

لقد تم التصويت
عند المحرم له
الحالة

Congress

for

republic.

[Signature]

Dr. J. S. S. S.

المجلس العربي للعلوم
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى بملت المملكة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه



القضايا
الفقهية الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
عَلَى الْخِصْبِ تَلَدْنَا
فِي الدَّوْلَةِ
فِي هَذَا الْعَصْرِ

7-2111

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الْعَلِيِّ الْعَلِيْمِ
صَبَّاحُ حَمْدِ الْبَارِئِ

اشرف فضيلة الشرف والكرام
الحمد على طهرين

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

١٩٩١ / ٥١٤١١

الحمد لله



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
ملخص الرسالة المقدمة لنيل درجة الماجستير بعنوان :

(القضايا الفقهية الناشئة عن اختلاطنا بأهل الكتاب في الدولة الإسلامية في هذا العصر)

* الفصل التمهيدي : مقدمة تاريخية عن أهل الكتاب : حقيقتهم (اليهود والنصارى) ،

فرقهم ، كتبهم ، الوجهة الشرعية في تقسيمهم (أهل ذمة ، وعهد ، وأمان ، وحرب) ومناسط

التقسيم ، حكم من يعتنق دينهم ؟ .

* الباب الأول : دراسة فقهية مقارنة للقضايا الناشئة عن الاختلاط بهم في البلاد الإسلامية

ويشمل فصلين : الأول : يتناول القضايا المتعلقة بالعبادات : شئون الكنائس والمعابد ،

التبشير ، مشاركتهم للمسلمين في : الاستسقاء ، الجهاد ، حرب البغاة ، دخولهم

المساجد ، شراؤهم المصاحف ، وكتب الحديث والعلوم الشرعية .

الثاني : يتناول القضايا المتعلقة بالحياة الاجتماعية ، ويشمل :

(1) ما يختص بسكنائهم وإقامتهم ، أين يكون لهم ذلك ؟ كيف ؟ هل لهم تملك الأراضي الزراعية

أو احياء الموات ؟ ما الالتزام المالي الواجب عليهم ؟ .

(2) اقامة العلاقات العامة معهم ، نوعيتها ، ضوابطها .

(3) مجالات العمل المتاحة لهم : عن طريق العقود الخاصة ، أما الولايات العامة والخاصة ذات

الأهمية والخطر فلا يمكن لهم تقلدها .

(4) الأحكام الجنائية التي يخضعون لها ، فهم كالمسلمين في ذلك إلا ما يرد استثناءؤه لدليل

قوى أو مملحة أو مفسدة راجحة .

* الباب الثاني : يختص بعرض ايجابيات وسلبيات الاختلاط بهم بوجه عام ويقوم العرض

على التحليل والتقويم (تحديد العناصر الرئيسية ودراسة مقاصدها ومضمونها وما يترتب

عليها من معاني وأحكام) مطعماً ببعض المسائل الفقهية .

ويشمل ثلاثة فصول : الأول : يختص بعرض السلبيات : الغزو الفكري ، المعاملات الربوية

التأمين ، الابتعاث ، طباعتهم للمصحف . الثاني : عرض الايجابيات : الحضارة الغربية

وثمارها . الثالث : عرض بعض المواجهات الفعلية التي قام بها المسلمون لمقاومة

تلك السلبيات ، منها : طباعة المسلمين للمصحف ، إنشاء البنوك والمراكب

والمنظمات الإسلامية .

عميد كلية الشريعة

١٤١٧/١٢

د/ عابد محمد السنياني

المشرف على الرسالة

د/ احمد طه ريان

الطالبة

صباح حسن الياس



هَذَا

إِلَى أَبِي وَأُمِّي الْحَبِيبِ الْغَالِبِينَ

إِلَى زَوْجِي الْوَفَى الْأَمِينِ

إِلَى الْأَخِي سَمِيحٍ وَجَدِّ الْحَسِينِ

إِلَى سَائِرِ الْأَخْوَالِ وَالْأَخَوَاتِ

أَهْدِي إِلَيْكُمْ بِرَبِّتِ وَعَمَاتِي

صَدَقَ الْجَهْدَ الْمُنَافِعَ

شكر وتقدير



شكر وتقدير

الحمد لله الذي أشرق قلبه بنور وجهه الظلمات
وصالح عليم أمر الدنيا والآخرة
رب السموات والأرض ورب الفرضين السبع
الحمد لله الذي منّ علينا بنعمته لك سلام وإنا لنال الدرب
بنور القرآن . وزرقتنا الخيرات على الله ناسم
لن المحرم في الذوق والآخرة كما يحب ويرضى
والصلوة والسلام على سيد الخلق والمرسلين
الحبيب المصطفى المعبود . وعلى آله وصحبه ومن اتبعه إلى
يوم الدين .

و بعد ، أقدم كل شكر وتقدير وامتنان إلى والدتي
والكرمين . اللذين ما برحا يفدقان عليّ من بحر حناهما وعذوب
ووهما منذ أن أوجدتني في دنياهما . طمأنتهما معي
ووعاؤهما لي . لا أستطيع لهما وفاء وبرهما جزاء
رب اغفر لهما وارحمهما كما ربّيتني صغيراً .
لما أقدم شكرى وخاتمت امتناني لرفيق دنياي ومنع سكتي
زواجي العزيز ...



والله في الحسب... الله في الغفران من حميد الله خوة
 غفران، وأخذ من منبع الصدقات بنوها، وأخص بالذكور منهم؛
 مريم وفردوسية وحيدر ومنى ومجلى.
 والله سناوي ومعلمي الفاضل الدكتور أحمد طهر ريان، الذي
 جاء علي بكل حال وثمين.. من وقت وعلم ملين.
 كما أودم شكرى وامتناني لكل من ساعدني
 من صديقاتي العزيزات ومعلماتي الفضليات
 بارك الله في الجميع
 ونماهم عني خير الجزاء.

كما أودم شكرى القدير الذي يتخذوا مع رعايتي
 الله سناوي الدكتور أحمد طهر ريان، الذي
 السابني، وإن يسكن في جنات
 والمعلمين رب العالمين.

صباح الخير



المقدمة

وتشتمل النقاط التالية :

- ١- الله سبحانه يدعو الناس إلى التعارف
- ٢- موقف الله سبحانه من المراسلات السماوية
- السابقة
- ٣- العلاقة بين المسلمين وأهل الكتاب
- ٤- سبب اختيار الموضوع
- ٥- غرضت ومنهج البحث

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه الى يوم الدين .

يقول جل وعلا في كتابه العزيز : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ﴾ ^(١) الآية ، إن هذه الآية الكريمة تقرر لنا حقيقة هامة في قضية خلق الله تعالى الخلق ألا وهي : وحدة الأصل الذي انبثقت منه البشرية ، وأنهم بتناسلهم وتكاثرهم تشعبوا في أنحاء المعمورة مكونين مع مرور الأزمنة شعوباً وأجناساً مختلفة ، والحكمة من هذا الاختلاف والتنوع في الأجناس تظهر جلية من قوله تعالى ﴿ لتعارفوا ﴾ أي لتتعارفوا ويعرف بعضكم بعضاً ، ومع هذا التعارف تتناقل الخبرات بما فيها مملحة البشرية . إذ أن الخبرات تتنوع وتتفاوت تبعاً لاختلاف البيئات التي يقطنها البشر ، وبمحملة هذه الخبرات تتكون الحضارات وتخطو البشرية خطوات نحو التقدم والتطور ، ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين ﴾ ^(٢) .

ولا شك أن التعارف أو تبادل الخبرات وتناقلها بين البشرية يستوجب نوعاً من الاختلاط والاتصال الذي يزداد ويقل تبعاً للعلاقات السياسية والاقتصادية بين الجماعات والدول ، والاعتبارات النفسية بين الأفراد .

ومنذ الوجود الأول للبشرية على وجه الأرض كانت الحاجة ماسة للرسالات السماوية لإرشاد الناس وهدايتهم وتخليص عقائدهم مما يشوبها من أدران ، وتنظيم حياتهم بما يتلاءم مع بيئاتهم والتطورات التي يتعرضون لها . فالرسالات السماوية إذن ماهي إلا سلسلة متصلة في تاريخ هداية البشرية .

(١) الحجرات آية / ١٣ .

(٢) هود آية / ١١٨ . قال الرازي : " والمراد افتراق الناس في الأديان ،

والأخلاق والأفعال " . التفسير الكبير ١٨ / ٢٦ .

ولهذا يوجب الإسلام الايمان بها جميعها ، يقول تعالى في كتابه العزيز
 ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ
 وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ
 مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ ^(١) وتعرض تلك الرسائل للتحريف والتبديل لا يمنح الايمان
 بها إجمالاً ، لاتفاق أصولها مع الدين الإسلامي الحنيف ، يقول جل وعلا : ﴿ شرع لكم
 من الدين ما وصى به نوحاً ، والذي أوحينا إليك ، وما وصينا به إبراهيم وموسى
 وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾ ^(٢) الآية .

بل إن الإسلام الذي يتمتع بنصيب وافٍ من المرونة لا يستنكر وجود أو إقامة
 العلاقات المتنوعة مع الأمم ، لاعتبارات متعددة أهمها :

(١) تمشياً مع النظام الطبيعي الذي يقتضيه الاجتماع البشرى على وجه البسيطة
 ويتمثل في اعتماد البشر بعضهم على بعض في قضاء حوائجهم نظراً للتفاوت بينهم ،
 يقول تعالى : ﴿ ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سُخْرِيًّا ﴾ ^(٣) الآية
 يقول الإمام الرازى في تفسير هذه الآية : " إنا أوقفنا هذا التفاوت بين العباد
 في القوة والضعف والعلم والجهل والحذاقة والبلاهة والشهرة والخمول ، وإنما
 فعلنا ذلك لأننا لو سوينا بينهم في كل هذه الأحوال لم يخدم أحد أحداً ، ولم يصر
 أحد منهم مسخراً لغيره ، وحينئذ يفضي ذلك إلى خراب العالم وفساد نظام
 الدنيا " . ^(٤)

(١) البقرة آية / ١٣٦ .

(٢) الشورى آية / ١٣ .

(٣) الزخرف آية / ٣٢ . سُخْرِيًّا : يقال سخره يسخره سخرى بالكسر ويضم ، أى كلفه
 ما لا يريد وقهره . وكل مقهور مدبر لا يملك لنفسه ما يخلصه من القهر فذلك مسخر .
 انظر : تاج العروس ، فصل السين ، باب الراء ، ٣ / ٢٦٠ (سخر) .

(٤) التفسير الكبير ، ٢٢ / ٢٠٩ ، ٢١٠ .

(٢) مراعاة للمصالح المتجددة نظراً للظروف الطارئة ، كغلبة تلك الدول

(١)

أو تفوقها على أهل الاسلام ، يقول تعالى : ﴿ وتلك الأيام نداولها بين الناس ﴾

الآية ، يقول الرازي : " المعنى : ان أيام الدنيا هي دول بين الناس لا يدوم

مسارها ولا مضارها فيوم يحصل فيه السرور له والغم لعدوه ، ويوم آخر

بالعكس من ذلك ، ولا يبقى شيء من أحوالها ولا يستقر أثر من آثارها " . (٢)

(٣) تحقيقا لمعنى التعارف بين الشعوب بما يحقق المصلحة للبشرية .

ويخص الإسلام أصحاب الرسالات السماوية بنوع خاص من العلاقات تكريماً لحملهم

مسمى الرسالات السماوية ، ولأشك أن من أبرزهم : أهل الكتاب (أتباع المسيحية

واليهودية) ، ولقد اتصل بهم المسلمون منذ فجر الاسلام في المدينة المنورة

حيث كان يقطن اليهود فيها وفيما حولها ، وكانت النصارى تتمركز في نجران ،

واليمن والبحرين والحبشة ، وبلاد الشام وماحولها ، ولم تكن العلاقات النفسية

بينهم جيدة للعداء الذي أظهره أهل الكتاب للمسلمين بادىء ذى بدء ، والذي كان

منبعه الحسد نتيجة خيبة الأمل التي أصيبوا بها ، إذ لم يكن خاتم الأنبياء

والرسل منهم ، يقول تعالى : ﴿ حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم

الحق ﴾ (٣) الآية .

وأيضاً لأن الإسلام أتى بما يناقض ما عليه اليهودية والمسيحية من عقائد وشرائع

بعد أن حرفت وبدلت مع مرور الزمان ، يقول تعالى : ﴿ فلما جاءهم الحق من

عندنا قالوا لولا أوتى مثل ما أوتى موسى أولم يكفروا بما أوتى موسى من قبل ﴾ (٤) الآية

ويقول تعالى أيضاً : ﴿ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم

تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير ﴾ (٥) الآية .

(١) آل عمران آية / ١٤٠

(٢) التفسير الكبير ، ١٥/٩

(٣) البقرة آية / ١٠٩

(٤) القصص آية / ٤٨

(٥) المائدة آية / ١٥ .

ونتيجة لهذا شرعوا يرددون دعواهم (منذ القدم) الأفضلية على سائر الخلق
يقول تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ ﴾ (١) الآية ،
وكما هو معلوم أن الله تعالى قد رزقهم الأفضلية فعلا في السابق . يقول
تعالى : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى
الْعَالَمِينَ ﴾ (٢) وما هذا إلا تكريماً لوجود أنبياء ورسل متعددين في سلالتهـم
لكن هذه النعمة قد سلبت منهم نتيجةً لجرائمهم المتكررة في حق الله تعالى
وحق أنبيائهم ، وأنفسهم والشعوب التي اتملوا بها . يقول تعالى :
﴿ لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا
عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا
يَفْعَلُونَ . تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ
اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾ (٣)
ولا شك أن قوما يحفل تاريخهم بالجرائم والمنكرات استحقوا بسببها اللعنـ،
لن يرتجى منهم الخير للمسلمين ، يقول تعالى : ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ ﴾ (٤) الآية
ويقول تعالى : ﴿ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا
أَذَى كَثِيرًا ﴾ (٥) الآية ، ويقول تعالى أيضاً : ﴿ مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ (٦) الآية .
ومع هذا فإن المميزات التي يتميز بها الإسلام والتي منها : الأخلاقية والواقعية
جعلت العلاقة من جانب المسلمين تأخذ مساراً آخر يخالف مسلك أهل الكتاب

(١) المائدة آية / ١٨

(٢) البقرة آية / ٤٧

(٣) المائدة آية / ٧٨ - ٨٠ .

(٤) البقرة آية / ٧٥

(٥) آل عمران آية / ١٨٦

(٦) البقرة آية / ١٠٥

في علاقتهم تلك ، فالاسلام يأمر أتباعه بالعدل مع الغير ولو كانوا أعداء ، يقول
 جل وعلا : ﴿ ولا يجرمكم شنآن قِومٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (١)
 الآية ، ويأمرهم بالعفو والمفح أيضا • يقول تعالى : ﴿ فاعفوا وأصفحوا حتى يأتي
 الله بأمره ﴾ (٢) الآية ، ويقول تعالى : ﴿ فاعف عنهم واصفح ﴾ (٣) الآية ،
 ثم هو لا يمنع تبادل المنافع بين المسلمين وغيرهم لأن الواقع يقتضي تعامل البشر
 بعضهم البعض ، وقد تعامل الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم معهم بأنواع شتى
 من المعاملات من بيع ورهن ومزارعة وعهد ونكاح •
 لكن الإسلام ينأى بأتباعه عن أن يكونوا أذنباً لغيرهم وقد ميزهم بالأفضلية
 والخيرية والشهادة عليهم ، فيجب أن لا يكون العفو والمفح سبيلاً للتهاون والتسامح
 مع أهل الكفر في تعاليم الدين الحنيف وأحكامه ، وأن لا تكون المنافع سبيلاً لاتخاذهم (أى
 أهل الكفر) أولياء ، ولكي لا يقع المسلمون في مثل هذه الأخطاء جاءت الآيات الكريمة
 تبصرنا بالمعايير التي يجب أن نراها أثناء تعاملنا مع أهل الكفر •
 يقول تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا
 ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر قد بينا لكم
 الآيات ان كنتم تعقلون ﴾ (٤) ويقول تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
 في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين •
 إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على
 إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون ﴾ (٥) ويقول تعالى : ﴿ محمد رسول
 الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ﴾ (٦) الآية • ويقول تعالى :

(١) المائدة آية / ٨

(٢) البقرة آية / ١٠٩

(٣) المائدة آية / ١٣

(٤) آل عمران آية / ١١٨

(٥) الممتحنة آية / ٨ ، ٩ •

(٦) الفتح آية / ٢٩

✽ ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله وإذا لقوكم قالوا : آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ ، قل موتوا بغيظكم إن الله عليــــم بذات الصدور ✽ (١) ويقول تعالى : ✽ إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله ✽ (٢) الآية .

✽ ويمكن تلخيص تلك المعايير المستفادة من الآيات السابقة في النقاط التالية :

- (١) لابد من الشدة على الكافر ، وهي تعني : وجود حاجز نفسي عند المسلم تمنعه من الميل نحوهم وبذل الحب والود لهم .
- (٢) انعدام المحبة القلبية لا يعني عدم البر بهم والقسط اليهم .
- (٣) البر بهم لا يعني اتخاذهم أولياء .
- (٤) الحذر عند التعامل معهم وأخذ الحيطة ، إذ لا يؤمن جانبهم لأمر متعددة منها :
 أ - إنهم لا يكونون الحب والود للمسلمين .
 ب - الحسد الذي ملأ نفوسهم على المسلمين لم يكن فقط حسداً على الأيـــــمان والهدى بل أيضاً على نعم الله تعالى الأخرى على المسلمين سواء كانت مادية أم معنوية . يقول تعالى : ✽ إن تمسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها ✽ (٣) الآية ، فهم يريدون إضلال المسلمين عن الحق ، وسلب النعم منهم .
 ج - إن أهل الكفر قوم ماقدروا الله تعالى حق قدره ، فكيف يعرفون للمسلمين قدرهم !

(١) آل عمران آية / ١١٩ .

(٢) الأنفال آية / ٣٦ .

(٣) آل عمران آية / ١٢٠ .

إذن هناك معايير وضعها الاسلام لتعاملنا مع غيرنا من أهل الكفر ، لكن في هذا العصر نتيجة ضعف المسلمين وبعدهم عن الاسلام وجهلهم بتعاليمه وأحكامه أهملت تلك المعايير وجهل عامة الناس الاحكام المبنية عليها ، وخاصة حينما يرون شدة حاجة المسلمين لغيرهم من أهل الكفر في مقابل ما يحرزه أولئك الكفرة من تقدم وتطور سريع .

وبناء على ماتقدم رأيت أن يكون موضوع بحثي الذي تقدمت به لنيل درجة الماجستير ، دراسة تلك القضايا الناشئة عن العلاقات المتنوعة التي يفرضها اختلاط المسلمين بغيرهم من أهل الكفر ، وخصصت أهل الكتاب دون غيرهم للأسباب التالية :

(١) لأن الغلبة اليوم للقوى الغربية التي تتخذ من المسيحية ديناً لها ، وتنصب نفسها حامياً ومعاضداً لليهودية وأتباعها .

(٢) إن اختلاطنا بأهل الكتاب أكثر من اختلاطنا بغيرهم من أهل الديانات الاخرى وخاصة أبا ان الاستعمار الغربي للعالم الاسلامي .

(٣) يتشابه أهل الكتاب مع غيرهم من أهل الكفر في كثير من الأحكام وينفرد أهل الكتاب عنهم بأحكام أخرى خاصة بهم وهي كثيراً ما تتعلق بعلاقتهم مع المسلمين كالنكاح والذباح .

ولقد كان موضوع البحث شاملاً للاحكام الناشئة عن اختلاط المسلمين بأهل الكتاب سواء في البلاد الاسلامية أم في بلاد الكفر ، والنتائج الايجابية والسلبية الناشئة عن ذلك الاختلاط الا أنه نظراً لطول موضوع الرسالة فقد رأى مجلس الكلية حذف الباب المختص بدراسة القضايا الناشئة عن اختلاط المسلمين بهم في بلادهم " أي بلاد الكفر " .

(٨)

ولا أقصد بكلمة القضايا التي مفردها قضية المعنى اللغوي (١) أو الاصطلاحي (٢)
وانما أقصد ذلك المعنى العرفي الذي شاع اليوم بمعنى : المشكلة أو المسألة
التي تحتاج إلى دراسة ومناقشة للوصول الى وضع حلول مناسبة لها .

-
- (١) المعنى اللغوي : القضايا على وزن فعالي مفردها قضية ، والقضية مثل القضاء ، وهي الاسم من قضى بمعنى حكم ، أو صنع وقدر ، وهناك معاني أخرى كثيرة لها .
انظر : الصحاح باب الواو والياء ، فصل القاف ، ٦ / ٢٤٦٣ (قضى) ، تاج العروس
فصل القاف ، باب الواو والياء ، ١٠ / ٢٩٦ (قضى) .
- (٢) المعنى الاصطلاحي : في المنطق : مركب احتمل الصدق والكذب لذاته . ايضاح
المبهم في معاني السلم ، ص ٩ .
وفي القضاء : القضاء . فصل الخصومات وقطع المنازعات ، أنيس الفقهاء ، ص ، ٢٢٨ ،
فالقضية موضع الخصومة والنزاع ، والذي يحتاج إلى فصل وقطع .

خطة البحث

يتكون البحث من فصل تمهيدي وبابين رئيسيين^{وخاتمة}، وبيان ذلك فيما يلي :

✳ الفصل التمهيدي :

يشمل أربعة مباحث :

- ✳ المبحث الأول : حقيقة أهل الكتاب .
- ✳ المبحث الثاني : نبذة موجزة عن اليهود والنصارى .
- ✳ المبحث الثالث : حكم من دخل دين أهل الكتاب من غيرهم .
- ✳ المبحث الرابع : أصناف أهل الكتاب .

✳ الباب الأول :

بعنوان : أهل الكتاب في البلاد الإسلامية

ويشمل فصلين :

✳ الفصل الأول : القضايا المتعلقة بالعبادات

ويشمل ستة مباحث :

✳ المبحث الأول : الكنائس والمعابد في البلاد الإسلامية

وفيه خمسة فروع .

- (١) بناء الكنائس والمعابد في البلاد الإسلامية .
- (٢) اشتراك المسلمين في بناء الكنائس .
- (٣) استئجار وشراء منازل المسلمين لجعلها كنائس وبيع .
- (٤) الوقف على الكنائس والوصية لها .
- (٥) ممارسة أهل الكتاب لشعائيرهم التعبدية .

✳ المبحث الثاني : التبشير أو التنصير في البلاد الاسلامية •

✳ المبحث الثالث : دخول الكتابي المساجد •

وفيه فرعان :

(١) المسجد الحرام •

(٢) المسجد النبوي الشريف وسائر المساجد •

✳ المبحث الرابع : حضور أهل الكتاب للاستسقاء مع المسلمين •

✳ المبحث الخامس : شراء الكتابي المصحف الشريف وكتب الحديث وسائر العلوم

الشرعية • وفيه مسألة :

تعليم القرآن الكريم والعلوم الشرعية لغير المسلمين •

✳ المبحث السادس : مشاركة الكتابين في الجهاد •

✳ وفيه مسألة : الاستعانة بهم في حرب البغاة •

✳ الفصل الثاني : القضايا المتعلقة بالحياة الاجتماعية •

ويشمل أربعة مباحث :

✳ المبحث الأول : ما يتعلق بالسكنى والاقامة •

وفيه سبعة فروع

(١) المناطق المحظورة على أهل الكتاب (من حيث السكنى ، من حيث المرور ، أو مجرد الدخول) •

(٢) استتجار وشراء بيوت المسلمين لسكناهم •

(٣) بناء المنازل لسكناهم في البلاد الاسلامية •

(٤) حق الشفعة بالنسبة للكتابي •

(٥) تملكهم الأراضي الزراعية أو اجارتها في البلاد الاسلامية •

(٦) احياءهم للموات في البلاد الإسلامية •

(٧) الالتزام المالي مقابل الاستيطان أو الدخول •

✳ المبحث الثاني : العلاقات العامة مع أهل الكتاب وفيه سبعة فروع .

(١) التحية . وفيه ثلاثة مطالب أو مسائل .

أ - تحية المسلمين لهم بغير لفظ السلام .

ب - القيام لهم .

ج - مصافحتهم .

(٢) الضيافة

(٣) الدعوة .

(٤) تهنئتهم ومشاركتهم في اعيادهم .

وفيه مسألة : احتفال المسلمين برأس السنة الميلادية .

(٥) تبادل الهدايا معهم .

(٦) العيادة .

(٧) الوصية لهم .

✳ المبحث الثالث : مجالات العمل لأهل الكتاب في البلاد الاسلامية .

وفيه فرعان .

(١) العمل عن طريق العقود الخاصة ، ويشمل النقاط الآتية :

✳ الاجارة . وفيها مطلبان :

أ - التطبب عند الكتابي ، وفيه مسألة : العلاج بالخمير .


ب - استئجار الطير الكتابية .

✳ الجعالة

✳ الشركة

✳ العقود الزراعية (المساقاة والمزارعة) .

✳ الوكالة ، وفيها مسألة : التوكيل في الخمومة .



(٢) العمل في المرافق والمؤسسات العامة التي تديرها الدولة أو يختص برزقها

أو أجرها من الخزانة العامة ، ويشمل الآتي :

أ - التعيين في الولايات العامة : الامامة • وفيها مطلبان :

الأول : مستشار الامام •

الثاني : مفتي الدولة •

الوزارة •

الإمارة على الأقاليم والبلدان •

بد الولايات الخاصة •

القضاء ويتضمن : ولاية المظالم ، مجالس القضاء العليا ، هيئة المحكمة

النيابة العامة ، كاتب العدل ، المترجم ، المزكي ، الحاجب ، مستشار

القاضي •

مسألة : تولية الذمي القضاء على أهل الذمة ليحكم بينهم •

- ولايات خاصة تتعلق بالدين •

العمالة على الزكاة •

الإمارة على الجهاد •

الولاية أو النظر على الأوقاف •

✽ المبحث الرابع : الأحكام الجنائية التي يخضع لها أهل الكتاب في الدولة

الإسلامية • ويشمل أربعة فروع :

(١) مدى خضوع أهل الكتاب للأحكام الإسلامية في الدولة الإسلامية •

(٢) العقوبات المقررة عليهم في الجرائم •

أ - جرائمهم في حق بعضهم البعض •

ب - جرائمهم في حق المسلمين •

ج - جرائمهم وتعدياتهم في حق الدولة الإسلامية :

جرائم سياسية :

- محاربة الدولة الاسلامية والثورة ضدها •
- الاشتراك مع البغاة
- الطعن في عقيدة الدولة الاسلامية •
- ذكر الله تعالى ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم بسوء •
- فتنة المسلمين عن دينهم •
- جرائم أخلاقية :
- شرب الخمر والتظاهر به •
- السحر •
- اظهار المنكرات وما يخالف تعاليم الاسلام •
- (٢) تعديات المسلمين عليهم وعقوباتها •
- (٣) الشهادة •

✽ الباب الثاني :

بعنوان : سلبات وإيجابيات اختلاطنا بأهل الكتاب

ويشمل ثلاثة فصول •

✽ الفصل الأول : سلبات اختلاطنا بهم •

ويشمل خمسة مباحث :

✽ المبحث الأول : الغزو الفكرى (التبشير ، الاستشراق ، الاستعمار ، الصهيونية)

✽ المبحث الثاني : المعاملات الربوية في البنوك أو المصارف •

✽ المبحث الثالث : التأمين •

✽ المبحث الرابع : الابتعاث لتحصيل العلوم من الغرب •

✽ المبحث الخامس : طباعة المصحف الشريف في بلادهم •

✳ **الفصل الثاني :** ايجابيات اختلاطنا بهم (الحضارة الغربية والعالم الاسلامي)

ويشمل ثلاثة مباحث :

- ✳ المبحث الأول : مفهوم الحضارة وأسسها •
- ✳ المبحث الثاني : صراع الحضارات وتفاعلها وامتزاجها •
- ✳ المبحث الثالث : ثمار الحضارة الغربية على العالم والعالم الاسلامي خاصة •
- ✳ **الفصل الثالث :** مواجهات فعلية أمام اختلاطنا بهم •

ويشمل ثلاثة مباحث :

- ✳ المبحث الأول : طباعة القرآن الكريم في البلاد الإسلامية •
- ✳ المبحث الثاني : إنشاء البنوك الإسلامية •
- ✳ المبحث الثالث : إنشاء المنظمات والمراكز الاسلامية •
- ✳ **خاتمة :** وتتضمن أهم النتائج •

ومما تقدم تظهر كثرة الموضوعات المتناولة في هذه الرسالة ، وتفرقها في أبواب الفقه ، وهذا مما يستدعي البحث المصني والمتواصل والعمل الشاق والمتسع من الزمن ، إضافة إلى أن بعض الموضوعات مستحدثة في هذا العصر أوقد تناول بعضها الفقهاء القدامى ، لكن بصورة مختصرة جداً ، وهذا مما يزيد العمل مشقة ، والأمر صعوبة لكن عزائي في ذلك كله أنني ابتغي ببحثي هذا وجه الله تعالى ونفع عباده ، أسأل الله تعالى أن يتقبله مني •

والله ولي التوفيق • ،،

منهجي في كتابة البحث

- (١) ينقسم البحث الى باين رئيسيين وفصل تمهيدي • خصصت الفصل التمهيدي بعرض تاريخي لأهل الكتاب : حقيقتهم ، فرقهم ، كتبهم ، أصنافهم ، مطعمهم ببعض المسائل الفقهية • واعتقد أن ذلك هام (مع اتساع فقراته وطولها) كمقدمة للتعريف بأولئك القوم الذين ستنم دراسة ما ينشأ عن اختلاطنا بهم من قضايا • واعتمدت هنا على المراجع الحديثة بالدرجة الأولى نظرا لما وصل إليه علم التاريخ وتاريخ الأديان ومقارنتها من تنظيم ودقة في العصر الحديث •
- * أما الباب الأول : فيختص بدراسة القضايا الفقهية الناشئة عن اختلاطنا بهم (أي أهل الكتاب) في البلاد الاسلامية ، دراسة فقهية مقارنة ، اعتمدت فيها على المذاهب الأربعة ، إضافة إلى المذهب الظاهري في بعض المسائل •
- * أما الباب الثاني : فيختص بعرض الإيجابيات والسلبيات الناشئة عن اختلاطنا بهم بوجه عام ، والعرض هنا يقوم على التحليل والتقويم ، مطعمها ببعض المسائل الفقهية وأقصد بالتحليل والتقويم :
- عرض الموضوع مع تحديد عناصره الرئيسية ودراستها من جهة مقاصدها ومضمونها وما يترتب عليها من معاني وأحكام •
- والاختيار أو الترجيح في المسائل الفقهية المعروضة غالباً ما يتم بناء على مقاصد الشريعة وأسسها وقواعدها ، نظراً لعدم تطرق العلماء القدامى لها بصورة وافية إضافة الى ذلك التغيير الذي نلاحظه في مجتمعاتنا وعلاقتنا مع الآخرين بناء على ما يحدث في العالم من تقدم وتطور سريع •

(٢) تدوين المراجع في الهامش :

اعتمدت على الطريقة الحديثة في تدوين المراجع وهي : ذكر اللقب أو الاسم الأخير للمؤلف ، ثم يتبعه اسم المؤلف كاملاً ، ثم عنوان المرجع ٠٠٠٠ وهكذا واعتمدت على العناوين المشهورة للمراجع كالتفسير الكبير للرازي ، وحاشية ابن عابدين ٠٠٠٠ الخ .

واقترنت على ذكر معلومات الطبع للمرجع كاملاً في المرة الأولى فقط لذكر المرجع (وابتدأت بتدوين ذلك كاملاً من بداية الفصل التمهيدي) .
وكتاب شرح فتح القدير لابن الهمام ، يلاحظ في تدوينه أنني أبقيت على كلمة (شرح) وهذا للتمييز فقط بينه وبين فتح القدير للشوكاني (في التفسير) .

(٣) تخريج الأحاديث والآثار :

لم يكن ذلك على المعنى الاصطلاحي للتخريج ، وإنما هو عزو الأحاديث الى مراجعها مع بيان درجتها اعتماداً على ما ذكر في كتب التخريج والشروح .
أما الآثار : فقد اكتفيت بعزوها الى مراجعها فقط دون بيان درجتها الا ما تيسر لي ذلك منها ، نظراً لقلّة المراجع التي تخص الآثار بالتخريج .

(٤) ما ذكر من الآيات في صلب الرسالة وهوامشها ، قمت بعزوها الى سورها مع ذكر رقم الآية .

(٥) اعتمدت في بيان آراء الفقهاء من علماء المذاهب على النقل من مراجع كل مذهب

(٦) تراجم الاعلام :

حاولت ترجمة كل علم ورد في صلب الرسالة ، واستثنيت من الترجمة :

أ - المشهورين جداً من الأعلام ، كالخلفاء الراشدين ، عمر بن عبد العزيز ، أصحاب المذاهب الأربعة •

ب - من لم تتيسر لي ترجمته من الأعلام المحدثين المسلمين •

ج - من لم تتيسر لي ترجمته من الأعلام القدامى المحدثين من الغربيين •

(٧) تراجم البلدان :

استثنيت من الترجمة : البلدان المشهورة : كمكة المكرمة والمدينة المنورة ، جدة ، باريس ، لندن ، وإن كنت قد ترجمت لبعض البلدان المشهورة كالقاهرة فبالنظر إلى تاريخها في الفتح والبناء وما حصل لها من تغيير في هذه العصور المتأخرة •

واعتمدت في الترجمة هنا على الكتب الحديثة بالدرجة الأولى مع عدم إغفال الكتب الأصلية ، نظراً لما تعرضت له هذه البلدان من تغييرات جذرية في هذا العصر •

(٨) قمت ببيان معاني المفردات الصعبة والمبهمة في آيات القرآن والأحاديث النبوية الشريفة والآثار ، في الهامش •

(٩) اعتمدت في التعريف اللغوي والاصطلاحي لكثير من المصطلحات في الهامش ، دون الأمل ، إلا ما كان تعريفه ضرورياً في أصل الموضوع •

والله ولي التوفيق

الطالبة/ صباح حسن الياس

الفصل الخمس

ويشتمل الأربعة مباحث :

المبحث الأول : حقيقة أصل الكتاب

المبحث الثاني : موجز تاريخي عن اليهود والنصارى

المبحث الثالث : حكم من دخل دين أصل الكتاب من غيرهم

المبحث الرابع : الأصناف لأهل الكتاب

حقيقة أهل الكتاب

يختلف أهل العلم فيمن ينصرف إليهم لفظ أهل الكتاب حين الإطلاق ، ويرى جمهورهم ^(١) أنه يطلق على : اليهود والنصارى بجميع فرقهم ، وهو قول المالكية ^(٢) ،

(١) يرى عامة المفسرين هذا القول :

الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير - جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطبري) ج ٨ / ص ٦٩ ، الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) ،

الفخر الرازي ، أبو عبد الله محمد بن عمر الطبرستاني - مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ج ١٤ / ص ٥ ، الطبعة الثالثة (بيروت : دار إحياء التراث العربي) ،

القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري - الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي الفرقان ج ٢٠ / ص ١٤٠ ، الطبعة الثانية ١٣٧٢ هـ ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ،

ابن حيان ، أبو عبد الله محمد بن يوسف الأندلسي الجبلي - التفسير الكبير (البحر المحيط) ج ٤ / ص ٢٥٧ (الرياض : نشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة) ، ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل القرشي - تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) ج ٢ / ص ١٩٣ (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) ،

السيوطي ، عبد الرحمن جلال الدين - الدر المنثور في التفسير المأثور ج ٣ / ص ٣٨٨ ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر) .

(٢) الأصحى ، مالك بن أنس - المدونة الكبرى (مع مقدمات ابن رشد) ج ٢ / ص ٢١٦ (دار الفكر للطباعة والنشر) ، العدوي ، علي بن أحمد الصعيدي - حاشية العدوي (بهامش القرشي) ج ٣ / ص ٢٢٦ (دار الفكر) .

والشافعية (١) والحنابلة (٢) والجصاص (٣) من الحنفية . (٤)

- (١) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف - روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٧/ص١٣٥ ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، إشراف : زهير الشاويش (المكتب الإسلامي)، الشربيني، محمد الخطيب - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٣/ص١٨٧ (دار الفكر) .
- (٢) ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله المقدسي - المغني (معه الشرح الكبير) ج١٠/ص٥٦٨ ، طبعة جديدة بالأوفست بعناية جماعة من العلماء ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م (بيروت : دار الكتاب العربي) ،
- المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان - الإنصاف ج٤/ص٢١٧ ، الطبعة الثانية ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي (دار إحياء التراث العربي ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) .
- (٣) الجصاص : أبوبكر أحمد بن علي الرازي ، فقيه حنفي ، درس على الكرخي ، واستقر له التدريس ببغداد . من مصنفاته : أحكام القرآن ، شرح مختصر الكرخي شرح مختصر الطحاوي ، شرح الجامع . وله كتاب في أصول الفقه . توفي يوم الأحد ٧ ذي الحجة ، سنة ٣٧٠ هـ عن ٦٥ سنة .
- انظر التميمي ، تقي الدين بن عبد القادر الداري الغزي - الطبقات السنية في تراجم الحنفية ج١/ص٤١٤ ، ٤١٥ ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م (الرياض : دار الرفاعي) .
- الخطيب البغدادي أبوبكر أحمد بن علي - تاريخ بغداد ج٤/ص٣١٤ (٢١١٢) ، تصحيح : محمد حامد الفقي (بيروت : دار الكتاب العربي) ،
- المفدي ، صلاح الدين خليل بن أبيبك - الوافي بالوفيات ج٧/٢٤١ (٣٢٠٠) الطبعة الثانية ، هذا الجزء ، اعتناء : إحسان عباس (دار النشر : فرانز شتاينير بقرسبادن ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) .
- (٤) الجصاص ، أبوبكر أحمد بن علي الرازي - أحكام القرآن ج٣/٢٦٩ ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى (مطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية ١٣٣٥ هـ ، الناشر : بيروت : دار الكتاب العربي) .

ويرى الحنفية^(١) أن كل من اعتقد ديناً سماوياً وله كتابٌ منزل كصحف إبراهيم وشيث^(٢) وزبور^(٣) داود فهو من أهل الكتاب^(٤). قال

(١) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي - ففتح القدير ج ٣/ص ٢٢٩ ، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م (دار الفكر) ، ابن نجيم ، زين بن إبراهيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٣/ص ١١٠ ، الطبعة الثانية ، أعيد طبعه بالأوفست (بيروت : دار المعرفة) ، الزيلعي ، عثمان بن علي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج ٢/ص ١١٠ ، الطبعة الثانية (بيروت : دارالمعرفة).

(٢) شيث : هو ولد آدم عليه السلام ، وتعني كلمة شيث : هبة الله . قيل : إن الله تعالى أنزل عليه ٥٠ صحيفة . انظر : ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل ابن كثير - البداية والنهاية ج ١/ص ٩٨ ، الطبعة الثانية ١٩٧٧ م . (بيروت : مكتبة المعارف) .

(٣) الزبور : الزبر في اللغة : الكتابة . والزبور : الكتاب ، بمعنى المزبور جمعه زبر . وقيل سمي كتاب داود زبوراً : لأنه نزل من السماء مسطوراً ، والزبور : الكتاب المسطور . وقيل : هو كل كتاب يصعب الوقوف عليه من الكتب الإلهية ، وقيل : هو اسم للكتاب المقصور على الحكمة العقلية دون الأحكام الشرعية .

الزبيدي ، أبو الفيض محمد الحسيني - تاج العروس من جواهر القاموس . فصل الزاي / باب الرء ٢٣١/٣ (زبر) (دار مكتبة الحياة) .

(٤) المتمسكون بصحف إبراهيم وشيث وزبور داود عند المالكية والشافعية مجوس ، انظر : روضة الطالبين ٣٠٤/١٠ ، حاشية العدوي (مع الخرشبي

ابن الهمام (١) : " الكتابي من يؤمن بنبي ويقر بكتاب " (٢) . أما ابن حزم (٣)

(١) ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الإسكندري . ولد سنة ٧٩٠ هـ ، وقيل ٧٨٨ هـ . تفقه بالسراج قارئ الهداية والقاضي محب الدين بن الشحنة ، وأخذ عنه : شمس الدين محمد الشهير بابن أمير حاج الحلبي وسيف الدين محمد بن قطلوبغا . من تصانيفه : شرح الهداية (فتح القدير) وصل فيه إلى أثناء الوكالة والتحرير في أصول الفقه ، والمسامرة في أصول الدين . مات يوم الجمعة ٧ رمضان سنة ٨٦١ هـ .

الحنبلي ، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد - شذرات الذهب في أخبار من ذهب المجلد ٤ ، ج ٧ / ص ٢٩٨ - ٢٩٩ " سنة إحدى وستين وثمانمائة " (بيروت دار الفكر ، ١٩٨٨ م / ١٤٠٩ هـ) ، اللكنوى ، محمد عبد الحي - الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٨٠ ، ١٨١ ، عنى بتصحيحه والتعليق عليه : السيد محمد النعساني (بيروت : دار المعرفة) .

(٢) شرح فتح القدير : ٢٢٩ / ٣

(٣) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد - المحلى ج ٧ / ص ٣٤٥ ، تحقيق : أحمد محمد شاکر (القاهرة : دار التراث) .

ابن حزم هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . أصله من فارس ، ومولده بقرطبة في الأندلس ، يوم الأربعاء سلخ شهر رمضان سنة ٣٨٤ هـ . كان شافعي المذهب فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر وهو أديب وشاعر وطبيب أيضا . وكان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين لا يكاد يسلم أحد من لسانه . من مصنفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، الفصل في الملل والآهواء والنحل . توفي آخر نهـار الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ٤٥٦ هـ .

ابن خلكان ، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج ٣ / ص ٣٢٥ - ٣٢٨ (٤٤٨) تحقيق : د / إحسان عباس (بيروت : دار صادر ، دار الفكر) . الذهبي ، أبو عبد الله شمس الدين - تذكرة الحفاظ ١١٤٦ / ٣ (١٠١٦) صحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهند (دار إحياء التراث العربي) ، شذرات الذهب ، المجلد ٢ ، ٢ / ٣ - ٢٩٩ - ٣٠٠ .

وبعض العلماء ^(١) فيذهبون إلى أن أهل الكتاب هم : اليهود والنصارى والمجوس .

*** احتج الجمهور بما يلي :**

(١) قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ ^(٢) الآية

وجه الدلالة : إن الآية قد حصرت مَنْ نزل عليهم الكتاب في طائفتين —

فقط هما : اليهود والنصارى دون غيرهم .

فإن قيل : المراد مما أطلع عليه القائلون وهم قريش ، لأنه لم يشتهر عندهم

من جميع الطوائف مَنْ له كتاب إلا اليهود والنصارى . ^(٣)

فجوابه : إن هذا المشهور عند قريش هو الذي ورد به اللفظ القرآني في سائر

الآيات التي تتحدث عن اليهود والنصارى أو تبين جملة الأحكام الخاصة بهم .

فكأنه أقرهم على قولهم هذا وتابعهم فيه . من ذلك : قوله تعالى في يهود بني

النضير : ^(٤) ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ —

(١) ذكره ابن قدامة في المغني عن أبي ثور ٥٦٩/١٠

(٢) الأنعام : ١٥٦

(٣) ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني - فتح الباري بشرح صحيح البخاري

٢٦٠/٦ (بتصرف) ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، إخراج : محب الدين الخطيب

(بيروت : دار المعرفة) .

(٤) بنو النضير : جماعة من اليهود سكنوا حصناً قريباً من المدينة المنورة ، فتحه

رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومن عظمائهم : حيي بن أخطب ورافع بن أبي

الحقيق ، وقد كان نزول أحياء اليهود بالحجاز قبل الأنصار أيام بختنصر حين

دمر بلاد المقدس . انظر : الجزري ، عز الدين ابن الأثير - اللباب في تهذيب

الأنساب ٣/٣١٤ (بغداد : مكتبة المثنى) ، البلاذري ، أحمد بن يحيى - أنساب

الأشراف ١/٢٨٣ ، ٢٨٤ ، تحقيق : د . محمد حميد الله (مصر : دار المعارف) ، =

لأول الحشر ﴿١﴾ الآية ، وقوله تعالى في النصارى : ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ، إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة ﴾ (٢) الآية

(٢) الآثار الواردة في تفسير الآية المتقدمة : ﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ هم : اليهود والنصارى (٣) وكذلك روي عن مجاهد (٤) وقتادة (٥)

== ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل - السيرة النبوية ٣١٩٩/٢ ، تحقيق : مصطفی

عبد الواحد (بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م) .

(١) الحشر : ٢ ، انظر سبب النزول في : التفسير الكبير ج ٢٩/ص ٢٧٨ .

(٢) النساء : ١٧١

(٣) أخرجه الطبري بسنده في تفسيره ج ٨/ ٦٩

(٤) مجاهد : أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي المخزومي . تابعي ثقة إمام في

التفسير والعلم . روى عن ابن عباس وغنه أخذ القرآن والتفسير والفقه .

وروى أيضاً عن علي وعائشة وغيرهم . وحدث عنه عكرمة وطاووس وعطاء

وغيرهم . ولد سنة ٢١ هـ ، وتوفي سنة ١٠٠ هـ وقيل ١٠١ هـ ، وهو ابن ٨٣ سنة .

انظر : الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان - سير أعلام النبلاء

ج ٤/ص ٤٤٩ - ٤٥٧ ، الطبعة الثانية (مؤسسة الرسالة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢) ، ابن حجر

أحمد بن علي - تهذيب التهذيب ج ١٠/ ص ٣٨ - ٤٠ (٦٨) الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ

- ١٩٨٤ م (دار الفكر) .

(٥) قتادة : أبوا الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري . ثقة ثبت .

قال ابن حبان : كان من علماء الناس بالقرآن والفقه ومن حفاظ أهل زمانه .

وقد رُمي بالقدر . ولد أكمه سنة ٦١ هـ . روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب

وغيرهما . وروى عنه الأوزاعي وشعبة والليث وغيرهم . توفي بواسط سنة ١١٧ هـ ،

وقيل ١١٨ هـ . وهو ابن ٥٦ أو ٥٧ سنة .

انظر : تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ - ٣١٨ (٦٣٧) ، وفيات الأعيان ٨٥/٤ (٥٤١) ، سير

أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ - ٢٨٣

والسدي (١) ، قالوا : اليهود والنصارى . (٢)

* وَيُحْتَجُّ لِلْحَنْفِيَّةِ بِآلَاتِي :

قوله تعالى : * أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة * (٣) الآية ، بعد أن ذكر عدداً من الرسل منهم إبراهيم وداود وموسى عليهم الصلاة والسلام وقوله * الذين آتيناهم الكتاب * يعني بذلك : صف إبراهيم وتوراة موسى وزبور داود وإنجيل عيسى ، (٤) فقد أطلق عليها لفظ : كتاب ، فالتمسك بها هو من أهل الكتاب .

ويُرد هذا بأن قوله تعالى : * الذين آتيناهم الكتاب * على سبيل الإجمال والتغليب ، فإن الأنبياء الثمانية عشر المذكورين لم ينزل الله تعالى على كل واحد منهم كتاباً إلهياً على التعيين والتخصيص ، كقوله تعالى : * صف إبراهيم وموسى * (٥) ، وقوله تعالى : * وإنه لفي زبر الأولين * (٦)

(١) السدي : أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن الكوفي الأعور ، ابن أبي كريمة القرشي ، وهو السدي الكبير ثقة أمين مقبول عند العلماء . حدث عن أنس وابن عباس وغيرهما ، وحدث عنه شعبة والثوري وزائدة وغيرهم . مات سنة ١٢٧ هـ . " السدي : نسبة إلى سدة مسجد الكوفة حيث كان يبيع بها المقانع " . انظر : تهذيب التهذيب : ٢٧٣/١ ، ٢٧٤ (٥٧٢) ، سير أعلام النبلاء : ٢٦٤/٥ ، ٢٦٥ ، ابن ماكولا ، على بن هبة الله بن علي بن جعفر - الإكمال : ٥٦٧/٤ ، ٥٦٨ ، باب السدي ، الطبعة الثانية تمحيص وتعليق : الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (حيدر آباد الدكن ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الناشر : بيروت : محمد أمين .)

(٢) أخرجه الطبري بسنده في تفسيره : ٦٩/٨

(٣) الأتعام : ٨٩

(٤) انظر : تفسير الطبري : ١٧٤ / ٧

(٥) الأعلى : ١٩

(٦) الشعراء : ١٩٦

أي كتب الأولين وهم الأنبياء^(١) ، وقوله تعالى : * وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون بالبينات والزبور *^(٢) الآية .

* كما يُعترض على الحنفية بأن هذه الصحف لم تكن فيها شرائع وأحكام وإنما هي مواعظ وحكم وأمثال^(٣) ، لذا لا يُطلق عليها لفظ كتاب استقلالاً . قال قتادة : كنا نتحدث أن الزبور مائة وخمسون سورة كلها مواعظ وثناء ، ليس فيه حلال ولا حرام ولا فرائض ولا حدود بل كان اعتماده على التوراة .^(٤)

* واحتج ابن حزم ومن معه على أن المجوس من أهل الكتاب : بما رواه نصر بن عاصم^(٥) قال : " قال فروة بن نوفل الأشجعي^(٦) : علام

(١) الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ١٣/١٣٨

(٢) النحل : ٤٣ ، ٤٤

(٣) انظر المغني : ١٠/٥٦٩ ، مغني المحتاج : ٣/١٨٧ ، الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الشهير بالشافعي الصغير - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٦/ ص ٢٩٠ ، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م (دار الفكر) ، البحر المحيط : ٣/ ٣٩٧ .

(٤) فتح الباري : ٦/ ٤٥٥

(٥) نصر بن عاصم : نصر بن عاصم بن عمرو بن خالد الليثي البصري ، قال أبو داود : كان خارجياً ، قال المرزباني في معجم الشعراء : كان على رأي الخوارج ثم تركهم قال النسائي : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات . روى عن عمر بن الخطاب وغيره . مات بعد الثمانين . انظر تهذيب التهذيب : ١٠/ ٣٨١ (٧٧٤) ، الرازي ، عبد الرحمن ابن أبي حاتم - الجرح والتعديل : ٨/ ٤٦٤ (٢١٢٩) ، الطبعة الأولى ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م (بيروت : دار الكتب العلمية) .

(٦) فروة بن نوفل : فروة بن نوفل الأشجعي الكوفي ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقيل إن له صحبة ، وقيل هو : فروة بن مالك الأشجعي روى عن أبيه وعائشة رضي الله عنهما . انظر : تهذيب التهذيب : ٨/ ٢٣٩ (٤٩٥) ، ابن حجر ، أحمد بن ==

تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب ؟ فقام إليه المستورد^(١) فأخذ بلببه^(٢) فقال : يا عدو الله تطعن على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وعلى أمير المؤمنين - يعني علياً رضي الله عنه - وقد أخذوا منهم الجزية . فذهب به إلى القصر فخرج علي رضي الله عنه عليهما ، وقال : ألبدا^(٣) فجلسا في ظل القصر فقال علي رضي الله عنه : أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونهم وكتاب يدرسونه ، وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته ، فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صا جاءوا يقيمون عليه الحد ، فامتنع منهم ، فدعا أهل مملكته فلما أتوه ، قال تعلمون ديناً خيراً من دين آدم ؟ وقد كان ينكح بنيه من بناته ! وأنا على دين آدم . ما يرغب بكم عن دينه ؟ قال : فبايعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم ، فأصبحوا وقد أسري على كتابهم فُرفع من بين أظهرهم ، وذهب العلم

== علي العسقلاني - الإمامة في تمييز الصحابة ج ٣/ ٢١٧ ص (٧٠٣٩) ، الجرح والتعديل

٨٢/٧ ، ٨٣ (٤٦٩) .

(١) المستورد : المستورد بن الأحنف الكوفي . قال ابن المديني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات . قال العجلي : كوفي تابعي ثقة . قال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث . روى عن ابن مسعود وحذيفة وغيرهما .

انظر : تهذيب التهذيب : ٩٧/١٠ (٢٠٠) ، الجرح والتعديل ٣٦٥/٨ (١٦٦٢) .

(٢) لببه : اللبب هو موضع القلادة من الصدر من كل شيء والجمع الألباب . انظر : الجوهرى ، إسماعيل بن حماد - الصحاح باب الباء / فصل اللام ٢١٧/١ (لبب) ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار (بيروت : دار العلم للملايين) .

(٣) ألبدا : ألبد بالمكان أي أقام به . انظر : الصحاح باب الدال / فصل

اللام ٥٣٣ / ٢ (لبد) .

الذي في صدورهم . فهم أهل كتاب ، وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منهم الجزية " . (١)

✱ وهو مردود لما يلي :

- (١) الحصر الوارد في قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ (٢) الآية ، يفيد أن المجوس ليسوا أهل كتاب ، وإلا لكان أهل الكتاب ثلاث طوائف لا طائفتين . (٣)

(٢) الحديث المستدل به ضعيف ، لاضطرابه وانقطاعه وجرح بعض رواته ، فأما

- (١) أخرجه البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي - السنن الكبرى : كتاب الجزية / باب المجوس أهل كتاب ، والجزية تؤخذ منهم ج ٩ / ص ١٨٩ ، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ (حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية) وهو ضعيف ، لاضطرابه وجرح بعض رواته ، انظر : ابن التركماني ، أبو الحسن علي بن عثمان المارديني - الجوهر النقي في الرد على البيهقي " في ذيل السنن الكبرى للبيهقي " ج ٩ / ص ١٨٩ ، الزيلعي ، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي - نصب الراية لأحاديث الهداية ٤٤٩/٣ ، ٤٥٠ ، الطبعة الثانية (المجلس العلمي) .

وأخرجه الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام - المصنف : كتاب أهل الكتاب / باب أخذ الجزية من المجوس ٧٠/٦ ، ٧١ (١٠٠٢٩) ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت : المكتب الإسلامي) قال ابن حجر : رواه الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن . وقال : ورواه عبد الحميد في تفسير سورة البروج بإسناد صحيح . انظر : فتح الباري ٢٦١/٦ .

(٢) الأنعام : ١٥٦

- (٣) أحكام القرآن (الجماص) ٢٦/٣ ، فتح القدير ٢٣٠/٣ ، السرخسي ، أبو بكر محمد بن أبي سهل - المبسوط ١١٩/١٠ (بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦)

الاضطراب فمن جهة أن الراوي ليس هو : نصر بن عاصم ، وإنما هو عيسى بن عاصم^(١) وقد أخطأ في ذلك ابن عيينة^(٢)، ذكر البيهقي^(٣) عن ابن خزيمة^(٤) قوله: " وهم

(١) عيسى بن عاصم : عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي . قال أبو طالب عن أحمد : ثقة خرج إلى أرمينية . قال أبو حاتم : صالح الحديث . قال النسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . قال الحاكم : كوفي ثقة . روى عن ابن عباس وابن عمر مرسل .

انظر : تهذيب التهذيب : ١٩٤/٨ (٤٠٠) ، الجرح والتعديل : ٢٨٣/٦ (١٥٦٨) .
(٢) ابن عيينة : أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي . كان إماماً عالماً ثبتاً حجة زاهداً ورعاً مجمعاً على صحة حديثه وروايته . ولد بالكوفة في منتصف شعبان سنة ١٠٧ هـ . روى عن الزهري وروى عنه الإمام الشافعي وابن جريج والمنعاني . توفي يوم السبت آخر يوم من جمادى الآخرة ، وقيل أول يوم من رجب سنة ١٩٨ هـ بمكة ودفن بالحجون .

انظر وفيات الأعيان : ٣٩١/٢ - ٣٩٣ (٢٦٧) ، ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري - الطبقات الكبرى ج ٥/ص ٤٩٧ ، ٤٩٨ " الطبعة الخامسة " بيروت دار صادر " ، تذكرة الحفاظ ٢٦٢/١ (٢٤٩) .

(٣) البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي . الفقيه الشافعي الحافظ الكبير المشهور . كان مولده في شعبان سنة ٣٨٤ هـ . من أكثر الناس نصراً لمذهب الشافعي . قيل : تبلغ تصانيفه ألف جزء ، ومن أشهرها : السنن ، الآثار ، شعب الإيمان ، دلائل النبوة ، توفي في العاشر من جمادى الأولى سنة ٤٥٨ هـ بنيسابور . انظر : السبكي ، أبو نصر عبد الوهاب بن علي - طبقات الشافعية الكبرى ٨/٤ - ١١ (٢٥٠) ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، محمود الطناحي . القاهرة : دار إحياء الكتب العربية . ، وفيات الأعيان ٧٥/١ ، ٧٦ (٢٨) ، تذكرة الحفاظ ١١٣٢/٣ (١٠١٤) .

(٤) ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة . الملقب بإمام الأئمة . ولد في صفر سنة ٢٢٣ هـ . تفقه على الربيع والمزني . توفي في ٢ ذي القعدة سنة ==

ابن عيينة في هذا الإسناد ورواه عن أبي سعد البقال^(١) . فقال : عن نصر بن عاصم ونصر بن عاصم هو الليثي ، وإنما هو عيسى بن عاصم الأسدي كوفي^(٢) .
 أما الانقطاع ، فقد قال ابن التركماني^(٣) : " والظاهر أن رواية عيسى هذا عن علي مرسله لأنهم نصّوا على أن روايته عن ابن عمر وابن عباس مرسله^(٤) .
 وأما عن جرح بعض الرواة ، فقد قال ابن التركماني أيضاً : " إن العقيلي^(٥)

== ٣١١ هـ وقيل ٣١٢ هـ .

انظر : الأسنوي ، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن - طبقات الشافعية ٢٢١/١ (٤١٦) ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م (بيروت : دار الكتب العلمية) ، سير أعلام النبلاء ٣٦٥/١٤ (٢١٤) .

(١) أبو سعد البقال : سعيد بن المزيان العباسي الكوفي الأعور . قال ابن معين :

ليس بشيء لا يكتب حديثه . وقال البخاري : منكر الحديث . قال الصريفي : مات سنة بضع وأربعين ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب : ٧٠/٤ (٣١٧) ، الجرح والتعديل ٦٢/٤ ، ٦٣ (٢٦٤) ، الإكمال ٣٧٩/٧ .

(٢) السنن الكبرى : ١٨٩ / ٩ .

(٣) ابن التركماني : علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني ، أبو الحسن . قاض حنفي . من علماء الحديث واللغة من أهل مصر . ولادته سنة ٦٨٣ هـ . من مصنفاته : المنتخب في الحديث ، والمؤتلف والمختلف ، كتاب الضعفاء والمتروكين ، الجوهر النقي ، المعدن في أصول الفقه . توفي يوم عاشوراء سنة ٧٥٠ هـ . انظر : الفوائد البهية ص ١٢٣ ، الزركلي ، خير الدين محمود بن محمد

الأعلام ٣١١/٤ ، الطبعة السادسة ١٩٨٤ م (بيروت : دار العلم للملايين) .

(٤) الجوهر النقي في الرد على البيهقي : ١٨٩/٩ .

(٥) العقيلي : محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي ، أبو جعفر .

الحافظ صاحب الجرح والتعديل . قال الحافظ أبو الحسن القطان : أبو جعفر

ثقة جليل القدر عالم بالحديث مقدم بالحفظ . توفي بمكة في شهر ربيع الأول سنة ٣٢٢ هـ . انظر : شذرات الذهب ، المجلد الأول : ٢/٢٩٥ ، ٢٩٦ ، تذكرة الحفاظ ٨٣٣/٣ (٨١٤) .

قال عن نصر هذا : لا يُتابع على حديثه ، كذا في الميزان .^(١) والبقال متكلم فيه قال ابن معين^(٢) : ليس بشيء ، وقال الفلاس^(٣) : متروك ، وقال أبو زرعة^(٤) : مدلس . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي^(٥) : ضعيف . وسكت عنه البيهقي هنا ، وقال فيما مضى في باب أخذ السلاح في الحرب : غير قوي . وقال فـيـ

-
- (١) الميزان : ميزان الاعتدال للذهبي ، انظر ٢٥٢/٤ (٩٠٣٥) .
- (٢) ابن معين : يحيى بن معين بن عدن بن زياد المري الغطفاني . إمام الجرح والتعديل . قال ابن المديني : ما أعلم أحداً كتب ما كتب يحيى بن معين .
- قال العجلي : ما خلق الله تعالى أحداً كان أعرف بالحديث من يحيى بن معين .
- ولد في خلافة أبي جعفر سنة ١٥٨ هـ . قال ابن حبان : أصله من سرخس . مات بالمدينة سنة ٢٣٣ هـ .
- انظر : تهذيب التهذيب : ٢٤٦/١١ - ٢٥٢ (٤٦٢) ، وفيات الأعيان ١٣٩/٦ (٧٩١)
- (٣) الفلاس : عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الباهلي أبو حفص ، البصري الصيرفي قال أبو زرعة : كان من فرسان الحديث . صنف المسند والعلل والتاريخ . مات بالعسكر في آخر ذي القعدة سنة ٢٤٨ هـ .
- انظر : تهذيب التهذيب ٧٠/٨ (١٢٠) ، تذكرة الحفاظ ٢/٤٨٧ (٥٠٢) .
- (٤) أبو زرعة : عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن مفوان بن عمرو النصري الدمشقي . شيخ الشام في وقته ، من الحفاظ الأثبات . قال أحمد بن أبي الحواري : هو شيخ الشباب . مات في جمادى الآخرة سنة ٢٨١ هـ .
- انظر : تهذيب التهذيب ٢١٥/٦ (٤٨٥) ، تذكرة الحفاظ ٢/٦٢٤ (٦٥١) .
- (٥) النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي . الحافظ ، كان إمام أهل عصره في الحديث ، وكان يتشيع . مولده بنسأ في سنة ٢١٥ هـ وقيل ٢١٤ هـ ، وهي مدينة بخراسان له كتاب السنن . توفي يوم الإثنين ١٣ ليلة خلت من صفر سنة ٣٠٣ هـ بمكة .
- انظر : وفيات الأعيان ٧٧/١ ، ٧٨ (٢٩) ، طبقات الشافعية الكبرى ١٤/٣ - ١٩ (٨٠) ، تذكرة الحفاظ ٢/٦٩٨ (٧١٩) .

باب دبة أهل الذمة : لا يُحتج به " (١) وقال ابن الجوزي (٢) في التحقيق : " وسعيد بن المرزبان (٣) مجروح . قال يحيى القطان (٤) : لا أستحل أروي عنه ، وقال ابن معين : ليس بشيء ولا يُكتب حديثه ، وقال الفلاس : متروك الحديث ، وقال أبو أسامة (٥)

(١) الجوهر النقي : ١٨٩/٩

(٢) ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي التيمي البكري ، جمال الدين أبو الفرج يتصل نسبه بأبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وُلد سنة ٥٠٨ هـ وقيل غير ذلك ، ببغداد ، من شيوخه : ابن الحصين ، ابن البنا ، أبو الحسن ابن الزاغواني ، القاضي أبي يعلى الصغير ، وعظ وهو ابن عشر سنين ، وأول ما صنّف له من العمر ١٣ سنة . من تصانيفه : زاد المسير في علم التفسير ، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، الضعفاء والمتروكون ، التحقيق في أحاديث التعليق ، المذهب ، مسبوك الذهب ، تلبس إبليس . تُوّفي ليلة الجمعة رمضان سنة ٥٩٧ هـ ، ببغداد .

انظر : ابن رجب ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي - الذيل على طبقات الحنابلة ٣٩٩/١ وما بعدها (٢٠٥) (بيروت : دار المعرفة ، توزيع : مكة المكرمة دار الباز) ، وفيات الأعيان ١٤٠/٣ - ١٤٢ (٣٧٠) .

(٣) سعيد بن المرزبان هو : أبو سعد أو سعيد البقال .

(٤) يحيى القطان : يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي ، أبو سعيد البصري الأ حول ، الحافظ ، قال ابن المديني ما رأيت أثبت من يحيى القطان . قال أبو زرعة كان من الثقات الحفاظ ، وُلد سنة ١٢٠ هـ . روى عن هشام بن عروة وابن جريج والأوزاعي ومالك والثوري وغيرهم ، وروى عنه : ابن المديني وابن معين وأحمد وإسحاق وابن أبي شيبه . مات سنة ١٩٨ هـ . انظر سير أعلام النبلاء ١٧٥/٩ (٥٣) ، الإكمال ٣٩٣/٦ ، تهذيب التهذيب ١٩٠/١١ - ١٩٢ (٣٥٩) ، الجرح والتعديل : ١٥٠/٩ ، ١٥١ (٦٢٤) .

(٥) أبو أسامة : حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي . قال أحمد : أبو أسامة ثقة كان أعلم الناس بأمور الناس وأخبار أهل الكوفة ، وقال : كان صحيح الكتاب ضابطاً للحديث كيساً صدوقاً . قال العجلي : كان ثقة ، وكان يعدّ من حكماء أصحاب ==

كان ثقة ، وقال أبو زرعة : هو مدلس " . (١)

(٣) على فرض صحة الحديث ^(٢) فإنه لا يثبت كون المجوس من أهل الكتاب ، وذلك لثبوت رفع كتابهم عنهم بنص الحديث أيضا ، والمعتبر الحالة الحاضرة يدل عليه أن الوثني أيضاً من ولد إسماعيل ولا يُعتبر ذلك في الحال ، لذا لا يُطلق على المجوس أهل كتاب حقيقة ، وإنما تثبت في حقهم شبهة الكتاب التي تقتضي حقن الدم بدفع الجزية . (٣)

(٤) قوله صلى الله عليه وسلم في شأن المجوس في مسألة الجزية : " سنووا بهم سنة أهل الكتاب " . (٤)

== الحديث ، روى عن هشام بن عروة والأعمش وابن جريج والثوري وشعبة وغيرهم وروى عنه : الشافعي وأحمد ويحيى وإسحاق وغيرهم . مات في شوال سنة ٢٠١ هـ ، وهو ابن ٨٠ سنة .

انظر : تهذيب التهذيب : ٣/٣ ، ٤ (١) ، تذكرة الحفاظ : ١/٣٢١ (٣٠١) .

(١) نصب الراية : ٤٤٩/٣ ، ٤٥٠

(٢) كما ذكر ابن حجر من صحة ما رواه الشافعي وعبد الرزاق .

(٣) انظر : تبيين الحقائق : ١٠٩/٢ ، شرح فتح القدير : ٢٣٠/٣ ، المغني : ٥٦٩/١٠ .

(٤) أخرجه البزار ، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي - البحر الزخار (مسند البزار) :

مسند عبد الرحمن بن عوف / مما روى الشيخ عن عبد الرحمن بن عوف ٢٦٤/٣ ،

٢٦٥ (١٠٥٦) ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م ، تحقيق : د/ محفوظ الرحمن

زين الله (المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم ، دمشق : مؤسسة علوم

القرآن) . وقال البزار : وهذا الحديث قد رواه جماعة عن جعفر عن أبيه ولم

يقولوا عن جده ، وجده : علي بن الحسين ، والحديث مرسل ولا نعلم أحداً

قال عن جعفر عن أبيه عن جده إلا أبو علي الحنفي عن مالك ، أخرجه أيضاً

عبد الرزاق في مصنفه : كتاب أهل الكتاب / باب أخذ الجزية من المجوس : ==

يبدل على أن المجوس غير أهل الكتاب^(١) والا لألحقهم بهم في سائر الأحكام دون
تفرقة .

(٥) ما رواه البخاري في صحيحه : أن عمر لم يكن أخذ الجزية من المجوس حتى
شهد عبد الرحمن بن عوف^(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس

== ٦٨/٦ ، ٦٩ (١٠٢٥) ، وابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي العباسي
- المصنف في الأحاديث والآثار : كتاب الجهاد / باب ما قالوا في المجوس تكون
عليهم جزية ٦/٤٣٠ (٣٢٦٥٠) ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م ، تقديم وضبط :
كمال يوسف الحوت (بيروت : دار التاج) وأخرجه الأصبحي ، مالك بن أنس
- الموطأ "رواية يحيى الليثي" : كتاب الزكاة / باب جزية أهل الكتاب والمجوس
ص ١٨٨ (٦١٨) ، الطبعة العاشرة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، إعداد أحمد راتب عرموش :
(بيروت : دار النفائس) قال ابن حجر : هذا منقطع مع ثقة رجاله . فتح الباري ٢٦١/٦
وأخرجه الشافعي ، محمد بن إدريس - مسند الإمام الشافعي : من كتاب الجزية ص ٢٠٩
الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م (بيروت : دار الكتب العلمية) قال الزيلعي :
" قال ابن عبد البر : هذا حديث منقطع ، فإن محمد بن علي (والد جعفر بن محمد)
لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف . وقد رواه أبو علي الحنفي ، وكان ثقة
واسمه عبد الله بن عبد المجيد ، فقال فيه : عن جده . ومع ذلك فهو منقطع ،
لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف ، ولكن معناه يتصل
من وجوه حسان . وقال صاحب التنقيح : وقد روى معنى هذا من وجه متمثل
إلا أن في إسناده من يجهل حاله . نصب الراية : ٤٤٩/٣

(١) المغني : ١٠ / ٥٧٠ ، فتح الباري : ٢٦١/٦ ، المبسوط : ١٠٩/١٠

(٢) عبد الرحمن بن عوف : أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن زهرة بن

كلاب القرشي الزهري . كان اسمه عبد الكعبة وقيل عبد عمرو فغيّره النبي

صلى الله عليه وسلم حين أسلم . أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، ولد بعد ==

(٣٥)

هجر (١) " (٢) فلو كان المجوس أهل كتاب لما توقف عمر رضي الله عنه في أخذ الجزية منهم ، مع قوله تعالى : * قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون * (٣).

== الفيل بعشر سنين . أسلم قديماً قبل دخول دار الأرقم . هاجر الهجرتين وشهد بدرًا وسائر المشاهد . مات سنة ٣١ هـ وقيل ٣٢ وهو الأشهر . عاش ٧٢ سنة وقيل ٧٨ سنة والأول أثبت ، ودفن بالبقيع .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة : ٤١٦/٢ ، ٤١٧ (٥١٧٩) ، الطبقات الكبرى (ابن سعد) ١٢٤/٣ ، ١٣٥ " الطبقة الأولى " ، سير أعلام النبلاء : ١/٦٨ (٤)

(١) هجر : مدينة وهي قاعدة البحرين . وقيل ناحية البحرين كلها هجر فتحت في أيام النبي صلى الله عليه وسلم سنة ٨ هـ وقيل سنة ١٠ هـ على يد العلاء بن الحضرمي . قال ابن موسى : هجر قصبة بلاد البحرين ، بينها وبين سدين سبعة أيام . انظر : ياقوت الحموي ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله - معجم البلدان ٣٩٣/٥ (هجر) . (بيروت : دار الكتاب العربي) . وتطلق هجر الآن على منطقة الأحساء . انظر : هامش : الأصفهاني ، الحسن ابن عبد الله - بلاد العرب ص ٣٤٣ ، تحقيق : حمد الجاسر ، د/ صالح العلي (الرياض ، دار اليمامة) .

قال ابن حجر : هي من مساكن عبد القيس ، وقد سبقوا غيرهم من القرى إلى الإسلام فتح الباري ٢٢٨/٧ .

(٢) أخرجه البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل - الجامع الصحيح " بحاشية السندي " : كتاب الجهاد والسير / باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ج ٢/ ص ٢٠٠ (٣١٥٧) " بيروت : دار المعرفة " ، والترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة - الجامع الصحيح . سنن الترمذي " . أبواب السير / باب في أخذ الجزية من المجوس ج ٣ / ص ٧٣ (١٦٣٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف (دار الفكر) .

(٣) التوبة : ٢٩ ، هذا الاستدلال في : المغني ١٠ / ٥٧٠ .

✽ والمختار من هذه الآراء والله تعالى أعلم :

هو ماذهب إليه الجمهور من أن أهل الكتاب هم : اليهود والنصارى بجميع

فرقهم وذلك للاتي :

(١) إن اللفظ القرآني قد جاء صراحة في كثير من نصوصه بإضافة هذا اللفظ

(أهل الكتاب) إلى اليهود والنصارى . من ذلك : قوله تعالى ﴿ قل يا أهل

الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم ﴾ (١) ،

وأهل التوراة والإنجيل هم اليهود والنصارى ، وقوله تعالى : ﴿ يا أهل الكتاب

لم تحاجون في إبراهيم وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده أفلا تعقلون ﴾ (٢) إلى

قوله تعالى : ﴿ ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان

من المشركين ﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿ ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب ﴾ (٤) الآية

إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى تلك

أمانيتهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ (٥)

(٢) إن هذا المعنى قد أيده الأحاديث النبوية الشريفة من ذلك : قوله صلى الله عليه

وسلم : " نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا . ثم

هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه ، فهدانا الله . فالناس لنا فيه تبع : اليهود

غداً والنصارى بعد غد " . (٦)

(١) المائدة : ٦٨

(٢) آل عمران : ٦٥

(٣) آل عمران : ٦٧

(٤) النساء : ١٢٣

(٥) البقرة : ١١١

(٦) أخرجه البخاري : كتاب الجمعة / باب فرض الجمعة ١٥٧/١ (٨٧٦) واللفظ له . ومسلم

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري في صحيحه (بشرح النووي) : أول كتاب الجمعة

١٤٢/٦ ، ١٤٣ الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م (بيروت : دار إحياء التراث العربي) .

(٣) الحصر الوارد في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ . (١)

(٤) إن إطلاق لفظ الكتاب على الكتب السماوية لا يستلزم اختصاص المتمسك بها بلفظ أهل الكتاب ، وإلا للزم إطلاق هذا اللفظ على المسلمين أيضاً ، فإن القرآن الكريم يسمى كتاباً ، ومع ذلك سمي أهل القرآن بالمسلمين . قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ . (٢)

(٥) إن المتمسك بزبور داود أو كتب أنبياء بني إسرائيل قبل عيسى عليه السلام ، لا يخرج من كونه تابعاً للديانة اليهودية . يقول تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ﴾ . (٣) الآية .

قال الرازي (٤) : روى أن بعد موسى عليه السلام إلى أيام عيسى عليه السلام كانت الرسل تتواتر ويظهر بعضهم في إثر بعض والشرعية واحدة إلى أيام عيسى عليه السلام ، فإنه صلوات الله عليه جاء بشرية جديدة . واستدلوا على صحة ذلك بقوله

(١) الأنعام : ١٥٦

(٢) النحل : ٨٩

(٣) البقرة : ٨٧

(٤) الرازي : أبو عبد الله محمد بن عمر الطبرستاني التيمي البكري الرازي من

ذرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ويشتهر بابن الخطيب والإمام . ولد

سنة ٥٤٣ هـ وقيل ٥٤٤ هـ . تتلمذ على : والده ضياء الدين ومحيي السنة

أبو محمد البغوي ، والكمال السمانى وغيرهم . من مصنفاته : التفسير الكبير

المحصل في أصول الفقه ، شرح الوجيز للغزالي ، مناقب الشافعي ، شرح

المفصل للزمخشري . توفي بهراة يوم الإثنين يوم عيد الفطر سنة ٦٠٦ هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (السبكي) ٨/٨١ ، ٩١ (١٠٨٩) ، وفيات الأعيان :

تعالى : * وقفينا من بعده بالرسل * فإنه يقتضى أنهم على حد واحد فـ في
الشرعة يتبع بعضهم بعضاً فيه " . (١)

* سبب اطلاق هذا الوصف عليهم : التزامنا بما جاء في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه

وسلم، ولعله إنما أطلق عليهم هذا الوصف نسبة إلى كتابي التوراة والإنجيل السماويين،
المنزليين من عند الله عز وجل ، وقد اشتهر هذان الكتابان بين الأمم مع وجود
غيرهما ، لأن فيهما التشريع السماوي لأكبر طائفتين دينيتين قبل الإسلام .

وقد كان التعبير بالإفراد دون التثنية :

لأن لفظ الكتاب اسم جنس يُطلق على الواحد والأكثر .
قال الرازي : إنما وُحِدَ الكتاب لأنه خرج مخرج الجنس . (٢) وقد أطلق
القرآن هذا اللفظ على الكتابين معاً (التوراة والإنجيل) قال تعالى : * وقالست
اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون
الكتاب * (٣) كما أن هذين الكتابين في مقام الكتاب الواحد ، إذ الإنجيل مكمل
للتوراة ومتمم لها . قال تعالى : * وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقاً لما بين
يديه من التوراة وآتينا الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقاً لما بين يديه من التوراة
وهدى وموعظة للمتقين * . (٤)

(١) التفسير الكبير ١٧٦/٣ ، وبمثل ذلك قال الشيخ زاده ، محيي الدين في حاشيته
على تفسير البيضاوي ج ١ / ص ٢٤٦ (تركيا / ديار بكر : المكتبة الإسلامية) .
وذكر الرازي بعضاً من هؤلاء الرسل - بين موسى وعيسى عليهما السلام - هم
يوشع بن نون وشمويل وشمون وداود وسليمان وشعيا وأرميا وعزير وحزقييل
وإلياس وأليسع ويونس وزكريا ويحيى وغيرهم .

(٢) التفسير الكبير ١٨٩/١١

(٣) البقرة : ١١٣

(٤) المائدة : ٤٦

(١) قال المسيح عليه السلام في الإنجيل : " ما جئت لأبطل التوراة بل جئت لأكملها " وفي العصر الحاضر عادة ما يُطبع العهد القديم (الذي يضم التوراة) والعهد الجديد (الذي يضم الإنجيل) معاً في كتاب واحد .

* * *

(١) الشهرستاني ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم - الملل والنحل : ٢١٣ / ١ ،
أعيد طبعه بالأوفست ، تحقيق : محمد سيد كيلاني (بيروت : دار المعرفة

موجز تاريخي عن اليهود والنصارى

يرجع أصل اليهود والنصارى إلى بني إسرائيل ، وإسرائيل ^(١) هو : يعقوب بن

إسحاق عليهما السلام . لُقّب بذلك مدحاً له ، إذ معناه في العبرانية : صفوة الله

أو عبد الله . ^(٢) قال الزبيدي ^(٣) عن السهيلي ^(٤) : معناه : سري الله . ^(٥)

(١) إسرائيل ، ويقال : إسرائيل وإسرائيلين وإسرائيل وبالتخفيف إسرائيل .

- تاج العروس . فصل السين / باب الواو والياء ١٠ / ١٧٦ (سرو) .

(٢) المرجع السابق / الصفحة نفسها .

(٣) الزبيدي هو : أبو الفيض محمد الشهير بمرتضى الحسيني الزبيدي - من ذرية

زيد بن علي زين العابدين علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب ، وكان

يحسن الفارسية والتركية وبعضاً من لسان الكرج .

من شيوخه : السيد العيدروس وابن عقيل المكي ، ولد بالهند عام ١١٤٥ هـ ،

وتوفي بمصر مصاباً بالطاعون يوم الأحد شعبان ١٢٠٥ هـ .

انظر : الجبرتي ، الشيخ عبد الرحمن - تاريخ عجائب الآثار في التراجم

والأخبار ٢ / ١٠٣ - ١١٤ ، الكتاني ، عبد الحي بن عبد الكبير - فهرس

الفهارس والآثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات : ١ / ٥٢٦ ، ٥٢٧ ،

الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م اعتناء : د / إحسان عباس (بيروت :

دار الغرب الإسلامي) .

(٤) السهيلي ، هو : عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي ، حافظ عالم باللغة

والسير ، ولد في مالقة ٥٠٨ هـ ، وعمي وعمره ١٧ سنة . من مصنفاته

الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام .

توفي في مراكش ٢٦ شعبان سنة ٥٨١ هـ .

انظر : وفیات الأعيان ٣ / ١٤٣ ، ١٤٤ (٣٧١) ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٤٨ - ١٣٥٠

(٥) تاج العروس ، فصل الهمزة / باب الراء ٣ / ١٣ (أسر) .

وذكر بعض المؤرخين^(١) أن سبب تسميته بذلك : حادثة وقعت بينه وبين أخيه العيص أو عيصو^(٢) من كيد أمه رفقا معه ضد أبيه إسحاق عليه السلام وأخيه أدت إلى هروبه من أخيه العيص خوفاً منه فمار يسري بالليل ويكمن بالنهار، فسمي : إسرائيل^(٣) وهذه الرواية مأخوذة من أهل الكتاب^(٤)، ولا شك في عدم صحتها . (٥)

-
- (١) ابن الأثير ، أبو الحسن على الشيباني الجزري - الكامل في التاريخ ١ / ٧٢ الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م ، عنى بمراجعة أصوله والتعليق عليه نخبة من العلماء (بيروت : دار الكتاب العربي) ، الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير - تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري) ١ / ٣٢٠ تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم (مصر : دار المعارف ١٩٦٠ م) ، البداية والنهاية ١ / ١٩٤ .
- (٢) العيص : عند العرب وعيصو أو عيسو بالسين بالعبرانية قال ابن كثير : هو والد الروم . البداية والنهاية ١ / ١٩٤ .
ونفي ذلك ابن حزم وذكر أن سبب هذا الخطأ أن نسل عيصو (أو عيصاب) كانوا يقطنون في موضع يقال له أروم . أما الروم فينسبون إلى روملس باني رومة .
ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد - جمهرة أنساب العرب ٢ / ٥١١ ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م . راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء (بيروت : دار الكتب العلمية) .
- (٣) انظر : الكامل في التاريخ ١ / ٧٢ ، تاريخ الطبري ١ / ٣٢٠ ، البداية والنهاية ١ / ١٩٤ .
- (٤) صرح بذلك ابن كثير في : البداية والنهاية ١ / ١٩٤
- (٥) انظر مقاله ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد في الفصل في الملل والأهواء والنحل ١ / ١٣٧ ، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م . من الطعن الشديد لهذه الرواية .

ولقد وُلد لإسرائيل أو يعقوب عليه السلام اثنا عشر ولداً هم : رؤبان ولاوي ،

وشمعون ويهوذا ويساخار وزابلون ويوسف عليه السلام وبنيامين وغاد وآشـار
ودان ونفثالي . (١) وهم يكوّنون الأسباط الاثني عشر . (٢)

ولقد سيطر بنو إسرائيل على مناطق عدة في أزمنة متفرقة ، كما تعرضوا
أيضاً لضغوط واضطهادات متفرقة من الدول الموجودة آنذاك وتنقلوا من مكان إلى
آخر . (٣) ولقد كان لهذا دوره في اعتناق أناس من غير بني إسرائيل لليهودية
والنصرانية عن طريق المخالطة والاتصال . هذا بالإضافة إلى قيام الأتباع الأصليين
- وخاصة المسيحيين منهم - بنشر ديانتهم بين الأمم . (٤) حتى أن المسيحية

(١) جمهرة أنساب العرب ٥٠٣/٢ ، ٥٠٤

(٢) يذكر ابن حزم : أنه قد باد سائر الأسباط ولم يبق إلا سبط يهوذا وبنيامين ولاوي .

جمهرة أنساب العرب : ٥٠٢ / ٢

(٣) هذا مصداق لقوله تعالى : (وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفْسدن في
الأرض مرتين وتعلنون علواً كبيراً . فإذا جاء وعد أولاهما بعثنا عليكم عباداً
لنا أولي بأس شديد فجاسوا خلال الديار وكان وعداً مفعولاً . ثم رددنا لكم
الكرة عليهم وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيراً) إن أحسنتم أحسنتم
لأنفسكم وإن أسأتم فلها فإذا جاء وعد الآخرة ليسؤوا وجوهكم وليدخلوا المسجد
كما دخلوه أول مرة وليتبرأوا ماعلوا تنبيهاً عسى ربكم أن يرحمكم وإن عدتم
عدنا وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً) . الاسراء ٤ - ٨ .

(٤) قام اليهود بالتبشير عبر قرون طويلة كالمسيحيين ، وإن كان الغالب اليوم التبشير
المسيحي .

انظر : طعيمة ، صابر عبد الرحمن - اليهود بين الدين والتاريخ ص ٦٢١ ، الطبعة
الأولى ١٩٧٢ م (شركة الطباعة الفنية المتحدة) .

ومع هذا يتشدد اليهود بدعوى نقاء الجنس اليهودي ، أي أن كل يهود العالم
إنما هم امتداد عضوي للآباء الأول من عصر إسحاق ويعقوب عليهما السلام .
وهي دعوى مرفوضة ، يرفضها على أقل تقدير تباین صفاتهم الجسدية الوراثية
إضافة إلى أن يهود أوروبا الشرقية هم في الأصل من قبائل الخزر التركية الوثنية
التي كانت تقطن وسط آسيا ، واعتنقت اليهودية في القرن السابع الميلادي .
هذا وقد رُفضت دعواهم هذه في المؤتمر السنوي لعلماء الأجناس البشرية ==

قد صارت الديانة الرسمية للإمبراطورية الرومانية^(١) وبعدئذ صار لفظ يهودي أو نصراني يطلق على كل من يعتنق إحدى هاتين الديانتين وإن لم يكن من بني إسرائيل .

* اليهود :

اليهود هم : كل من اعتنق شريعة موسى عليه السلام ، وقد كانوا باديء ذي بدء من بني إسرائيل الذين خرجوا مع موسى عليه السلام من مصر . قال تعالى على لسان موسى عليه السلام لفرعون مصر : * قد جئتكم ببينة من ربكم فارسل معي بني إسرائيل * (٢) .

== المنعقد في أمريكا عام ١٩٣٣ م يقول الأستاذ أوجين بتار أستاذ علم الأنثروبولوجيا في جامعة جنيف : إن جميع اليهود بعيدون عن الانتماء إلى الجنس اليهودي ، وإن اليهود يؤلفون جماعة دينية اجتماعية قوية جداً من غير شك ، شديدة التماسك ، لكن العناصر التي تتألف منها تتنوع تنوعاً عظيماً . ويقول العالم الأنثروبولوجي ريلي أيضا : إن تسعة أعشار اليهود في العالم يختلفون عن سلالة أجدادهم اختلافاً واسعاً ليس له نظير . وإن الزعم بأن اليهود جنس نقي حديث خرافة : ولقد أصاب رينان في تأكيده بأن كلمة " يهودي " ليس لها معنى أنثروبولوجي ، لا في أوروبا ولا في حوض نهر الطونة على الأقل . وصدق الأستاذ لمبروزو في ملاحظته بأن اليهود الحديثين هم أدنى إلى الجنس الآري منهم إلى الجنس السامي .

انظر : اليهود بين الدين والتاريخ ص ٦٠٩ - ٦١٤ ، عطار ، أحمد عبد الغفور - اليهودية والصهيونية ص ١٨ - ٢٦ ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م (دار الأندلس) .

(١) المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين - مروج الذهب ومعادن الجوهر : ٢١٧ / ١ ، الطبعة الخامسة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد (دار الفكر) ، البداية والنهاية ٢ / ٩٥ ، ٩٦ .

(٢) الأعراف : ١٠٥

✱ أما سبب تسميتهم بذلك فقد قيل :

لقول موسى عليه السلام لله تعالى : ﴿ إِنَّا هُنَا إِلَيْكَ ^(١) ﴾ الآية
أي رجعنا وتضرعنا . ^(٢) وهاد هو الاشتقاق اللغوي لكلمة اليهود ، يقال : هاد
يهود هوداً ، واليهود : التوبة والرجوع إلى الحق . ^(٣)
وقيل : نسبة إلى يهودا أو يهوذا رابع أبناء يعقوب عليه السلام ^(٤) ، فقد
ذكر المؤرخون ^(٥) : إن مملكة بني إسرائيل قد انقسمت قسمين بعد موت سليمان
عليه السلام ، مملكة جنوبية واسمها يهوذا وعاصمتها أورشليم ^(٦) ومن أنصارها :
سبط يهوذا وبنيامين من أبناء يعقوب عليه السلام ، وقد انحازوا إلى جهة فلسطين

-
- (١) الأعراف : ١٥٦
(٢) انظر : الملل والنحل : ٢٠١ / ١ ، تفسير الطبري : ٥٤ / ٩ ، وذكر أن ذلك
من قول علي رضي الله عنه .
(٣) انظر : تاج العروس باب الدال / فصل الهاء : ٥٤٨ / ٢ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن (قرطبي) ٤٣٢ / ١ ، شلبي ، د . أحمد - مقارنة الآيان
اليهودية : ٩٢ / ١ ، الطبعة الخامسة ١٩٧٨ م (مكتبة النهضة المصرية) ،
اليهود بين الدين والتاريخ ، طعيمة ، ٧٨ .
(٥) ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي المغربي - العبر وديوان المبتدأ
والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر
"تاريخ ابن خلدون" ج ٢ / ص ١٠١ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ،
(بيروت : مؤسسة جمال للطباعة والنشر ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) ، عطار ،
أحمد عبد الغفور - الديانات والعقائد في مختلف العصور ج ٢ / ١٩١ - ١٩٣ ،
الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م (مكة المكرمة) ، وافي ، د . علي عبد الواحد
- الأسفار المقدسة في الديانات السابقة للإسلام ص ٨ (القاهرة : دار نهضة
مصر للطباعة والنشر) ، اليهودية (د . شلبي) ٨٩ / ١ ، ٩٠ ، ٩٢ ، التواريخ
مستقاة من هذا المرجع ، وافي ، د . علي عبد الواحد - اليهودية واليهود
ص ١٠٦ (مكتبة غريب) .
(٦) أورشليم : اسم لبيت المقدس بالعبرانية ، انظر : ياقوت الحموي ، أبو عبد الله
ياقوت بن عبد الله البغدادي - معجم البلدان ج ١ ص ٢٧٩ (بيروت : دار صادر) .

وأقاموا ببيت المقدس وعسقلان (١) وغزة (٢) ودمشق وحلب (٣) وحمص (٤) وحماء (٥) وما إلى ذلك من أرض الحجاز ، ومملكة شمالية اسمها إسرائيل وعاصمتها شكيم (٦) ومن أنمارها : الأسباط العشرة الباقون ، وقد كانوا بنوا حي نابلس (٧) وفلسطين

-
- (١) عسقلان : مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وبيت جبرين ، ويقال لها عروس الشام كدمشق . انظر : معجم البلدان ١٢٢/٤ .
- (٢) غزة : مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر ، وهي نواحي فلسطين غربي عسقلان . وهي قاعدة قطاع غزة . كانت منذ القديم ثغراً تجارياً على البحر المتوسط . انظر : معجم البلدان : ٢٠٢ / ٤ ، غربال ، محمد شفيق - الموسوعة العربية الميسرة ص ١٢٥٥ (دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر) .
- (٣) حلب : مدينة شمال غرب سورية ، يطلق عليها اسم الشهباء ، ورد اسمها في وثائق ترجع إلى الألف الثانية قبل الميلاد . فتحت صلحاً مع عياض بن غنم الفهري ، وأنفذ صلحه أبو عبيدة . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ص ٧٣٢ ، معجم البلدان : ٢ / ٢٨٥ .
- (٤) حمص : في غرب سوريا على نهر العاصي في منطقة خصبة ، بين دمشق وحلب ، اسمها القديم : أميسا . فتحت صلحاً بقيادة أبي عبيدة . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ص ٧٣٧ ، معجم البلدان : ٣٠٢ / ٢ .
- (٥) حماة : مدينة بشمال سورية على بعد ٢٠٣ كم من دمشق ، على نهر العاصي انظر : الموسوعة العربية الميسرة : ٧٣٤ .
- (٦) شكيم : بمعنى منكب ، وهي مدينة نابلس . انظر المرجع السابق : ١٨١١ .
- (٧) نابلس : مدينة مشهورة بأرض فلسطين ، إلى الشمال من بيت المقدس ، على بعد ٦٥ كلم تشتهر بصناعة الصابون النابلسي . انظر : النحال ، محمد سلامة - جغرافية فلسطين ص ١٤٥ ، ١٤٦ ، الطبعة الأولى ١٩٦٦ م (بيروت : دار العلم للملايين) ، الدباغ ، مصطفى - مراد - بلادنا فلسطين : ١ / ص ٢١٧ - ٢١٩ ، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م ، (بيروت : منشورات دار الطليعة) ، معجم البلدان : ٥ / ٢٤٨ .

ثم نزلوا مدينة شومرون وهي سمرة وسامرة في الناحية الشرقية الشمالية من الشام مما يلي الفرات والجزيرة^(١) ، حيث اتخذوها كرسيا لملكهم ، ولما كان الأسر الآشوري^(٢) لبنني اسرائيل عام ٧٢١ - ٧٢٢ ق م أزيلت مملكة اسرائيل من الوجود ولم يبق لشعبها أثر . وبقيت مملكة يهوذا تكافح حتى وقعت تحت الغزو البابلي^(٣) عام ٥٨٦ ق م على يد بختنصر^(٤) ، ثم وقعت تحت السيطرة الفارسية عام ٥٣٨ ق م . وهنا يقول الدكتور أحمد شلبي^(٥) : اطلق الفرس على شعب يهوذا اسم اليهود ، وأطلقوا على عقيدتهم اسم اليهودية^(٦) . وعلى هذا القول ، فان لفظ اليهود لم يطلق على اتباع موسى في العهد الأول ، وانما اطلق عليهم ذلك في عهد متأخرة . هذا وقد كان اليهود في القديم أكثر من النصارى بعد ظهور النصرانية ، لأن

-
- (١) الجزيرة : المقصود بها : جزيرة أقور التي هي بين دجلة والفرات ، مجاورة الشام ، من أمهات مدنها : حرّان والرها وميافارقين والموصل ، غزاها عياض ابن غنم سنة ١٧ هـ وافتتحها .
انظر : معجم البلدان : ١٢٤ / ٢ ، ١٣٥ .
- (١) آشور : امبراطورية قديمة قامت بغربي آسيا حول مدينة آشور الواقعة في اعالي نهر دجلة . حيث اتخذت عاصمتها فيما بعد في كاله ثم نينوى . وفي عهد آشور بانيبال (٦٦٩ - ٦٢٦ ق م) بلغت آشور الذروة في الآداب والفنون .
انظر : الموسوعة العربية الميسرة : ١٦٧ .
- (٢) بابل : امبراطورية قديمة ببلاد ما بين النهرين ، يطلق الاسم في أضيق الحدود على الدولة التي أنشأها حمورابي (٢١٠٠ ق م) واتخذ بابل عاصمة لها . وتقع اطلال مدينة بابل حالياً جنوبي بغداد على الشاطئ الشرقي للفرات .
انظر : الموسوعة العربية الميسرة : ٢٩٦ ، صالح ، د . عبد العزيز - الشرق الأدنى القديم : مصر والعراق ١/ ٤٥٦ ، الطبعة الثانية (ملترزم الطبع والنشر : القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية) ويعرف الغزو البابلي في التاريخ بنفي بابل أو الأسر البابلي .
- (٣) بختنصر : أو نبوخذ نصر ، ملك بابل (٦٠٥ - ٥٦٢ ق م) ، ازدهرت الامبراطورية البابلية في عهده ، وبلغت مدينة بابل ذورة روائها . انظر الموسوعة العربية الميسرة : ١٨٢١ .
- (٤) د . أحمد شلبي : تلقى دراساته في الأزهر وفي كلية دار العلوم (جامعة القاهرة) وفي جامعة لندن وكمبردج . مثل مصر في عدة مؤتمرات دولية . تبلغ مؤلفاته : ٤٧ مؤلفاً .
انظر : غلاف كتابه (اليهودية) من الخلف .
- (٥) اليهودية (شلبي) : ٩٢ / ١

الشرية كانت لموسى عليه السلام ، وجميع بني اسرائيل كانوا متعبدين بذلك مكلفين بالتزام أحكام التوراة ^(١) قال تعالى : ﴿ وآتينا موسى الكتاب وجعلناه هدىً لبني اسرائيل ﴾ ^(٢) الآية .

وقال تعالى : ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء ﴾ ^(٣)

* رسولهم :

هو موسى بن عمران بن قاهت بن لاوى بن يعقوب عليهما السلام ^(٤) . قيل فسي سبب تسميته : لأنه وجد في ماء وشجر والماء بالقبطية (مو) والشجر (سا) ^(٥) ، وقيل موسى بمعنى طفل أو ابن أو عبد باللغة المصرية ^(٦) ، وقيل : بمعنى المنتشل من الماء باللغة العبرية . ^(٧)

ولد موسى عليه السلام بمصر في القرن السابع عشر قبل الميلاد وقيل الرابع عشر ، وتوفي سنة ١٦٠٥ ق م . ^(٨) وقصته معروفة في كثير من آيات القرآن الكريم .

(١) الملل والنحل : ٢٠٩/١

(٢) الاسراء : ٢

(٣) المائدة : ٤٤

(٤) البداية والنهاية : ٢٣٧/١ ، مروج الذهب : ٤٨/١ ، الديانات والعقائد : ٩٩/٢ .

(٥) الكامل في التاريخ : ٩٧/١ ، الديانات والعقائد : ١٠٦/٢

(٦) الديانات والعقائد : ١٠٧/٢

(٧) الديانات والعقائد : ١٠٧/٢

(٨) المرجع السابق : ٩٩/٢

* كتبهم المقدسة :

من المعروف لدينا أن الله عز وجل قد أنزل كتاب التوراة على موسى عليه السلام ، قال تعالى : ﴿ وإذ آتينا موسى الكتاب والفرقان لعلكم تهتدون ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ﴾ (٢) وقال تعالى : ﴿ ثم آتينا موسى الكتاب تماماً على الذي أحسن وتفصيلاً لكل شيء وهدى ورحمة لعلهم بلقاء ربهم يؤمنون ﴾ (٣) .

أما الألواح التي ورد ذكرها في قوله تعالى : ﴿ وكتبنا له في الألواح من كل شيء موعظة وتفصيلاً لكل شيء ﴾ (٤) فهي ألواح التوراة (٥) ، وقيل : السواح أنزلها الله تعالى عليه قبل التوراة (٦) ، وهي شبه مختصر ما في التوراة (٧) . كما أطلق الله عز وجل لفظ الصحف على التوراة . قال تعالى : ﴿ صحف إبراهيم وموسى ﴾ (٨) .

لكن اليهود لا يعتقدون بقدسية هذا الكتاب وحده فقط ، بل يزدون عليه كتباً أخرى تساويه في القدسية ، وقد تزيد ، ويعتبرون جميع مصادر التشريع عندهم .

* وجملة الكتب المقدسة لديهم هي :

(١) العهد القديم ، وهو يشمل التوراة .

(٢) التلمود .

وهناك دراسات فقهية تعني بها كتب المدراس .

(١) البقرة : ٥٣

(٢) المائدة : ٤٤

(٣) الأنعام : ١٥٤

(٤) الأعراف : ١٤٥

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٢٨١/٧ ، تفسير ابن كثير ٢٤٧/٢ ، الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير : ٢٤٤/٢ (دار الفكر) .

وهذا ما يقوله أيضاً اليهود إذ يقولون : إن القانون المكتوب على ألواح من الحجر الذي تسلمه موسى عليه السلام من ربه على جبل سيناء هو التوراة . ويعرف بتوراة شيبكتاب . انظر براناتيس ، الاب آي . بي - فضح التلمود ، تعاليم الحاخامين السرية . ص ٢١ ، ٢٢ ، إعداد زهدي الفاتح . الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م (دار النفائس / بيروت) .

(٦) تفسير ابن كثير ٢٤٧/٢ (٧) الملل والنحل : ٢١١/١ الأ على : ١٩

(١) العهد القديم :

يراد بكلمة العهد : ما يرادف معنى الميثاق . فالعهد القديم هو : الميثاق الذي أخذه الله على الناس ، وارتبطوا به معه من عهد موسى عليه السلام . (١)

وهو عبارة عن مجموعة من الأسفار المقدسة لدى اليهود والمسيحيين أيضاً ، على اختلاف فيها عندهم . (٢) وهذه الأسفار كما يقول موريس بوكاي (٣) : كتبت على مدى يربو على تسعة قرون وبلغات مختلفة واعتماداً على التراث المنقول شفويّاً . (٤)

ويبلغ مجموعها تسعة وثلاثين سفرّاً ، مقسمة إلى أربعة أقسام ، (٥) هي :

-
- (١) اليهودية واليهود ٩ ، الأسفار المقدسة ١٣
- قال القفال في قوله تعالى : (وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً) النساء ١٥٤ :
- الميثاق الغليظ هو العهد المؤكّد غاية التوكيد ، وذلك بين فيما يدعونه من التوراة .
- التفسير الكبير : ٩٦ / ١١ .
- (٢) يختلف أخبار اليهود فيما بينهم في أسفار العهد القديم فما يقبله بعضهم يرفضه البعض الآخر ، وكذلك المسيحيون ، فالنسخة الكاثوليكية تضم ستّة وأربعين سفرّاً بينما تضم النسخة البروتستانتية تسعة وثلاثين سفرّاً .
- اليهودية (شلبي) ١ / ٢٣٨ .
- (٣) موريس بوكاي : طبيب فرنسي من الذين عنوا بالدراسات العلمية ومقابلتها بالكتب المقدسة .
- انظر : غلاف كتابه : القرآن والتوراة والإنجيل والعلم (من الخلف) .
- (٤) بوكاي ، موريس - القرآن والتوراة والإنجيل والعلم ٢٣ (القاهرة : دار المعارف) .
- (٥) هذا التقسيم كما ورد في : القرآن والتوراة والإنجيل والعلم ٢٦ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٦ ، الديانات والعقائد ٢ / ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، الأسفار المقدسة ١٣ إلى ١٥
- ويزيد الكاثوليك قسماً خامساً : الأسفار التعليمية . اليهودية (شلبي) ١ / ٢٤٠ .

* القسم الأول : التوراة : (١)

تعني التوراة الشريعة أو التعاليم الدينية ^(٢) وهي باليونانية (بانتاتيكوس) ^(٣)
وهي تكون الأسفار الخمسة الأولى من العهد القديم ، وهي سفر التكوين ، سفر الخروج ، سفر اللاويين (الأخبار) ، سفر العدد ، سفر التثنية ^(٤) .
والتوراة كما هو معلوم كتاب الله عز وجل قد أنزله على موسى عليه السلام
فيها التشريع السماوي لبني اسرائيل . قال تعالى : * وكيف يحكمونك وعندهم
التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين . إنا أنزلنا
التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون
والأخبار * ^(٥) إلا أن التحريف والتبديل قد أصاب التوراة ، كما أخبرنا بذلك القرآن
الكريم في كثير من آياته ، منها قوله تعالى : * من الذين هادوا يحرفون الكلم
عن مواضعه * ^(٦) وقال تعالى * فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون
هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً ، فويل لهم مما كتبت بأيديهم وويل لهم
مما يكسبون * ^(٧) .

* القسم الثاني : الأسفار التاريخية :

وهي تتناول تاريخ الشعب اليهودي منذ دخوله أرض الميعاد في نهاية القرن
الثالث عشر قبل الميلاد تقريباً حتى النفي إلى بابل في القرن السادس قبل الميلاد ^(٨) .

- (١) التوراة في اللغة : تفعلة أو فوعلة من ورى الزند إذا خرجت ناره فأضاء . إذ
التوراة ضياء من الضلال . وقيل : من ورى أي عرض ، لأن أكثر التوراة رموز . وقال
المحققون : هو لفظ غير عربي بل هو عبراني إتفاقاً . وإذا لم يكن عربياً فلا يعرف
له أصل من غيره . إلا أن يقال : انهم أجروه بعد التعريب مجرى الكلمة العربية ،
وتصرفوا فيه بما تصرفوا فيها .
- تاج العروس فصل الواو / باب الواو والياء ٣٨٨/١٠ ، ٣٨٩ (ورى) ، الجامع لأحكام
القرآن (قرطبي) ٦٠٥/٤ .
- (٢) اليهودية (شلبي) : ٢٣٨/١
- (٣) بانتاتيكوس : أي الكتاب ذو الأسفار الخمسة . الديانات والعقائد ٣٤٧/٢ ، الأسفار
المقدسة ١٣ (٤) اليهودية (شلبي) ٢٣٨/١ (٥) المائدة ٤٣ ، ٤٤
- (٦) النساء : ٤٦ (٧) البقرة ٧٩ . (٨) القرآن والتوراة والإنجيل والعلم ٣٣ ،
الأسفار المقدسة ١٤ .

✱ القسم الثالث : الأسفار النبوية :

وهي تجمع وصايا الأنبياء الذين ورد ذكرهم في العهد القديم باستثناء كبار الأنبياء كموسى عليه السلام . وهي تغطي الفترة بين القرن الثامن والقرن الثاني قبل الميلاد . (١)

✱ القسم الرابع : أسفار الشعر والحكمة :

وهي تشكل وحدة أدبية في العهد القديم تضم مزامير داود عليه السلام وكتابات أيوب في الحكمة وأسفار سليمان عليه السلام في الأمثال والجامعة والأناشيد ومراثي أرميا (٢) على سقوط القدس . (٣)

هذا ويقول موريس بوكاي عن العهد القديم : " إن العهد القديم يتكون من مجموعة من المؤلفات الأدبية ، أنتجت على مدى تسعة قرون تقريباً ، وهو يشكل مجموعة متنافرة جداً من النصوص عدل البشر من عناصرها عبر السنين ، وقد أضيفت أجزاء لأجزاء أخرى كانت موجودة من قبل ، بحيث أن التعرف على مصادر هذه النصوص اليوم عسير جداً في بعض الأحيان . (٤)

(١) القرآن والتوراة والإنجيل والعلم : ٣٥

(٢) أرميا : أرميا بن حلقيا من سبط لاوى بن يعقوب . نبي من أنبياء بني اسرائيل

وثاني الأنبياء الكبار . بالعبرانية يرميا هو بمعنى : الذي رفعه الرب أو عينه

الرب . قيل كان في عهد بختنصر .

انظر : البداية والنهاية : ٣٣ / ٢ . انظر قمته ص ٣٨ ، ٣٩ ، البستاني ، المعلم

بطرس بن يونس بن عبد الله - دائرة المعارف ٢٢٢ / ٣ (بيروت : دار المعرفة) .

(٣) القرآن والتوراة والإنجيل والعلم : ٣٦ ، الاسفار المقدسة ١٥ ، الديانات والعقائد ٣٣٦ / ٢ .

(٤) القرآن والتوراة والإنجيل والعلم ٢٨٤ .

(٢) التلمود :

يرجع أصل كلمة التلمود إلى لا مود بمعنى التعاليم ^(١) والتلمود هو: الكتاب العقائدي الذي يفسر ويبسط كل معارف الشعب اليهودي ، وتعاليمه . ^(٢) وهو عبارة عن : روايات شفوية تناقلها الحاخامات من جيل إلى جيل عن موسى عليه السلام . ^(٣) والتلمود عند اليهود في منزلة التوراة ، ويطلق الربانيون ^(٤) عليه التوراة الثانية ^(٥) إلا أن بعض اليهود يذهب إلى جعله في مكانة أسمى من التوراة ^(٦) . فالذي يخالف التوراة قد تغفر خطيئته بينما يعاقب المخالف للتلمود بالقتل . ^(٧)

ويتكون التلمود من المشنا والجمارا .

✱ والمشنا يعني : في العبرية المعرفة أو القانون الثاني ^(٨) أو الشريعة المكررة ^(٩)

- (١) فضح التلمود ٢١ ، الاسفار المقدسة ٢٢
 - (٢) فضح التلمود ٢١
 - (٣) اليهودية ٢٧٣/١ ، فضح التلمود ٢٢
 - (٤) الربانيون : فرقة من اليهود ويعرفون أيضاً بالفريسيين .
 - (٥) ويعرف باسم : توراة شيل بيه ; Torah Shebeal Peh وهو القانون الشفهي . فضح التلمود ٢٢ ، خان ، ظفر الاسلام - التلمود تاريخه وتعاليمه ص ٢٩ ، الطبعة الرابعة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م (بيروت : دار النفائس) .
 - (٦) اليهودية (شلي) ١ / ٢٧٤ ، الديانات والعقائد ٢ / ٣٦١ ، اليوزبكي ، د . توفيق سلطان - تاريخ أهل الذمة في العراق ص ٢٤٢ ، الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، (الرياض : دار العلوم) .
 - (٧) اليهودية (شلي) ١ / ٢٧٥ ، الديانات والعقائد ٢ / ٣٦٢ . وقد جاء في نص التلمود نفسه : "فالتوراة تتضمن احكاما لا تستوجب مخالفتها عقاب الموت . وأما من يخالف حرفاً جلع في التلمود فالقتل عقابه " سفر روبين . الديانات والعقائد ٢ / ٣٦٢ .
 - (٨) التلمود تاريخه وتعاليمه ١٣
 - (٩) اليهودية (شلي) ١ / ٢٧٣ وقال د . شلي : لأنها تكرر لما ورد في التوراة الاسفار المقدسة ٢١ .
- وقال العطار : أطلقت المشنا على المأثورات التي يستظهرها الحفظ بتكرار ذكرها حتى ترسخ في الذاكرة . الديانات والعقائد ٢ / ٣٥٩ .

وهو خلاصة القانون الشفهي الذي تناقله الحاخامات ، ويعتبر أول لائحة قانونية ، وضعها اليهود لأنفسهم بعد التوراة . جمعها يهوذا هاناسي فيما بين ١٩٠ و ٢٠٠ م ، وهو يمثل الأصل أو المتن للتلمود . (١)

* والجمارا يعني : الاكمال أو التكملة (٢) لأنه يكمل المشنا من حيث الشرح والتفصيل . وهو سجل للمناقشات التي أجراها الحاخامات لشرح أصول المشنا . (٣)
يقول الأب برانا يتس (٤) : يعتبر الجمارا كتحليل للآراء المختلفة يؤدي للتوصل الى احكام قاطعة (٥) .

والتلمود نوعان : تلمود بابل وهو المعتمد وتلمود فلسطين أو أورشليم . (٦)
هذا وتكثر في التلمود المغالطات والتعدييات التي لا يقبلها العقل . لذا لا يستحق أن يكون مصدرا للتشريع . بل هو مصدر الشر الكامن في اليهود غير التاريخ .

- (١) التلمود تاريخه وتعاليمه ١١ ، ١٢ ، ويقول الدكتور شلبي : أن الحاخام يوضاس أول من جمع تلك الروايات الشفوية وأتمها الرابي يهوذا سنسة ٢١٦ م .
اليهودية : ٢٧٣ / ١ .
- (٢) التلمود تاريخه وتعاليمه ٢٠ ، الديانات والعقائد ٢ / ٣٦٠
- (٣) التلمود تاريخه وتعاليمه ١١
- (٤) الأب آي . بي . برانايتس : كاهن كاثوليكي ، عالم روماني (نسبة إلى روما الفاتيكان) لاهوتي قدير في العبرية ، كان عضوا في هيئة تدريسية جامعة الروم الكاثوليك للاكاديمية الامبراطورية في مدينة سانت بطر سبورغ القديمة (ليننغراد حاليا) وهو واحد ممن قامت منظمة التشيكا - المخابرات السوفياتية الشيوعية - بتمفيتهم أبان الأيام الأولى من الثورة البلشفية في روسيا وعلى يد أعدائه اليهود سنة ١٩١٧ م .
انظر : ي . ان . سانشواري " مقدمة الطبعة الإنجليزية لكتاب فضح التلمود " الأب برانايتس ، إعداد : زهدي الفاتح ص ١٥ ، ١٦ .
- (٥) فضح التلمود ٢٤
- (٦) المرجع السابق ٢٤ ، ٢٥ ، الأسفار المقدسة ٢٣ ، الديانات والعقائد ٢ / ٣٥٨ ، اليهودية (شلبي) ١ / ٢٧٤ .

(٣) كتب المدراش (١)

وتعني كتب الدراسات الفقهية ، وهي تضم أقوال الفقهاء وشروحهم لبعض النصوص وتعليقاتهم عليها ، ومن أشهرها : مدراش (رباه) الذي يتناول التوراة بالدراسة .

وكتب المدراش عند اليهود على درجات ، منها ما يعتمد عليها ومنها ما هو من قبيل القصص التعليمية والأمثال والمواعظ .

ولليهود كتاب خطير لا تعرف نسبته يرجع وضعه إلى العصر الحديث ، وهو من أهم مصادر الفكر عندهم ، ألا وهو : بروتوكولات حكماء صهيون . (٢)

وتعني كلمة (بروتوكول) محاضر جلسات أو قرارات ومقررات وهي عبارة عن تقرير وضعه بعض زعماء ودهاة اليهود يشمل خطأً للاستيلاء على العالم عن طريق إفساده وتدميره ، اتفق عليه بعد عرضه في عدة جلسات سرية لبعض أكابر وأعتى زعماء اليهود .

وقد قيل وضعت هذه المقررات في مؤتمر بال (٣) بسويسره ، وهو أول مؤتمر يعقده اليهود عام ١٨٩٢م برئاسة زعيمهم تيودور هرتزل . وهي مقررات سرية لـم يفصح عنها ، ولم يقدر لها النشر إلا بعد سرقتها من أحد أوكار الماسونية (٤) بباريس

(١) الديانات والعقائد ٢ / ٣٦٠ ، تاريخ أهل الذمة في العراق ٢٤٤ .

(٢) التونسي ، محمد خليفة - الخطر اليهودي : بروتوكولات حكماء صهيون ص ٣٣ ، ٣٤ ، الطبعة الرابعة (بتصرف) . اليهودية (شلي) ١ / ٢٨٠ ، ٢٨١ (بتصرف) وذهب محمد خليفه تونسي (مترجم كتاب بروتوكولات حكماء صهيون) إلى ما ذهب إليه أ . سرجي نيلوس من أن واضع البروتوكولات شخص ذو نفوذ من زعماء اليهود القاها على هيئة محاضرة طويلة في عدة جلسات على جماعة من ذوي الرأي والنفوذ من زعماء اليهود . ص ٥٠ .

(٣) بال : أو بازل ، مدينة في مقاطعة بازل بشمال سويسرا . تقع على نهر الراين وهي مركز تجارى وصناعي وفكرى . ومقر بنك التسويات الدولية .

انظر الموسوعة العربية الميسرة ص ٣١٠ ، ٣١٥ .

(٤) الماسونية : منظمة يهودية تظهر لخدمة اليهود من حين إلى حين . ===

وارسالها إلى روسيا القيصرية . حيث هناك أسند أليكس نيقولا نيفتش - كبير
أعيان روسيا - ترجمها باللغة الروسية إلى صديقه الأستاذ سرجي نيلوس . ثم تم
نشرها واداعتها . وهي عبارة عن أربعة وعشرين بروتوكولا .

* فرقهم :

افترق اليهود إلى فرق كثيرة قديماً وحديثاً إلا أن جمهورهم يدخل تحت
طائفتين كبيرتين هما :

(أ) طائفة الاشكناز (ب) طائفة السفارد

(أ) الاشكناز : (١)

هم اليهود الذين استقروا في شمال أوروبا وشرقها ، وقد فقدوا القدرة على استعمال
اللغة العبرية نهائياً ، وحلت محلها رطانة خاصة بحاراتهم أساسها لهجة ألمانية قديمة
محرفة مكسرة امتزجت بألفاظ وعبارات كثيرة من اللغات السلافية وبيعض الكلمات
العبرية الشديدة التحريف المستقاة من المصطلح الديني والأخلاقي والاجتماعي عند
اليهود ، وحتى بعد اهتمامهم باللغة العبرية كانت لهم فيها لهجة خاصة محرفة
خارجة عن القواعد التي أقرها القدامى من العلماء ، وهم أقطاب الصهيونية الحديثة . (٢)

== يقول الحاخام الدكتور (اسحاق وايز) عن الماسونية : مؤسسة يهودية ، وليس
تاريخها ودرجاتها وتعاليمها وكلمات السر فيها وشروطها إلا أفكاراً يهودية
من البداية إلى النهاية . اليهودية (شليبي) ١ / ٣٣٢ ، ٣٣٣ .
وعن دائرة المعارف البريطانية : الماسونية جمعية شرسة يهودية يرجع تاريخها
القديم إلى اليهود الأول . زكي الدين ، محمد ، الماسونية بين الحقيقة والشعارات ٥٤ ،
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م (جدة : الدار السعودية) .

(١) تدل كلمة الاشكناز في الفكر اليهودي في العصور الوسطى على الأراضي الأوربية التي
يسكنها الجنس الجرمانى أي المانيا حديثاً . انظر : ظاظا . د حسن . الفكر الدينى
اليهودي ، أطواره ومذاهبه . ص ٢٠٢ ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م (دمشق
دار القلم ، بيروت : دار العلوم) .

(٢) المرجع السابق / الصفحة نفسها (باختصار) .

(ب) السفر : (١)

هم اليهود الذين استقروا في حوض البحر الأبيض المتوسط . وقد فقدوا اللغة العبرية قديماً بسبب التشييت الذي أوقعه بهم الرومان على يد تيتوس^(٢) سنة ٧٠ ميلادية وهديران^(٣) سنة ١٣٥ ميلادية ، وأصبحوا يتكلمون لهجة أسبانية قديمة ركيكة مكسرة محرفة كانت تسمى لادينو أي لاتيني ، لاعتمادها على أصول لاتينية أسبانية عامة ممزوجة ببعض المصطلحات الدينية العبرية ، ومع دخول المسلمين الأندلس ومنحهم اليهود الحرية الدينية والثقافية والاجتماعية ازدهرت اللغة العبرية وقد تأثرت كثيراً باللغة العربية ، وكثرت المدارس والجامعات والمعاهد والمعابد اليهودية .

وقد أصبحت لغة السفرد أنقى وأفصح صور اللغة العبرية المعروفة، وتعتبرها الآن دولة اسرائيل (التي قامت على أكتاف الاشكناز) اللغة الرسمية للمسرح والإذاعة والتعليم في الجامعات والمدارس . (٤)

أما فرقهم على مدى تاريخهم الماضي والحاضر فأهمها مايلي :

- (١) تدل كلمة السفرد في الفكر اليهودي في العصور الوسطى على شبه جزيرة ايبيريا التي تضم اسبانيا والبرتغال ، والتي أصبحت تعني أسبانيا باختصار . المرجع السابق / الصفحة نفسها
- (٢) تيتوس : امبراطور روماني (٣٩ - ٨١ م) اشتهر بمنشأته في روما ، حيث أتم مدرج الكولوسيوم ، وشيد حماماً عاماً فاخراً . انظر : الموسوعة العربية الميسرة : ٥٦٨ .
- (٣) هديران : أو هادر يانوس (٧٦ - ١٣٨ م) امبراطور روماني (١١٧ - ١٣٨ م) ، ولد في أسبانيا . بنى معبداً لجوبيتر كاييتولينوس في بيت المقدس على أنقاض معبدها المتهدم . واطلق على المدينة اسم : ايليا كاييتولينا . فثارت نائثرة اليهود (١٣٢ - ١٣٥ م) فأخضعهم بشدة . انظر الموسوعة العربية الميسرة ١٨٧٨ .
- (٤) الفكر الديني اليهودي ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

(١) فرقة الفريسيين : (١)

واسمهم بالعبرية فروشيم أي المنعزلين والمنشقين ، ويلقبون أنفسهم فيما بينهم بلقب حسيديم أي الاتقياء ، وحبيريم أي الرفاق والزملاء ، كما يطلق عليهم لقب الربانيين وهم كتاب الناموس ومعلموه ، وهم الذين أوجدوا القانون الشفهي (التلمود) ، وهم شيعة الحاخاميم ، أي الفقهاء ، ويقولون بعصمتهم ويؤمنون بالبعث .

وهم أهم فرق اليهود وأكثرهم عدداً في ماضي تاريخهم وحاضره ، ومن أشد خصوم المسيح عليه السلام ، وأشهر ماقيل في تكون هذه الفرقة : مذكره المؤرخ اليهودي يوسف^(٢) أنها تكونت في عهد يونانان ، الذي كان صديقاً حميماً لداود عليه السلام .

(٢) فرقة الصدوقيين : (٣)

وينحدر الصدقيون من طبقة الأرستقراط بيت المقدس ، الذين كانوا يمثلون الغني والدين والسلطة والمكانة في المجتمع اليهودي .^(٤) ومع ذلك فقد حرصوا على إقامة علاقات ودية مع الشعوب الأخرى ولا تعترف هذه الفرقة إلا بالعهد القديم ، وتنكر البعث واليوم الآخر ، وهي تشارك فرقة الفريسيين في عداوتها الشديدة للمسيح عليه السلام .

(١) المرجع السابق ٢١٠ - ٢١٣ ، الأسفار المقدسة ٥٥ ، ٥٦ ، اليهودية واليهود ٨٤ ، ٨٥ ، اليهودية (شليبي) ٢٢٦/١ - ٢٢٩ .

(٢) فلافيوس يوسف : ولد سنة ٣٧ م أي عقب حادث الصلب الذي يزعمه النصراني ، وهو من أقدم الباحثين في تاريخ اليهود . عينه اليهود (٦٦م) حاكماً للجليل . من كتبه حرب اليهود ، تاريخ اليهود القديم ، توفي سنة ٩٥ هـ . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ١٩٩٢ ، المنجد في الأعلام (مع المنجد في اللغة الطبعة العشرون) ص ٥٦٦ ، الطبعة الثانية (بيروت : دار المشرق) .

(٣) الأسفار المقدسة ٥٦ ، ٥٧ ، الفكر الديني اليهودي ٢١٤ ، ٢١٦ ، اليهودية واليهود ٨٦ ، ٨٧ ، اليهودية (شليبي) ٢٢٩/١ - ٢٣١ .

(٤) يعد الكتاب اليهود هذه الفرقة حزب المحافظين في الشعب اليهودي . اليهودية (شليبي) ٢٣٠ / ١ .

(٣) فرقة الحسيديين أو الأسينيين : (١)

وهي بالعبرية حسيديم • ولفظ الأسينيين من آسس الآرامية بمعنى الطبيب^(٢) .
وقد ظهرت حوالى القرن الثاني قبل الميلاد وانقرضت في أواخر القرن الأول الميلادى .
وتمتاز هذه الفرقة على غيرها بفلسفة خاصة ونظام خاص • فلا رئاسة ولا سلطان
وهي تنكر التفرقة العنصرية وتحريم الرق والحرب والزواج والتجارة ، وتؤمن
بالبعث والقيامة والمسيح المنتظر •

(٤) فرقة القرائين أو العنانيين : (٣)

هي أحدث الفرق اليهودية جميعها ، وتنسب إلى عنان بن داود أحد علماء
اليهود في بغداد في أواخر القرن الثامن بعد الميلاد في عهد الخليفة العباسي أبي جعفر
المنصور ، ويطلق عليهم القرائون نسبة إلى المقرأ بمعنى الكتاب وهو العهد القديم
عند اليهود الذي تؤمن به فقط دون التلمود أو تعاليم الربانيين والحاخامات • وتنكر
هذه الفرقة تهجم اليهود على المسيح عليه السلام ، لكنها لا تؤمن بنبوته ورسالته
وتؤمن بأن محمداً نبي حق ، وأنه لم يفكر قط في مخالفة التوراة أو التعدي عليها
أو نسخ شرائعها •

وقد عرف زعيم هذه الفرقة بتبحره في التلمود وكثرة رجوعه إلى نصوصه بقصد

تفنيده وهدمه •

-
- (١) الفكر الديني اليهودى ٢٢١ - ٢٢٧ ، الأسفار المقدسة ٥٨ - ٦١ ، اليهودية واليهود ٩٠ الى ٩٣ ، الديانات والعقائد ٣٧٣ - ٣٧٥ ، ويقال : أن سيدنا يحيى بن زكريا عليهما السلام (يوحنا المعمدان) كان من هذه الفرقة •
- (٢) يميل بعض الباحثين إلى أن اشتقاق كلمة الآسينيين من اللفظ اليوناني أو سيوى التى تستعمل بمعنى القديسين أو الأبرار • وكلمة الحسيدين من اللفظة اليهودية القديمة حسيا أو حسين بمعنى الأتقياء • الفكر الديني اليهودي ٢٢٣ •
- (٣) الأسفار المقدسة ٦١ ، ٦٢ الفكر الديني اليهودي ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، الملل والنحل ١ / ٢١٥ ، اليهودية واليهود : ٩٤ ، ٩٥ •

وقد تقلص ظل القرائيين في العصر الحديث مع إنتشار اليهود الربانيين بعددهم الكبير في أوروبا وأمريكا وكثير من البلاد التي استعمرها الغرب في أفريقيا وآسيا ويعيش القراؤون منكمشين في الشرق ، حياة بعيدة عن الثراء الواسع أو الأهمية السياسية الخطيرة . (١)

(٥) فرقة السامرة : (٢)

تعيش هذه الفرقة الصغيرة حالياً^(٣) بجوار مدينة نابلس ، وهي تنسب إلى مدينة السامرة القديمة والتي قامت على أنقاضها مدينة نابلس ، وتعرف بشكيم قديماً . وينسب السامريون إلى هارون أخي موسى عليهما السلام . وتؤمن هذه الفرقة بيوم البعث وبمجيء المسيح المخلص ، وتدعى أن جبل جرزيم بين بيت المقدس ونابلس هو المكان المقدس وأنه القبلية الحقيقية الوحيدة لبني اسرائيل ، وهي تنكر كل نبوة في بني اسرائيل بعد موسى ويوشع^(٤) عليهما السلام ولا تؤمن إلا بالتوراة وسفر يوشع بن نون ، وتختلف لهجتهم العبرية وكتابتهم الخطية ونسختهم للتوراة عن سائر اليهود .

-
- (١) مما يجدر التنبيه إليه ، أن الطائفة القرائية كانت ولا تزال معادية للصهيونية نافرة منها منذ بدايتها ، وقد كان للقرائيين في تركيا وروسيا ومصر نشاط ملحوظ ضد الصهيونية .
الفكر الديني اليهودي ٢٥٤ .
 - (٢) المرجع السابق ٢٠٥ - ٢٠٩ ، الملل والنحل ١ / ٢١٨ ، ٢١٩ ، الأسفار المقدسة ٥٨ ، اليهودية واليهود ٨٩ ، الديانات والعقائد ٢ / ٣٧٦ - ٣٧٩ .
 - (٣) قيل ان عددهم حسب آخر احماء (للحكومة الأردنية سنة ١٣٨٤ هـ) هو خمسون وثلاثمائة . الديانات والعقائد ٢ / ٣٧٨ .
 - وقيل : أنهم أتباع السامري الذي أخبر الله تعالى عنه في القرآن في قوله (وأضلهم السامري) الآية . وقيل : السامرية بمعنى حراس الشريعة .
 - (٤) يوشع : يوشع بن نون بن افرايم يوسف بن يعقوب عليهما السلام . نبي من بني اسرائيل بعد موسى عليه السلام ، ذكره الله تعالى في قصة موسى مع الخضر في قوله : (وإذا قال موسى لفتهاه) الآية .
- انظر : البدايات والنهاية ١ / ٣١٩

وهناك فرق يهودية صغيرة تردد مسماها في العصر الحديث وهي :

* الغلاشة :

طائفة صغيرة تعيش في الحبشة ، ولا يعرفون اللغة العبرية ، ويؤمنون بالكتاب المقدس فقط ، وفي الثمانينات من القرن العشرين قامت اسرائيل بنقل الجانب الأكبر منهم سرا الى فلسطين . (١)

* الدونمة أو الدومنة : (٢)

فرقة صغيرة من اليهود ، تتخذ الإسلام واجهة تخفي وراءها يهوديتها وتستتر عن الناس كل ما يثبت أنهم يهود ، وهم أتباع المسيح الكذاب شبتاي صبي (٣) الذي ادعى أن سنة خلاص بني اسرائيل سنة ١٦٤٧ م ، وأنه المسيح المنتظر . وهم شديدا المحافظون على تراث زعيمهم هذا . وما يزالون يقطنون تركيا وخاصة اقليم سالونيك . (٤) ويطلقون على أنفسهم المؤمنين والرفاق والمجاهدين . (٥)

(١) الفكر الديني اليهودي ٢٧٠ ، ٢٧١ (باختصار) ، انظر : الموسوعة العربية الميسرة ١٣٠٧ .

(٢) الدونمة أو الدومنة : كلمة من تركيب عامي ، (دو) بمعنى اثنين وهي فارسية الأصل ، و(نمة أو منة) بمعنى نوع . أي الفرقة القائمة على نوعين من الأصول النوع اليهودي والنوع الإسلامي ، الفكر الديني اليهودي (هامش) ٢٦١ .

(٣) شبتاي صبي : ولد في مدينة أزميز في صيف ١٦٢٦ م ومات في البانيا سنة ١٦٧٥ م مصاباً بالكوليرا . من سلالة أسرة يهودية اشكنازية استقرت في أزميز . درس علم القبالة وهو علم التأويلات الباطنية والصوفية عند اليهود وقد أثرت عليه هذه الدراسة . إذ أعلن أن سنة خلاص بني اسرائيل سنة ١٦٤٧ م ، وادعى أنه المسيح المنتظر . وقد استصدر شيوخ اليهود في مدينة سالونيك حكماً من المحكمة الملكية اليهودية بكفره واستحقاقه للقتل . أعلن دخوله الإسلام حين مثوله أمام السلطان التركي محمد الرابع للمحاكمة في ١٦ سبتمبر ١٦٦٦ هـ . انظر المرجع السابق : ص ١٢٠ - ١٢٧ .

(٤) سالونيك : عاصمة مقدونية القديمة ، تقع شمال شرق اليونان على خليج سالونيك . وتقوم على جزيرة صغيرة في بحر ايجه . وهي مركز صناعي انتقلت إلى حكم الأتراك ١٤٣٠ م ثم إلى اليونان ١٩١٢ م . انظر الموسوعة العربية الميسرة ٩٤٧ .

(٥) الفكر الديني اليهودي ٢٦١ - ٢٦٣ ، أيضاً ص ١٢٠ - ١٢٧ (بصرف واختصار) .

* النصارى :

هم كل من اعتنق شريعة عيسى عليه السلام ، وهم من بنى إسرائيل أصلاً كما تقدم . قال تعالى : ﴿ واذ قال عيسى ابن مريم يا بنى اسرائيل اني رسول الله اليكم ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ ورسولاً الى بنى اسرائيل اني قد جئتكم بآية من ربكم ﴾ (٢) وقد كان مبدءهم في فلسطين . (٣) وقيل في سبب تسميتهم بذلك : نسبة إلى قرية الناصرة (٤) التي نشأ فيها المسيح عليه السلام (٥) ، وقيل : سمو أنفسهم بذلك ادعاء لنصرة الله تعالى ، بقولهم لعيسى عليه السلام ﴿ نحن أنصار الله ﴾ (٦) الآية .

ولقد قام النصارى جاهدين وخاصة بعد رفع المسيح عليه السلام (٧) ، في بث دعوته في أرجاء الأرض ، حتى صار النصارى اليوم أكثر عدداً من اليهود والمسلمين وقد كانوا في ابتداء أمرهم أضعف من اليهود بكثير ، لما كان يتمتع به اليهود من الملك أو معاضدة الملوك لهم ، وكثرة الأنبياء وخاصة من كان يجمع منهم بين الملك والنبوة كداود وسليمان عليهما السلام . فكان النصارى يتسترون بدينهم ويخفونه ولا يظهرونه في الملأ إلى أن تنصر قسطنطين (٨) الملك فمن حينئذ ظهر النصارى وكشفوا دينهم واجتمعوا . (٩)

-
- (١) الصف ٦
 (٢) آل عمران ٤٩
 (٣) تاريخ أهل الذمة في العراق ١٨٣
 (٤) الناصرة : مدينة بشمالي فلسطين . مركز يحج اليه المسيحيون ، وبمأضرحة كثيرة وكنائس قديمة . انظر الموسوعة العربية الميسرة ١٨١٧ .
 (٥) مروج الذهب : ٦٣ / ١ ، الكامل في التاريخ : ١٧٩ / ١
 (٦) آل عمران : ٥٢ . انظر : التفسير الكبير ١٨٨ / ١١ في تفسير قوله تعالى : (ومن الذين قالوا إنا نصارى) الآية ، المائدة ١٤ .
 (٧) انظر : تاريخ ابن خلدون ١ / ١٩٣ ، ١٩٤ - ١٤٧ / ٢
 (٨) قسطنطين : هو قسطنطين الأول (٢٨٨ - ٣٣٧) ابن قسطنطين الأول والقديسة هيلانة أقام الأمبراطورية على أساس الحكم المطلق . نقل عاصمته إلى بيزنطة التي أعاد بناءها واسماها القسطنطينية . انظر الموسوعة العربية الميسرة ١٣٧٩ ، ١٣٨٠ .
 (٩) الفصل في الملل والاهواء والنحل ٤ / ٢ ، ٥ (بتصرف) .

* رسولهم :

(١) هو عيسى عليه السلام ، وأمه مريم ابنة عمران ، من سلالة داود عليه السلام .
الملقبة بالعدراء البتول . (٢) ولدته في يوم الأربعاء لأربع وعشرين ليلة خلت من
كانون الأول (٣) ، ببית لحم (٤) قريباً من بيت المقدس . (٥)
ويلقب عليه السلام بالمسيح ، قال تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهَ يَبْشُرُ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ
المسيح عيسى ابن مريم ﴾ (٦) الآية .

وقد قيل في سبب تسميته بذلك أقوال كثيرة ، منها : (٧)

- (١) البداية والنهاية : ٥٦/٢ ، ومعنى مريم في لغتهم : العابدة . انظر : التفسير الكبير : ٢٧/٨ ، الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٦٨/٤ ، وداود عليه السلام هو : داود بن ايشا بن عويد ، يرجع نسبه إلى يهوذا بن يعقوب عليه السلام ، البداية والنهاية : ٩/٢
- (٢) انظر قول أبي زهرة : " حملت العدراء البتول مريم " أبو زهرة ، الشيخ محمد - محاضرات في النصرانية ص ١٥ ، الطبعة الثالثة ١٣٨١ هـ / ١٩٦٦ م (مطبعة أحمد على مخيمر) .
- (٣) مروج الذهب ٦٣/١ ، شهر الميلاد ويومه مجهولان ، ولم يحدد عيد الميلاد ففي ٢٥ ديسمبر إلا بعد عدة قرون ، الموسوعة العربية الميسرة ١٩٨١ م .
- (٤) بيت لحم : أو بيت الخبز ، بلدة بجنوب وسط فلسطين ، جنوبي بيت المقدس وتعرف في الكتاب المقدس ببيت داود أحياناً ، اسمها القديم افرات ، انظر الموسوعة العربية الميسرة ٤٥٤ .
- (٥) البداية والنهاية : ٢٦٦/٢ ، مروج الذهب : ٦٣/١ ، وقيل : كانت ولادته بمصر انظر : تاريخ الطبري : ٥٩٥/١ ، وقد رده ابن كثير في البداية والنهاية ٧٥/٢ .
- (٦) آل عمران : ٤٥
- (٧) انظر : النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف - المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح صحيح مسلم) ج ٢/ص ٢٣٤ ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م : (بيروت : دار إحياء التراث العربي) ، التفسير الكبير : ٤٩/٨ ، البداية والنهاية ٩٦/٢ ، ذكر في تاج العروس : إن لفظ المسح من ألفاظ الضد ، فالمسح أن يخلق الله شيء مباركاً أو ملعوناً ، وقال أبو الهيثم : مسحه الله أي خلقه خلقاً مباركاً حسناً ، ومسحه الله أي خلقه خلقاً قبيحاً ملعوناً . باب الحاء فصل الميم ج ٢ / ص ٢٢٣ (مسح) ، وقيل : يسوع المسيح كلمتان من أصل عبري ==

قيل : لأنه ما كان يمسح ذا عاهة إلابرى من مرضه ، وهو قول ابن عباس وقيل . لمسحه الأرض وهو سياحة فيها وفراره بدينه من الفتن في ذلك الزمان ، لشدة تكذيب اليهود له ، وافترائهم عليه وعلى أمه عليهما السلام . وقيل : لكونه ممسوح أسفل القدمين لأخمص له ، وقيل : المسيح : الصديق .

ولقد كانت نشأته عليه السلام في قرية الناصرة ^(١) وقد كانت دعوته تقوم على الزهادة والأخذ من أسباب الحياة بأقل قسط يكفي لأن تقوم عليه الحياة ، وكان يحث على الإيمان باليوم الآخر واعتبار الحياة الآخرة الغاية السامية لبنى الإنسان في الدنيا . (٢)

هذا وقد اختلف في قضية رفعه وموته ، وجمهور المسلمين على أنه قد رفع حيا ، وسيكون نزوله في آخر الزمان ، وهذا من العلامات الكبرى لقيام الساعة .

قال تعالى : ﴿ وما قتلوه يقيناً بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكيماً ﴾ . (٣) الآية ، وقال صلى الله عليه وسلم : " والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً ، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ، ويضع

== تدل أولاهما على معنى المخلص وتفيد الثانية كما ورد في التوراة : ما يمسح بقصد التقديس . أو المسيح بالزيت لتكريس الأخبار والأنبياء .

انظر الموسوعة العربية الميسرة ١٩٨١ .

(١) مروج الذهب : ٦٣/١ ، الكامل في التاريخ : ١٧٩/١

(٢) محاضرات في النصرانية : ص ١٣

(٣) النساء : ١٥٦ ، أما ذكر وفاته عليه السلام في قوله تعالى (إذ قال الله يا عيسى اني متوفيك ورافعك إلي) الآية . آل عمران : ٥٥ وقوله تعالى : (فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم) الآية ، المائدة : ١١٧ ، فقد اختلف في تفسير هذه الوفاة على أقوال كثيرة من أهمها : أن الواو لا تقتضي الترتيب ، ففي الآية تقديم وتأخير . والمعنى : اني رافعك إلي ومطهرك من الذين كفروا ومتوفيك بعد انزالي إياك في الدنيا .

انظر : التفسير الكبير : ٦٧/٨ ، ٦٨ ، ١٢٥/١٢ ، الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٩٩/٤ ، ١٠٠ ، ٣٧٧/٦ .

السحرب ويفيض المال حتى لا يقبله أحد" (١) . وقال صلى الله عليه وسلم
فيقاتل الناس على الإسلام ، فيدق الملبس ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويهلك الله في
زمانه الملل كلها إلا الإسلام ، ويهلك المسيح الدجال فيمكث في الأرض أربعين سنة
ثم يتوفى فيصل على المسلمون" (٢) .

* كتابهم المقدس :

أنزل الله تعالى الإنجيل (٣) على المسيح عيسى عليه السلام قال تعالى : * وقفينا
على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقاً لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه
هدى ونور * (٤) الآية .

- (١) أخرجه البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء / باب نزول عيسى بن مريم (٣٤٤٨)
٤٩٠/٦ واللفظ له . ومسلم : كتاب الإيمان / باب بيان نزول عيسى ابن مريم
صلى الله عليه وسلم ١٨٩ / ٢ .
- (٢) أخرجه : أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني - سنن داود : كتاب الملاحم
باب خروج الدجال (٤٣٢٤) ج٤ / ص ١١٧ ، ١١٨ ، راجعه وضبط أحاديثه : محمد
محيي الدين عبد الحميد (بيروت : دار احياء التراث العربي ، دار احياء السنة
النبوية) .
- قال ابن حجر : اسناده صحيح . فتح الباري : ٤٩٣ / ٦ .
- (٣) الإنجيل : قيل لفظ عربي ، فيكون مشتقاً من : النجل وهو الأمل ، أو من نجلت
الشيء اذا أظهرته ، أو من نجله اذا استخرجه ، وقيل غير ذلك .
- قال الأصمعي : الإنجيل كل كتاب مكتوب وافر السطور ، وهو أفعيل من النجل .
ويذكر ويؤنث .
- انظر : تاج العروس . باب اللام / فصل النون ١٣٨ / ٨ (نجل) .
- وقيل : كلمة يونانية بمعنى : الحلوان ، وهو ما تعطيه من أتك بشرى ، ثم
أريد بها البشرى عينها . وقد استعملها السيد المسيح بمعنى بشرى الخلاص .
- وقد استعملها رسله من بعده في بعض الأحيان ، بمعنى : ملخص تعليم المسيح
أو سيرة حياته وموته ، لأن في ذلك الخلاص . ثم استعملت الكلمة بمعنى
الكتاب الذي يتضمن هذه البشرى ، وقد غلب استعمالها بهذا المعنى منذ
أواخر القرن الأول الميلادي إلى يومنا .
- انظر : شليبي د . أحمد . مقارنة الأديان - المسيحية ٣٠٤ / ٢ الطبعة الخامسة ١٩٧٧م .

لكن لما كانت شريعة عيسى عليه السلام مكملية لشريعة موسى عليه السلام فقد إجتمع المسيحيون ^(١) على أن يكون مصدر شريعتهم هو الكتاب المقدس ، وهو مايشمل العهد القديم ، والعهد الجديد .

قال تعالى : ﴿ وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة ﴾ ^(٢) الآية .

والعهد القديم قد تقدم أنه كتاب اليهود ، أما العهد الجديد ، والذي يعنى الميثاق الجديد الذي أخذه الله على الناس وبدأ بظهور عيسى عليه السلام ^(٣) ، فإنه يتكون من الأسفار المقدسة التي تخص المسيحيين ، وقد استقر رأيهم على اعتمادها في أوائل القرن الخامس الميلادي ، وتبلغ سبعة وعشرين سفرًا . ^(٤)
ويمكن تقسيم العهد الجديد إلى ثلاث مجموعات وسفرين هي : ^(٥)

(١) مجموعة الأنجيل : وتتكون من أربعة أنجيل هي :

أ - إنجيل متى ^(٦) وهو أقدم الأنجيل ، ويرجع تاريخ تأليفه إلى حوالى سنة ٦٠ بعد الميلاد على أرجح الأقوال . وقد كتب باللغة الآرامية الفلسطينية الحديثة ، وهذا الأصل مفقود ، وأقدم نسخة له دونت باليونانية ^(٧) .

(١) انظر : مذكره ابن خلدون من اجتماع الحواريين الرسل برومة لوضع قوانين الملة

النصرانية . تاريخ ابن خلدون ١ / ١٩٤ .

(٢) المائدة ٤٦

(٣) انظر : الأسفار المقدسة ٧٥

(٤) المرجع السابق الصفحة نفسها

(٥) الأسفار المقدسة ٧٥

(٦) متى : أحد الرسل الاثني عشر . كان عشاراً من كفر ناحوم من أعمال الجليل

فلسطين . مات بالحبشة سنة ٧٠ م على أثر ضرب مبرح أنزله به أحد أعسوان

ملك الحبشة . وقيل على أثر طعنة برمح أصيب بها سنة ٦٢ م . عيده : ٢١

سبتمبر . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ١٦٤٥ ، الأسفار المقدسة ص ٧٠

(٧) انظر : الأسفار المقدسة ٧٦ ، ٧٧ ، محاضرات في النصرانية ٤٦ .

- ب - إنجيل مرقس ^(١) ، كتب باللغة اليونانية في مدينة رومة ^(٢) . وقد ألّفه على أرجح الأقوال سنة ٦٣ م أو ٦٥ م . ^(٣)
- ج - انجيل لوقا . ^(٤) وكتب باللغة اليونانية أيضاً . وألّفه على أرجح الأقوال حوالي سنة ٦٣ ، أو ٦٥ م . ^(٥)
- د - إنجيل يوحنا . ^(٦) كتب باللغة اليونانية ، وكان تأليفه حوالي سنة ٩٠ م على أرجح الأقوال . ^(٧)

- (١) مرقس : يوحنا مرقس ، أصله من اليهود وهو ابن أخت القديس برناباسا أول أسقف للاسكندرية ، ومؤسس الكرازة المرقسية ، وله في البندقيّة كنيسة تعد من أجمل كنائس العالم ، وأفخمها وأدقها عمارة واغناها بالآثار الفنية .
استشهد في مصر حوالي سنة ٦٧ م . عيده ٢٥ ابريل ويرمز له بأسد .
انظر الموسوعة العربية الميسرة ١٦٨٦ ، الأسفار المقدسة ٧٤ .
- (٢) رومة : مدينة في وسط إيطاليا قرب الساحل الغربي على ضفتي نهر التيبر عاصمة إيطاليا . وفيها الفاتيكان مقر البابوية ، يطلق عليها المدينة الخالدة والمدينة المقدسة .
انظر : الموسوعة العربية الميسرة ٨٩٨ .
- (٣) انظر الأسفار المقدسة ٧٧
- (٤) لوقا : طبيب يوناني ، وقيل كان مصوراً ، صاحب الإنجيل الثالث وأعمال الرسل ، مات شهيداً سنة ٧٠ م على الأرجح . عيده ١٨ أكتوبر ، ويرمز له ببقرة .
انظر الموسوعة العربية الميسرة ١٥٧٨ ، الأسفار المقدسة ٧٥
- (٥) انظر : الأسفار المقدسة ص ٧٧
- (٦) يوحنا : أحد الرسل الاثني عشر ، أخو يعقوب بن زبدي ، وأبوه زبدي من السابقين الأولين إلى المسيحية ، وكبار دعاة ، وأمّه سالومي قديسة مشهورة قريبة السيدة مريم أم المسيح عليه السلام ، يطلق عليه الحواربي الحبيب ، وهو صاحب الإنجيل الرابع ، وله ثلاث رسائل وكتاب الرؤيا . نفى في جزيرة باتموس ، وتوفي في أمسس بين سنتي ٩٨ و ١٠٠ بعد الميلاد .
انظر الموسوعة العربية الميسرة ١٩٨٩ ، الأسفار المقدسة ٦٩ .
- (٧) انظر : الأسفار المقدسة ص ٧٨

- (٢) مجموعة رسائل بولس ^(١) وهي أربعة عشرة رسالة .
- (٣) مجموعة الرسائل الكاثولوكية . وعددها سبع رسائل .
- أما السفران فهما :
- (١) سفر أعمال الرسل للوقا .
- (٢) سفر (رؤيا يوحنا) أو الأبوكاليبس ليوحنا .
- ويمكن تقسيم أسفار العهد الجديد من وجه آخر إلى (٢)
- (١) الأسفار التاريخية . وتشمل : الأنجيل الأربعة ، وسفر أعمال الرسل للوقا . وهي تحوى قصة حياة عيسى عليه السلام وتاريخه وعظاته ، ومعجزاته ، وقصة حياة معلمى المسيحية وبخاصة بولس .
- (٢) الأسفار التعليمية . وتشمل إحدى وعشرين رسالة .
- (٣) سفر الرؤيا وهوليوحنا اللاهوتي ، وهى أشبه بالاحلام ولكن يوحنا رأى ها في اليقظة .
- وتضيف الكنيسة الكاثوليكية والشرقية وغيرها من الكنائس (عدا الكنيسة البروتستانتية) إلى الكتاب المقدس : الرسائل غير المسطورة في هذا الكتاب وتعاليم المسيح التي نقلت إلى البابوات خلفا عن سلف ، وتسمى بالمصادر التقليدية . (٣)
-
- (١) بولس : رسول الأمم عند النصارى ، ولد في طرطوس بآسيا الصغرى . واسمه شاعول ، روماني الجنسية ، درس في القدس ونشأ نشأة يهودية . فكان يضطهد المسيحيين الأول حتى ظهر له المسيح عليه السلام - في زعمهم - وكلفه تبليغ رسالته إلى الأمم ، فاطلق عليه اسم : حوارى المسيح إلى الأمم الكافرة . وأصبح أنشط المبشرين بالمسيحية في القرون الأولى ، وقبض عليه وسيق إلى روما وحكم عليه بالإعدام . و صلب وقطع رأسه بالسيف .
- انظر : الأسفار المقدسة ٧٢ ، الموسوعة العربية الميسرة : ٤٤٠
- (٢) المسيحية (شلبي) ٢ / ٢٠٥ ، ٢٠٦
- (٣) محاضرات في النصرانية (هامش) ٢٠٨ . سيكون هناك تعريف لهذه الكنائس في الصفحات التالية .

* فرقهم :

تعرضت المسيحية لاختلافات شديدة في أصول عقائدها - وفروعها أيضاً - نتجت عنها فرق كثيرة على مدى تاريخها ، بلغت في عصرنا الحاضر أكثر من الخمسين والمائتين (١) وأهم الاختلافات التي تعرضت لها أصول العقائد المسيحية تتعلق بحقيقة المسيح عليه السلام ، وروح القدس ، ويمكن تلخيصها في الآتي :

* أولاً: مايتعلق بالمسيح عليه السلام :

اختلف المسيحيون في بداية أمرهم في حقيقة المسيح عليه الصلاة والسلام هل هو إله ، أم بشر رسول ؟ وبطبيعة الحال كان الرأي السائد في المرحلة الأولى للمسيحية هو التوحيد ، الى أن كان مجمع نيقية (٢) عام ٣٢٥ م تحت إشراف قسطنطين إمبراطور روما ، حيث تم إقرار ألوهية المسيح عليه السلام وأنه من جوهر الأب ، والأمر بتحريق كل الكتب المخالفة لهذا الرأي . (٣)

ثم اختلفوا مرة أخرى ، فمن قائل أنه إنسان اتحد مع الله تعالى بالمحبة والموهبة - وهو قول نسطور - ومن قائل بأن المسيح إله بطبيعتين (٤) وأقنوم واحد (٥) .

-
- (١) الديانات والعقائد : ٥٠٠/٣
 - (٢) نيقية : مدينة قديمة بآسيا الصغرى . أسست في القرن ٤ ق م كانت مركزاً تجارياً مزدهراً في ظل الحكم الروماني .
انظر : الموسوعة العربية الميسرة ١٨٦٢ .
 - (٣) محاضرات في النصرانية ١٣٩ - ١٤٥ (باختصار) ، وقد كان قرار هذا المجمع هو ما اجتمع عليه ٣١٨ أسقفاً من مجموع ٢٠٤٨ أسقفاً .
 - (٤) الطبيعة عند المسيحيين : تفيد معنى الذات والجوهر ، فيقولون : الطبيعة الإلهية للدلالة على الجوهر الإلهي والطبيعة البشرية للدلالة على مجموع صفات الإنسانية . انظر : دائرة المعارف (بستانى) ٢٣١/١١ (طبيعة) .
 - (٥) الأقنوم : الشخص ، وتعنى في السريانية : الأصل . قال الجوهرى : أحسب رومية . والجمع : أقانيم . انظر تاج العروس فصل القاف / باب الميم ٣٤/٩ (قنم) ، المنجد في اللغة ص ٦٥٨ ، الطبعة العشرون (بيروت : دار المشرق) .

ولهذا عقد مجمع افسس (١) الأول سنة ٤٣١ م ، حيث تقرر الرأي الثاني ولعن
نسطور . (٢)

ثم كان الاختلاف الذي فصل بين الكنائس ، حيث قال بعضهم أن المسيح صار
طبيعة واحدة اجتمع فيها اللاهوت (٣) بالناسوت (٤) - وهو قول بطريرك (٥) الإسكندرية - ،
وقال بعضهم : بل طبيعتان ، وأقنوم واحد ، ولأجل هذا الخلاف عقد مجمــــــــع
خليكدونية (٦) عام ٤٥١ م وتقرر أن للمسيح طبيعتين وأقنوماً واحداً ووجهاً واحداً (٧)

-
- (١) افسس : ميناء ، مدينة إغريقية قديمة على شاطئ آسيا الصغرى الغربي
خضعت لروما ١٣٣ ق م . كان أهم معالمها معبد أرتميس الذي كان يعتبر
إحدى عجائب العالم القديم . انظر: الموسوعة العربية الميسرة : ١٧٩ .
- (٢) محاضرات في النصرانية ١٥٤ ، ١٥٥ (باختصار) وقد كان عدد المجتمعين في هذا
المجمع نحو مائتين من الاساقفة .
- (٣) اللاهوت : فعلوت من " لاه " بمعنى اله ، زيدت فيه الواو والتاء مبالغة
مثل : رحموت ، وجبروت ، وملكوت . وهي لغة عبرانية تكلمت بها العرب
قديما . انظر تاج العروس : فصل اللام / باب الهاء ٤١٠/٩ (لاه) ، الصحاح ، باب
الهاء / فصل اللام ٦ / ٢٢٤٨ - ٢٢٤٩ (ليه) ، المنجد في اللغة : ٧٣٥ (لهت) .
- (٤) الناسوت : الطبيعة الإنسانية ، كلمة سريانية ، وهو : الناس . زيد في آخره
واو وتاء كملكوت . انظر المنجد في اللغة ٨٠٥ (نست) ، تاج العروس : فصل اللام
باب الهاء ٤١٠/٩ (لاه)
- (٥) بطريرك : يطلق على بعض الرؤساء الدينيين الذين تمتد سلطتهم إلى عدد من
الاساقفة ، الموسوعة العربية الميسرة ٣٧٨ .
- (٦) خليكدون : أو خلقدون : مدينة إغريقية قديمة في آسيا الصغرى على ضفة
البسفور في مواجهة بيزنطة . انظر المرجع السابق : ٧٦٢ .
- (٧) محاضرات في النصرانية ١٥٦ إلى ١٦٠ (باختصار) ، وقد كان عدد المجتمعين
في هذا المجمع ٥٢٠ أسقفاً .

وهنا انضمت الكنيسة القبطية المصرية وتتبعها كنيسة الحبشة والسريان
والأرمن (١) - حيث تمسكت بقولها بالطبيعة الواحدة - عن كنيسة القسطنطينية (٢)
وروما القائلة بالطبيعتين . (٣)

- (١) تتبع كنيسة الحبشة الكنيسة القبطية المصرية في الرئاسة ، ويعتبر بطريرك
القيط هو رئيس الافريقبيين القائلين بالطبيعة الواحدة ، وتستقل كنيسة السريان
ويعتبر بطريركها رئيس الاسيرين القائلين بالطبيعة الواحدة ، وان كان بعض
أولئك الاسيويين يعترف برئاسة الكنيسة الكاثوليكية .
وكذا تنهج كنيسة الارمن نهج الاستقلال في الرئاسة ، وتسمى هذه الكنائس
نفسها بالارثوذكسية .
محاضرات في النصرانية ١٨١ ، الاسفار المقدسة ١١٤ ، ١١٥ .
السريان : هم اليوم المسيحيون ابناء اللغة السريانية ، وهي لغة سامية ، فرع
من اللغة الآرامية . انظر : المنجد في اللغة (ملحق) ص ٩٨١ .
الأرمن : شعب هندو أوربي موطنه بلاد أرمنية حول بحيرة وان . وهم أمة
من أقدم الأمم التي وجدت بعد الطوفان ، والقس الاكبر الذي نشر النصرانية
في أرمنيا هو : سان جريجوار ، أو غريغور يوس ، وقد توصل بعد اضطهادات
كبيرة من الأرمنيين الى تنصير (تيريدات أو درطاس) ملك أرمنيا والى
نشر تلك الديانة في جميع بلاده . وفي عام ١٩٣٦ م أصبحت أرمنيا إحدى
الجمهوريات التي تؤلف اتحاد الجمهورية السوفيتية الروسية ، عاصمتها
أريفان .
انظر : دائرة المعارف (بستانى) ١٩٩/٣ ، ٢٠٨ ، وجدى ، محمد فريد - دائرة
معارف القرن العشرين ١/ ٢١٠ ، الطبعة الثالثة ١٩٧١ (بيروت : دار المعرفة)
الموسوعة العربية الميسرة ١٢٤ ، المنجد في اللغة (ملحق) ص ٩٧٦ .
(٢) القسطنطينية : عاصمة الامبراطورية البيزنطية ، والعثمانية ، سميت باسم
قسطنطين الأول الذي أنشأها بموضع بيزنطة القديمة . كانت أكبر مدينة بأوروبا
في العصور الوسطى . من أشهر معالمها كنيسة القديسة أيا صوفيا ، وقصر
الاباطرة المقدس . تعرف حالياً باستانبول ، وتخضع لتركيا . قال ابن الأثير :
إن الروم تسميها إستانبول ، يعنى : مدينة الملك . انظر : الموسوعة العربية
الميسرة ١٢٨٠ ، ١٣٨١ ، الكامل في التاريخ ١/ ١٨٩ .
(٣) محاضرات في النصرانية ١٦٠ الاسفار المقدسة ١١٤ إلى ١١٦ ، الديانات والعقائد
٥٢٢/٣ ، ٥٢٣ .

وفي القرن السابع عشر ، ظهر يوحنا مارون القائل بالطبيعتين والمشية الواحدة للمسيح عليه السلام ، وكان هذا سبباً في عقد المجمع السادس بالقسطنطينية عام ٦٨٠م ، حيث تقرر أن للمسيح طبيعتين ومشيتين في أقنوم واحد . (١)

* ثانياً : مايتعلق بروح القدس :

اختلف المسيحيون أولاً في حقيقة (أى روح القدس) هل هو إله أم مخلوق مصنوع كما قال مقدونيوس ، وعقد لأجل هذا المجمع القسطنطيني الأول سنة ٣٨١م حيث تم إقرار مذهب إبيه بطريرك الإسكندرية وهو : أن روح القدس اله قديم ، وأنه يكون مع الأب والابن الثالث المقدس . (٢)

ثم كان الخلاف الذي فصل بين الكنائس القائلة بالطبيعتين (روما والقسطنطينية) وهو : أن روح القدس (الذي هو إله) هل هو منبثق من الأب وحده كما يقول بطريرك القسطنطينية أم منبثق من الأب والابن معاً كما يقول بطريرك رومة . وتمسك كيـل منهما برأيه ، وعقد لأجله مجمعاً يقرر فيه مذهب إليه . (٣)

ففي عام ٨٦٩ م عقد في القسطنطينية المجمع الغربي اللاتيني لتقرير ما يقوله بطريرك رومة ، وفي عام ٨٧٩ م عقد في القسطنطينية أيضاً المجمع الشرقي اليوناني لتقرير ما يقوله بطريرك القسطنطينية . (٤)

-
- (١) محاضرات في النصرانية ١٦٢ ، الأسفار المقدسة ١١٧ ، الديانات والعقائد ٥٢٣/٢ .
 (٢) محاضرات في النصرانية ١٥١ ، ١٥٢ ، الأسفار المقدسة ١١٠ ، ١١١ .
 ويلاحظ أنه بعد مجمع نيقية ٣٢٥ م وهذا المجمع القسطنطيني الأول ٣٨١م قد تقرر التثليث في المسيحية ، الذي يعني أن الله تعالى (أو إله) يتكون من ثلاثة أقانيم هي : الأب والابن وروح القدس . انظر : الأسفار المقدسة ١١١ .
 (٣) محاضرات في النصرانية ١٦٥ ، ١٦٦ ، الأسفار المقدسة ١١٧ ، ١١٨ .
 (٤) الأسفار المقدسة ١١٧ ، ١١٨ .

وكان هذا سبباً في انقسام الكنائس القائلة بالطبيعتين والمشيئتين إلى

كنيستين رئيسيتين هما :

(١) الكنيسة الشرقية اليونانية أو الكنيسة الشرقية أو كنيسة الروم الأرثوذكسية وأكثر أتباعها من الروم الشرقيين والبلاد الشرقية كاليونان (١) وتركيا وروسيا (٢) والصرب (٣) وغيرها ، ومركزها القسطنطينية . (٤)

(٢) الكنيسة الغربية اللاتينية أو الكنيسة الغربية أو كنيسة روما أو الكنيسة الكاثوليكية أو البطرسية أو الرسولية . نسبة إلى مؤسسها بطرس (٥) الرسول كبير الحواريين - وتدعى أم الكنائس أيضاً ، وأكثر أتباعها في بلاد الغرب في إيطاليا وفرنسا

(١) اليونان : اسمها الإغريقي القديم : هيلاس أو آلاس . عاصمتها أثينا ، ومن أشهر فلاسفتها : سقراط وأفلاطون وأرسطو . انظر الموسوعة العربية الميسرة : ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ .

(٢) روسيا : هو الاسم الشائع الذي يطلق على اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية لكن اصطلاح روسيا في معناه السياسي يطلق على الجمهورية الاتحادية السوفيتية الروسية ، وهي العضو الرئيسي في الاتحاد . انظر المرجع السابق ٨٩٤ .

(٣) الصرب : أو صربيا ، جمهورية بيوغسلافيا في الجزء الشرقي منها ، عاصمتها بلجراد . انظر المرجع السابق ١١٢١ .

(٤) محاضرات في النصرانية ١٦٦ ، الأسفار المقدسة ١١٨ ، الديانات والعقائد ٥٠٢/٣ . ملاحظة : يذكر الدكتور شلبي : أن الكنيسة الشرقية تقول بالطبيعة الواحدة والمشيئة الواحدة للمسيح ، وأن الكنيسة الغربية تقول بالطبيعتين والمشيئتين . المسيحية (شلبي) ٢٣٩ / ٢ .

(٥) بطرس الرسول : كان صياداً ، دعاه المسيح إلى التبشير وأسماه بطرس ، رأس الكنيسة في مهدها وأقام في أنطاكية ثم نزح إلى روما داعياً واستشهد هناك له كنيسة كبيرة باسمه ، بنيت عام ٣٢٦ م ، ثم جددت في القرن ١٥ على يد كبار الفنانين .

انظر الموسوعة العربية الميسرة ٣٧٨ .

وبلجيكا (١) ، وأسبانيا (٢) والبرتغال (٣) وأمريكا الجنوبية (٤) وغيرها . ومركزها روما . وتتبع النظام البابوي ، ويعتبر رئيسها هو رئيس دولة الفاتيكان . (٥)

وتعتبر هذه الكنيسة أكبر مرجع للمسيحية ، ورئيسها البابا معصوم ومن حقها منح مكوك الغفران لمن تشاء . (٦)

ويعتبر الأرثوذكس (٧) والكاثوليك (٨) من أهم مذاهب المسيحية التي عليها كثير من المسيحيين اليوم ، على اختلاف طوائفهم وفرقهم (٩) ، إضافة إلى ذلك المذهب الذي ظهر في عهد الإصلاح وهو المذهب البروتستانتي .

(١) بلجيكا : مملكة في شمال غرب أوروبا . عاصمتها بروكسل . وهي من أكثر بلاد العالم تقدماً في الصناعة .

(٢) أسبانيا : طرد المسلمون من أسبانيا عام ١٦٠٩ م ، وقد أكره عدد كبير منهم على اعتناق المسيحية . وهي تقع في جنوب غرب أوروبا . انظر : المرجع السابق ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٣) البرتغال : جمهورية في الجانب الغربي من شبه جزيرة أيبيريا ، في غرب أوروبا عاصمتها : لشبونة . ويعتبر النبيذ من صادراتها الكبرى . انظر : المرجع السابق ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

(٤) أمريكا الجنوبية : القارة الجنوبية في نصف الكرة الغربي . تنقسم سياسياً إلى عشر جمهوريات : الأرجنتين ، الأكوادور ، البرازيل ، الأوراجواي ، الباراجواي بوليفيا ، بيرو ، تشيلي ، فنزويلا ، كولومبيا . انظر : المرجع السابق ٢٢٤

(٥) محاضرات في النصرانية ١٦٦ ، الاسفار المقدسة ١١٨ ، الديانات والعقائد ٥٠٣/٣ ، المسيحية ٢٣٨/٢ ،

الفاتيكان : محل إقامة البابا في روما ، والبابا هو حاكم مدينة الفاتيكان بموجب اتفاقية تتران ١٩٢٩ م ، والفاتيكان : قلب الكنيسة الكاثوليكية النابض ، وهو حرم مقدس ويحوى متاحف عظيمة وكنائس جميلة ، وتعتبر مكتبة الفاتيكان المؤسسة في القرن ١٥ من أقدم مكتبات العالم وأنفسها . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ١٢٦١ الديانات والعقائد ٥٠٤/٣

(٧) الأرثوذكس : كلمة يونانية (orthos) بمعنى الحق أو المستقيم (doxa) بمعنى الرأي أو المذهب ، والمعني : المذهب الحق أو المستقيم ، أو الديانة الحق التي تمتاز بصحة الاعتقاد .

الأسفار المقدسة (هامش) ١١٤ ، الديانات والعقائد ٥٢٣/٣ .

(٨) الكاثوليك : كلمة يونانية (Katholikos) بمعنى العام أو العالمي ، أي الديانة العالمية العامة . المرجعان السابقان المصححان أنفسهما

(٩) الديانات والعقائد ٥٢٣/٣ ، الأسفار المقدسة ١١٤

✱ المذهب البروتستانتي : (١)

ظهر هذا المذهب في أوائل القرن السادس عشر الميلادي ، نتيجة مظاهر الفساد والتي غرقت فيها الكنيسة الكاثوليكية منها : ما يعرف بصكوك الغفران، الإستحالة^(٢) ، تحريم الزواج على القسس والرهبان والراهبات الذي أدى إلى ظهور الفسق والفجور بينهم^(٣).

ودعاة هذا المذهب^(٤) : مارتن لوثر الألماني^(٥) - والذي تنسب إليه هذه النحلة أكثر من غيره ، زونجلي السويسري^(٦) ، كلفن الفرنسي^(٧) ، الذي ثبت

-
- (١) تعني كلمة البروتستانت : الاحتجاج والاعتراض ، وسميت هذه النحلة بذلك : لاحتجاج أتباعها واعتراضهم على قرار البابا بالحرمان ، وتنفيذه .
الديانات والعقائد ٥٢٥/٣ ، محاضرات في النصرانية (هنامش) ١٨٩ .
- (٢) الإستحالة : هي اعتقاد المسيحيين أن الخبز والخمر اللذين تعددهما الكنيسة ليتناولهما المصلون في عيد الفصح وهو ما يعرف بالعشاء الرباني ، يستحيلان إلى لحم المسيح ودمه .
الأسفار المقدسة ١٢٢ ، المسيحية (شلبي) ٢٥٣/٢
- (٣) الأسفار المقدسة ١٢١ ، ١٢٢
- (٤) الأسفار المقدسة ١٢٣ ، الديانات والعقائد ٥٢٤/٣ ، ٥٢٥ .
- (٥) مارتن لوثر : (١٤٨٣ - ١٥٤٦) نال شهادة استاذ في العلوم من جامعة إيرفورت عام ١٥٠٥ م ودخل ديراً للرهبان ، وعين لرعاية كنيسة فتنبج بألمانية . في عام ١٥١٧ م تحدى تيتزل الذي كان يبيع صكوك الغفران . وعندما تلقى قرار حرمانه من البابا أحرقه علانية ، وحرّم رسمياً من غفران الكنيسة عام ١٥٢١ م ، ترجم الكتاب المقدس إلى الألمانية ، وله : القضايا الخمس والتسعين الشهيرة .
انظر : الموسوعة العربية الميسرة ١٥٧١
- (٦) زونجلي السويسري : (١٤٨٤ - ١٥٣١) هولدرخ زونجلي ، مصلح سويسري ، كان قسيساً ، صار زعيماً بروتستانتيًا بارزاً في جنوب ألمانيا وفي معظم أرجاء سويسرا عارض فكرة عزوبة رجال الكليروس والرهبنة وقيام البابوية . له كتابي :
الأرثيليس والقضايا السبع والستون ، أصدره عام ١٥٢٣ م يوضحان عقائده تماماً
انظر : المرجع السابق ٩٣٤ .
- (٧) كلفن : (١٥٠٩ - ١٥٦٤) جون كلفن ، فرنسي ولد في مدينة نويون ، كان ضليعاً في القانون واللاهوت ، تحول من الكاثوليكية عام ١٥٣٣ م ، بدأ ينشر مذهبه الديني في جنيف عام ١٥٣٦ م ، فنفي منها عام ١٥٣٨ م . له كتاب : أنظمة الدين المسيحي ، وتعرف الكنائس المتبعة لتعاليمه بالمصلحة .
انظر : المرجع السابق ١٤٧٢ ، ١٤٧٣ .

قواعد البروتستانتية . وقد انتشرت في كثير من بلاد العالم ، ويعتنقها الآن :
معظم أهل المانيا (١) والدانمرك (٢) وسويسرا (٣) وهولندا (٤) والسويد (٥) والنرويج (٦)
وانجلترا واسكتلندا (٧) وأيرلندا الشمالية (٨) والولايات المتحدة الأمريكية . والسودان
الجنوبي وأواسط أفريقيا والصين واليابان (٩)

وتسمى الكنيسة البروتستانتية بالكنيسة الإنجيلية ، لاعتمادها على الكتاب
المقدس فقط ، وهي تتبع نظام الرئاسة الخاصة . (١٠) والبروتستانتية لا تختلف عن

-
- (١) المانيا : أكبر بلاد أوروبا الوسطي في عام ١٩٤٩ م انقسمت الى : جمهورية
المانيا الاتحادية (الغربية) وعاصمتها بون ، وجمهورية المانيا الديمقراطية
(الشرقية) وعاصمتها برلين الشرقيين .
انظر : المرجع السابق ٢٠٩ ، وقد تقرر يوم ٤ أكتوبر ١٩٩٠ م موعدا لاتحادهما مرة
أخرى .
- (٢) الدانمرك : مملكة في شمال غرب أوروبا ، عاصمتها : كوبنهاجن . نجح سنت
انسجار في تنصيرها ، ويعتبر هارولد بلوتوث (ت ٩٨٥ تقريباً) أول ملوكها
المسيحيين .
انظر : المرجع السابق ٨٠٥
- (٣) سويسرا : جمهورية في وسط أوروبا . عاصمتها برن . قامت فيها حركات الإصلاح
الديني بزعامة : زونجلي وكلفن .
انظر المرجع السابق ١٠٤١ .
- (٤) هولندا : مملكة في شمال غرب أوروبا على بحر الشمال . عاصمتها الدستورية :
أمستردام ، والفعلية : لاهاي .
انظر : المرجع السابق ١٩١٩ .
- (٥) السويد : مملكة تقع في شمال أوروبا . عاصمتها : ستوكهولم . دخلت المسيحية
على يد القديس انسجار ، حوالي ٨٢٩ .
انظر : المرجع السابق ١٠٤٠ .
- (٦) النرويج : مملكة تقع في شمال أوربا . عاصمتها : أسلو ، وهي عضو أصيل في الأمم
المتحدة .
انظر : المرجع السابق ١٨٢٩ .
- (٧) اسكتلندا : الجزء الشمالي لجزيرة بريطانيا ، وهي جزء من المملكة المتحدة
لبريطانيا وأيرلندا الشمالية . عاصمتها أدنبرة . اتحدت مع إنجلترا منذ عام ١٧٠٧ م .
انظر : المرجع السابق ٩٨٩ .
- (٨) أيرلندا الشالية : تقع في جزيرة أيرلندا في غرب بريطانيا . وهي جزء من المملكة
المتحدة . عاصمتها بلفاست . انظر : المرجع السابق : ٢٨١
- (٩) الأسفار المقدسة ١٢٤ ، محاضرات في النصرانية ٢٠٨ .
- (١٠) الأسفار المقدسة ١٢٥ ، المسيحية (د . شلبي) ٢ / ٢٤١

(٧٦)

(١) المذاهب الأخرى في أصول عقائدها .

وهناك مذاهب أخرى للمسيحية انتحلتها فرق متعددة ، قد ظهرت قبل وأثناء استقرار هذه المذاهب الثلاث عند المسيحيين عبر تاريخهم واختلافهم في عقائدهم ، من أهمها :

(١) الآريوسية :

اتباع آريوس ، الذي كان قسيساً في كنيسة الإسكندرية ، وهو من أظهر الموحدين إذ كان يرى أن المسيح عليه السلام ماهو إلا بشر مخلوق ورسول من الله عز وجل ، وقد تبعه خلق كثير في فلسطين ومقدونية^(٢) والقسطنطينية وأسيوط^(٣) والإسكندرية أيضاً والشام ، وقد كان ظهوره في أوائل القرن الرابع الميلادي^(٤) . وتقرر طرده وكفره في مجمع نيقية ٣٢٥ م ، وقد انقرض هذا المذهب كل الانقراض في أواخر القرن الخامس الميلادي .

ومن الفرق التي قالت بالتوحيد كالأريوسية : فرقة الشمشاطي اتباع بولس الشمشاطي الذي كان بطريركاً لأنطاكية ، وقد انقرض مذهبه في القرن السابع الميلادي^(٤) .

وفرقة الأبيونيين ، أتباع أبيون ، والتي انقرضت في أواخر القرن الرابع الميلادي^(٥) .

(٢) المقدونية :

اتباع مقدونيوس الذي كان بطريركاً للقسطنطينية في القرن الرابع الميلادي ، وقد نفى الألوهية عن روح القدس وقال إنه محدث مخلوق ، وقد تقرر لعن مقدونيوس واتباعه في المجمع القسطنطيني الأول سنة ٣٨١ م^(٦) .

(١) الأسفار المقدسة ١٢٤ .

(٢) مقدونية : إقليم في جنوب شرق أوروبا بشبه جزيرة البلقان . ويمتد شمالاً من بحر إيجه بين ابيروس وتراقيا . كانت في العصور الوسطى خاضعة للباطرة البيزنطيين . وتنقسم حالياً من الناحية السياسية إلى مقدونية اليونانية واليوغسلافية والبلغارية . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ١٧٣٠ .

(٣) أسيوط : مدينة بمصر ، وهي أكبر مدن الصعيد ، وعاصمة محافظة أسيوط . بها

جامعة افتتحت عام ١٩٥٧ م ، وهي مركز تجاري على النيل . انظر : المرجع السابق ١٦٤

(٤،٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١/٤٨ ، الملل والنحل ١/٢٢٧ ، ٢٢٨ ، الأسفار المقدسة

١٠٩ ، محاضرات في النصرانية ١٤٠ ، ١٧٠ .

(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل ١/٤٨ ، الأسفار المقدسة ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٦) الأسفار المقدسة ١٠٨ ، الملل والنحل ١/٢٢٧ ، محاضرات في النصرانية ١٧٦ ، ١٧٧ ، الأسفار

(٣) النسطورية:

أتباع نسطور الذي كان بطريكاً للقسطنطينية سنة ٤٢٨ م ، وكان يقول بالاقانيم الثلاثة إلا أن الاقنوم الثاني وهو المسيح عليه السلام ، ليس فيه عنصر إلهي ، وإنما هو إنسان اتحد بالاقنوم الأول (الأب) بعد الولادة اتحاداً مجازياً بالمحبة والموهبة . (١)

وقد تقرر طرده ولعنه في مجمع أرفسس الأول سنة ٤٣١ م . وغالب أتباعه في الشرق ، في العراق والموصل (٢) والجزيرة وفارس (٣) وخراسان . (١)
إلا أن النسطوريين قد انحازوا في عصورهم الأخيرة إلى القول بالطبعيتين متفقين في ذلك مع الكنيسة الكاثوليكية . (٤)

(٤) المارونية :

أتباع يوحنا مارون الذي ظهر في القرن السابع الميلادي . وقال بأن للمسيح طبيعتين ومشئة واحدة ، وذلك في سنة ٦٦٧ م وقد تقرر لعنه وطرده في مجمع القسطنطينية السادس سنة ٦٨٠ م . ولا تزال هذه الفرقة حالياً متوطنة جبل لبنان ، وإن كان قد هاجر كثير منهم إلى قارة أمريكا ، وقد أعلنت اتحادها مع الكنيسة الكاثوليكية سنة ١١٨٢ م ، مع البقاء على مذهبها ، ولها بطريرك خاص وإن كانت تقر بالرئاسة لبابا الكنيسة الكاثوليكية بروما . (٥)
ولاشك في بطلان هذه العقائد وانحراف الفرق القائمة عليها .

(١، أ) الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤٩/١ ، محاضرات في النصرانية ١٢٨، ١٢٩، ١٨٠، الأسفار المقدسة ١١٦ .

(٢) الموصل : مدينة بالعراق ، يقع معظمها على الضفة اليمنى من نهر دجلة . كانت تعرف بمنسوجاتها المسماة بالموسلين . انظر : الموسوعة العربية الميسرة : ١٢٨٥

(٣) فارس : حالياً : اقليم جنوب غرب إيران ، أهم مدنه شيراز . انظر : المرجع السابق ١٢٦٣ .

(٤) الأسفار المقدسة ١١٦

(٥) محاضرات في النصرانية ١٨١ ، ١٨٢ ، الأسفار المقدسة ١١٧ ، الديانات والعقائد ٥٢٣/٣

حكم من دخل في دين أهل الكتاب .

من المعلوم أن الرسائل السماوية السابقة على الرسالة المحمدية كلها رسائل خاصة لأقوام معينين ، قال صلى الله عليه وسلم : " وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة " .^(١) واليهودية والنصرانية رسالتان خاصتان لبني اسرائيل ، إلا أن انتشارهما بين أجناس وأقوام آخرين خاصة في العصر الحديث حيث ساعد الاستعمار الغربي على انتشار المسيحية على نطاق واسع جداً بحيث أضحت أعداد المسيحيين تفوق أعداد المسلمين ، فهذا الانتشار وتلك الخصوصية تطرح مسألة هامة ، ألا وهي :

حكم من دخل في دين أهل الكتاب من غيرهم ، هل يصير منهم فتلقه أحكامهم أم لا ؟ .

وتعتبر هذه المسألة هامة ، خاصة في عصرنا لأسباب متعددة من أهمها :

(١) اختلاط الأجناس وعدم نقائها نتيجة التطور المتدرج في العلاقات بين الأمم سواء في الحرب أم السلم .

(٢) كثرة الأسفار والتنقل بين الدول لضرورة المعاملات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو العلمية ، مع تيسر وسائل المواصلات وعلى درجة عالية من الكفاءة .

(٣) وجود الأقليات الإسلامية متفرقة على وجه البسيطة تحت سيطرة بلاد اتخذت من المسيحية ديانة لها في عصور متأخرة ، أو في بلاد تقل أو تكثر فيها نسبة السكان المعتنقين لإحدى الديانتين : اليهودية أو المسيحية .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة . باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " . ٨٧/١ ، ٨٨ (٤٣٨) .

- (٤) ضعف شوكة المسلمين وتزلزل كلمتهم بعد تفرقهم وبعدهم عن شريعتهم ، مع حاجتهم لغيرهم من أهل الديانات الأخرى .
- (٥) انتشار مبدأ حرية الانتقال من دين الى آخر دون قيد في هذا العصر .
- ومما لاشك فيه قبول التدين بدين أهل الكتاب قبل التحريف والتبديل ويشهد لهذا : وصفه عز وجل لمن دخل المسيحية في قصة أصحاب الاخدود ^(١) بالايمان ، اذ يقول جل وعلا : * وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود . وما نقموا منهم الا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد * ^(٢) وقد انتقم سبحانه وتعالى من فرعون ^(٣) لرفضه دعوة موسى عليه السلام وتجبره ، يقول تعالى مخاطبا موسى عليه السلام : * اذهب الى فرعون انه طغى فقل هل لك الى أن تزكى . وأهديك الى ربك فتخشى . فأراه الآية الكبرى . فكذب وعصى ثم أدبر يسعى . فحشر فنادى . فقال أنا ربكم الأعلى . فأخذه الله نكال الآخرة والأولى * ^(٤) وقال تعالى : * ثم بعثنا من بعدهم موسى بآياتنا الى فرعون وملئه فظلموا بها . فانظر كيف كان عاقبة المفترين * ^(٥)

إلا أن وجود أمثال هؤلاء الآن مستحيل ، لدخول التحريف والتبديل في هاتين الديانتين قبل بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم بأهد ليس بقصير ، ووجود أمثال

(١) انظر قمتهم في : الكامل في التاريخ ٢٥١/١ - ٢٥٣

(٢) البروج ٧ ، ٨

(٣) فرعون : اسمه الوليد بن مصعب . انظر : الكامل في التاريخ ٩٦/١

(٤) النازعات ١٧ - ٢٥

(٥) الأعراف : ١٠٢ - ١٠٣

عبد الله بن سلام (١) ، وورقة بن نوفل (٢) ، والنجاشي (٣) ونحوهم الذين يشيرون إليهم القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ (٤) وقوله تعالى : ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ أَنْاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ (٥) وجود أمثال هؤلاء في عهده صلى الله عليه وسلم يدلنا على أن المؤمن الحق من أهل الكتاب يسارع إلى الإيمان به صلى الله عليه وسلم

(١) عبد الله بن سلام : هو عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي ، أبو يوسف . من ذرية يوسف عليه السلام . قيل : كان اسمه الحمين . أسلم مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وشهد فتح بيت المقدس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بشره الرسول صلى الله عليه وسلم بالجنة . روى ٢٥ حديثاً ، وقد كان من بني قينقاع . مات سنة ٤٣ هـ بالمدينة المنورة .

الإصابة في تمييز الصحابة (٤٧٢٥) ٢/٣٢٠ - ٣٢١ ، الحافظ الأنصاري ، صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الساعدي . خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال ص ١٧٠ ، الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ (المطبعة الخيرية) .

(٢) ورقة بن نوفل : هو ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي ابن عم خديجة بنت خويلد ، كان قد تنصر في الجاهلية ، وبشر الرسول صلى الله عليه وسلم ببعثته حينما أتاه الوحي بحراء . وقال هذا الناموس الذي أنزل على موسى ياليتني فيها جذعاً . ليتني أكون حياً حين يخرجك قومك . وقد اختلف في صحبتته انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٩١٣١) ٣/٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن محمد الجزري - أسد الغابة في معرفة الصحابة ٦٧١/٤ (٥٤٥٨) " بيروت : دار الفكر ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م " .

(٣) النجاشي : هو أصحمة وقيل مصحة بن بحر ، وهو بالعربية : عطية ، والنجاشي اسم لملك الحبشة ، توفي بعد فتح خيبر ، سنة ٩ هـ عند الأكثر ، وقيل سنة ٨ هـ ، وقد صلى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة الغائب . انظر : ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل - السيرة النبوية ٢/٢٩ ، ٣٠ ، تحقيق : مصطفى عبد الواحد (بيروت : دار المعرفة ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م) ، فتح الباري ٣/٢٠٣ ، ١٩١/٧

(٤) آل عمران ١٩٩ ، ورد فيمن نزلت فيه هذه الآية الكريمة ، عن جابر بن عبد الله وقتادة أنها نزلت في النجاشي ، وعن ابن جريج : أنها نزلت في عبد الله بن سلام ، وقال مجاهد : نزلت في عامة مسلمة أهل الكتاب . انظر : جامع البيان ٤/١٤٦ ، ١٤٧ ، التفسير الكبير ٩/١٥٤ .

(٥) آل عمران ١١٣ . نزلت هذه الآية الكريمة في جماعة من أهل الكتاب قد أسلموا : انظر : جامع البيان ٤/٣٥ ، التفسير الكبير ٨/١٨٧

لأن التوراة والإنجيل يذكرانه صلى الله عليه وسلم ويبشران به ، وأن رسالته خاتمة
الاديان . إضافة إلى أن أهل الكتاب مأمورون فعلاً بإيمان بالرسالة المحمدية .
يقول تعالى : ﴿ يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما
معكم ﴾ (١) الآية . ويقول تعالى : ﴿ وآمنوا بما أنزلت مصدقاً لما معكم ولا تكونوا
أول كافرين ﴾ (٢) الآية . ويقول تعالى ﴿ فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد
اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق ﴾ (٣) الآية .
وتتلخص آراء الفقهاء في حكم من تدين بدين أهل الكتاب من غيرهم في الآتي :

✽ الرأي الأول :

ويعتمد الإطلاق ، وهو مذهب الجمهور ، قال به : الحنفية (٤) والمالكية (٥)
وهو الصحيح من مذهب الحنابلة (٦) واختاره الخرقي (٧) ، وكذا

(١) النساء ٤٧

(٢) البقرة ٤١

(٣) البقرة ١٣٧

(٤) الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي - مختصر الطحاوي ص ٢٩٧ : عنى بتحقيقه
أبو الوفا الأفغاني (القاهرة : مطبعة دار الكتاب العربي) .تبيين الحقائق ٢٨٧/٥ ، المبسوط ٢٤٦/١١ ، المحمكي ، علاء الدين محمد بن
على . الدر المختار في شرح تنوير الإيمار ٢٩٩/٦ " مع حاشية ابن عابدين " الطبعة
الثانية ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م (دار الفكر ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م) .(٥) الخرشي ٢٦٦/٣ ، ٦٩/٨ ، الدسوقي ، الشيخ محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح
الكبير ٣٠٨ / ٤ ، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) .(٦) الكافي (ابن قدامة) ٣٤٧/٤ ، المغني ٥٧٢/١٠ ، البمر داوي ، أبو الحسن علي بن سليمان
الصالح - تصحيح الفروع (مع كتاب الفروع) ٢٦٢/٦ ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٧ م
راجعه : عبد الستار أحمد فراج (بيروت : عالم الكتب .

(٧) المغني : ٥٧٢ / ١٠ .

الخرقي : أبو القاسم عمر بن أبي علي الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ، وهي ==

المزني (١) من الشافعية •

ويتلخص في : أن من دخل في دين أهل الكتاب فهو منهم مطلقاً ، أي سواء دخل فيه قبل مبعث نبينا صلى الله عليه وسلم أم بعده ، قبل التبديل والتحريف أم بعدهما •

== نسبة إلى بيع الخرق والثياب • من أعيان الفقهاء الحنابلة - وكذا والده - صنف في المذهب كتباً كثيرة من أهمها : المختصر • من شيوخه : أبناء الإمام أحمد ابن حنبل : صالح وعبد الله ، من تلامذته : ابن بطنة • توفي بدمشق وقيل ببغداد سنة ٣٣٤ هـ • انظر : القاضي الشهيد ، أبو الحسين محمد بن أبي يعلى - طبقات الحنابلة ٧٥/٢ ، ١١٨ (٦٠٨) (الناشر : بيروت : دار المعرفة ، توزيع : مكة المكرمة : دار الباز) • وفيات الأعيان ٤٤١/٣ (٤٩٢) ، سير اعلام النبلاء ٣٦٣/١٥ (١٨٦) •

(١) روضة الطالبين ٣٠٥/١٠

انظر : المزني ، «سما عيل بن يحيى - مختصر المزني (في آخر كتاب الام للشافعي) ٣٨٧/٨ ، الطبعة الاولى ١٤٠٠/١٨٠م (بيروت: دار الفکر) •

المزني : هو أبو ابراهيم إسماعيل بن يحيى المصري ، قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي ، ولد سنة ١٧٥ هـ • كتبه : المبسوط ، المختصر ، المنثور ، المسائل المعتمدة ، الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، كتاب الوثائق ، توفي لست بقين من رمضان سنة ٢٦٤ هـ • ودفن بالقرافة بالقرب من قبر الإمام الشافعي • انظر : طبقات الشافعية (الأ سنوي) ٢٨/١ (١٥) ، طبقات الشافعية الكبرى (السبكي) ٩٣/٢ - ٩٥ (٢٠) ، وفيات الأعيان ٢١٧/١ ، ٢١٨ (٩٣) •

* الرأى الثاني :

ويعتمد التقييد ، ويتخذ اتجاهات متعددة ، هي :

- أ - إن كان دخوله في دين أهل الكتاب بعد مبعث نبينا صلى الله عليه وسلم :
لا يقبل منه ذلك ، وقال به : الشافعية ^(١) وابن حزم ^(٢) وأبو الخطاب ^(٣) من
الحنابلة .

(١) روضة الطالبين ٣٠٥ / ١٠

(٢) المحلى : ٤٥٧ / ٧

(٣) المغني : ١٠ / ٥٧٢ ، ابن مفلح ، أبو عبد الله محمد المقدسي - الفروع ٦ / ٢١٠
الطبعة الثالثة ١٢٨٨ هـ / ١٩٦٧ م راجعه : عبد الستار أحمد فراج ، (بيروت : عالم
الكتب) ، ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله المقدسي ، الكافي ٤ / ٣٤٧ ، الطبعة
الثانية ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م (بيروت : المكتب الاسلامي) .

* أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني البغدادي ، ولد في
٢ شوال سنة ٤٣٢ هـ ، درس الفقه على القاضي أبي يعلى ، من تصانيفه :
الهداية في الفقه والخلاف الكبير (الانتمار في المسائل الكبار) ، الخلاف
الصغير (رؤوس المسائل) ، التمهيد في أصول الفقه .
توفي يوم الأربعاء ٢٣ جمادى الآخرة سنة ٥١٠ هـ ، ودفن إلى جانب قبر الإمام
أحمد .

انظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٦٠) ١ / ١١٦ ، ١١٨ ، شذرات الذهب
٤ / ٢٧ (سنة عشر وخمسمائة) ، طبقات الحنابلة ٢ / ٢٥٨ (٧٠٢) .

ب - إن كان دخوله قبل مبعث نبينا صلى الله عليه وسلم

- (١) إن كان قبل التحريف والتبديل يقبل ذلك ولا يقبل بعده . وقال به ———
الماوردي (١) من الشافعية ، والقاضي أبو يعلى (٢) وأبو الخطاب من الحنابلة (٣).

- (١) الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري . من شيوخه : أبو القاسم العميرى ، والشيخ أبو حامد الاسفراييني . من مصنفاته : الحاوي والإقناع في الفقه والأحكام السلطانية ، وأدب القاضي .
رمي بالاعتزال ، وتوفي في بغداد سنة ٤٥٠ هـ ، وله ٨٦ سنة .
انظر : طبقات الشافعية (الأ سنوي) ٢٠٦/٢ ، ٢٠٧ ، (١٠٣٢) ، طبقات الشافعية الخبزي (السبكي) ٢٦٧/٥ ، ٢٧٠ ، (٥٠٩) ، شذرات الذهب ٢٨٥/٣ ، ٢٨٦ (سنة خمسين وأربعمائة) ، وفيات الأعيان ٢٨٢ /٣ (٤٢٨) .
انظر رأييه هذا في : الإقناع في الفقه الشافعي ص ١٨١ ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢م ، تحقيق وتعليق : خضر محمد خضر (الكويت : دار العروبة) ،
الأحكام السلطانية ١٤٤ ، (دار الفكر) .
(٢) أبو يعلى : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، ولد يوم ٢٩ أو ٢٨ محرم سنة ٣٨٠ هـ تفقه على ابن حامد : وابتدأ بالتصنيف والتدريس بعد وفاة شيخه (ابن حامد) .
تولى القضاء بعد وفاة قاضي القضاة ابن مأكولا . من تلاميذه : أبو الخطاب أبو الوفاء بن عقيل ، أبو عبد الله الأثماطي .
من مصنفاته : العدة والكفاية في أصول الفقه ، الأحكام السلطانية ، المجرد في المذهب ، الروايتين ، الجامع الصغير ، الخلاف الكبير .
توفي ليلة الاثنين ١٩ رمضان سنة ٤٥٨ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ ،
ومابعدھا (الطبقة الخامسة) ، شذرات الذهب ٣٠٦/٣ (سنة ثمان وخمسين وأربعمائة) .

- انظر رأييه هذا في : الأحكام السلطانية ص ١٥٤ ، تعليق : محمد حامد الفقي (بيروت : دار الفكر) ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م .
(٣) الكافي (ابن قدامة) ٣٤٧/٤

(٢) إن كان قبل النسخ يقبل ولا يقبل بعده .

وهو اختيار ابن كج (١) والقاضي أبي الطيب (٢) والرويانى (٣) من الشافعية (٤).

(١) ابن كج : القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري ، وكج : اسم للجص . تفقه على ابن القطان ، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب من تصانيفه : التجريد . قتله العيارون بالدينور ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة ٤٠٥ هـ .

انظر : طبقات الشافعية (الأسنوي) ١٧٦ / ٢ (٩٧٥) ، طبقات الشافعية الكبرى (السبكي) ٣٥٩ / ٥ (٥٥٩) ، وفيات الأعيان ٦٥ / ٧ (٨٣٦) ، شذرات الذهب ٣ / ١٧٧-١٧٨ (سنة خمس وأربعمائة) .

(٢) القاضي أبو الطيب : طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ، ولد بطبرستان سنة ٣٤٨ هـ . من شيوخه : أبو علي الزجاجي ، ابن كج ، الشيخ أبو حامد ، ومن تلا مذهبه : أبو اسحاق الشيرازي . له شرح مختصر المزي وغيره . توفي في بغداد ٢٠ ربيع الأول سنة ٤٥٠ هـ وهو ابن ١٠٢ سنة . انظر : طبقات الشافعية (الأسنوي) ٥٨ / ٢ (٧٥٩) ، طبقات الشافعية الكبرى (السبكي) ١٢ / ٥ - ١٦ (٤٢٢) ، وفيات الأعيان ٥١٢ / ٢ - ٥١٥ (٣٠٧) .

(٣) الرويانى : قاضي القضاة أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الرويانى الملقب : فخر الإسلام ، ولد في ذي الحجة سنة ٤١٥ هـ ، أخذ عن والده وتفقه على جده أبو العباس أحمد ، مصنف الجرجانيات . من مصنفاته : البحر ، الفروق ، الحلية ، كتاب القولين والوجهين . استشهد بجامع أهل على يد الباطنية يوم الجمعة ١١ محرم سنة ٥٠٢ هـ . وقيل ٥٠١ هـ .

انظر : طبقات الشافعية (الأسنوي) ٢٧٧ / ١ (٥١٨) ، طبقات الشافعية الكبرى (السبكي) ١٩٣ / ٧ - ١٩٥ (٩٠١) ، وفيات الأعيان ١٩٨ / ٣ (٣٩٠) ، شذرات الذهب ٤ / ٤ (سنة اثنتين وخمسمائة) .

(٤) روضة الطالبين ٣٠٥ / ١٠ ، نهاية المحتاج ٢٩١ / ٦ .

(٣) إن كان قبل التحريف والنسخ يقبل منه ، ولا يقبل بعدهما . وهو الأظهر عند الشافعية . (١)

فإن كان قبل النسخ وبعد التحريف : فإن تمسك بغير المحرف قبل ذلك منه ولا يقبل إن تمسك بالمحرف ، على المذهب عند الشافعية (٢) ، إلا أنه يقرر بالجزية على الأصح عندهم . (٣)

* حجة الجمهور :

(١) عموم النصوص الواردة فيهم (٤) ، سواء من القرآن الكريم أم الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) إن الكفر كله ملة واحدة ، وانتقاله من كفر إلى كفر لا يزيده خبثاً . (٥)

(٣) لأنه يقر على ما اعتقده حينئذ ، وهو دين أهل الكتاب ، لأنه صار بحيث يدعي التوحيد ، فلا يجوز إجباره على العود إلى دعوى اثنين ونحو ذلك . (٦)

(١) روضة الطالبين ١٣٧/٧ ، مغني المحتاج ١٨٨/٣ ، نهاية المحتاج ٢٩١/٦

(٢) روضة الطالبين ١٣٧/٧ ، مغني المحتاج ١٨٨/٣ ، الشيرازي ، أبو اسحاق

ابراهيم بن علي بن يوسف . التنبيه ص ٢٣٧ ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م

اعداد : مركز الخدمات والابحاث الثقافية (بيروت : عالم الكتب) .

(٣) المراجع السابقة الصفحات نفسها .

(٤) المغني ٥٧٢/١٠

(٥) تبين الحقائق ٢٨٥/٣ .

(٦) المبسوط : ٢٤٦/١١ .

* حجة القائلين بالتقييد :

- أ - لا يقبل منه إن دخل في دين أهل الكتاب بعد مبعث نبينا صلى الله عليه وسلم ، أو قبل بعثه بعد التحريف والتبديل ، أو بعد نسخ ذلك الدين بالدين الذي بعده وذلك : لأنّه حينئذ قد تمسك بدين قد ثبت بطلانـه فلا يقبل ذلك منه . (١)
- قال ابن حزم : " إن كل من كان على ظهر الأرض من غير أهل الكتاب فرض عليهم أن يرجعوا إلى الإسلام ، إذ بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم ، أو القتل ، فدخوله في دين كتابي غير مقبول منه " . (٢)
- كما أن إقراره على الدخول في دين أهل الكتاب بعد مبعث نبينا صلى الله عليه وسلم سبيل إلى ترك الجهاد .
- قال الشافعي : " لو أجزنا هذا ، أجزنا أن يتنصر وثني اليوم أو يتهود أو يتمجس ، فنأخذ منه الجزية فيترك قتال الذين كفروا حتى يسلموا " . (٣)
- ب - لا اعتبار بتحريف ذلك الدين الذي دخل فيه مادام أن دخوله قبل نسخه بالدين الذي بعده وقبل مبعث نبينا صلى الله عليه وسلم (٤) لأن الصحابة رضوان الله عليهم تزوجوا منهم ولم يجتنبوا المحرّف . (٥)

-
- (١) روضة الطالبين ٣٠٥/١٠ ، الكافي (ابن قدامة) ٣٤٧ ، أبو يعلى ، محمد بن الحسين ابن الفراء - الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين) ٣٨٨/٢ ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، تحقيق د . عبد الكريم اللاحم (الرياض : مكتبة المعارف) .
- (٢) المحلى ٤٥٦/٧
- (٣) الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن ادريس - الام ١٩٤/٤ (مع مختصر المزني) ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر) .
- (٤) هذا اختيار ابن كج والقاضي أبي الطيب والروائي .
- (٥) نهاية المحتاج ٢٩١/٦

✱ والمختار والله تعالى أعلم :

ماذهب إليه الجمهور وهو : أن من دخل في دين أهل الكتاب (من غير المسلمين) فهو منهم مطلقاً .

✱ وذلك لما يلي :

(١) عموم نصوص الكتاب والسنة الواردة في أهل الكتاب ، والتي تذكرهم قديماً وحديثاً دون تفرقة . من ذلك :

- قوله تعالى يخاطب أهل الكتاب في عصره صلى الله عليه وسلم :

﴿ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير . فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير ﴾ . (١)

- وقوله تعالى : ﴿ يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده أفلا تعقلون ﴾ (٢)

قال ابن عباس : اجتمعت نصارى نجران وأخبار يهود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعوا عنده ، فقالت الأخبار : ماكان إبراهيم إلا يهودياً ، وقالت النصارى : ماكان إبراهيم إلا نصرانياً . فأنزل الله تعالى : ﴿ يا أهل الكتاب لم تحاجون ﴾ الآية . (٣)

فهذه الآيات ومثلها كثير ، تذكر الذين كانوا في عصره صلى الله عليه وسلم بأنهم أهل الكتاب من غير تقييد بوصف معين يفيد دخولهم في دين أهل

(١) المائدة ١٩

(٢) آل عمران ٦٥

(٣) تفسير ابن كثير ١ / ٣٧٣

الكتاب قبل التبديل أو بعده قبل النسخ أو بعده ، بل إن الله عز وجل قد أطلق على الموجودين في عصره صلى الله عليه وسلم وعلى آباءهم لفظ أهل الكتاب دون تفرقة ، فقال تعالى :

﴿ يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة ﴾ ^(١) الآية .

(٢) إن الله تعالى قد شرع لأهل الكتاب أحكاماً خاصة من غير تقييد لهم بوصف معين . قال تعالى :

﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ ^(٢) الآية
كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتعامل معهم من غير تفصيل ، ولو كان هناك فرق يتبعه اختلاف الأحكام لبينه صلى الله عليه وسلم ولنقل إلينا . ولم ينقل شيء من ذلك .

(٣) إن الانتقال إلى دين من الأديان السماوية أولى من البقاء على غيرها ، التمسى لا يعترف فيها بالوهية الله تعالى وربوبيته ، مطلقاً أو بوجه من الوجوه .

(٤) إن الأخذ بغير هذا الرأي يسبب الحرج والمشقة . خاصة في عصرنا هذا ، حيث كثرت المعاملات بين الشرق والغرب واتسعت دائرة الانتقال من بلد لآخر ، وصار من الضرورة التعامل مع الغير مع اختلاف الأديان . فكان ممن اليسر معاملة هؤلاء على أنهم أهل الكتاب أيضاً .

خاصة وأنه ليس للمسلمين عليهم قوة أو سلطة مع حاجتنا إليهم .

(١) النساء ١٥٣

(٢) المائدة ٥

- (٥) إن التقييد بزمن أو وصف معين لم يرد به نص لا من الكتاب ولا من السنة ولو كان له أثر في اختلاف الأحكام لبينه الشارع في الجملة لترتب كليات عليه كحل الذبائح والأثكة .
- (٦) لو كان بطلان الدين وتحريفه علة في عدم قبول إعتناقه ، لما أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب في زمنه أصلاً على ما هم عليه ، مع علمه صلى الله عليه وسلم ببطلان دينهم وتحريفه بإخبار القرآن الكريم ، وقوة شوكة المسلمين آنذاك .
- كما أن هذا القيد سبيل إلى المشقة والحرص ، إذ يتطلب معرفة زمن دخول الأصول الأولى في تلك الأديان وهو أمر يصعب ضبطه .

المبحث الرابع

الأصناف لأهل الكتاب

وغيرهم من أهل الكفر

تتعدد أصناف أهل الكتاب في نظر الشرع بحسب علاقتهم بالدولة الإسلامية

وقبل الدخول في بيان أصنافهم ، هناك مقدمة موجزة لابد من ذكرها ، تتعلق بحقيقة

دار الإسلام ودار الحرب ، وأكثر من فصل في هذا الموضوع هم الحنفية ، لذا سأقتصر

على مذكروه ، ولعل فيه الكفاية إن شاء الله تعالى .

يتفق أبو حنيفة مع صاحبين بأن دار الإسلام هي : الدار التي تظهر فيها

أحكام الإسلام . (١)

ويختلف معهم في حقيقة دار الحرب أو الكفر . فيقول صاحبان :

دار الحرب هي : الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر (٢) ، ويقول أبو حنيفة :

(١) الكاساني ، أبو بكر بن مسعود . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ١٣٠/٧ -

الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م (بيروت : دار الكتب العلمية) ، وبمثله قال

الحنابلة ، انظر : ابن مفلح ، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي - الآداب

الشرعية والمنح المرعية ٢١٣ / ١ (الناشر : القاهرة : مؤسسة قرطبة) .

(٢) بدائع الصنائع ١٣٠/٧ ، المبسوط ١١٤ / ١٠ ، وهو قول : المالكية والحنابلة أيضاً :

قال ابن رشد : الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة ، واجبة بإجماع المسلمين على

من أسلم بدار الكفر أن لا يقيم بها حيث تجرى عليه أحكام المشركين ، وأن

يهاجر ويلحق بدار المسلمين حيث تجرى عليه أحكامهم .

انظر : ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد - مقدمات ابن رشد (مع

المدونة الكبرى) ٣٤٦/٣ (دار الفكر للطباعة والنشر) ، عيش ، أبو عبد الله

محمد أحمد - فتح العلي المالكي ٣٧٧ / ١ (بهاشمه تبصرة الحكام لابن فرحون) ، بيروت

دار المعرفة ، مكة المكرمة : دار الباز . ، الآداب الشرعية ٢١٣/١ ، الإتمام ==

الدار التي تجتمع فيها شرائط ثلاث (١) وهي :

- أ - ظهور أحكام الكفر فيها .
- ب - أن تكون متاخمة (٢) لدار الكفر .
- ج - أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الأول (٣) ولا يشترط الماحبان الشرطين الأخيرين لأن العبرة في انتساب الدار إلى المسلمين أو إلى الكفار هي : القوة والغلبة ، وظهور أحكام الكفر في بلد ما يعني أن القوة والغلبة فيه للكافرين ، وأبو حنيفة وإن كان يرى المنعة والقوة معياراً لنسبة الدار ، إلا أنه يشترط تمام القهر والقوة ، وهذان الشرطان الأخيران في نظره مستلزمان لتمام القهر والقوة . (٤)

وبناء على ماتقدم استخلص الآتي :

- (١) إن قولنا دار حرب أو أهل حرب لا يعني وجود حرب قائمة فعلاً بين المسلمين والمشركون .

ومع هؤلاء الحربيين قد تعقد الدولة الإسلامية (على مستوى الدولة) عقود

== ١٢١/٤ ، ابن مفلح ، برهان الدين إسماعيل بن محمد المؤرخ الحنبلي - المبدع

٣/ ٣١٣ (الطبعة الأولى لى ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م دمشق ، بيروت : المكتسب

الإسلامي) ، البهوتي ، منصور بن يونس - كشاف القناع عن متن الإقناع ٤٣/٣ ،

تعليق الشيخ هلال مصلحي (الناشر : الرياض : مكتبة النصر الحديثة) .

(١) بدائع الصنائع ١٣٠/٧ ، المبسوط ١١٤ / ١٠

(٢) متاخمة : يقال : أرضنا تتاخم أرضكم أي تحاذيها ، والتخوم بالضم : الفصل بين

الأرضين من المعالم والحدود . تاج العروشى فصل التاء / باب الميم ٢١٠/٨ ، ٢١١

(تخم) .

(٣) المقصود بهذا الشرط : أن بقاء المسلم أو الذمي فيها حينئذ يحتاج إلى أمان

آخر بعقد الذمة أو الاستئمان وهو أمان عارض ولا أمان الأول : أمان المسلمين .

(٤) المبسوط ١١٤ / ١٠

الهدنة أو المودعة فيلقبون حينئذ بالمعاهدين ، أو على مستوى خاص
(أي الأفراد) فيلقبون حينئذ بالمستأمنين . وقد يخضع أهل الحرب للمسلمين
نتيجة فتح تلك الدار عقب حرب أو صلح أو رغبة خاصة من الأفراد ، بعقد
مؤبد بشروط مخصوصة فيلقبون حينئذ بالذميين .

(٢) على قول المأجدين تعتبر الدول البعيدة عن التكتلات الكافرة كلبان وأثيوبيا ،
دار حرب أو كفر .

(٣) على قول أبي حنيفة تعتبر الدول الإسلامية التي تعتمد أحكام القوانين الوضعية
لا تزال دار إسلام ، وكذلك الدول الإسلامية في عهد الإستعمار ، أو التي مازالت
إلى الآن مستعمرات تحت سلطة كافرة كالجمهوريات الإسلامية السوفياتية
لأن المسلمين موجودون فيها بأمان الأول .

١- أهل الذمّة

* معنى كلمة الذمة :

في اللغة : مشتقة من أَدَمَ . يقال : أَدَمَ له وعليه أي أخذ له الذمة وهي مفرد ذمام ، وهي : العهد . يقال : رجل ذمي أي له عهد . وأهل الذمة : أهل العهد . قال تعالى : ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وِثْمَةً ﴾^(١) الآية . أي عهداً ، وقيل الذمة : الأمان ، وسمي الذمي بذلك لأنه يدخل في أمان المسلمين ، وقيل الذمة : الكفالة والضمان .^(٢)

في الاصطلاح : وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له أو عليه .^(٣)

أو : وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام والالتزام .^(٤)

وقيل : نفس لها عهد ، فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه .^(٥)

* وأهل الذمة هم :

غير المسلمين المقيمون في البلاد الإسلامية على وجه الاستيطان والتجنس بعقد

(١) التوبة ١٠

(٢) انظر : تاج العروس : باب الميم / فصل الذال ٣٠١/٨ (ذم) ، ذمم .

(٣) الجرجاني : على بن محمد الشريف - التعريفات ص ١١٢ (بيروت : مكتبة لبنان

١٩٦٩ م) .

(٤) كشف القناع ٢٨٩ / ٣

(٥) التعريفات ص ١١٢

قال الرملي : قد تطلق على الذات والنفس اللتين هما محلها ، في نحو : في ذمته كذا ، وورثت ذمته منه ، وعلى المعنى الذي يصلح للإلزام والالتزام .

نهاية المحتاج ٧٩ / ٨ .

من الإمام أو نائبه . (١)

ويسمى هذا العقد عقد الذمة وهو :

عقد مؤيد من الإمام أو نائبه مع غير المسلمين في سكنى غير الحجاز من بلاد المسلمين بشروط مخصوصة ، بمال مخصوص ، أو بغير مال في حالات مخصوصة (١) ويطلق الشافعية (٢) وكثير من المالكية (٣) على هذا العقد : عقد الجزية . نسبة إلى المال المأخوذ في مقابل الإقامة وهو الجزية .

قال الدسوقي : وهو من باب إضافة المشروط للشرط ، لأن المراد بالعقد : التزام تقريرهم في دارنا وحمايتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية . (٤)

✳ وأرى : إن التعبير بعقد الذمة أنسب وأقرب للمطلوب ، وذلك لما يلي :

(١) إن المال ليس هو المقصود الأول للشارع في مقابل إقامتهم في بلادنا .
قال في المبسوط : المقصود ليس هو المال ، بل الدعاء إلى الدين بأحسن الوجوه

(١، أ) هذان التعريفان مستخلصان من موضوع عقد الذمة في المذاهب الأربعة .

فقولي (غير المسلمين) ليدخل عامة أهل الكفر ، ليشمل مذهب المالكية - فني المشهور - انظر : الخرشي ١٤٣/٣ ، الحطاب ، أبو عبد الله محمد بن المغربي مواهب الجليل ، شرح مختصر خليل ٣/٣٨١ ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
(على وجه الاستيطان والتجنس) إشارة إلى الإقامة المؤبدة .

(بشروط مخصوصة) إشارة إلى ما يشترط لإتمام هذا العقد ، سواء في العقد أم

العاقدين ، وما يلتزم به كل من الطرفين .

(بمال مخصوص) إشارة إلى الجزية وما يشترط لإيجابها ، واختلاف مقدارها .
(أو من غيره في حالات مخصوصة) إشارة إلى من يجوز عقد الذمة معهم من غير جزية كالمرأة والعبد . انظر الخرشي ١٤٣/٣ ، روضة الطالبين ٣٠٢/١٠ ، المغني ٥٨١/١٠ ، شرح فتح القدير ٥٠/٦ . انظر فيما يتعلق بعقد الذمة عامة : بدائع الصنائع ١١١/٧ ، الخرشي ١٤٣/٣ - ١٤٦ ، روضة الطالبين ٢٩٧/١٠ - ٣١٢ ، الكافي (ابن قدامة) ٣٥٤-٣٤٦/٤ .

(٢) روضة الطالبين ٢٩٧/١٠ ، مغني المحتاج ٢٤٢/٤

(٣) الخرشي ١٤٣/٣ ، حاشية الدسوقي ٢٠٠/٢

(٤) حاشية الدسوقي ٢٠٠/٢

لأنه بعقد الذمة يترك القتال أصلاً ، ولا يقاتل من لا يقاتل ، ثم يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الدين ويعظه واعظ فريما يسلم " .^(١) ويؤيده ما حصل بسبب صلح الحديبية ، حينما خالط المسلمون الكفار آمنين، أسلم خلق كثير .^(٢)

* الحكمة من تشريعه :

(١) - إن عقد الذمة وسيلة من وسائل الدعوة إلى الإسلام ، لأن إقامة غير المسلمين في البلاد الإسلامية تتيح لهم مجال الاختلاط بالمسلمين والتفاعل معهم ومعرفة مبادئ الشرع وأحكامه السامية عن قرب وممارسته ، مما يؤدي إلى محبة هذا الدين ومن ثم اعتناقه والعمل به .

(٢) - بعقد الذمة يتضح لغير المسلمين في كافة أرجاء العالم مدى سماحة الإسلام وعدم أخذه بعنصر الإكراه في أحكامه .
قال تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾^(٣) الآية . فهو يسمح لهم بالبقاء على دينهم من غير تعرض له مع الحفاظ على حرمتهم وحقوقهم في البلاد الإسلامية .

(٢) إن عقد الذمة أعم من قولنا عقد الجزية فإن قولنا عقد الذمة إشارة إلى أنه بهذا العقد التزم الطرفان بأمور عدة تشمل المال وغيره .

(٣) إن الجزية ركن من أركان هذا العقد ، فالتعبير عنه بما يشمل هذا الركن وسائر الأركان أولى ، ثم إنه قد يدخل في عقد الذمة من لا تؤخذ منه الجزية كالنساء والمبنيان والعبيد .

(١) المبسوط ١٠ / ٧٧

(٢) مواهب الجليل ٣ / ٣٨٠

(٣) البقرة ٢٥٦ .

✱ الأمل في تشريع عقد الذمة :

✱ أولاً : من الكتاب:

أ - قال تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (١)

واعطاء الجزية إشارة الى عقد الذمة ، لأن الجزية في مقابل إقرارهم فـ في بلادنا من غير تعرض لهم بقتال .

ب - قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ (٢).

قال مجاهد : (إلا الذين ظلموا منهم) : من قاتلك ولم يعطك الجزية (٣).

✱ ثانياً : من السنة :

أ - قول المغيرة (٤) لترجمان عامل كسرى: فأمرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية " . (٥)

(١) التوبة ٢٩

(٢) العنكبوت ٤٦

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال ٢٨

(٤) المغيرة : المغيرة بن شعبه بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أبو عيسى وقيل : أبو محمد . كان من دهاة الناس ويقال له : مغيرة الرأي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه أولاده وغيرهم . شهد الحديبية وما بعدها ، وشهد اليمامة وفتوح الشام والقادسية ، وهو أول من وضع ديوان البصرة . توفي سنة ٥٠ هـ وقيل ٤٩ وقيل ٥١ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ١٠/٢٣٤ ، ٢٣٥ ، (٤٧٣) ، الطبقات الكبرى (ابن سعد) ٢٨٤/٤ ، ٢٨٥ " الصحابة الذين اسلموا قبل الفتح " تاريخ بغداد ١/١٩١

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الجزية والمواذعة / باب الجزية والمواذعة مع أهل الذمة والحرب (٣١٥٩) ، ٢٠١/٢ .

ب - عن سليمان بن بريدة ^(١) عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه في خاصة ٠٠ إلى أن قال : فإن هم أبو فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم " . ^(٢)

* ثلثاً: الإجماع :

قال ابن قدامة ^(٣) : " أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة . ^(٤)

(١) سليمان بن بريدة : سليمان بن بريدة بن الحبيب الأسلمي المروزي ، ولد هو وأخوه (عبد الله) في بطن واحد على عهد عمر بن الخطاب لثلاث خلون من خلافته وقال ابن قانع ولد سنة ١٥ هـ . قال العجلي : سليمان وعبد الله كانا توأماً تابعيين ثقتين وسليمان أكثرهما . روي عن أبيه وعمران بن حصين وعائشة وغيرهم . كان على قضاء مرو . مات سنة ١٠٥ هـ . ومات هو وأخوه في يوم واحد .

انظر : تهذيب التهذيب ٤ / ١٥٣ (٣٠٣) ، سير أعلام النبلاء ٥٢ / ٥ (١٦) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير / باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ٣٧ / ١٢ واللفظ له ، وأبو داود في كتاب الجهاد / باب في دعاء المشركين (٢٦١٢) ٣٧ / ٣ ، وابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني في سننه ، كتاب الجهاد باب وصية الإمام (٢٨٥٨) ٢ / ٩٥٣ ، تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي .

(٣) ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالح ، موفّق الدين أبو محمد ، ولد في شعبان سنة ٥٤١ هـ بجماعيل . من شيوخه : أبو زرعة الدقاق ، أبو الفتح بن المني وغيرهم ، ومن تلامذته : ابن أخيه عبد الرحمن (صاحب الشرح الكبير) . من تصانيفه : المغني ، الكافي ، المقنع ، العمدة في الفقه ، الروضة في أصول الفقه ، مختصر العلل ، توفي يوم السبت يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠ هـ بدمشق .

انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٢ / ١٣٣ وما بعدها (٢٧٢) ، شذرات الذهب ٥ / ٨٨ - ٩٢

المغني ٨٠ / ٥٦٧ (سنة عشرين وستمائة) .

(٤) ابن قدامة ، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي - الشرح الكبير (مع المغني) ١٠ /

٥٨٤ طبعة جديدة بالأوفست بعناية جماعة من العلماء ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ (بيروت -

دار الكتاب العربي) .

* متى شرع عقد الذمة :

شرع عقد الذمة بنزول قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ^(١) وكان
هذا في سنة تسع من الهجرة أي بعد فتح مكة المكرمة ^(٢) وقيل في سنة ثمان
من الهجرة ^(٣) وأول من بذل الجزية هم نصارى نجران ^(٤).

(١) التوبة ٢٩

(٢) تفسير ابن كثير ٢ / ٣٤٨ ، مواهب الجليل ٣ / ٣٨٠

(٣) مواهب الجليل ٣ / ٣٨٠ ، البجيرمي ، الشيخ سليمان - تحفة الحبيب على شرح

الخطيب (بجيرمي على الخطيب) ٤ / ٢٣١ (بيروت : دار المعرفة للطباعة

والنشر ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م) .

(٤) بجيرمي على الخطيب ٤ / ٢٣١ .

٢- أهل العهد

* العهد في اللغة :

مصدر من عهد ، بمعنى : الموثق ، فكل ما بين العباد من المواثيق هي

عهد ، ويأتي بمعنى الضمان ، وبمعنى الأمان والذمة .

قال تعالى : ﴿ لا ينال عهدى الظالمين ﴾ ^(١) الآية ، وسمي اليهود والنصارى

أهل العهد : للذمة التي أعطوها . ^(٢)

* وأهل العهد هم :

أهل الحرب بيننا وبينهم عقد على ترك القتال مطلقاً أو مؤقتاً بعوض أو بغير

عوض . ^(٣)

(١) البقرة : ١٢٤

(٢) تاج العروس باب الدال / فصل العين ٢ / ٤٤٣ (عهد) .

(٣) هذا التعريف مستقى من موضوع الهدنة في المذاهب الأربعة .

قولي : (أهل الحرب بيننا وبينهم عقد) دون الإشارة إلى الإمام أو نائبه ، لأن

الإمام أو نائبه ليس بشرط عند الحنفية ، فلو وادعهم فريق من المسلمين من

غير إذن الإمام جازت موادعتهم . وعند الشافعية لوالي الإقليم المهادنة مع

أهل قرية أو بلدة في إقليمه للمصلحة . وكأنه مأذون فيه بتفويض مصلحة الإقليم

إليه ، بينما يشترط المالكية والحنابلة عقد الهدنة من قبل الإمام أو نائبه .

انظر : بدائع الصنائع ٧ / ١٠٨ ، روضة الطالبين ١٠ / ٣٣٤ ، الخرشى ٣ / ١٥٠ ،

المغني ١٠ / ٥٤٠ .

(مطلقاً) إشارة إلى قول الحنفية بجواز عقد الهدنة مطلقاً عن الوقت ، وبمثله

قال البخاري . انظر : بدائع الصنائع ٧ / ١٠٩ ، فتح الباري ٦ / ٢٨٢ .

(مؤقتاً) إشارة إلى مذهب المالكية والشافعية والحنابلة بوجوب توقيت عقد

الهدنة ، إما على حسب ما يراه الإمام من المصلحة كما هو عند المالكية والحنابلة ===

ويطلق على هذا العقد : عقد المعاهدة أو المودعة (١) أو المهادنة (٢) أو

المسالمة أو الهدنة .

وقيل في تعريف هذا العقد بأنه : عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة

ليس هوفيهما تحت حكم الإسلام (٣) ، وقيل : أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك

القتال مدة بعوض وبغير عوض . (٤)

== وإنما مؤقتاً بعشر سنين باعتبارها أقصى مدة عند الشافعية .

انظر : الخرشبي ١٥١ / ٣ ، ابن تيمية ، مجد الدين أبو البركات عبد السلام الحراني

المحرر في الفقه ١٨٢ / ٢ ، (بيروت : دار الكتاب العربي) . المغني ٥١٨ / ١٠

روضة الطالبين ٣٣٥ / ١٠ ، مغني المحتاج ٢٦١ / ٤ .

(بعوض) منهم (أي غير المسلمين) وقد يكون منا حال الضرورة .

انظر : بدائع الصنائع ١٠٨ / ٧ ، الخرشبي ١٥١ / ٣ ، روضة الطالبين ٣٣٥ / ١٠ ،

المغني ٥١٩ / ١٠ .

(بغير عوض) كما فعله صلى الله عليه وسلم مع قريش في صلح الحديبية . المغني

٥١٩ / ١٠ .

(١) المودعة في اللغة : المصالحة والمساعدة على ترك الحرب والاذى ، وأصلها المتاركة

أي يدع كل واحد منهما ما هوفيه ، فيقال : توادعا أي تصالحا وأعطى كل واحد

منهما الآخر عهداً أن لا يغزوه . انظر : تاج العروس : باب العين / فصل الواو :

٥٣٧ / ٥ - ٥٣٨ (ودع) .

(٢) المهادنة في اللغة : المهادنة والهدنة أي المصالحة ، وأصل الهدنة : السكون

بعد الهيج ، وقد تطلق الهدنة على المدة المعلوملة التي يترك فيها القتال .

تاج العروس باب النون / فصل الهاء ٣٦٦ / ٩ (هدن) .

(٣) المواق ، محمد بن يوسف العبدري - التاج والإكليل (مع مواهب الجليل) ٣٨٦ / ٣ ،

الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م مواهب الجليل ٣٦٠ / ٣ ، خرشي ١٥٠ / ٣ وهذا

التعريف لابن عرفة .

(٤) المغني ٥١٧ / ١٠ وهناك تعريفات أخرى ، انظر : بدائع الصنائع ١٠٨ / ٧ ، مغني

المحتاج ٢٦٠ / ٤ .

وقد ذكر الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) أن صنفاً من أرض الصلح هي دار عهد ، وهي الأراضي التي مالحناهم (أي أهل الحرب) على أنها لهم ولنا الخراج عنها^(٣) . لكن قد تكون مثل هذه الأرض تحت حكم الإسلام ، وإن كانت ملكهم فتكون دار إسلام^(٤) . ومثال ذلك : البحرين . ففي صحيح البخاري رحمه الله : " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين^(٥) وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي " .^(٦)

-
- (١) الأحكام السلطانية (ماوردي) ص ١٣٨
- (٢) الفروع ٦ / ٢٤٠ ، المبدع ٣ / ٣٧٩ ، كشف القناع ٣ / ٩٦
- (٣) انظر قول ابن الهمام : " ولو وادعوا على أن يؤدوا كل سنة شيئاً معلوماً ، وعلى أن لايجرى عليهم في بلادهم أحكام المسلمين لايفعل إلا أن يكون خيراً للمسلمين . لأنهم بهذه الموادة لايلتزمون احكام المسلمين ولايخرجون من أن يكونوا أهل حرب " . شرح فتح القدير ٥ / ٤٦٢ .
- (٤) انظر قول العدوى في الجزية الصلحية بأنها : ما التزم كافر منع نفسه اداءه على إبقائه ببلده تحت حكم الإسلام حيث يجرى عليه . حاشية العدوي ٣ / ١٤٣ .
- (٥) البحرين : يطلق قديماً على الإقليم الطويل الممتد على ساحل خليج عمان وخليج البصرة من الكويت إلى عمان ، ويشمل : الكويت والإحساء وقطر وجزر البحرين المعروفة قديماً باسم أوال .
- يقول ياقوت الحموي : البحرين اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان .
- انظر : هامش بلاد العرب ص ٣٢٥ ، معجم البلدان ١ / ٣٤٢ .
- (٦) العلاء بن الحضرمي : العلاء بن الحضرمي عبد الله بن عمار بن ربيعة بن مالك . كان والده حليفاً لبني أمية بن عبد مشس . من حضر موت من اليمن ، أسلم قديماً ويقال انه مجاب الدعوة . وله مناقب وفضائل كثيرة . مات سنة ٢١ هـ .
- انظر : تهذيب التهذيب ٨ / ١٥٩ (٣٢٠) ، طبقات ابن سعد ٤ / ٣٥٩ " الصحابة الذين اسلموا قبل فتح مكة : من الحضارمة وهم من اليمن " .

أما الحال التي تسود العلاقات اليوم بين الدول الإسلامية والدول الكافرة

هو العهد المطلق ومن غير عوض .

✱ الأصل في تشريعه :

✱ من الكتاب :

قوله تعالى :

أ- ✱ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ✱ (٢) الآية .

ب- ✱ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم

أحداً فأتوا إليهم عهدهم إلى مدتهم ✱ (١) الآية .

✱ من السنة :

ما ورد من مصالحه النبي صلى الله عليه وسلم لقريش عام الحديبية على وضع

القتال عشر سنين . (٣)

✱ الإجماع :

وحكاه النووي في الروضة . (٥)

(١) التوبة ٤

(٢) الأنفال ٦١

(٣) أخرجه : أبو داود: كتاب الجهاد / باب في صلح العدو ٨٦/٣ (٢٧٦٦) وسكت عنه

والبيهقي كتاب الجزية / باب ماجاء في مدة الهدنة ٢٢١/٩ ، ٢٢٢ .

(٤) النووي : محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي . ولد في محرم سنة

٦٢١ هـ ، بقرية نوا من قرى الشام من عمل دمشق ، لم يتزوج . ابتداء في التصنيف

في حدود الستين (٦٦٠ هـ) من تصانيفه الروضة ، المنهاج ، شرح المذهب (المجموع)

المنهاج في شرح صحيح مسلم ، الأذكار ، رياض الصالحين وغير ذلك .

توفي في ليلة الأربعاء ١٤ رجب سنة ٦٧٦ هـ عند أبيه ودفن ببلده .

انظر : طبقات الشافعية (الأسنوي) ٢/٢٦٦ ، ٢٦٧ (١١٦٢) ، طبقات الشافعية الكبرى

(السبكي) ٨/٣٩٥ (١٢٨٨) شذرات الذهب ٥/٣٥٤ - ٣٥٦ (سنة ست وسبعين وستمائة) .

(٥) روضة الطالبين ١/٣٣٤ .

✱ من أهم شروطه :

وجود الضرورة كضعف المسلمين لقلّة عددهم ، أو عددهم ، أو لبعد عدوهم مع قوته ، أو وجود المصلحة ، كما لو كان الإمام يطمع في إسلام العدو نتيجة مخالطتهم بالمسلمين أو في قبول الجزية أو في معاونتهم لله ضدّ عدو آخر . (١)

وأصل هذا الشرط قوله تعالى : ﴿ فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ﴾ (٢) الآية .

(١) بدائع الصنائع ١٠٨ / ٧ ، روضة الطالبين ٣٣٤ / ١٠ ، المغني ٥١٧ / ١٠ ومعه الشرح الكبير ٥٧٣ / ١٠ ، الحاشي ١٥٠ / ٣ .

(٢) محمد : ٣٥

٣. أهل الأمان

✳ الأمان في اللغة :

مصدر من أمن ، والأمن والأمان بمعنى واحد ، وهو ضد الخوف .
 وقيل : عدم توقع مكروه في الزمن الآتي ، وأصله : طمأنينة النفس وزوال الخوف
 ويأتي الأمان أيضاً بمعنى : كف المستجير ليأمن على نفسه . (١)

✳ في الاصطلاح :

قال ابن عرفة (٢) : الأمان رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتالـه
 أو العزم عليه ، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما . (٣)
 والاستئمان : تأمين حربي ينزل بنا لأمر ينصرف بانقضائه . (٤)

-
- (١) تاج العروس : باب النون / فصل الهمزة ٩ / ١٣٤ (أمن) .
 (٢) ابن عرفة : محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي . مولده : ليلة ٢٧ رجب
 سنة ٧١٦ هـ . أخذ عن ابن عبد السلام . تولى إمامة الجامع الأعظم سنة ٧٥٠ هـ .
 من تلاميذه : ابن ناجي وغيره .
 من تصانيفه : المبسوط في المذهب ، المختصر في المذهب ، المختصر في علم
 الكلام والمنطق ، توفي يوم الثلاثاء ١٩ جمادى الأولى وقيل ليلة الخميس ٢٤ ،
 سنة ٨٠٣ هـ .
 انظر : القرافي ، بدر الدين محمد بن يحيى - توشيح الديباج وحلية الابتهاج ص ٢٥١ ،
 ٢٥٣ (٢٧٧) ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م تحقيق وتقديم : أحمد الشتيوي (دار
 الغرب الإسلامي) ، بابا التنبكتي ، أبو العباس أحمد بن أحمد بن أقيت - نيل
 الابتهاج بتطريز الديباج (في حاشية الديباج) ص ٢٧٤ ومابعدا (بيروت : دار
 الكتب العلمية) .
 (٣) مواهب الجليل ٣ / ٣٦٠ ، التاج والإكليل ٣ / ٣٨٦ ، الخرشى ٣ / ١٥٠ ، حاشية العدوي ٣ / ١٢٢ .
 (٤) مواهب الجليل ٣ / ٣٦٠ ، التاج والإكليل ٣ / ٣٨٦ ، الخرشى ٣ / ١٥٠ .

ويطلق لفظ الأمان عادة فيما لو تقرر منح الأمان لعدد محصور ، ويصح منحه من آحاد الناس . (١)

ويطلقه الحنابلة (٢) على مطلق الأمان يعطى لأهل الحرب ما لم يكن مؤبداً ،
للاحد أو لعدد غير محصور .

وبناء على ماتقدم فالمستأمنون (٣) هم :

غير المسلمين من أهل الحرب يسمح لهم بدخول دار الإسلام آحاداً أو جماعات
لا على وجه الاستيطان بل لقضاء مصلحة ، من علم أو عمل أو تجاره أو زيارة أو رسالة
ونحو ذلك . (٤)

والأمان نوع من المودعة (٥) ، لذا يطلق البعض لفظ المعاهدة على الاستئمان (٦) .
يقول البعض : المعاهد هو : الذي دخل بلادنا بأمان لقضاء غرض ثم يرجع

(١) انظر : روضة الطالبين ١٠ / ٢٧٨ ، مغني المحتاج ٤ / ٢٥٢ ، نهاية المحتاج

٧٩ / ٨ ، ابن جزى ، محمد بن أحمد الغرناطي - قوانين الأحكام الشرعية ص ١٧٣ ، طبعة جديدة منقحة ١٩٧٩ م (بيروت : دار العلم للملايين) .

(٢) المغني ١٠ / ٤٣٤ ، الشرح الكبير (ابن قدامة) ١٠ / ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، الانصاف ٤ / ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، المبدع ٣ / ٣٩٠ .

(٣) المستأمن هو الطالب للأمان ، وهو من يدخل دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً
الدر المختار ٤ / ١٦٦ .

(٤) انظر ما ذكر عن المستأمن في شرح السير الكبير . إنما دخل دارنا ليقضي حاجته
ثم يرجع الى داره . السرخسي ، محمد بن أحمد بن سهل ، شرح السير الكبير
٣٠٦ / ١ تحقيق : د. صلاح الدين المنجد .

(٥) شرح فتح القدير ٥ / ٤٦٢ ، انظر : البابرتي ، أكمل الدين محمد بن محمود - العناية
٥ / ٤٦٢ (مع شرح فتح القدير) الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م (دار الفكر) .

(٦) انظر تعريف ابن عرفة للاستئمان بأنه المعاهدة . التاج والاكلیل ٣ / ٣٨٦ ، مواهب
الجليل ٣ / ٣٦٠ ، الخرشي ٣ / ١٥٠ .

لبلاده . (١)

✽ الأصل في عقد الأمان :

- من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ يَوْمِهِ ﴾ (٢)
- من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم : " المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم " . (٣)
- وقوله صلى الله عليه وسلم : " ذمة المسلمين واحدة ويسعى بها أدناهم " (٤)

(١) حاشية الدسوقي ٢٠١ / ٢

(٢) التوبة ٦

(٣) أخرجه النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، سنن النسائي (بشرح السيوطي

وحاشية السندی) : كتاب القسامة / باب سقوط القود من المسلم للكافر ٢٤/٨ ،

واللفظ له ، الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ / ١٩٣٠ م (بيروت : دار الفكر) وأخرجـه

أبو داود : كتاب الديات / باب ايقاد المسلم بالكافر ٤ / ١٨١ (٤٥٣٠) ، وابن ماجه

كتاب الديات / باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ٢ / ٨٩٥ (٢٦٨٣) . ويشهد له الحديث الصحيح الذي يليه .

(٤) أخرجه البخاري : كتاب الجزية والموادعة / باب اثم من عاهد ثم غدر ٢ / ٢٠٥

(٣١٧٩) ، ومسلم : كتاب الحج / باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله

عليه وسلم فيها بالبركة ٩ / ١٤٢ - ١٤٤ ، وأبو داود : كتاب المناسك

(الحج) باب في تحريم المدينة ٢ / ٢١٦ (٢٠٣٤) .

وقال صلى الله عليه وسلم لأم هانئ: " قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ،^(١)
إنما يجير على المسلمين أدناهم " .^(٢)

* الغرض من الأمان :

قد تقتضي المصلحة الأمان وذلك لاستمالة غير المسلمين إلى الإسلام أو إراحة
الجيش أو ترتيب أمرهم ، أو للحاجة إلى دخول الكفار أو المكيدة وغيرها .^(٣)

- (١) أم هانئ : فاختة وقيل : هند بنت أبي طالب الهاشمية . شقيقة علي وأخوته
كانت تحت هبيرة بن أبي وهب المخزومي فولدت له عمراً وهانئاً ويوسف وجعدة
عاشت بعد علي مدة . وقد خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر : تهذيب التهذيب ١٢ / ٥٠٧ (٢٩٩٤) ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٣١١ (٥٦) .
(٢) أخرجه البخاري : كتاب الجزية والموادعة / باب أمان النساء وجوارهن ٢٠٣ / ٢
(٣١٧١) ، أبو داود : كتاب الجهاد / باب في أمان المرأة ٣ / ٨٤ (٢٧٦٣) ،
ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب صلاة الضحى ٥ / ٢٣٠-٢٣٣ ،
الخراساني ، سعيد بن منصور في سننه : كتاب الجهاد / باب المرأة تجير على
القوم ٢ / ٢٣٤ (٢٦١٢) واللفظ له ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م تحقيق
الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت : دار الكتب العلمية ، مكة : دار الباز)
الحميدى ، أبوبكر عبد الله بن الزبير في مسنده : أحاديث أم هانئ بنسبت
أبي طالب رضي الله عنها ١ / ١٥٨ ، ١٥٩ (٣٣١) ، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن
الأعظمي (المدينة المنورة : المكتبة السلفية) .

٥- أهل الحرب

* معنى الحرب في اللغة :

هي نقيض السلم ، وتعنى : القتال أو القتل أو الهرج ،
والحرب أنثى وأصلها الصفة وقد تذكر وهى مصدر ، والجمع حروب . (١)

* دار الحرب:

هي الدار التى يسيطر عليها أهل الكفر (٢) وتظهر فيها أحكامهم (٣) وتتميز
عن دار العهد بعدم وجود عقد صلح بينهم وبين المسلمين .
وقيل : هي بلاد المشركين الذين لاصلح بيننا معشر المسلمين وبينهم . (٤)

* وأهل الحرب : هم رعايا دار الحرب .

ولا يلزم وجود حرب قائمة فعلا بيننا وبينهم ، كما ورد في المقدمة ،
قال الخرشي (٥) : المراد بالحرب : من كان بدار الحرب ، كان متصدياً للحرب
أم لا . (٦)

-
- (١) تاج العروس : باب الباء / فصل الحاء ٢٠٥ / ١ (حرب) .
 - (٢) لابد من تحقق السيطرة والحكم ، اذ أن كثيرا من البلاد الاسلامية اليوم تتمسك بالقوانين الوضعية المأخوذة من البلاد الاجنبية الكافرة .
 - (٣) بدائع الصنائع ١٣٠ / ٧ ، المبسوط ١١٤ / ١٠ ، مقدمات ابن رشد ٣ / ٣٤٦ ، الآداب الشرعية ١ / ٢١٣ ، الانصاف ١٢١ / ٤ ، المبدع ٣ / ٣١٣ ، كشاف القناع ٣ / ٤٣ .
 - (٤) تاج العروس ١ / ٢٠٥
 - (٥) الخرشي : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي أو الخراشي . إنتهت إليه الرئاسة بمصر ، أخذ عن والده والبرهان اللقاني والنور الأجهوري وغيرهم . وعنه : الشيخ على النوري وأحمد الصفاقسي وعلى المساكني ومحمد الزرقاني . له شرح كبير على مختصر خليل . توفى في ذى الحجة سنة ١١٠١ هـ .
 - انظر : مخلوف ، الشيخ محمد بن محمد . شجرة النور الزكية ١ / ٣١٧ (١٢٣٤) (دار الفكر) ، الأعلام ٦ / ٢٤٠ ، ٢٤١ .
 - (٦) الخرشي ٧ / ٨٢ .

البيان للذوق

أهل النكت في اللب واللمعة

وفيه فصلان :

الفصل الأول : القضايا المتعلقة بالعبادة

الفصل الثاني : القضايا المتعلقة

بالحياة الاجتماعية

تمهيد

لاشك أن هناك أسبابا عديدة لتواجد أهل الكتاب في ديار الاسلام ، والتي أدت السي اختلاطهم بالمسلمين ، ونشوء كثير من القضايا التي تحتاج إلى بحث ودراسة . وإنني قد رأيت أن من تمام الفائدة قبل الدخول في موضوعات هذا الباب ، أن أشير إلى تلك الأسباب بشيء من الإيجاز . وتتلخص في الآتي :

١ - من أهم الأسباب المباشرة لتواجد أهل الكتاب في ديار الاسلام هو ما تشير إليه الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا ﴾ (١) فان المجتمعات البشرية لا يمكن أن تتجزأ إلى أفراد مستقل كل واحد منهم بضمنان حاجته من غير مشاركة الآخرين له . لذا فإن حاجتنا نحن المسلمين وحاجة أهل الكتاب لقضاء المصالح المشتركة تقتضي وجودهم في ديارنا وبالعكس . تلك المصالح التي تتمثل غالبا في مجالات العلم والعمل والتجارة والعلاج ونحو ذلك ، وخاصة في عصرنا الحالي .

هذا وقد وردت بعض النصوص الشرعية التي تشير إلى تلك العلاقة القائمة على أساس المصالح ، من أبرزها ، ما رواه الشيخان واللفظ للبخاري : عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر (٢) اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها " (٣)

(١) الزخرف ٣٢ .

(٢) خيبر : تعني بلسان اليهود : الحصن . وهي واحة بالحجاز على بعد ٩٥ كم شمال المدينة المنورة تقع في حرة ترتفع عن سطح البحر بنحو ٨٥٠ م ، بها عدة قرى أهمها خيبر . وقديما كانت تشتمل على سبعة حصون ومزارع . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ٧٧٠ ، معجم البلدان ٤٠٩/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزراعة / باب المزراعة مع اليهود (٢٣٣١) ٤٧/٢ واللفظ له . ومسلم في كتاب المساقاة والمزراعة ٢١٢/١٠ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهـــــــــــــــــــــودى طعاماً نسيئة ، ورهنه درعه " (١)

وفي العصر الذهبي للدولة الإسلامية كان أكثر دخول أهل الكتاب إلى ديار الإسلام لحاجتهم إلينا ، خاصة في مجالات العلم ، إذ سار المسلمون فيه قدماً ، حتى إنهم قد وضعوا أسس بعض العلوم الحديثة والمخترعات ، كجابر بن حيان (٢) وابن سينا (٣) وكثير بين غيرهما . لكن لما قصرت همم المسلمين وخارت قواهم لضعف إيمانهم وكثرة الفتن بينهم ، إنتقل العلم إلى أهل الكتاب ، إذ كانوا حريصين على نقل الحضارة إليهم لما عانوه في عصر الجهل والظلمات . وأقبل عصر الاختراع والابداع فصارت حاجتنا إليهم كبيرة جداً ، فما من دولة إسلامية حالياً الا واحتاجت لـذوي الخبرة والعلم من أهل الكتاب للسير قدما ببلادهم نحو التطور والمدنية ليس في مجال العلم فقط بل يتعداه إلى مجالات شتى ، خاصة المبادلات التجارية للمنتجات الصناعية والثروات الطبيعية ، تلك الثروات التي أنعم الله عليهم بها والتي استثمارها بالعلم

فصرنا نحتاج إليها مع وجودها في بلادنا .

وانتقال الحضارة هذا من مجتمع إلى آخر في أزمنة مختلفة إنما هو مصداق

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع / باب شراء الإمام الحوائج بنفسه ١٠/٢ (٢٠٩٦) واللفظ له.

ومسلم في كتاب البيوع / باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر ٤٠/١١ .

(٢) جابر بن حيان : أبو عبدالله جابر بن حيان بن عبدالله الكوفي ، الصوفي ، وقيل : أبو موسى .

فيلسوف كيميائي • أصله من خراسان • تمانيفه كثيرة وقد ترجم بعضها إلى اللاتينية • من

كتبه : أسرار الكيمياء ، الحاوي ، أصول الكيمياء ، كيمياء المعادن ، كتاب الأرض ، كتاب

الطبيعة • توفي سنة ٢٠٠ هـ بطوس • انظر : ابن النديم ، محمد بن اسحاق - الفهرست ص ٤٩٨

وما بعدها (بيروت : دار المعرفة) ، الاعلام ١٠٣/٢ ، ١٠٤ .

(٣) ابن سينا : الحسين بن عبدالله بن الحسن بن علي بن سينا ، الرئيس • الحكيم المشهور • أصله

== بلخي ومولده ببخارى ، مفر سنة ٣٧٠هـ. أحد فلاسفة المسلمين وتعلم الطب حتى فاق علي

لقوله تعالى : ﴿ وتلك الأيام نداولها بين الناس ﴾ (١)

٢ - ماكان نتيجةالفتوحات الاسلامية في العصر الأول . حيث ترك المسلمون الفرصة أمام أهل تلك البلاد لدخول الاسلام ، أو عقد الذمة مع تبعيتهم للدولة الاسلامية . سواء كان ذلك الفتح عن طريق العنوة أم الصلح . كفتح سواد العراق (٢) ، ومصالحة أبي عبيدة (٣)

== الأوائل والأواخر في أقل مدة . تصانيفه كثيرة في الفلسفة والطب . منها : الشفاء في الحكمة ، النجاة ، الاشارات ، القانون . توفي بهمدان يوم الجمعة شهر رمضان سنة ٤٢٨ هـ . وقد كُفّرهُ الغزالي . انظر : وفيات الأعيان ١٥٧/٢ وما بعدها (١٩٠) ، شذرات الذهب ٢٢٣/٣ - ٢٣٧ ، الاعلام ٢٤١/٢ .

(١) آل عمران : ١٤٠ .

(٢) لفظ السواد هنا مجازاً . والسواد من البلدة قراها . يقال كورة كذا وكذا وسوادها : إلى ماحوالي قصبتها وفسطاطها من قراها ورساتيقها . وسواد البصرة والكوفة قراهما . وسمي بذلك لسواده بالزرع والأشجار . تاج العروس فصل السين/باب الدال ٣٨٥/٢ (سود) . الأحكام السلطانية (الماوردي) ١٧٢ .

(٣) الكامل في التاريخ ٣٤٢/٢ .

أبو عبيدة : عامر بن عبدالله بن الجراح الفهري . أمين الأمة وأحد العشرة المبشرين بالجنة أسلمت أمه ، وأسلم هو قديماً قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم . شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قتل أباه يوم بدر كافرًا . آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن معاذ . فتح اليرموك والجابية . ولاء عمر الشام . كان طويلًا نحيفًا . مات في طاعون عمواس سنة ١٨ وقيل ١٧ هـ . وهو ابن ٥٨ سنة في عهد عمر بن الخطاب . انظر : تهذيب التهذيب ٦٣/٥ ، ٦٤ (١١٦) ، طبقات ابن سعد ٤٠٩/٣ (الطبقة الأولى) ، سير أعلام النبلاء ٥/١ (١) .

لأهل حمص وحلب ، وعمرو بن العاص ^(١) مع أهل برقة ^(٢) . فبقي نفر من أهل العنوة أو
الملح على دياناتهم السابقة مكونين أقليات مستوطنة البلاد الاسلامية على مرالسنين .
كما أن الحروب الصليبية كانت سببا في تواجد الكثير من المسيحيين في الشام (ففي
سوريا ولبنان وتحولهما) وبقائهم بها واستيطانهم حتى بعد انتهاء تلك الحروب .

٣ - ماكان عن طريق رغبة الاسلام في هداية الناس الى هذا الدين الحنيف . وهو ما تطالبنا
به الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى
يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ ^(٣)

فلما كان أهل الكتاب يغيصون في عقائد منحرفة زائفة ، ولا يزالون كذلك،
أتاح لهم الاسلام فرصة الاستماع إلى الهدى والنظر إلى نور الايمان فسمح لهم دخول
الدولة الاسلامية عن طريق الأمان رغبة في هدايتهم .

وربما كان هذا الطريق هو مبدأ دخول الاستشراق إلى البلاد الاسلامية . ولقد
غفلت أعين المسلمين عن استغلال أعداء الاسلام لهذه النقطة ، للنيل من الاسلام
والإساءة إليه وإضعاف أهله وتفتيت وحدتهم وتفريق كلمتهم . إذ كان المسلمون قسوة
متحدة أمام كل النكبات التي مرت بهم عبر التاريخ ، فعرف أعداء الاسلام أنه لا وسيلة

(١) الكامل في التاريخ ١٢/٢ .

عمرو بن العاص : عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، أبو عبدالله ويقال : أبو محمد ، أسلم
سنة ٨ هـ قبل الفتح . وقيل بين الحديبية وخيبر . ولاه النبي صلى الله عليه وسلم على
جيش ذات السلاسل . افتتح مصر في عهد عمر بن الخطاب . قال الشعبي : دهاة العيرب
أربعة : معاوية وعمرو والمغيرة وزباد . توفي يوم الفطر بمصر سنة ٤٢ هـ أو ٤٣ هـ وهو
وال عليها . انظر : تهذيب التهذيب ٨/٤٩-٥١ (٨٤) ، طبقات ابن سعد ٤/٢٥٤ ، ٢٦١ (الطبقة
الثانية) ، أسد الغابة ٣/٧٤١-٧٤٤ (٣٩٦٥) .

(٢) برقة : اسم صقيع كبير يشتمل على مدن وقرى بين الاسكندرية وافريقية التي هي تونس الآن .

معجم البلدان ١/٣٨٨ .

(٣) التوبة ٦ .

مجدية لهم إلا زعزعة عقيدة المسلمين واطفاء نورها في قلوبهم ، فسعوا إلى اشارة الشبهات حول الاسلام في مبادئه وأحكامه ، ونسبوا إليها الجمود والتخلف ونبذوا المخلصين من المسلمين بالرجعية وعدم الرغبة في مواكبة تطورات العصر .

٤ - أخيرا ما تفرضه العلاقات الدولية الحديثة من تواجد سفارات وقنصليات ومكاتب تمثيل للمصالح المختلفة المتبادلة ، بالإضافة إلى مكاتب الأمم المتحدة المتناثرة في كثير من الدول ، مع ما يتطلب ذلك من تواجد أعداد وفيرة لرعاية هذه العلاقات في الدول الأخرى .

وعلى كل حال فإن وجود العلاقات المختلفة بيننا وبين أهل الكتاب يحتم علينا تنظيم هذه العلاقات بما يكفل اعلاء الدين وتحقيق المصالح ودرء المفسد وكثيرة هي القضايا التي تبرز من خلال تلك العلاقات . وفي هذا الباب إن شاء الله تعالى سأتناول جانبا من أبرز تلك القضايا الناشئة عن وجودهم في ديار الاسلام . وينقسم هذا الباب إلى فصلين هما :

الفصل الأول : ما يخص العبادات والأمور الدينية .

الفصل الثاني : ما يتعلق بالحياة الاجتماعية .

الفصل الأول

الفضايا المتعاقبة بالعبادة

وفي ستة مباحث :

المبحث الأول : الكتاب والمعايد في البلاد الإسلامية

المبحث الثاني : التبشير أو النصير في البلاد الإسلامية

المبحث الثالث : دخول الكتابي المساجد

المبحث الرابع : حضور أهل الكتاب للقاء مع المسلمين

المبحث الخامس : شراء الكتابي المصحف وكتب الحديث

وسائر العلوم الشرعية

المبحث السادس : مشاركة الكتابي في الجهاد

من المعلوم أن كل دين على وجه الأرض له من الشعائر التعبدية ما يختص بها وتميزه عن غيره • ومعتنقوا تلك الأديان - سواء كان ديناً سماوياً أم غيره - يلتزمون بإقامة تلك الشعائر غالباً في أي مكان يذهبون إليه أو يقيمون فيه •

ولما كان البعض من أهل الكتاب يقطن البلاد الإسلامية ، كان وجود شعائرهم التعبدية وما يلحق بها أمراً طبيعياً ، لكن هناك بعض القضايا التي تختص بعباداتهم تلك أو التي تنتج عن تصرفات تصدر منهم تتصل بديننا الحنيف يجب النظر فيها تحت ضوء التشريع الإسلامي حتى يتسنى لنا معرفة التصرفات الشرعية التي يجب أن نتخذها حيالهم فيما يختص بالأمور الدينية والعبادات حال كونهم في ديارنا •

وهذا هو الموضوع الذي سوف أتناوله إن شاء الله تعالى في هذا الفصل والذي يشمل ستة مباحث وهي كالتالي :

- المبحث الأول :** الكنائس والمعابد في البلاد الإسلامية •
- المبحث الثاني :** التبشير في البلاد الإسلامية •
- المبحث الثالث :** دخول الكتابي المساجد •
- المبحث الرابع :** خروج أهل الكتاب للاستسقاء •
- المبحث الخامس :** شراء الكتابي المصحف وكتب الحديث وسائر العلوم الشرعية •
- المبحث السادس :** مشاركة الكتابين في الجهاد •

المبحث الأول :

الناس والحواشي في البلاد الإسلامية

الفرع الأول /

بناء الناس والحواشي في البلاد الإسلامية

يتميز الدين الاسلامي بأن جعل كل بقعة من بقاع الأرض تصلح أن تكون مكانا يعبد فيه المسلمون الله عز وجل^(١) . قال صلى الله عليه وسلم : " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"^(٢) . بخلاف الأديان السماوية السابقة فإن شعائر العبادة فيها لا تؤدي إلا في أماكن مخصصة وأماكن العبادة عند اليهود والنصارى معروفة ومشهورة بأسماء شتى ، منها : الكنيسة^(٣) والبيعة^(٤) والصومعة^(٥) والدير^(٦) .

-
- (١) يستثنى من ذلك الأماكن التي ورد النهي عن الصلاة فيها : كالحنس ومعاطن الإبل .
- (٢) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة / باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " ٨٨ ، ٨٧/١ ، واللفظ له ، ومسلم : في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣/٥ ، وأبو داود : كتاب الصلاة / باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ١٣٢/١ (٤٨٩) .
- (٣) الكنيسة : متعبد اليهود . وهي معربة ، أصلها : كنشت . وقيل : هي متعبد النصارى وقيل متعبد الكفار مطلقاً . انظر : تاج العروس : فصل الكاف / باب السين ٢٣٥/٤ (كنس)، الصحاح : باب السين / فصل الكاف ٩٧٢/٣ (كنس) .
- (٤) البيعة : بالكسر متعبد النصارى وقيل كنيسة اليهود . انظر : تاج العروس : فصل الباء / باب العين ٢٨٥/٥ (باع ، بيع) ، الصحاح : باب العين / فصل الباء ١١٨٩/٣ (بيع) .
- (٥) الصومعة : بيت للنصارى ومنار للراهب ، كالصومع بغير هاء . سميت بذلك لدقة في رأسها . قال سيبويه : الصومعة من الأصمع يعني المحدد الطرف المنضم . انظر : الصحاح : باب العين / فصل الصاد ١٢٤٥/٣ (صمغ) ، تاج العروس : فصل الصاد / باب العين ٤١٩/٥ (صمغ) .
- (٦) الدير : خان النصارى . وأصله الدار قاله الأزهري . جمعه أديار . انظر : تاج العروس : فصل الدال / باب الراء ٢٢١/٣ (الدير) ، الصحاح : باب الراء / فصل الدال ٦٦١/٢ (دور) .

وإذا كان الاسلام قد قرر السماح بسكنى أهل الكتاب واستيطانهم في البلاد الاسلامية ،
فهل يسمح لهم بإنشاء تلك الكنائس والبيع فيها لممارسة عباداتهم وكل ما يختص بدينهم
فيها أم لا ؟

إن الحكم في هذه القضية يختلف تبعاً لاختلاف البلاد الاسلامية وكيفية دخول الاسلام
فيها عند كثير من أهل العلم .

ويمكن تقسيم البلاد الاسلامية تبعاً لهذه المسألة على النحو التالي (١) :

- (١) الجزيرة العربية .
- (٢) ما أحدثه المسلمون من المدن والأمار .
- (٣) ما دخل تحت سلطانهم ، وهو عدة أقسام :
- أ) ما دخل تحت سلطانهم باسلام أصحاب تلك البلاد .
- ب) ما فتح عنوة .
- ج) ما فتح صلحاً .

(١) اعتمد هذا التقسيم الشافعية - باستثناء جزيرة العرب لأن الكلام فيها تابع لتقرير
السكنى والاستيطان - وقال بمثله المالكية والحنابلة وأبو عبيد مع اختلاف طفيف .
وذكره من الحنفية : ابن الهمام وتبعه ابن نجيم وابن عابدين . وإن كان للحنفية
تفصيل وتقسيم آخر سيأتي .

وسيتضح كل هذا حين الكلام في تلك التقسيمات إن شاء الله تعالى .

(١) - الجزيرة العربية :^(١)

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة : الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) وغيرهم من أهل العلم . على أنه لا يجوز بناء الكنائس والبيع في جزيرة العرب (وإن كانوا قد اختلفوا في حدود هذه الجزيرة والمقصود بها) . وهذا بناء على أنهم أي أهل الكتاب لا يمكّنون من سكنها أو الاستيطان فيها .

(١) الجزيرة في اللغة : مشتقة من جَزَرَ ، ويأتي الجزر بمعانٍ عدة منها القطع ومنها ما كان ضد المد ، وهو رجوع الماء إلى الخلف . والجزيرة أرض ينجزر عنها المد . وقال الأزهري : أرض في البحر ينفرج عنها ماء البحر فتبدو . وقيل الأرض التي لا يعلوها السيل . وقال الجوهري : سميت الجزيرة بذلك لانقطاعها عن معظم الأرض .

المصاح : باب الرء / فصل الجيم ٦١٣/٢ (جَزَر) . تاج العروس : فصل الجيم / بساب الرء ٩٧/٣ ، ٩٨ (جَزَر) .

وفي الاصطلاح الجغرافي :

قطعة من الأرض تحوطها المياه من جميع الجهات ، سواء كان ذلك في المحيطات أو البحار أو البحيرات أو الأنهار . د . توني ، يوسف - معجم المصطلحات الجغرافية ص ١٥١ .

وجزيرة العرب هي : أرض العرب ومعدنها . تاج العروس ٩٨/٣ .

وقد اختلف في حدودها كثيراً وسأعرض لهذا ان شاء الله تعالى في الفصل القادم .

(٢) بدائع الصنائع ١١٤/٧ ، تبیین الحقائق ٢٨٠/٣ ، المرغيناني ، برهان الدين علي بن أبي بكر - الهداية شرح بداية المبتدي (مع شرح فتح القدير وتكملته) ٥٩/٦ ، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م (دار الفكر) ، الموصلي ، عبدالله بن محمود بن مودود الاختيار لتعليل المختار ١٤٠/٤ ، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م ، تعليق : الشيخ محمود أبو دقيقة (بيروت : دار المعرفة) .

(٣) لم ينص المالكية على هذه المسألة لكنها مأخوذة من منعهم سكنى واستيطان غير المسلمين لجزيرة العرب ، انظر : مواهب الجليل ٣٨١/٣ .

(٤) وكذلك الشافعية ، انظر : روضة الطالبين ٣٠٨/١٠ ، الأم ١٨٧/٤ .

(٥) وكذلك الحنابلة ، انظر : المحرر ١٨٦/٢ ، المغني ٦١٣/١٠ ، الفروع ٢٧٦/٦ .

والدليل على ما تقدم :

١ - قال صلى الله عليه وسلم : " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب " (١)
وفي لفظ آخر ، قال صلى الله عليه وسلم : " لأخرجن اليهود والنصارى
من جزيرة العرب " (٢) .

٢ - قال صلى الله عليه وسلم : " لا يجتمع دينان في جزيرة العرب " (٣)
فهذه الأحاديث الشريفة تفيد أنه ليس لأهل الكتاب بقاء واستيطان في
الجزيرة العربية ، ولما كان الأمر كذلك فإن الإبقاء على معابدهم
وكنائسهم أو انشاءها أمر ليس له معنى ! بل يجب هدمها مطلقاً تبعاً
لوجوب إخراجهم - أي أهل الكتاب - من جزيرة العرب ، ولأنه لن يسمح
ببقاء أي دين فيها سوى دين الاسلام .

-
- (١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة / باب اخراج اليهود من جزيرة العرب ٢٠٢/٢
(٣١٦٨) . ومسلم في كتاب الوصية / باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصى فيه ٩٣/١١
وأبو داود في كتاب الخراج والامارة والفيء / باب في اخراج اليهود من جزيرة العرب (ورواه
مختصراً) ١٦٥/٣ (٣٠٢٩) .
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير / باب اجلاء اليهود من الحجاز ٩٢/١٢ وأبو داود
في كتاب الخراج والامارة والفيء / باب اخراج اليهود من جزيرة العرب ١٦٥/٣ (٣٠٣٠) وله
رواية أخرى (٣٠٣١) ، والامام الشيباني ، أحمد بن حنبل - المسند : مسند عمر بن الخطاب
٢٩/١ ، ٣٢ (بيروت : دار صادر) والترمذي : أبواب السير / باب ماجاء في اخراج اليهود
والنصارى من جزيرة العرب ٨١/٣ (١٦٥٦) (١٦٥٧) وصححه .
- (٣) أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الجامع / باب ماجاء في اجلاء اليهود من المدينة ص ٦٤٤
(١٦٠٩) ، والبيهقي : كتاب الجزية / باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك ٢٠٨/٩ .
وهو مرسل ، لأنه خبر تابعي (ابن شهاب) عن الرسول صلى الله عليه وسلم . والمرسل يحتاج
به عند مالك وأبي حنيفة وأحمد . وعند الشافعي إذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتج به .
كأن يروى أيضاً مسنداً أو مرسلًا من جهة أخرى . شرح النووي (لمحيي مسلم) ٣٠/١ .

٣ - تفضيلاً لأرض العرب على غيرها وتطهيراً لها من الدين الباطل (١).

(٢) ما أحدثه المسلمون من المدن والأمار :

في البلاد المفتوحة ، كبغداد (٢) والقاهرة (٣) والبصرة (٤) والكوفة (٥).

وهذه الأمار لا يمكن أهل الكتاب من إحداث كنيسة أو بيعة ونحوها فيها عند

عامة الفقهاء (الحنفية) (٦) والمالكية (٧) والشافعية (٨) والحنابلة (٩).

(١) بدائع الصنائع ١١٤/٧ .

(٢) بغداد : وتعرف بمدينة السلام ، ومدينة الخلفاء ، والمدينة المدورة ، ومدينة المنصور

نسبة إلى أبي جعفر المنصور مؤسسها وبانيها عام ٧٦٢ م على الضفة اليمنى لنهر دجلة .

وقد نزلها عام ١٤٩ هـ . وهي الآن تقع على جانبي نهر دجلة في المنطقة التي يقترب منها

دجلة من الفرات . معجم البلدان ٤٥٦/١ ، ٤٥٧ ، الموسوعة العربية الميسرة ٣٨٣ ، ٣٨٤ .

(٣) القاهرة : بُنيت في عهد المعز ، وقد بناها غلامه جوهر المقلبي سنة ٣٥٨ هـ ، ٩٦٩ م . وهي

الآن أكبر مدن أفريقيا . وتقع على النيل على بعد ٢٠ كلم من رأس الدلتا . وتمتد على ضفتيه

امتداداً كبيراً . معجم البلدان ٣٠١/٤ ، الموسوعة العربية الميسرة ١٣٦٦ .

(٤) البصرة : مدينة بالعراق بناها عقبة بن غزوان في عهد عمر بن الخطاب عام ٦٣٦ م . وتقع

على الضفة اليمنى من شط العرب . وهي ميناء العراق الرئيسي وتبعد ١١٨ كلم عن الخليج

العربي . معجم البلدان ٤٣٢/١ ، الموسوعة العربية الميسرة ٣٧٤ ، ٣٧٥ .

(٥) الكوفة : مدينة تاريخية أسسها سعد بن أبي وقاص في عهد عمر بن الخطاب سنة ٦٣٨ م .

ويسمى البعض خد العذراء . وتقع على الجانب الأيمن لنهر الكوفة أحد فروع الفرات .

معجم البلدان ٤٩٠/٤ ، ٤٩١ ، الموسوعة العربية الميسرة ١٥٠٥ .

(٦) بدائع الصنائع ١١٤/٧ ، السير الكبير ١٥٣٦/٤ ، ١٥٣٧ .

(٧) الخرشبي ١٤٨/٣ ، المدونة الكبرى ٣٩٩/٣ . عليش ، الشيخ محمد - منح الجليل ٧٦٢/١

(دار صادر)

(٨) روضة الطالبين ٣٢٣/١٠ . مغني المحتاج ٢٥٣/٤ .

(٩) المغني ٦٠٩/١٠ ، المبدع ٤٢١/٣ . ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم -

مجموع الفتاوى ٦٣٤/٢٨ ، ٦٣٥ ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه

(الرباط : مكتب المعارف) .

وحكى ابن الهمام ^(١) وابن نجيم ^(٢) الاجماع فيه . قال ابن الهمام : " ما مصره المسلمون ٠٠٠ فلا يجوز فيها احداث بيعة ولا كنيسة ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة باجماع أهل العلم " ^(٣)

والدليل عليه :

١ - قال صلى الله عليه وسلم : " لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة " ^(٤)

والمراد بالنهي عن الكنيسة : احداثها ، أى لا تحدث في دار الاسلام كنيسة في موضع لم تكن فيه . ^(٥)

(١) شرح فتح القدير ٥٨/٦

(٢) البحر الرائق ١٢٢/٥ .

ابن نجيم : زين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم وقيل : زين الدين . ولد سنة ٩٢٦ هـ . أخذ عن الشيخ أبي القيصي وابن الحلبي وقاسم بن قطلوبغا والبرهان الكركي وغيرهم . من تصانيفه : البحر الرائق - وهو أكبر مؤلفاته ، ولم يكمله - الأشباه والنظائر ، شرح المنار في أصول الفقه . توفي يوم الأربعاء ٧ رجب سنة ٩٧٠ هـ .

انظر : الطبقات السننية ٢٧٥/٣ ، ٢٧٦ (٨٩٤) ، شذرات الذهب ٣٥٨/٨ .

(٣) شرح فتح القدير ٥٨/٦ .

(٤) أخرجه ابن سلام ، أبو عبيد القاسم - الأموال : باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وفي أمصار المسلمين وما لا يجوز ص ١٢٣ (٢٥٩) ، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ /

١٩٧٥ م ، تحقيق وتعليق : محمد خليل هراس (دار الفكر) . وهو ضعيف .

انظر : نصب الراية ٤٥٣/٣ ، ٤٥٤ . والخصاء : سل الخصية . يكون في الناس والسدواب

والغنم . انظر : تاج العروس : فصل الخاء / باب الواو والياء ١١٥/١٠ (خصي) .

(٥) تبين الحقائق ٢٨٠/٣ ، انظر : المبسوط ١٣٤/١٥ .

- ٢ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تبني الكنيسة في دار الاسلام ولا يجدد ما خرب منها " (١)
- ٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "كل مصر مصره المسلمون لا يبني فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه بناقوس ولا يباع فيه لحم خنزير" (٢)

- (١) أخرجه ابن عدي ، أبو أحمد عبد الله الجرجاني - الكامل في ضعفاء الرجال ١٩٩/٣ ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، تحقيق : لجنة من المختصين بإشراف الناشر (بيروت : دار الفكر) .
- انظر : نصب الراية ٤٥٤/٣ ، ابن حجر ، احمد بن علي العسقلاني - تلخيص الحبير ١٢٩/٤ عني بتصحيحه : السيد عبد الله هاشم المدني (المدينة المنورة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م) .
- وهو ضعيف . قال الزيلعي : " ذكره عبد الحق في أحكامه ، وأعله تبعاً لابن عدي بسعيد بن سنان . قال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ ، وأسند تضعيفه عن أحمد وابن معين . قال ابن القطان في كتابه : وفيه من الضعفاء غير سعيد : محمد بن جامع أبو عبد الله العطار . قال أبو زرعة : ليس بصدوق ، وامتنع أبو حاتم من الرواية عنه . وسعيد ابن عبد الجبار - راو آخر - أيضاً ضعيف ، بل متروك . حكى البخاري : أن جرير بن عبد الحميد كان يكذبه . قال عبد الحق : وأبو المهدي - كناية لسعيد بن سنان - كان رجلاً صالحاً ، لكن حديثه ضعيف لا يُحتج به " . نصب الراية ٤٥٤/٣ .
- (٢) أخرجه البيهقي ، كتاب الجزية / باب يشترط عليهم أن لا يحدثوا في أمار المسلمين كنيسة ولا مجمعاً لصلاتهم ولا صوت ناقوس ولا حمل خمر ولا ادخال خنزير - ٢٠١/٩ ، وعبد الرزاق في مصنفه : كتاب أهل الكتاب / باب هدم كنائسهم وهل يضربوا بناقوس ٦٠/٦ (١٠٠٢) ، وابن أبي شيبة : كتاب الجهاد والسير / باب ما قالوا في هدم البيع والكنائس وبيوت النار ٤٦٧/٦ (٣٢٩٨٢) . قال ابن حجر : فيه حنش وهو ضعيف . تلخيص الحبير ١٢٩/٤ ، قال الألباني ، محمد ناصر الدين : ضعيف ، وحنش هذا اسمه الحسين بن قيس وهو متروك . ارواء الغليل ١٠٥/٥ ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، اشراف : زهير الشاويش (المكتب الاسلامي) ، وحنش هذا ذكره الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمير البغدادي في كتابه : الضعفاء والمتروكون ص ١٩٦ (١٩٤) ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، دراسة وتحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر (الرياض : مكتبة المعارف) ، وقال الذهبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد : قال البخاري : لا يكتب حديثه ، الكاشف ١٧٢/١ (١١١٢) ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م (بيروت : دار الكتب العلمية) .

٤ - لأن هذه الأمصار ملك للمسلمين فلا يجوز لهم حينئذ أن يبنوا

فيها مجامع للكفر . (١)

لكن يقول المالكية :

لو كان لأهل الكتاب عهد باستحداث الكنائس في مثل هذه الأمصار يوفى

اليهم (٢) . قال ابن القاسم (٣) : " أما ما سكن المسلمون عند افتتاحهم ، وكانت مدائنهم التي

اخطوها مثل : الفسطاط (٤) والبصرة والكوفة وافريقية (٥) وما أشبه ذلك من مدائن الشام ،

(١) انظر : المغني ١٠/٦١٠ ، المدونة الكبرى ٣/٣٩٩ .

(٢) الخرخشي ٢/١٤٨ ، مواهب الجليل ٣/٣٨٤ .

(٣) ابن القاسم : أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جندادة العتقي المصري . أثبت

الناس في مالك وأعلمهم بأقواله . صحبه عشرين سنة وتفقه بن وبناظرائه . مولده في سنة

١٣٢ أو ١٢٨ هـ . خرج عنه البخاري في صحيحه . وروى عن الليث والماجشون ومسلم بن

خالد وغيرهم . وأخذ عنه : أصبغ وابن عبدالحكم وأسد بن الفرات وكفون وغيرهم . مات

بمصر في صفر سنة ١٩١ هـ وهو ابن ٦٣ سنة .

انظر : ابن فرحون ، برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد المدني - الديباج المذهب ص

١٤٦ - ١٤٧ (بيروت : دار الكتب العلمية) - (الطبقة الوسطى من أصحاب مالك من أهل

مصر) ، شجرة النور الزكية ١/٥٨ (٢٤) .

(٤) الفُسطاط : مدينة بمصر بناها عمرو بن العاص (٦٤٠/٦٤١ م) بعد فتح مصر . واتخذ لها

مكانا الفضاء المتسع بين النيل وتلال المقطم ، بالقرب من حصن نابليون . وتعني كلمة

الفسطاط : المدينة التي يجتمع فيها الناس ، وقيل : الفسطاط ضرب من الأبنية . انظر :

معجم البلدان ٤/٢٦٣ ، ٢٦٤ ، الموسوعة العربية الميسرة ١٣٠٠ .

(٥) افريقية : قديما ، اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة قبالة جزيرة مقلية . وينتهي آخرها الى

قبالة جزيرة الأندلس . قيل سميت بذلك باسم أفريقيس بن أبرهة بن الراش ، وقيل هو :

أفريقيس بن صيفي بن سبأ بن يعرب بن قحطان . وهي تونس الآن .

انظر : معجم البلدان ١/٢٢٨ ، الموسوعة العربية الميسرة ٥٦٤ .

(١٢٦)

فليس ذلك لهم ، إلا أن يكون شيء أعطوه فيوفى لهم به " (١)

وخالفهم الجمهور (٢) وبعض المالكية (٣) في هذا بناء على مدى جواز صلحهم على مثل هذا الشرط أم لا ؟

قال في الفتاوى الهندية : " لو طلب قوم من أهل الحرب الصلح على أن يصيروا ذمة لنا على أن المسلمين أن اتخذوا مصرا في أراضيهم لم يمنعوهم من أن يحدثوا بيعة أو كنيسة فلا ينبغي للمسلمين أن يصالحوهم على ذلك " . (٤)

وقال الشافعي : " ولا يجوز للامام أن يصالح أحداً من أهل الذمة على أن ينزله من بلاد المسلمين منزلاً يظهر فيه جماعة ولا كنيسة " . (٥)

وقال ابن قدامة : " ما مصره المسلمون لا يجوز فيه أحداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم " . ولا يجوز صلحهم على ذلك " . (٦)

(١) المدونة الكبرى ٣/٣٩٩ .

(٢) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - الفتاوى الهندية ٢/٢٤٨ ،

الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م (بيروت : دار احياء التراث العربي) ، روضة الطالبين

٣٢٣/١٠ ، مغني المحتاج ٤/٢٥٣ ، المبدع ٣/٤٢١ ، المغني ١٠/٦٠٩ .

(٣) مواهب الجليل ٣/٣٨٤ ، وهو قول ابن الماجشون .

(٤) الفتاوى الهندية ٢/٢٤٨ .

(٥) الأم ٤/٢٨١ .

(٦) المغني ١٠/٦٠٩ .

(١٢٧)

(٣) البلاد التي أسلم أصحابها عليها : (١)

كاليمن ، وهي تتبع القسم السابق في الحكم وهو : منع أحداث

الكنائس والبيع فيها • عند المالكية (٢) والشافعية (٣) .

الآن المالكية (٤) يقولون : يجوز الأحداث حال وجود مضرّة بالغة بالمنع •

قال الخرشي : " ان كان يحصل من المنع مفسدة أعظم ، ارتكب أخسـف

المفسدتين " . (٥)

(٤) البلاد المفتوحة عنوة (٦) :

كالعراق ، فهذه البلاد لا يجوز أحداث شيء من الكنائس والبيع فيها

عند : الشافعية (٧) والحنابلة . (٨)

(١) لم يذكر الحنفية والحنابلة هذا القسم ، واعتقد أنهم يعتبرونه مما مصره المسلمون من

الأموال ، كما جعله أبو عبيد كذلك . الأموال ١٢٧ •

(٢) ذكر المالكية هذا القسم ضمن البلاد التي انفرد المسلمون باختطاطها وبنائها قبل فتح

أرضها . الخرشي ١٤٨/٣ •

(٣) روضة الطالبين ٣٢٣/١٠ ، مغني المحتاج ٢٥٣/٤ •

(٤) الخرشي ١٤٨/٣ ، شرح منح الجليل ٧٦٢/١ •

(٥) الخرشي ١٤٨/٣ •

(٦) عنوة : الأخذ بالقهر والقوة . يقال : فتحت هذه المدينة عنوة أي بالقتال • قوتل أهلها

حتى غلبوا عليها وعجزوا عن حفظها فتركوها وجلوا من غير أن يجري بينهم وبين

المسلمين فيها عقد صلح • انظر : تاج العروس : فصل العين / باب الواو والياء • ٢٥٦/١٠

(عنا ، عنو) •

(٧) روضة الطالبين ٣٢٣/١٠ ، بجيرمي مع الخطيب ٢٤١/٤ •

(٨) المغني ٦١٠/١٠ ، المبدع ٤٢١/٣ ، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

• ٣٨٤/٢

وقيده الحنفية^(١) بما لو قسمت الأرض بين الغانمين أو صارت مصرًا للمسلمين .
ووافقهم على القيد الأول أبو عبيد^(٢) .

فإن لم تقسم الأرض المفتوحة عنوة وجعل الإمام أهلها ذمة كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأهل السواد جاز لهم أحداث الكنائس ونحوها فيها ما لم تمر مصرًا من أثمار المسلمين^(٣) .

أما المالكية^(٤) فقالوا : يجوز الأحداث في أرض العنوة المقر بهـ
أهلها إن شرط . فإن لم يشترط فمنعه ابن القاسم وجوزّه غيره .

(١) ابن عابدين ، محمد أمين - حاشية رد المحتار (حاشية ابن عابدين) ٢٠٣/٤ . الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م (دار الفكر ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) ، انظر : بدائع الصنائع ١١٤/٧ ، شرح السير الكبير ١٥٢٩/٤ .

(٢) الأموال ص ١٢٧

أبو عبيد : القاسم بن سلام . كان أبوه عبدًا روميًا لرجل من أهل هراة ، مولده في سنة ١٥٠ هـ وقيل ١٥٤ ، أو ١٥٧ هـ بهراة . ولي القضاء بمدينة طرطوس ثماني عشرة سنة . وكان له هبة ووقار . اشتغل بالحديث والأدب والفقه . ويقال انه أول من صنف في غريب الحديث . من شيوخه : شريك بن عبد الله - وهو أكبرهم - عبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة . من تصانيفه : الغريب المصنف ، الأمثال ، الأموال ، الأحداث ، أدب القاضي ، النسب . توفي في سنة ٢٢٢ هـ أو ٢٢٣ وقيل ٢٢٤ هـ وله ٦٧ عاما . انظر : وفیات الأعيان ٦٠/٤ - ٦٣ (٥٣٤) ، طبقات الشافعية الكبرى (السبكي) ١٥٣/٢ (٣٦) ، الطبقات الكبرى (ابن سعد) ٣٥٥/٧ .
(٣) حاشية ابن عابدين ٢٠٣/٤ . وعند أبي عبيد يكون هؤلاء على شروطهم ، ولم يذكر التميمير ، الأموال ١٣٢ .

(٤) الخريشي ١٤٨/٣ ، منح الجليل ٧٦٢/١ ، مواهب الجليل ، التاج والإكليل ٣٨٤/٣ وذكر العدوي من المالكية : أن المعتمد وما عليه المحققون هو : منع الأحداث مطلقًا ، كالشافعية والحنابلة . حاشية العدوي ١٤٨/٣ . وهو ما ذكره الدردير ، أبو البركات سيدي أحمد ، في الشرح الكبير (في هامش حاشية الدسوقي) ٢٠٣/٢ ، ٢٠٤ (دار الفكر) .

جاء في المدونة : " قال ابن القاسم : ٠٠٠ بلادهم غلبهم عليها المسلمون
وافتتحوها عنوة فليس لهم أن يحدثوا فيها شيئاً ٠٠٠ وقال غيره : كل بلاد
افتتحت عنوة وأقروا فيها وقفت الأرض لأعطيات المسلمين ونواصبهم فلا يمنعون
من كنائسهم التي في قراهم التي أقروا فيها ولا من أن يتخذوا فيها كنائس . " (١)
ولا يجوز الاحداث في أرض العنوة : لأنها صارت ملكاً للمسلمين بالاستيلاء والقوة . (٢)
يقول ابن القاسم : " لأن البلاد بلاد المسلمين ليس لهم أن يبيعوها ولا أن
يورثوها وهي في المسلمين " . (٣)

مسألة / موقف المسلمين من الكنائس القديمة الموجودة في أرض العنوة قبل فتحها :

الجمهور : الحنفية (٤) والمالكية (٥) والحنابلة (٦) والشافعية في
وجه لهم (٧) ، على جواز ابقاء الكنائس القديمة في أرض العنوة . إلا أن الحنفية (٨)
يقولون : يُمنع أهل الكتاب من الصلاة فيها وتجعل مساكن لهم ، هذا إن صار
الموضع مصرّاً للمسلمين .
أما الشافعية في الأصح عندهم (٩) وهو رواية عند الحنابلة (١٠) يقولون : بوجوب

-
- (١) المدونة ٣/٣٩٩ ، ٤٠٠ .
 - (٢) المغني ١٠/٦١٠ ، مغني المحتاج ٤/٢٥٤ ، نهاية المحتاج ٨/٩٩ .
 - (٣) المدونة الكبرى ٣/٣٩٩ .
 - (٤) بدائع الصنائع ٧/١١٤ ، شرح فتح القدير ٦/٥٨ ، الفتاوى الهندية ٢/٢٤٨ ، ٢٤٩ .
 - (٥) الخرشي ٣/١٤٨ ، حاشية الدسوقي ٢/٢٠٣ .
 - (٦) الانصاف ٤/٢٣٦ ، المغني ١٠/٦١٠ .
 - (٧) روضة الطالبين ١٠/٣٢٣ .
 - (٨) شرح السير الكبير ٤/١٥٤٠ ، بدائع الصنائع ٧/١١٤ ، شرح فتح القدير ٦/٥٨ .
 - (٩) روضة الطالبين ١٠/٣٢٣ ، نهاية المحتاج ٨/٩٩ ، مغني المحتاج ٤/٢٥٤ .
 - (١٠) الانصاف ٤/٢٣٦ .

(١٣٠)

هدم الكنائس القديمة ، وعدم جواز تقريرها أو ابقائها • واختار هذا ابن تيمية (١)
 أن صار في المكان الذي به الكنيسة مسجد للمسلمين يُملَى فيه • فإن لم يكن
 هناك مسجد جاز هدمها إن لم يحصل ضرر بذلك على المسلمين (٢)

حجة الجمهور على جواز الابقاء :

- ١ - ما ورد عن ابن عباس قال : "وأما مصر مصرته العرب فليس لأحد من أهل
 الذمة أن يبنوا فيه بيعة ولا يباع فيه خمر ولا يقتنى فيه خنزير ولا يضرب
 فيه بناقوس • وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به " (٣)
- ٢ - كتب عمر بن عبدالعزيز الى عماله فقال : لا تهدموا كنيسة ولا بيععة
 ولا بيت نار " (٤)

-
- (١) ابن تيمية : أحمد بن عبد الحلیم بن عبدالسلام بن عبدالله الحراني الدمشقي ، تقي الدين
 أبو العباس • شيخ الاسلام وعلم الأعلام • وُلِدَ يوم الاثنين ١٠ ربيع الأول ٦٦١ هـ بحران • تفقه
 على والده والشيخ شمس الدين بن أبي عمر والشيخ زين الدين بن المنجا • وقد تعرض للمحن
 كثيراً • ولم يتزوج • من مصنفاته : الايمان ، اقتضاء الصراط المستقيم ، السياسة
 الشرعية ، رفع الملام من الأثمة الاعلام وغير ذلك كثير • توفي ليلة الاثنين ١٠ ذي القعدة
 سنة ٧٢٨ هـ • انظر : طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧ وما بعدها (٤٩٥) ، شذرات الذهب ٦/٨٠
 وما بعدها (سنة ثمان وعشرين وسبعمائة) •
 - (٢) ابن تيمية ، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم - الفتاوى الكبرى ٤/٦١٤ ، تقديم : حسين
 محمد مخلوف (بيروت : دار المعرفة) •
 - (٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال : باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وفي أمصار
 المسلمين وما لا يجوز ص ١٢٦ (٢٦٩) ، وابن أبي شيبه : كتاب الجهاد والسير / باب ما قالوا
 في هدم البيع والكنائس وبيوت النار ٦/٤٦٧ (٣٢٩٨٢) • وفيه حش ، وقد تقدم ما قيل
 فيه ص ١٢٤ •
 - (٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال : باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وفي أمصار
 المسلمين وما لا يجوز ص ١٢٣ (٢٦٢) وابن أبي شيبه : كتاب الجهاد والسير / باب ما قالوا
 في هدم البيع والكنائس وبيوت النار ٦/٤٦٧ (٣٢٩٨٣) بزيادة لفظ " صولحو عليه " •

- ٣ - فعل الصحابة رضوان الله عليهم ، إذ أنهم قد فتحوا كثيراً من البلاد عنوة ولم يهدموا كنيسة ولا بيعة ولم ينقل قط . (١)
- ٤ - حصول الاجماع على جواز الابقاء ، لوجودها في بلاد المسلمين من غير نكير (٢)
- ٥ - إن كان اقرارهم على ما هم عليه من الكفر جائز فكذلك اقرارهم على ما ينبغي للكفر جائز (٣)

(١) المغني ٦١٠/١٠ ، شرح فتح القدير ٥٨/٦ ، الكافي (ابن قدامة) ٣٦١/٤ .

(٢) المغني ٦١٠/١٠ ، الكافي (ابن قدامة) ٣٦١/٤ ، البحر الرائق ١٢٢/٥ .

(٣) المطيعي ، محمد بن بخيت بن حسين - التكملة الثانية ل : المجموع شرح المهذب

٤١٢/١٩ (دار الفكر) .

حجة الشافعية ومن وافقهم على وجوب الهدم :

١ - إن أرض العنوة مارت ملكاً للمسلمين ، والرسول صلى الله عليه وسلم

يقول : " لا تكون قبلتان في بلد واحد " (١)

٢ - عن طاووس (٢) قال : " لا ينبغي لبنت رحمة أن يكون عند بيوت

عذاب " (٣)

٣ - إن أرض العنوة مملوكة للمسلمين فلا يجوز أن تكون فيها كنيسة أو بيعة

كالبلاد التي اختطها المسلمون (٤)

٤ - احتج ابن تيمية بما فعله المسلمون عبر العصور : فإنهم في أول الفتح

أقروهم على ما في أيديهم من كنائس العنوة بأرض مصر والشام وغير ذلك ،

فلما كثر المسلمون وبنيت المساجد في تلك الأرض أخذ المسلمون تلك

الكنائس فأقطعوها وبنوها مساجد وغير ذلك (٥)

(١) أخرجه أبو داود في : كتاب الخراج والامارة والفيء / باب في اخراج اليهود من جزيرة العرب

(٣٠٣٢) ١٦٥/٣ واللفظ له . والترمذي في : أبواب الزكاة / باب ما جاء ليس على المسلمين

جزية (٦٢٨) ٧٢/٢ وذكر أنه مرسل ٧٣/٢ ، وفي سند الحديث : قابوس بن أبي ظبيان ، قال

الحافظ : فيه لين . انظر : المباركفوري ، أبو العلي محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم -

تحفة الأحوذى ٢٧٦/٣ ، راجع هذا الجزء عبدالوهاب عبداللطيف (دار الفكر) .

(٢) طاووس : طاووس بن كيسان اليماني ، أبو عبدالرحمن . قيل اسمه ذكوان وطاووس لقب له .

قال ابن حبان : كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين . وكان مستجاب الدعوة . روى

عن العبادلة الأربعة وأبي هريرة وعائشة وغيرهم . وروى عنه : وهب بن منبه والزهري ومجاهد

وغيرهم . مات سنة ١٠١ هـ وقيل ١٠٦ وقيل ١٠٠ هـ بمكة المكرمة .

انظر : تهذيب التهذيب ٩/٨ ، (٤) ، وفيات الأعيان ٥٠٩/٢ - ٥١١ (٣٠٦) .

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال : باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وفي أمصار

المسلمين وما لا يجوز ص ١٢٤ (٢٦٣) .

(٤) مغني المحتاج ٢٥٤/٤ ، البجيرمي على الخطيب ٢٤١/٤ .

(٥) الفتاوى الكبرى ٦١٤/٤ .

(٥) البلاد المفتوحة صلحاً :

كحمص وحلب وغيرهما • وهي على قسمين :-

القسم الأول (١) :

البلاد التي وقع الصلح فيها على أن الأرض لأهلها وللمسلمين خراجها

فقط • وفي هذه الأرض يجوز أحداث الكنائس والبيع • عند الجمهور : المالكية (٢)

والشافعية في الأصح (٣) والحنابلة (٤) ، باطلاق • وعند الحنفية (٥) ما لم تمر

مصرًا للمسلمين •

ويجوز الأحداث هنا :

لأن الملك والدار لهم (٦) • قال ابن القاسم : " ولا أرى أن يمنعوا

ذلك في قراهم التي صالحوا عليها ، لأن البلاد بلادهم يبيعون أرضهم وديارهم

ولا يكون للمسلمين منها شيء " (٧)

(١) يقتصر المالكية على هذا القسم فقط في تحديد أرض الصلح • يقول الباجي : " ولو أن أهل

حرب قوتلوا حتى صالحوا على أن لا يكون لهم في الأرض حق ويؤمنون على الخروج من البلد

أو المقام به على الذمة ، لما كانت تلك الأرض أرض صلح • وإنما تكون أرض صلح : ما صولحوا

على بقائها بأيديهم سواء تقدم ذلك حرب أو لم يتقدمه حرب " • الباجي ، القاضي أبو الوليد

سليمان بن خلف الأندلسي - المنتقى شرح الموطأ ٢١٩/٣ (دار الفكر العربي) •

(٢) الخرشي ١٤٨/٣ ، الشرح الكبير (دردير) ٢٠٤/٢ •

(٣) روضة الطالبين ٣٢٣/١٠ ، مغني المحتاج ٢٥٤/٤ •

(٤) المغني ٦١١/١٠ ، الشرح الكبير (ابن قدامة) ٦١٩/١٠ ، المبدع ٤٢١/٣ •

(٥) شرح السير الكبير ١٥٢٢/٤ ، شرح الفتح القدير ٥٨/٦ ، البحر الرائق ١٢٢/٥ •

(٦) روضة الطالبين ٣٢٣/١٠ ، المغني ٦١١/١٠ •

(٧) المدونة الكبرى ٣٩٩/٣ •

القسم الثاني :

البلاد التي وقع الصلح فيها على أن رقبة الأرض للمسلمين ولأهلها البقاء
فيها مع دفع الجزية • فهذه الأرض تتبع ما يقع عليه الصلح من الاحداث أو عدمه
عند الشافعية في الأصح (١) والحنابلة (٢)

فإن وقع الصلح مطلقاً من غير شرط :

لم يجز احداث الكنائس • عند الحنابلة (٣) والشافعية فسي
الأصح (٤) عندهم • وذلك :

حملاً للعقد على ما وقع عليه صلح عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٥) ،
الذي جاء فيه : " وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما
حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا نجد ما خرب منها " (٦) .
ولأن اطلاق اللفظ يقتضي ميرورة جميع البلد للمسلمين (٧) ، فتلحق بأرض العنوة •
ويقول الشافعية أيضاً : تهدم الكنائس القديمة في الأصح (٨) كالعنوة •

-
- (١) روضة الطالبين ٣٢٣/١٠ ، الأم ٢١٨/٤ .
(٢) المغني ٦١١/١٠ ، الانصاف ٢٣٦/٤ ، المحرر ١٨٥/٢ ، الفروع ٢٧٣/٦ .
(٣) المغني ٦١١/١٠ ، الشرح الكبير ٦٢٠/١٠ .
(٤) روضة الطالبين ٣٢٣/١٠ ، مغني المحتاج ٢٥٤/٤ ، الخطيب ، محمد الشربيني- الإقناع
في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٦٦/٢ (دار الفكر) .
(٥) المغني ٦١١/١٠ .
(٦) أخرجه البيهقي : كتاب الجزية / باب الامام يكتب كتاب الصلح مع الجزية ٢٠٢/٩ . قال
الألباني : اسناده ضعيف جداً ، من أجل يحيى بن عقبة • فقد قال ابن معين : ليس بشيء •
وفي رواية : كذاب خبيث عدو الله • وقال البخاري : منكر الحديث • وقال أبوحاتم : يفتعل
الحديث • ارواء الغليل ١٠٤/٥ .
(٧) مغني المحتاج ٢٥٤/٤ .
(٨) روضة الطالبين ٣٢٣/١٠ .

رأي الحنفية في بناء الكنائس ونحوها في الديار الاسلامية (١) :

تختلف وجهة نظر الحنفية في مسألة بناء الكنائس ونحوها عن بقية المذاهب من حيث الاعتبار الذي تُبنى عليه هذه المسألة . فالاعتبار عند المذاهب الأخرى بملكية الأرض وكيفية دخولها تحت حكم المسلمين . بينما عند الحنفية : الاعتبار بـكون الموقع أو مبرورته مصرّاً للمسلمين أو قرية خاصة بهم (على المختار) . وإن كانوا يضيفون إليه ذلك الاعتبار السابق في بعض النقاط . (٢)

وبتلخص رأي الحنفية في الآتي :-

(١) ما كان مصرّاً للمسلمين أو صار مصرّاً لهم سواء كان في أرض العنوة أم الصلح

يُمنع أهل الذمة من الكتابيين ونحوهم من أحداث الكنائس والبيع فيها (٣) .

(٢) لأهل الذمة من الكتابيين ونحوهم أحداث الكنائس ونحوها في أمصارهم وقراهم

الخاصة بهم سواء في أرض العنوة أم الصلح (٤)

(١) قد سبق وأن ذكرت أن التقسيم السابق قد ذكره بعض الحنفية وهم : الكمال بن الهمام في

شرح فتح القدير ٥٨/٦ وتبعه ابن نجيم في البحر الرائق ١٢١/٥ ، ١٢٢ وابن عابدين في حاشية رد المحتار ٢٠٣/٤ ، إلا أن سائر الحنفية في الكتب الأخرى المعتمدة يذكرون المسألة بتقسيم آخر وهو الآتي . وهو المعتمد - في اعتقادي - عندهم يدل عليه : أن الكمال قد ذكر ذلك التقسيم بلفظ قيل .

(٢) يستثنى من هذه الاعتبارات المبنية عليها المسألة : جزيرة العرب ، فلها حكم خاص تفريعاً

عن الحديث الصحيح الوارد في إخراج المشركين من جزيرة العرب وأن لا يجتمع فيها دينان .

(٣) شرح السير الكبير - ما يخص العنوة - ١٥٣٧/٤ ، - ما يخص الصلح - ١٥٣٢/٤ ، ١٥٣٥ ،

الفتاوى الهندية ٢٤٨/٢ ، ٢٤٩ ، الأوزجندی ، الأستاذ فخر الدين محمود - الفتاوى

تتارخانية (فتاوى قاضيخان) - بهامش الفتاوى الهندية - ٥٩٠/٣ الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ /

١٩٨٠م (بيروت : دار احياء التراث العربي) .

(٤) شرح السير الكبير - ما يخص العنوة - ١٥٣٦/٤ ، - ما يخص الصلح - ١٥٣٣/٤ شرح فتح

القدير ٥٩/٦ .

(١٣٦)

(٣) قرى المسلمين يسكنها معهم أهل الذمة فيه اختلاف : فأئمة بلخ

يقولون : يُمنع أهل الذمة من أحداث الكنائس والبيع فيها ^(١) وذكر

الكمال بن الهمام أنه المختار ^(٢) . وقال به : أبو القاسم المفسار ^(٣)

ورجحه السرخسي ^(٤)

أما مشايخ بخارى فقالوا : لا يُمنعون في القرى على كل حال ^(٥).

(١) شرح السير الكبير ١٥٣٣/٤ ، الاختيار ١٤٠/٤ ، المبسوط ١٣٤/١٥ ، الفتاوى الهندية

٢٤٧/٢ ، فتاوى قاضيخان ٥٩٠/٣ .

(٢) شرح فتح القدير ٥٩/٦ .

(٣) أبو القاسم الصفار : أحمد بن عَصْمَة الصفار البلخي . الملقب حم . أخذ عن نصير بن يحيى

عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف . كان أماً كبيراً إليه الرحلة ببلخ . تفقه عليه :

أبو حامد أحمد بن الحسين المروزي . مات سنة ٣٣٦ هـ في السنة التي توفي فيها أبو بكر

الاسكاف . وقيل ٣٢٦ هـ ، وهو ابن سبع وثمانين سنة . انظر : الفوائد البهية ٢٦ ،

الطبقات السنية ٣٩٣/١ ، ٣٩٤ (٢٤٤) .

(٤) المبسوط ١٣٤/١٥ ، ١٣٥ .

السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، أبو بكر . من أهل سرخس من بلاد

خراسان . أخذ عن : شمس الأئمة عبدالعزيز الحلواني . وتفقه عليه : برهان الأئمة ابن مازة ،

محمود الأوزجدي . من أشهر مصنفاته : المبسوط - وأملاه وهو في السجن بأوزجند - شرح

السير الكبير - أملاه محبوباً وأتمه في آخر المحنة بمرغينان في جمادى الأولى سنة ٤٨٠ هـ -

شرح مختصر الطحاوي ، شرح الجامع الكبير ، الأصول في أصول الفقه . توفي في فرغانة سنة

٤٨٣ هـ ، ٤٨٦ هـ وقيل في حدود التسعين وأربعمئة . انظر : الفوائد البهية ١٥٨ ، ١٥٩ ،

حاجي خليفة ، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون

١٠١٤/٢ (مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية) .

(٥) شرح السير الكبير ١٥٣٤/٤ ، الفتاوى الخانية ٥٩٠/٣ ، الفتاوى الهندية ٢٤٧/٢ .

بلخ : مدينه بقتر القديمه وتسمى الان باكتريا . تقع بين اقليمي طخارستان

وجوزجان ، وشرق اقليم خراسان وجنوبي نهر جيحون . انظر : الموسوعة

الميسرة ص ٣٩٦ .

بخارى : مدينه بقرب جمهوريه اوزبكستان السوفيتيه . ارغمت على قبول

سيادة روسيا عام ١٨٦٨ م . انظر : الموسوعة الميسرة ص ٣٣١ .

(٤) يظهر اعتبار العنوة والصلح في : مسألة الإبقاء على الكنائس القديمة

في أمصار المسلمين • فما كان منها في مصر للمسلمين وهو من أرض
العنوة ، تبقى ولا تُهدم لكنها تُجعل مساكن لهم - أي أهل الكتاب -
ويُمنعون من الصلاة فيها • فإن كان المصّر من أرض الصلح تبقى الكنائس
القديمة على حالها ولا يُمنعون من الصلاة فيها (١)

وحجة الحنفية في هذه التقسيمات :

- ١ - إن ما صار مصرّاً للمسلمين يُمنع الاحداث فيه لعموم ما ورد في هذا الشأن
وهو قول ابن عباس : "أَيُّما مصر مصرته العرب فليس لأحد من أهل الذمة
أن يبنوا فيه بيعة" (٢).
- ٢ - إن الأمصار موضع اعلام الدين ورفع شعائره كإقامة الجماعات والحدود وتنفيذ
الأحكام فيجب ألا تُعارض بإظهار ما يخالفها • وفي احداث البيع في الأمصار
معنى المقابلة والمعارضة (٣) بخلاف القرى فإنها ليست محلا لذلك فلا
يُمنع الاحداث فيها (٤)
- ٣ - مَنْ يُلحق قرى المسلمين بأمصارهم يقول :
إن خوف الفتنة في اظهار شعائر الكفر في القرى أكثر مما هو في الأمصار،
لغلبة الجهل على أهل القرى (٥)

(١) شرح السير الكبير ١٥٣٩/٤ ، ١٥٤٠ ، بدائع المنائع ١١٤/٧ ، شرح فتح القدير ٥٨/٦ •
(٢) سبق تخريجه • انظر أيضا ما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن قال: " قد صولحوا على أن يخلص
بينهم وبين النيران والأوثان في غير الأمصار " كتاب الجهاد والسير / باب ما قالوا في
هدم البيع والكنائس وبيوت النار ٤٦٨/٦ (٣٢٩٨٦) •
(٣) المبسوط ١٣٤/١٥ ، الهداية ٥٩/٦ •
(٤) المبسوط ١٣٤/١٥ •
(٥) المبسوط ١٣٥/١٥ •

ولعموم النصوص الواردة في ضرورة التباعد عن أهل الشرك والتمييز عنهم^(١).

من ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : " أنا برىء من كل مسلم يقيم بين

أظهر المشركين • قالوا : يارسول الله ولم ؟ قال : لا ترايا نارا هما " . (٢)

٤ - أما السبب في اعتبار الصلح والعنوة في شأن الكنائس القديمة الموجودة فـ

أمصار المسلمين ، حيث تجعل الكنائس مساكن في أرض العنوة لا الصلح يتلخص

في الآتي :

إن جعل الكنائس للصلاة في المصير بأرض العنوة اظهار للشرك في

موضع ثبت حق المسلمين في اظهار أحكام الاسلام فيه • إذ أن استحقاق المسلمين

ثبت في العنوة حين فتحها عنوة ، ويستلزم هذا الاستحقاق اظهار أحكام الاسلام •

بينما بالصلح نقرر لهم حقهم الذي كان ثابتاً لهم قبله ، ويتقرر حق المسلمين

حينئذ بناءً على حقهم • وحق المسلمين يكون مانعاً لهم من الاحداث ولا يصير

موجباً للاعتراض عليهم فيما تقرر لهم^(٣).

(١) انظر : المبسوط ١٣٥/١٥ •

(٢) أخرجه الترمذي : أبواب السير / باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ٨٠/٣

(١٦٥٤) وأخرجه مرسلًا وقال هذا أصح • قال : سمعت محمداً - أي البخاري - يقول : الصحيح

حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل " ، وأخرجه أبو داود : كتاب الجهاد /

باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ٤٥/٣ (٢٦٤٥) وقال : رواه هشيم ومعمرو وخالد

الواسطي وجماعة لم يذكروا جريراً • قال المنذري : ذكر عن البخاري أنه قال : الصحيح مرسل •

ولم يخرج النسائي الا مرسلًا مختصر من أبي داود ٤٣٨/٣ ، وأخرجه النسائي : كتاب

القسامة / باب القود بغير حديد ٣٦/٨ ، وابن أبي شيبه : كتاب الجهاد والسير / باب من

قال لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر ٤٦٨/٦ (٣٢٩٩٧) ، وأخرجه سعيد بن

منصور : كتاب الجهاد / باب ما جاء في الأسير يدعى إلى الاسلام وغير ذلك ٢٤٩/٢ (٢٦٦٣)

قال الألباني : وهذا اسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، لكنهم أعلوه بالارسال ، إرواء

الغليل ٣٠/٥ •

(٣) انظر : شرح السير الكبير ١٥٣٩/٤ ، ١٥٤٠ (بتصرف) •

والمختار والله تعالى أعلم في هذا الفرع يتلخص في الآتي :

أولاً : ما يخص الجزيرة العربية .

يُمنع الاحداث فيها قطعاً . لأن الحديث قد ورد فيها صحيحاً مريحاً
لا اعتراض عليه ولا خلاف فيه . وبما أن الخلاف واقع في حدودها أو المقصود بها
هل الكل أم جزءً من الكل فإن المختار والله تعالى أعلم : هو الحجاز من جزيرة
العرب . يؤيد هذا التخصيص ما ورد في لفظ آخر للحديث : " لا يجتمع بأرض
العرب أو قال بأرض الحجاز دينان " (١) بالاضافة إلى اعتبارات أخرى ترد في
موضعها ان شاء الله تعالى (٢)

ثانياً : ما يخص الدولة الاسلامية ككل .

إن ما ذهب اليه الحنفية من جعل المعيار الذي يُبنى عليه السماح بببناء
الكنائس ونحوها في الدولة الاسلامية هو : مدى تغلب السيطرة الدينية فسي
المنطقة سواء مدينة أم قرية ، هو الأولي بالاعتبار . وذلك : لأن الدولة
الاسلامية التي تضم في أرجائها أراضٍ قد فتحت عنوة وأخرى ملحاً يجب أن تخضع
كلها لقانون واحد يحكمها ، حتى لا يكون اختلافها مدعاة للفرقة والثورات من
قبل الأقليات غير المسلمة ، وخاصة أن التمييز بين ما فُتح صلحاً وعنوة يبدو
صعباً مع مرور الزمن .

قد يُقال : إن أراضي الصلح تخضع لحكم الصلح من حيث الاحداث وعدمه وهذا من
باب الوفاء بالعقود ! فيجيب : إن أراضي الصلح التي لهم قد دخلت تحت
السيطرة الاسلامية حكماً منذ فتحها وواقعاً بغلبة المسلمين وكثرتهم فيها
مع مرور الزمن . وليست هذه الغلبة بهجرة المسلمين جماعات إلى تلك الأراضي

(١) أخرجه عبدالرزاق : كتاب أهل الكتاب /باب اجلاء اليهود من المدينة ٥٣/٦ (٩٩٨٤) .

(٢) في الفصل الثاني ص ٢٧٣ .

وإنما بدخول أصحابها في دين الاسلام بحيث صار من يعتنق غير الاسلام أقلية

فيها • فلا بد وأن يكون مظهر المدينة أو القرية تابعاً لحكم الأغلبية فيها •

وبناءً على ما تقدم : أعمار المسلمين وقراهم في الدولة الاسلامية يجب أن

لا تُستحدث فيها الكنائس والمعابد ونحوها • وذلك للأمور :

(١) قال صلى الله عليه وسلم : " الاسلام يعلو ولا يعلى عليه " (١) وفي احداث

الكنائس رفع لشعائر الكفر ومضاهاة للاسلام وأهله في ديار يجب أن تتميز

بشعائرها الخاصة وهي شعائر الاسلام • ولا شك أن الاحتفاظ بالشخصية الاسلامية

للمدن يعطى طابعا بالقوة الذاتية التي تتمتع بها الدولة ككل •

يقول ابن تيمية : " كان ولاية الأمور الذين يهدمون كنائسهم ويقيمون أمر الله

فيهم كعمر بن عبدالعزيز وهارون الرشيد ونحوهما ، مؤيدين منصورين • وكان

الذين هم بخلاف ذلك مغلوبين مقهورين (٢) • وكل من عرف سير الناس وسلوكهم ،

(١) أخرجه البخاري معلقاً من قول ابن عباس : كتاب الجنائز / باب اذا أسلم الصبي فمات هل

يُصلّى عليه ٢٣٤/١ ، والدارقطني ، علي بن عمر - سنن الدارقطني : كتاب النكاح / باب

المهر ٢٥٢/٣ (٣٠) تحقيق : السيد عبدالله هاشم المدني ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م (القاهرة :

دار المحاسن) وفيه عبدالله بن حشر وأبواه مجهولان ، نصب الراية ٢١٣/٣ • ورواه

الطبراني في المعجم من حديث عمر مطولاً في قصة الاعرابي والضب واسناده ضعيف جداً ،

تلخيص الحبير ١٢٦/٤ ، قال ابن حجر : أخرجه الدارقطني ومحمد بن هارون الروياني في

مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن • فتح الباري ٢٢٠/٣ ، وقال الألباني :

جملة القول إن الحديث حسن مرفوعاً بمجموع طريقتي عائذ ومعاذ وصحيح موقوفاً • اروا •

الغليل ١٠٩/٥ •

(٢) مجموع الفتاوى ٦٣٩/٢٨ •

رأى كل من كان أنصر لدين الاسلام وأعظم جهاداً لأعدائه ، وأقوم بطاعة الله
ورسوله ، أعظم نصرة وطاعة وحرمة • من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه إلى الآن " (١)

(٢) في السماح لهم ببناء الكنائس في ديار الاسلام مدعاة إلى الاكثار منها بل إن
العداوة الدينية في قلوبهم نحونا غالباً ما تكون لهم حافزاً على مضاهاة
المسلمين حتى فيما يخص عباداتهم • وهذا ما يتجسد حالياً في كثير من البلاد
الاسلامية حيث تكثر الكنائس الفخمة الضخمة العظيمة السعة وال عمران • بل
تُبنى الكنائس أحياناً على مثل ذلك الطراز الرفيع القدر قريبة من المساجد قصداً •
ويسمح لهم بترميم واعادة بناء القديم من الكنائس •

لكن يمكن أن يفسح لهم المجال ببناء الكنائس بقدر ، فيما لو وجدت
مفسدة محققة أو عظيمة أو مصلحة عامة تقتضي ذلك • من ذلك مثلاً :

أ - إن كان لأهل الذمة ونحوهم منعة وسند من غيرهم من أهل الكفر الذين علا
شأنهم وقويت كلمتهم في مقابل ضعفنا وحاجتنا إليهم •

ب - لو كان أهل الكتاب القاطنين في الدولة الاسلامية من أصحاب الأرض
الأصليين • فيصعب حينئذ ابقاؤهم من غير كنائس ومعابد لهم لممارسة
عباداتهم في زمن فشى فيه بين الأمم مبدأ الحرية الدينية واحترام الديانات
المختلفة - مع بطلانها - بل وقد تقوم المظاهرات لأجل ذلك •

ج - لو كان منعهم وسيلة لتجمعهم في قرى أو مدن خاصة يبنونها يظاهئون
بها المدن الاسلامية •

د - ترقباً للمعاملة بالمثل في الدول الأجنبية الكافرة مع الأقليات المسلمة

(١٤٢)

المستوطنة هناك - إذ هم بحاجة ماسة لبناء المساجد وإقامة الشعائر الإسلامية
ليس فقط لتحقيق ذاتهم الإسلامية ، بل ليكون ذلك أيضاً منطلقاً للدعوة إلى
الإسلام .

الفرع الثاني /

استئذان المسلمين في بناء الكنائس والبيع

إن السماح لأهل الكتاب ببناء الكنائس والبيع في البلاد الإسلامية على التفصيل المتقدم ، لا يعني بالضرورة الرضا القلبي عما هم فيه من الكفر والضلال . فمعلوم أن الدين الذي هم عليه قد جُرف و بُدِّل ، فعباداتهم كلها زيغ وباطل ، وما يبنونه من الكنائس والبيع ما هي إلا مجامع الكفر والضلال البين .

ولهذا يذهب جمهور الفقهاء إلى المنع من مشاركتهم في بناء تلك الكنائس والبيع ، فيقول المالكية (١) والشافعية (٢) ، بحرمة مؤاجرة المسلم نفسه لبناء كنيسة ونحوها أو العمل فيها . ورد في المدونة : " قلت : أ رأيت الرجل أيحوز له أن يؤاجر نفسه في عمل كنيسة في قول مالك ؟ قال : لا يحل له ، لأن مالكاً قال : لا يؤاجر الرجل نفسه في شيء مما حرم الله " (٣) وقال الشافعي : " وأكره للمسلم أن يعمل بناء أو نجارة أو غيره في كنائسهم التي لملاوتهم " (٤)

(١) المدونة الكبرى ٣/٣٩٩ ، مواهب الجليل ٥/٤٢٤ ، منح الجليل ٣/٧٧٩ .

(٢) مغني المحتاج ٤/٢٥٤ ، ٢٥٥ ، بجيرمي على الخطيب ٤/٢٤١ وهو نقل لفتوى الامام السبكي رحمه الله . الشبرا ملسي ، أبو الضياء نور الدين علي بن علي - حاشية أبي الضياء على شرح المنهاج للرملي ، ٥/٢٧٤ . الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م (دار الفكر) . والذي في الأم بلفظ الكراهة ٤/٢٢٦ .

(٣) المدونة الكبرى ٣/٣٩٩ .

(٤) الأم ٤/٢٢٦ .

ولا تصح الاجارة (١) ، ويؤدب المسلم إلا أن يعتذر بجهالة (٢) . وقال ابن القاسم :
التصدق بالأجرة أحب إلينا . (٣)

ويقول الشافعية أيضاً : تحرم معاونتهم في ذلك (٤) ، أي من غير أجر .

ويقول الحنابلة : يحرم بيعهم وإجارتهم ما يعملونه كنيسة . (٥)

أما الحنفية فيخالفون الجمهور في ذلك ، إذ يقولون بجواز اجارة المسلم نفسه لبناء
الكنيسة أو العمل فيها ، وثبت الأجر له (٦) قال في الفتاوى الخانية : " ولو أن مسلماً
آجر نفسه ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به " (٧) . وفي الفتاوى الهندية : " ويطيب
له الأجر " . (٨)

(١) حاشية أبي الضياء ٢٧٤/٥ ، منح الجليل ٧٧٩/٣ .

(٢) مواهب الجليل ٤٢٤/٥ .

(٣) منح الجليل ٧٧٩/٣ ، مواهب الجليل ٤٢٤/٥ .

(٤) بجيرمي على الخطيب ٢٤١/٤ .

(٥) كشف القناع ١٣١/٣ .

(٦) الفتاوى الهندية ٤٥٠/٤ ، الفتاوى الخانية ٤٢٦/٣ ، ابن نجيم ، الشيخ زين العابدين

ابن ابراهيم - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ص ٢٦٩ . (بيروت : دار

الكتب العلمية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، الطوري ، محمد بن حسين القادري - تكملة البحر

الرائق ٢٣١/٨ . الطبعة الثانية (بيروت : دار المعرفة) إلا أن ابن عابدين أورد فسي

حاشيته فتوى الامام السبكي بحرمة المؤاجرة وقال : لا يخفى ظهوره وموافقته لقواعدنا .

حاشية ابن عابدين ٤٢٦/٣ .

(٧) الفتاوى الخانية ٤٢٦/٣ .

(٨) الفتاوى الهندية ٤٥٠/٤ .

حجة الجمهور على المنع :

قوله تعالى : " ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " (١) وفي ذلك معاونة لهم على كفرهم ومعصيتهم . (٢)

حجة الحنفية :

إن عين العمل وهو البناء ونحوه خالٍ من المعصية (٣) ، فتجوز الاجارة ويثبت الأجر .

والمختار والله تعالى أعلم :

المنع من مشاركة المسلم في بناء الكنائس أو العمل فيها .
لأن ذلك اعانة على قيام الباطل واعزاز للشرك ورضى به ولو ظاهراً ، والمقصد من الأعمال وما تؤول اليه أمر معتبر عند الشارع . وحري بالمسلم أن ينأى بنفسه عن المشاركة في بناء ما هو مخصص لانتقاص حق الله تعالى أو جحوده ، قال صلى الله عليه وسلم : " قال الله تعالى : يشتمني ابن آدم وما ينبغي لــــه أن يشتمني ، ويكذبني وما ينبغي له . أما شتمه فقلوه : إن لي ولداً . وأما تكذيبه فقلوه : ليس يعيدني كما بدأي " (٤)
والسماح لأهل الكتاب ونحوهم ببناء الكنائس أو الصلح عليه لا يلزم مشاركتهم في البناء ، لأن الأول إنما هو لتحصيل مقصود للشارع أعظم من تحصيل المال واكتسابه الذي هو مقصود العامل من مشاركته في بناء تلك الكنائس .

(١) المائدة ٢ .

(٢) كشف القناع ١٣١/٣ ، بجبرمي على الخطيب ٢٤١/٤ .

(٣) الفتاوى الخانية ٤٢٦/٣ .

(٤) أخرجه البخاري : كتاب بدء الخلق / باب ما جاء في قول الله تعالى : " وهو الذي يبدأ

الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه " ٢٨٧/٦ (٣١٩٣) .

الفرع الثالث /

استجار وترى منازل المسلمين لجعلها كنائس وبيع

ذهب المالكية (١) والحنابلة (٢) إلى حرمة اجارة أو بيع منازل المسلمين لاتخاذها كنائس وبيع . ولا تصح الاجارة (٣) . ويُفسخ العقد إن وقع (٤) .

وقال المالكية : إن فات العقد باستيفاء المنفعة أو بعضها فالمشهور أنه يتصدق بجميع الكراء للفقراء وجوباً في الاجارة ، وبفاضل الثمن عن ثمن المثل في البيع (٥) . وقال بعضهم : يتصدق بالثمن والكراء . وقال البعض الآخر : يتصدق بفضلة الثمن وبفضلة الكراء ، لأن الفضل هو ثمن ما لا يحل (٦) .

أما الحنفية فقالوا : لا تجوز اجارتهم على ذلك في أعمار المسلمين (٧) ، وقراهم

-
- (١) المدونة الكبرى ٣/٣٩٩ ، ٤٥٣ ، الخرشي ٧/٢٢ ، منح الجليل ٣/٧٧٩ ، مواهب الجليل ٤/٢٥٤ ، حاشية العدوي ٧/١٤٨ .
- (٢) المغني ٦/١٣٦ ، ٤/٢٨٤ ، الكافي (ابن قدامة) ٢/٣٠٢ ، كشف القناع ٣/٥٥٩ ، المبدع ٥/٧٤ .
- (٣) كشف القناع ٣/٥٥٩ .
- (٤) الخرشي ٧/٢٢ .
- (٥) المرجع السابق / الصفحة نفسها، منح الجليل ٣/٧٧٩ .
- (٦) التاج والاكلیل ٥/٤٢٤ ، منح الجليل ٣/٧٧٩ .

ملاحظة : قواعد الشافعية تفيد حرمة البيع والاجارة هنا كقول المالكية والحنابلة . فعندهم :

- كل ما كان تسبياً في المعصية واعانة عليها محرم . انظر قول الرملي فيما لو أعطى المسلم الكافر طعاماً في نهار رمضان أو باعه له . نهاية المحتاج ٣/٤٧١ . ومن المعصية : عمارة الكنيسة ولو ترميماً . روضة الطالبين ٦/٩٨ ، مغني المحتاج ٣/٤٠ .
- (٧) بدائع الصنائع ٤/١٧٦ ، شرح السير الكبير ٤/١٥٣٧ ، ١٥٣٨ ، الهداية ١٠/٥٩ ، ٦٠ .

في الأصح (١) . وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك في السواد (٢) (قال بعضهم : هو مصروف الى سواد الكوفة حيث كان غالب أهلها أهل ذمة) (٣) وقال صاحبان : لا يجوز ذلك (٤) . أما ما يخص البيع ، فقد ورد في الخانية : ذمي اشترى أرضاً من مسلم على أن يتخذها بيعة جاز البيع ويبطل الشرط . ويكره للمسلم أن يبيعه بهذا الشرط . (٥)

حجة القائلين بالمنع والبطالن :

- ١- قوله تعالى : * وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان * (٦) وفي إجازتهم أو بيعهم المنازل لاتخاذها كنائس وبيع معاونة لهم على المعصية ، فيحرم ذلك . (٧)
- ٢- إن اتخاذ الكنائس والبيع معصية محرمة (٨) ، فلا يجوز الاجارة عليها ، كما لو أجرة عبده للفجور . (٩)

حجة أبي حنيفة على جواز الاجارة :

إن الاجارة ترد على منفعة البيت ولهذا تجب الأجرة بمجرد التسليم ، ولا معصية فيه ، وإنما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه فقطع نسبته الى المؤجر . فصار

-
- (١) الهداية ٦٠/١٠ ، الدر المختار ٣٩٢/٦ .
 - (٢) الهداية ٥٩/١٠ ، الاختيار ١٦٢/٤ ، تكملة البحر الرائق ٢٣٠/٨ .
 - (٣) الهداية ٦٠/١٠ ، تكملة البحر الرائق ٢٣٠/٨ .
 - (٤) الهداية ٥٩/١٠ ، الاختيار ١٦٢/٤ ، تكملة البحر الرائق ٢٣٠/٨ .
 - (٥) الفتاوى الخانية ١٦٢/٢ .
 - (٦) المائدة ٢ .
 - (٧) تكملة البحر الرائق ٢٣٠/٨ ، كشاف القناع ٥٥٩/٣ ، المبدع ٧٤/٥ ، الهداية ٥٩/١٠ .
 - (٨) يُعتبر اتخاذ الذمي للكنائس والبيع معصية : بناءً على أن الكفار مخاطبون بالايمنان بلا خلاف .
 - قاضي زاده أفندي ، أحمد بن قودر - نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة شرح فتح القدير) ٦١/١٠ ، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) دار الفكر .
 - (٩) المغني ١٣٦/٦ .

كبيع الجارية لمن لا يستبرئها أو يأتئها في دبرها أو يبيع الغلام لمن يلوط به . والدليل عليه : أنه لو أجره للسكنى جاز ولا بد فيه من عبادته . (١)

أما تقيده الجواز بالسواد فقط دون الأمصار لأنهم لا يمكنون من اتخاذ الكنائس والبيع في الأمصار لظهور شعائر الاسلام فيها ، بخلاف السواد . (٢)

ويعترض على أبي حنيفة بالآتي :

١- أن ما احتج به أبو حنيفة منقوض بمسائل أخرى لها نفس العلة مع اختلاف

الحكم ، منها :-

إن استأجر الذمي من المسلم بيعة ليصلي فيها ، إن استأجر المسلم من المسلم بيتاً ليحمله مسجداً يصلي فيه ، إن استأجر ذمي من ذمي بيتاً يصلي فيه .

فكل هذه المسائل لا تجوز فيها الاجارة عند الحنفية ، بناءً على أصلهم في أن الاجارة على ما هو طاعة أو معصية لا تجوز . لذا لو استأجر رجلاً للأذان أو الإقامة لم يجز . فكان الواجب الحاق هذا الفرع بذلك الأصل فتكون الاجارة غير جائزة أيضاً . (٣)

٢- إن منع الاجارة أو البيع هنا ليس للخلل في أصل العقد أو صورته ، وإنما

لمعنى خارج عنه هو : الاعانة على المعصية .

(١) الهداية ٥٩/١٠ ، تكملة البحر الرائق ٢٣٠/٨ ، الاختيار ١٦٢/٤ .

(٢) الهداية ٥٩/١٠ ، ٦٠ ، تكملة البحر الرائق ٢٣٠/٨ .

(٣) نتائج الأفكار ٦٠/١٠ (بتصرف) وفي : المبسوط ٣٨/١٦ ، بدائع المنائع ١٨٩/٤ ،

إشارة الى هذه الفروع والأصل الذي انبنت عليها .

٣ - ان اجارتهم أو بيعهم طريق الى الحرام فيجب منعه انطلاقاً من باب
سد الذرائع (١) .

وبناءً على الاعتبارات السابقة فإن المختار والله تعالى أعلم : هو قول الجمهور
بحرمة ومنع اجارة أو بيع منازل المسلمين لاتخاذها كنائس وبيع وإضافة إلى ما تقدم :
فإن المنع هنا لحق الله تعالى ، إذ يجب أن يبعد المؤمن عن كل ما يؤدي إلى الاساءة في
جانب الله تعالى ، ولاشك أن الشرك ونحوه من الاساءة البالغة في حق الله تعالى ،
وتلك الكنائس ونحوها مواضع للشرك والكفر ، فيجب أن ينأى المسلم بنفسه عن كسل
ما يقرر الشرك أو يعضد أهله .

وحكم الأرض في ذلك حكم الدور . (٢)

(١) ذكر في المواهب : والمذهب في هذا : سد الذرائع . مواهب الجليل ٢٥٤/٤ .

(٢) الخرشي ٢٢/٧ ، منح الجليل ٧٧٩/٣ .

الفرع الرابع /

الوقف على الكنائس والبيع والوصية لها

أ - الوقف (١) على الكنائس والبيع :

اتفق فقهاء الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤)

والحنابلة (٥) ، على أن وقف المسلم على الكنائس والبيع وما اتصل بها باطل

لا يصح . قال ابن تيمية : " لا نزاع بين المسلمين أن أرض المسلمين لا يجوز

(١) الوقف في اللغة : مشتق من وقف . يقال : وقف وقفاً ووقوفاً فهو واقف أي : دام قائماً .

ووقف الدار على المساكين إذا حبسها . تاج العروس : فصل الواو / باب الفاء (وقف)

٢٦٨/٦ ، ٢٦٩ ، الصحاح باب الفاء / فصل الواو ١٤٤٠/٤ .

وفي الاصطلاح : حبس الأصل وتمدق بالفرع - بدائع الصنائع ٢٢١/٦ ، أو : تحبب الأصل

وتسبيل الثمرة - المغني ١٨٥/٦ . وهناك تعريفات أخرى بحسب اختلاف المذاهب في

شروطه وأركانه وغير ذلك . انظر : البحر الرائق ٣٠٢/٥ ، الخرشي ٧٨/٧ ، نهاية

المحتاج ٣٥٨/٥ .

(٢) الدرالمختار ٣٤٢/٤ ، حاشية ابن عابدين ٣٤٢/٤ . ومما يجدر الإشارة إليه : أن الوقف

عند أبي حنيفة عقد جائز غير لازم كالعارية . فيجوز للواقف إبطاله ، ويورث عنه .

ولا يلزم إلا بحكم الحاكم أو الوصية به . ويخالفه صاحبان بقولهما يقول عامة العلماء

وعليه الفتوى عند الحنفية . الدر المختار ٣٣٧/٤ إلى ٣٣٩ .

(٣) الخرشي ٨١/٧ ، التاج والكليل ٢٣/٦ ، منح الجليل ٤١/٤ .

(٤) روضة الطالبين ٣١٩/٥ ، نهاية المحتاج ٣٦٨/٥ ، ٣٦٩ .

(٥) المغني ٢٤٠/٦ ، المحرر (ابن تيمية) ٣٦٩/١ ، الانصاف ١٥/٧ ، المبدع ٣٢٠/٥ .

أن تحبس على الديارات ^(١) والمواقع ، ولا يصح الوقف عليها " ^(٢)
^(٣) أما وقف الكتابي على الكنائس والبيع ، فالذي عليه الجمهور : الحنفية
 والشافعية ^(٤) ، وهو المذهب عند المالكية ^(٥) والصحيح عند الحنابلة ^(٦) ،
 بطلان وقفه أيضا كالمسلم . وسواء كان الوقف على عباد الكنيسة ومن يخدمها
 ويعمرها أم على مصالحها ومرمتها وحصرها وقناديلها ونحو ذلك .
 وذهب القاضي عياض ^(٧) وهي رواية عند الحنابلة ^(٨) إلى : صحة وقف

-
- (١) الديارات : جمع دير وهو خان النصارى وتقدم .
 (٢) ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم - مجموعة الرسائل والمسائل (علق عليها وصحها -
 جماعة من العلماء بإشراف الناشر : السيد محمد رشيد رضا ، ٢٣٥/١ ، ٢٣٦ ، الطبعة
 الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (بيروت : دار الكتب العلمية) .
 (٣) البحر الرائق ٢٠٥/٥ ، الفتاوى الهندية ٣٥٣/٢ ، الدر المختار ٣٤٢/٤ .
 ويقول الحنفية : وقفه باطل إلا أن يجعل آخره للفقراء كان لهم ابتداء وإلا كان ميراثا عنه .
 حاشية ابن عابدين ٣٤٢/٤ .
 (٤) روضة الطالبين ٣١٩/٥ ، نهاية المحتاج ٣٦٨/٥ ، ٣٦٩ ، مغني المحتاج ٣٨٠/٢ .
 (٥) الشرح الكبير (الدردير) ، حاشية الدسوقي عليه ٧٨/٤ ، الخرشي ٨٢/٧ .
 (٦) المحرر (ابن تيمية) ٣٦٩/١ ، المغني ٢٤٠/٦ ، الشرح الكبير (ابن قدامة) ١٩٢/٦ ،
 ١٩٣ ، الاتصاف ١٥/٧ ، الفروع ٥٨٧/٤ ، المبدع ٣٢٠/٥ .
 (٧) القاضي عياض : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليميني . أندلسي الأصل . مولده بسبته
 في شعبان سنة ٤٩٦ هـ - في الوفيات ٤٧٦ هـ - ولي قضاء سبته مدة طويلة . أخذ عن : ابن رشد
 وابن الحاج والجبائي وغيرهم . وأخذ عنه : ابنه محمد وابن غازي وابن زرقون وغيرهم . من
 تصانيفه : اكمال المعلم في شرح مسلم ، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة ،
 ضبط الألفاظ ، الشفاء . توفي بمراكش في جمادى الآخرة وقيل رمضان سنة ٥٤٤ هـ . انظر :
 الديباج ١٦٨-١٧٢ (الطبقة الوسطى من أهل إفريقيا) ، شجرة النور الزكية ١٤٠/١ ، ١٤١
 (٤١١) ، وفيات الأعيان ٤٨٣/٣ - ٤٨٥ (٥١١) .
 (٨) الإصناف ١٥/٧ .

الكتابي على الكنيسة ونحوها مطلقاً . إلا أن الوقف يكون غير لازم ، وللواقف الرجوع فيه متى شاء (١) . وهناك قول ثالث للمالكية بالتفصيل وهو : إن كان الوقف على عباد الكنيسة فباطل وإن كان على مرمتها أو الجرحى والمرضى فيها فصحيح معمول به . (٢)

والحجة في ابطال الوقف على الكنائس من المسلم والذمي ما يأتي :

- ١- إن هذا الوقف معصية ، لأن تلك المواضع بنيت للكفر ، فلا يصح ، كما لو وقف على أهل السفه . (٣)
 - ٢- إن القصد من الوقف القرية (٤) ، وهذا الوقف ليس بقرية في ذاته بالنسبة للمسلم ، أو قرية عندنا بالنسبة للذمي (٥) وذلك لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة (٦) ، فلا يصح .
 - ٣- إن هذا الوقف إعانة لأهل الكفر على المعصية فيبطل . (٧)
- وفي المعيار المعرب (٨) " والصحيح أن لا حرمة لها - أي أحباس أهل الذمة على بيعهم وكنائسهم - لانكشاف ثوب الحرمة عنها من كل وجه . إذ الحرمة المرعية : إما أن تكون حقاً لله تعالى أو حقاً لآدمي له حق ، وهذه الأحباس المذكورة لاحق لله تعالى فيها ، إذ حقوق الله تعالى في هذا النوع إنما تحتسب لمن نواها وتمسح منه القرية فيها .

(١) حاشية الدسوقي ٧٨/٤ .

(٢) المرجع السابق / الصفحة نفسها ، حاشية العدوي ٨٢/٧ .

(٣) المغني ٢٤٠/٦ ، الخرشي ٨١/٧ ، ٨٢ (بتصرف) .

(٤) الكافي (ابن قدامة)

(٥) حاشية ابن عابدين ٣٤٢/٤ .

(٦) الخرشي ٨١/٧ ، ٨٢ ، الشرح الكبير (الدردير) ٧٨/٤ .

(٧) نهاية المحتاج ٣٦٩/٥ .

(٨) هذه الفتوى لقاضي الجماعة بغرناطة : أبي القاسم أحمد بن محمد بن ورد .

فأما إن نواها ولم تصح القرية منه ، أو صحت القرية منه ولم ينوها فإنه غير محتسب له بها ، والذي إن نوى على زعمه القرية فإنه لا تصح منه ، إذ لا يعرف الله عز وجل فكيف يتقرب إلى من لا يعرفه ! فبطلت حرمة أحباسهم من هذا الوجه . وبطلت أيضاً من جهة ما سبّلت فيه ، إذ لا يخلو المحبس منهم في هذا الوجه ، أن يريد بذلك إرفاق الكنائس فقط ، فهو إرفاق في معصية صاحبها آثم فيه ، بلا خلاف . إذ الخلاف الذي في الكفار : هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ، إنما حقيقته في الأوامر لا في النواهي . وإرفاق الكنائس من باب النواهي هو ، لا من باب الأوامر . وإن كان أراد المحبس إرفاق عمّار الكنائس فهو أشد من ذلك " (١) .

متى يُحكم بإبطال وقف أهل الذمة على كنائسهم :

قال الشافعية : يُحكم بذلك إن ترافعوا إلينا وإن قضى به حاكمهم . (٢) وقال الإمام أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعاً كثيرة وماتوا ولهم أبناء نصارى ، فأسلموا والضياع بيد النصارى : لهم أخذها ، وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم . (٣)

حكم أوقافهم القديمة قبل المبعث ، أو أيام الجاهلية :

لا يتعرض لها وتُقر حيث تُقر الكنائس . عند الشافعية (٤) وفي الأصح عند الحنفية . (٥)

(١) الونشريسي ، أحمد بن يحيى - المعيار المعرب ٥٩/٨ . خرّجه جماعة من الفقهاء بأشرف

د . محمد حجي (بيروت : دار الغرب الاسلامي ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .

(٢) روضة الطالبين ٣١٩/٥ ، نهاية المحتاج ٣٦٩/٥ .

(٣) المغني ٢٤٠/٦ .

(٤) روضة الطالبين ٣١٩/٥ ، نهاية المحتاج ٣٦٩/٥ .

(٥) البحر الرائق ٢٠٥/٥ .

ب - الوصية^(١) للكنائس والبيع :

اتفق الفقهاء في الجملة : الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) ، على أن وصية المسلم للكنيسة أو البيعة ونحوهما باطلة لا تصح . بل قال بعضهم : الوصية ببناء الكنيسة من المسلم ردة .^(٦)

واستثنى القاضي أبو يعلى من الحنابلة : ما لو أوصى بحصر البيع وقناديلها لا على قصد تعظيمها ، جاز ذلك وصحت الوصية^(٧) . وكذا قال بعض الشافعية فيما لو أوصى لوقود الكنيسة لا لقصد التعظيم وإنما لانتفاع المقيمين أو المجاورين بضوئها ، جاز ذلك وصحت الوصية .^(٨)

(١) الوصية في اللغة : اسم من أوصاه ووصاه . أصله من وصى الشيء وصياً أي : اتملأ أو وصل . والوصية : الموصى به ، سميت بذلك : لاتصالها بأمر الميت . تاج العروس فصل الواو / باب الواو والياء (وصى) ٣٩٢/١٠ .

في الاصطلاح : تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع - مواهب الجليل ٣٦٤/٦ أو : التبرع بالمال بعد الموت - المغني ٤١٤/٦ ، أو : الأمر بالتصرف بعد الموت - الشرح الكبير (ابن قدامة) ٤١٤/٦ ، أو : عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت - فتح الباري ٣٥٥/٥ .

(٢) المبسوط ٩٦/٢٨ ، بدائع المنائع ٣٤١/٧ .

(٣) هذا بناءً على قولهم : تبطل الوصية إذا كانت على معصية . الخروشي ١٧١/٨ ، التاج والاكلیل ٣٦٨/٦ ، منح الجليل ٦٤٩/٤ وفي حاشية الدسوقي : المراد بالمعصية : ما ليس بقربة ٤٢٧/٤ .

(٤) روضة الطالبين ٩٨/٦ ، نهاية المحتاج ٤٣/٦ .

(٥) المغني ٥٣٢/٦ ، الانصاف ٢٤٥/٧ ، المبدع ٤٥/٦ .

(٦) مغني المحتاج ٤٠/٣ .

(٧) المغني ٥٣٢/٦ ، المبدع ٤٥/٦ ، الانصاف ٢٤٥/٧ وفيه : قلت : وهذا ضعيف .

(٨) روضة الطالبين ٩٨/٦ ، ٩٩ وذكره عن الشيخ أبي حامد . نهاية المحتاج ٤٣/٦ .

أما وصية الكتابي للكنيسة أو البيعة ، فجمهور الفقهاء : الشافعية (١) والحنابلة (٢) وصاحبيا أبي حنيفة (٣) ، على بطلان الوصية أيضا .
 وذهب أبو حنيفة (٤) إلى صحة وصيته مطلقاً . وكذا روي عن المالكية ، ففسي العتبية :: " إن أوصى نصراني بماله للكنيسة ولا وارث له ، دفع الثلث إلى الأسقف يجعله حيث ذكره والثلثان للمسلمين " . (٥) وللامام أحمد قول يدل على صحة وصية الكتابي لخدمة الكنيسة والبيعة . (٦)

حجة القائلين ببطلان الوصية للكنائس ونحوها سواء من المسلم أم الذمي :

- ١ - إن وصية المسلم للكنيسة ونحوها معصية ، لأن هذه المواضع بنيت للكفر فتبطل كما لو أوصى بعبده أو أمته للفجور . (٧)
- ٢ - إن بناء الكنائس ونحو ذلك معصية حقيقة وإن كان في معتقد الكفار قربة ، والوصية بالمعصية باطلة لما في تنفيذها من تقرير المعصية . (٨)

-
- (١) الأم ٢٢٥/٤ ، روضة الطالبين ٩٨/٦ ، نهاية المحتاج ٤٣/٦ .
 - (٢) المغني ٥٣٢/٦ ، المبدع ٤٥/٦ .
 - (٣) المبسوط ٩٤/٢٨ ، الفتاوى الهندية ١٣٢/٦ ، بدائع الصنائع ٣٤١/٧ .
 - (٤) المبسوط ٩٤/٢٨ ، بدائع الصنائع ٣٤١/٧ ، الهداية ٤٩٣/١٠ ، الفتاوى الهندية ١٣٢/٦ . ويستثنى هنا : وصيته لبناء الكنائس في الأمصار ، فلا تصح . بناءً على منع أحداثها في الأمصار .
 - العناية ٤٩٣/١٠ .
 - (٥) التاج والاكلیل ٣٢/٦ ، مواهب الجليل ٣٦٥/٦ .
 - (٦) المغني ٥٣٢/٦ ، الاتصاف ٢٤٥/٧ ، المبدع ٤٥/٦ .
 - (٧) المغني ٥٣٢/٦ (بتصرف) .
 - (٨) انظر : الهداية ومعه ، تكملة شرح فتح القدير ٤٩٣/١٠ (بتصرف طفيف) .

٣ - إن هذه الوصية ليست بقربة - إذ المسلم لا يتقرب إلى الله تعالى بمثل هذه

الوصية - ولا في معنى القربة ، حتى يقال إنها وقفت لله تعالى فتصح . (١)

٤ - إن هذه الوصية إعانة على تعبدتهم الباطل وتعظيم لكنائسهم ، فلا تصح . (٢)

حجة القائلين بالاستثناء (٣) :

إن القصد هنا انصرف إلى نفع أهل الذمة ، ولا شك أن الوصية

لهم جائزة ، فتجوز هنا كذلك . (٤)

حجة القائلين بصحة الوصية للكنائس ان كانت من الذمي :

١ - إننا أمرنا أن نبني أحكامهم على ما يعتقدون ، والموصي في هذه الوصية قصد

التقرب إلى ربه فيجب تنفيذ وصيته ، وإن كان لا يثاب عليه أو كان معصية في

الحقيقة . ألا ترى أنا نجوز التصرف منهم في الخمر والخنزير بناءً على

اعتقادهم . (٥)

٢ - إن المعتبر في وصايا أهل الذمة : ما هو قربة عندهم ، لا ما هو قربة حقيقة ،

لأنهم ليسوا من أهل القربة الحقيقية . ولهذا لو أوصى بما هو قربة عندنا

وليس بقربة عندهم لم تجز وصيته كالحج وبناء المسجد للمسلمين ، فدل أن

المعتبر ما هو قربة عندهم وقد وجد هنا (٦) فتصح .

(١) انظر : المبسوط ٩٤/٢٨ ، ٩٦ (بتصرف) .

(٢) نهاية المحتاج ٤٣/٦ .

(٣) وهو قول أبي يعلى وبعض الشافعية بأن الوصية صحيحة لحصر البيع أو قناديلها أو وقودها

إن لم يقصد تعظيمها .

(٤) المغني ٥٣٢/٦ ، المبدع ٤٥/٦ ، روضة الطالبين ٩٩/٦ .

(٥) انظر : المبسوط ٩٤/٢٨ (بتصرف) .

(٦) بدائع الصنائع ٣٤١/٧ .

والمختار والله تعالى أعلم ما يلي :

١ - إن الوصية من المسلم للكنائس وما يتعلق بها باطلة • وإن كان لحصرها

وقناديلها أو وقودها لقصد انتفاع المقيمين بها أو المجاورين لها • وذلك :

(أ) إن الوصية منة من الشرع للقربة أو للصلة ، قال صلى الله عليه وسلم :

" إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم " (١)

فيجب أن لا تُصرف إلى معصية أو إساءة في جانب الله تعالى •

(ب) إن الأصل في الوصية للكنائس هو لتعظيمها • وفي وصيته لحصرها

وقناديلها ودهن سراجها مع انتفاع أهل الذمة بها تعظيم لتلك الكنائس

حقيقة ، فتحرم • (٢)

(١) أخرجه ابن ماجه : كتاب الوصايا / باب الوصية بالثلث (٢٧٠٩) ٩٠٤/٢ • وفيه : في الزوائد : في اسناده طلحة بن عمرو الحضرمي ضعفه غير واحد • والامام أحمد من حديث أبي الدرداء ٤٤١/٦ ، والبزار (كشف الأستار) : كتاب الوصايا / باب الوصية في الثلث ١٣٩/٢ (١٣٨٢) قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط ، مجمع الزوائد ٢١٥/٤ ، وأخرجه الدارقطني : كتاب الوصايا ١٥٠/٤ (٣) ، قال ابن حجر : رواه الدارقطني - يعني عن معاذ - وأحمد والبزار عن أبي الدرداء وابن ماجه عن أبي هريرة وكلها ضعيفة ، لكن قد يقوى بعضها بعضاً ، العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر - بلوغ المرام (من كتاب سبل السلام للمنعماني) ١٠٧/٣ (دار الفكر) ، وأخرج الحديث أيضا الطبراني من طريق خالد بن عبيد السلمي واسناده حسن ، مجمع الزوائد ٢١٥/٤ • قال الألباني عن الحديث بمجمل طرقه : حسن ، ارواء الغليل ٧٧/٦ ، وقال الشيخ الأعظمي : اسناده صحيح واقتصر البوصيري على قوله : رجاله ثقات • هامش العسقلاني أحمد بن علي بن حجر - المطالب العالية ٤٣٨/١ ، تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي (مكة : دار الباز) •

(٢) انظر : حاشية أبي الضياء الشبراملسي ٤٣/٦ ، المغني ٥٣٢/٦ ، المبدع ٤٥/٦ •

- ٢ - إن الوصية من الذمي للكنايس ونحوها صحيحة وذلك : لأننا أمرنا أن نتركهم
وما يدينون ، وخاصة فيما يتعلق بعبادتهم ، ولأنك أن ذلك قربة في معتقدهم .
ويلحق الوقف بالوصية فيما تقدم لاشتراكهما في المعنى الذي شرعا لأجله .

الفرع الخامس /

عمارتهم أهل الكتاب الشعائر التعبدية

لا شك أن لأهل الكتاب ممارسة شعائرهم التعبدية من صلاة وتلاوة للتسوية

والإنجيل ، في بيوتهم وكنائسهم التي أقرروا عليها^(١) أو استحدثوها مطلقاً^(٢) أو بإذن أو شرط^(٣) ، في البلاد الإسلامية .

وذلك : لأن أقرارهم في بلادنا مع علمنا بكفرهم وانحراف عقائدهم يقتضي عدم منعهم من ممارسة ما يعتقدونه وما يتعبدون به .

إلا أن هناك بعض الضوابط التي يخضعون لها إزاء تلك الممارسة وهي :

- ١ - عدم اظهار تلك الشعائر علناً في البلاد الإسلامية . ويتفق في هذا الفقهاء :
الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) .

(١) تقدم أن الحنفية يقرون ابقاء الكنائس القديمة في أرض العنوة في أمصار المسلمين على أن تكون مساكن لا معابد .

(٢) عند الحنفية : في أمصار أهل الذمة وقراهم سواء في أرض العنوة أم الصلح ، وقرى المسلمين في قول وعند المالكية والشافعية والحنابلة : أرض الصلح تكون رقبتها لهم .

(٣) كأرض الصلح رقبتها للمسلمين عند الشافعية والحنابلة ، وأرض العنوة وما مـصـره المسلمون عند المالكية .

(٤) بدائع الصنائع ١١٣/٧

(٥) قوانين الأحكام الشرعية ١٧٦ ، التاج والاكلیل ٣٨٥/٣ .

(٦) التنبيه ٢٣٨ ، نهاية المحتاج ١٠٤/٨ ، مغني المحتاج ٢٥٧/٤ .

(٧) المحرر ١٨٦/٢ ، المغني ٦١٩/١٠ ، الشرح الكبير (ابن قدامة) ٦٢٠/١٠ .

ويستثنى من ذلك :

أ - عند الحنفية : في أمصارهم وقراهم ^(١) وعلى قول :

قرى المسلمين أيضاً ^(٢)

ب - البلاد التي صولحوا على أنها لهم بخراج أو جزية ، عند

الشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) .

وفي هذه المناطق والمواضع المتقدمة لا يمنع أهل الكتاب من

إظهار شعائرهم ولو خارج كنائسهم . وفيما عدا هذه المناطق يمنعون من

إظهارها حتى في كنائسهم عند الشافعية ^(٥) والحنابلة ^(٦) دون الحنفية ^(٧) .

وقال المالكية : لا يظهرون قراءتهم بكنائسهم في حضرة المسلمين ^(٨) .

(١) بناءً على جواز أحداثهم الكنائس أصلاً فيها سواء في أرض الملح أم العنوة . شرح السير

الكبير ١٥٣٦/٤ ، ١٥٤٨ ، ١٥٤٩ . بدائع الصنائع ١١٣/٧ .

(٢) شرح السير الكبير ١٥٣٤/٤ .

(٣) روضة الطالبين ٣٢٣/١٠ ، ٣٢٤ ، التنبيه ٢٣٨ .

ويشير الشافعي إليه بقوله : " وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين ... ولا يعرض لهم

في أعيادهم وجماعاتهم " الأم ٢١٨/٤ . مغني المحتاج ٢٥٤/٤ .

(٤) المحرر (ابن تيمية) ١٨٦/٢ ، الشرح الكبير (ابن قدامة) ٦٢١/١٠ ، المبدع ٤٢٢/٣ .

ويشير إليه ابن قدامة في الكافي بقوله : " وإن عقدت لهم الذمة في بلد ينفردون به لهم

يمنعوا من شيء مما ذكرناه " ٣٦١/٤ ، ٣٦٢ .

(٥) نهاية المحتاج ١٠٤/٨ ، مغني المحتاج ٢٥٧/٤ .

(٦) الفروع ٢٧٥/٦ ، المبدع ٤٢٢/٣ .

(٧) الاختيار ١٤١/٤ .

(٨) منح الجليل ٧٦٣/١ .

قال ابن شاس (١) : " لا يرفعون أصوات نواقيسهم ولا أصواتهم بالقراءة
في حضرة مسلم " (٢)

٢ - يمنعون ضرب الناقوس في بيوتهم • قاله الحنفية (٣) والشافعية (٤)

سبب منعهم من اظهار شعائرهم :

١ - لأنه اظهار لشعائر الكفر . (٥)

٢ - لما يترتب على الاظهار من مفسد (٦) من ذلك : احتمال اجتذاب ضعاف

القلوب من المسلمين أو الأطفال بتلك الشعائر وتأثرهم بها مما يؤدي إلى

تعظيمها وتقديسها ، وهذا ما لا يرضاه الاسلام • لذا وجب المنع من باب

سد الذرائع •

ما يترتب على إظهارهم :

إن خالف أهل الكتاب وأظهروا شيئاً من عباداتهم كان حقاً على الإمام تعزيزهم

وتأديبهم (٧) . وقال المالكية : " يكسر الناقوس والصليب . (٨)

(١) ابن شاس : عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي ، أبو محمد الجلال • من

مصنفاته : الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة • حدث عنه : الحافظ زكي الدين

المنذري • توفي في دمياط في جمادى الآخرة أو رجب سنة ٦١٠ هـ • انظر : الديباج ١٤١ (من

الطبقة السادسة / من الأندلس) ، شجرة النور الزكية ١٦٥/١ (٥٠٧) ، وفيات الأعيان

٦١/٣ (٣٣٧) •

(٢) التاج والاكلیل ٣/٣٨٥ •

(٣) الفتاوى الهندية ٢/٢٥٠ ، الفتاوى الخانية ٣/٥٨٩ •

(٤) الأم ٤/٢١٨ •

(٥) نهاية المحتاج ٨/١٠٤ ، مغني المحتاج ٤/٢٥٧ •

(٦) المرجعان السابقان / نفس الصفحتين •

(٧) الخرشي ٣/١٤٨ ، ١٤٩ ، التاج والاكلیل ٣/٣٨٥ ، حاشية الدسوقي ٢/٢٠٤ ،

الأم ٤/٢١٨ ، روضة الطالبين ١٠/٣٢٨ •

(٨) الخرشي ٣/١٤٩ ، التاج والاكلیل ٣/٣٨٥ •

المبحث الثاني /

التنصير أو التبشير في البلاد الإسلامية

مفهوم التنصير أو التبشير :

التنصير في اللغة : يقال تنصّر الرجل أي دخل في النصرانية • ونصّره
تنصيراً أي جعله نصرانياً • والنصرانية : دين النصارى ومعتقدهم الذي يذهبون إليه •
وقيل : النصارى منسوبون إلى نصرانية وهي موضع بالشام يُقال لها : ناصرة وهي التي
بطبرية • (١)

التبشير في اللغة : مشتق من بشر كفرح وزناً ومعنى • ويتعدى بالحركة
فيقال : بشرته وأبشرته كنصرته • والتعدية بالثقل لغة عامة العرب • والتبشير يكون
بالخير والشر ، كقوله تعالى : ﴿ فبشرهم بعذاب أليم ﴾ (٢) • قال الفخر الرازي:
" التبشير في عرف اللغة مختص بالخبر الذي يفيد السرور • إلا أنه بحسب أمل اللغة
عبارة عن الخبر الذي يؤثر في تغيير بشرة الوجه • ومعلوم أن السرور كما يوجب تغيير البشرة
فكذلك الحزن يوجبه • فوجب أن يكون لفظة التبشير حقيقة في القسمين (٣) • • • والتبشير
والمبشر : الذي يبشر القوم بأمر خير أو شر • (٤)

(١) تاج العروس : فصل النون / باب الراء ٥٦٩/٣ (نصر) •

(٢) آل عمران : ٢١ •

(٣) التفسير الكبير ٥٤/٢٠ •

(٤) تاج العروس : فصل الباء / باب الراء ٤٥/٣ (بشر) •

التبشير في المفهوم المسيحي : هو نشاط ديني يهدف إلى تنصير غير المسلمين . (١)

وبتعبير آخر : هو اتجاه كنسي تحويلي في الدعوة والعمل لصرف الناس إلى النصرانية أو فرقة فيها ، ينشأ عنه تحولات فكرية وعقدية وسلوكية . (٢)

ادعاء النصارى مسئوليتهم عن تبليغ دعوتهم للعالم :

يعتقد المسيحيون أن نشر المسيحية واجب عليهم . بناء على ما ورد في خاتمة إنجيل مرقس أقدم الأناجيل : " اذهبوا إلى العالم أجمع وأكرزوا بالإنجيل للخليقة كلها " (٣) كما جاء في إنجيل متى : " اذهبوا وتلمذوا جميع الأمم وعمدوهم باسم الأب والابن والروح القدس " . (٤) ولهذا هم دائبون في تحقيق هذه الوصية بشتى الوسائل والطرق ، ويرفضون رفضاً باتاً كل ما يثنىهم عن جهودهم في سبيل ذلك .

ففي عام ١٩٦٧م احتدت العلاقات سوءاً بين المسلمين والمسيحيين في أندونيسيا بسبب اصرار المسيحيين ومحاولاتهم المتكررة والعلنية في سبيل تنصير المسلمين ، والتي تصدى لها المسلمون بالعنف أحياناً . فعقد مؤتمر الأديان في نوفمبر ١٩٦٧م في أندونيسيا ، وطرح الجنرال سوهارتو رئيس الجمهورية بالوكالة آنذاك اقتراحاً في الكلمة الافتتاحية ، يتلخص في الآتي :

- (١) التميمي ، د . عبدالمالك خلف - التبشير في منطقة الخليج العربي ص ٢٠١ . الطبعة الأولى ١٩٨٢م (الكويت : شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع) .
- (٢) انظر : حمدان ، باندير - في الغزو الفكري ص ٩٣ (بتصرف) مكتبة المديق للنشر والتوزيع / الطائف .
- (٣) عبدالوهاب ، مهندس أحمد - حقيقة التبشير بين الماضي والحاضر ص ١١٣ ، الطبعة الأولى شعبان ١٤٠١ هـ / يونية ١٩٨١م (القاهرة : دار غريب للطباعة ، مكتبة وهبة للنشر) .
- (٤) حقيقة التبشير بين الماضي والحاضر ص ١٨ .

- ١ - الامتناع عن ممارسة التبشير تجاه أحد الأديان المعترف بها في أندونيسيا .
 وخاصة إذا كانت هذه الممارسة تتسم بشبهة من القسر أو الإكراه ، وباستخدام وسائل الاغراء والاعواء أمام العوز والفقر والحاجة .
- ٢ - إذا كان ولا بد من الاستمرار في التبشير فليوجه إلى المجتمعات البدائية التي لا تزال تعج بها المناطق الداخلية .
- فرفض النصارى - بروتستانت وكاثوليك - هذا الاقتراح . وقال الدكتور تامبونان :
 " إننا معشر المسيحيين مقيدون بأوامر الله التي أذكر منها : اذهبوا إلى العالم أجمع واكرزوا بالإنجيل للخليقة كلها " . وقال النصارى : "إننا لا نستطيع أن نحل أنفسنا من تبعة واجب القيام بالأمر الإلهي الذي يأمرنا بأن ننشر الإنجيل في كافة أنحاء المعمورة" (١)

عجز النصرانية عن أن تكون ديانة عالمية :

لا شك أن ادعاء النصارى عالمية ديانتهم أمر باطل ، نصاً وواقعاً .

(١) من جهة النص :

قال ملى الله عليه وسلم : " أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأما رجل أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي المغنم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة " (٢) إذن لم تكن رسالة عيسى عليه السلام رسالة عامة ، بل هي رسالة خاصة بزمن خاص ولقومه خاصة .

(١) انظر : الأندونيسي ، أبو هلال - غارة تبشيرية جديدة على أندونيسيا ص ٥٤ الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩هـ (جدة : دار الشروق) ، حقيقة التبشير بين الماضي والحاضر

١١٤ ، ١١٥ .

(٢) سبق تخريجه .

قال تعالى : ﴿ ورسولاً إلى بني اسرائيل ﴾ (١) الآية .

بل إن المسيح عليه السلام قد بشر برسالة تكون بعده يقول تعالى ذلك عنه :

﴿ ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد ﴾ (٢) الآية ، وفي هذا إشارة

إلى نفي عموم رسالته عليه السلام .

(٢) من جهة الواقع :

إن قيادة البشرية تحتاج إلى تنظيم شامل يشمل الحياة الاجتماعية

والجوانب الروحية بما يكفل وضع مبادئ وأسس تناسب البشرية مع ما تتعرض

له من مستجدات وتطورات على مدى تاريخها ، ولا شك أن المسيحية تخلو من

مثل هذا تماماً .

فقد كانت المسيحية مكملّة للديانة اليهودية ، ويشير المسيح عليه السلام إلى

هذا المعنى تكراراً ، فيقول تعالى على لسانه : ﴿ ومصدقاً لما بين يدي من

التوراة ﴾ (٣) الآية . ويؤكد هذا : انضمام العهد القديم إلى العهد الجديد

في الكتاب المقدس عند النصارى . لكن الأحداث التي وقعت للمسيح عليه السلام

مع بدء رسالته متمثلة في العداوة المستحكمة التي أبداها اليهود له ولرسالته

وأتباعه أدت إلى الانفصام الضمني بين الديانتين . وقد كانت الديانة اليهودية

متضمنة للتشريع المنظم للحياة الاجتماعية المناسب لذلك الزمان ، وجاءت

المسيحية للتهذيب الروحي والأخلاقي وبعض التعديلات لما تضمنته الديانة

اليهودية ، يقول تعالى على لسان المسيح عليه السلام : ﴿ ولأحل لكم بعض الذي

حرم عليكم ﴾ (٤) الآية ، فلما كان الانفصام صارت المسيحية قاصرة في تنظيم

(١) آل عمران : ٤٩ .

(٢) الصف : ٦ .

(٣) آل عمران : ٥٠ .

(٤) آل عمران : ٥٠ .

الجانب الروحي فقط ، وهذا وحده لا يكفي لتنظيم الحياة الاجتماعية لمجموعة من الأفراد ! فكيف تصلح المسيحية لقيادة العالم ؟! هذا عدا الانحراف الذي أصيبت به المسيحية فخرجت عن أن تكون تعاليم ربانية إلى وجهات وضعية حسب نظر المساهمين في تحريفها .

يقول سيد قطب (١) رحمه الله :

" انتهت المسيحية إلى أن تكون نحلة بغير شريعة . وهنا عجزت عن أن تقود الحياة الاجتماعية للأمم التي عاشت عليها . فقيادة الحياة الاجتماعية تقتضي تصوراً اعتقادياً يفسر الوجود كله . ويفسر حياة الإنسان ومكانه في الوجود ، وتقتضي نظاماً تعبدياً وقيماً أخلاقية ، ثم تقتضي حتماً تشريعات منظمة لحياة الجماعة مستمدة من ذلك التصور الاعتقادي ومن هذا النظام التعبدية ومن هذه القيم الأخلاقية . وهذا القوام التركيبي للدين هو الذي يضمن قيام نظام اجتماعي له بواعثه المفهومه وله ضماناته المكيّنة . . . ويقول : " فلما وقع ذلك الانفصال في الدين المسيحي عجزت المسيحية عن أن تكون نظاماً شاملاً للحياة البشرية " (٢)

أسلوب التنصير أو التبشير :

اتخذ التبشير أسلوبين مباشراً وغير مباشر .

(١) سيد قطب : سيد بن قطب بن ابراهيم . مفكر اسلامي مصري . من مواليد قرية موشا في أسيوط ١٣٢٤هـ / ١٩٠٦م . تخرج بكلية دار العلوم بالقاهرة سنة ١٣٥٣هـ . انضم إلى الإخوان المسلمين وترأس قسم نشر الدعوة ، وتولى تحرير جريدتهم ١٩٥٣م - ١٩٥٤م . وسجن معهم من كتبه : النقد الأدبي ، العدالة الاجتماعية ، التصوير الفني في القرآن . وقد أعدم سنة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٦م . انظر : الاعلام ١٤٧/٣ ، ١٤٨ .

(٢) قطب ، سيد - في ظلال القرآن ٤٠٠/١ . دار الشروق / بيروت ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .

الأسلوب المباشر :

هو الذي يقوم على الوعظ والدعوة إلى قيم الكنيسة المسيحية أو المذهبية

مباشرة ، في الكنائس أو أماكن أخرى تخصص لمثل هذه المواعظ الدينية . (١)

وهذا الأسلوب قديم ، كان مع بداية المسيحية إذ أن تبليغ أو نشر أي دين

أو عقيدة ما يستلزم مثل ذلك . قال تعالى : ﴿ واضرب لهم مثلاً أصحاب القرية إذ جاءها

المرسلون . إذ أرسلنا إليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث فقالوا : إنا إليكم مرسلون ...

.. قالوا : ربنا يعلم إنا إليكم لمرسلون وما علينا ، إلا البلاغ المبين ﴾ (٢)

الأسلوب غير المباشر :

هو الأسلوب الذي اعتمد على التخطيط المسبق القائم على الاغراءات

الاجتماعية والواجهات الجذابة ، لايهام الناس بفضل الحياة المسيحية وشرف هذه الديانة

وبالتالي الانتساب إليها . (٣)

وقد اتجه النصارى إلى هذا الأسلوب في عهود متأخرة ، تفادياً لردود الفعل

العكسية التي يقابلون بها بدعوتهم إلى المسيحية بطريق مباشر .

(١) انظر : في الغزو الفكري (حمدان) ص ١١٦ ، ١١٧ (بتصرف) .

(٢) يس : ١٦-١٣ .

(٣) انظر : في الغزو الفكري (حمدان) ص ١١٧ (بتصرف) .

حقائق يجب النظر فيها باعتبارها أساساً للتبشير :

١ - إن التبشير بطبيعة الحال هو دعوة إلى المسيحية ، والمسيحية كما هو معلوم

لدينا قد تعرضت للتحريف والتبديل منذ العهود المبكرة لها . قال تعالى :

﴿ ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به ﴾ ^(١) الآية .

وقد انتهى الأمر بالمسيحية إلى اعتماد الشرك أصلاً لعقيدها بتقريبها عقيدة

التثليث ، يقول تعالى : ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله

إلا إله واحد ﴾ ^(٢) الآية .

فالتبشير إذن دعوة إلى الباطل والكفر المريح . ويجب أن تُطهر البلاد

الاسلامية من كل دعوة إلى مثل ذلك . قال تعالى : ﴿ وقل جاء الحق وزهق الباطل

إن الباطل كان زهوقاً ﴾ ^(٣) وقال صلى الله عليه وسلم : " الاسلام يعلو ولا يعلى

عليه " ^(٤)

٢ - تختلف الدولة الاسلامية - مع تعدد اماراتها وأقاليمها - عن سائر الدول بأنها

تقوم على أساس الدين والعقيدة ، بينما يقوم غيرها على أساس من الروابط

الاقليمية أو الجنس أو اللغة ونحو ذلك . فدعامة الدولة الاسلامية هي الاسلام

بما حواه من تشريع يتضمن تنظيم حياة الفرد والجماعة بما يحقق سعادتها فسي

الدارين . والمسيحية الموجودة الآن تخالف الاسلام شكلاً وجوهراً ، فالدعوة

(١) المائدة : ١٤ .

(٢) المائدة : ٧٣ .

(٣) الاسراء : ٨١ .

(٤) سبق تخريجه من ١٤٠ .

إليها في بلاد المسلمين دعوة إلى ما يناقض عقيدة الدولة الإسلامية ودستورها العام . ولا شك أن أي دولة ما ترفض رفضاً باتاً أي دعوة تناقض أسسها من الجذور . فالتبشير في البلاد الإسلامية إذن تعدّ عليها وتهكم بدستورها وهذا ممنوع شرعاً .

٣ - إن التبشير يهدف إلى فتنه المسلمين عن دينهم ، وقد يفتتن فعلاً الجهلاء والضعفاء منهم . فالتبشير إذن طريق إلى التفرقة بين المسلمين وتمزيق وحدتهم وتشتيت كلمتهم ، فيجب التصدي له ومنعه في البلاد الإسلامية . قال صلى الله عليه وسلم : " ستكون هنأت (١) وهنأت ، فمن أراد أن يفرّق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف، كائناً من كان " (٢)

حكم قيام أهل الكتاب بعملية التنصير أو التبشير في البلاد الإسلامية :

الذي عليه جمهور العلماء^(٣) (المالكية^(٢) والحنابلة^(٤)) أن أهل الذمة إن فتنوا مسلماً عن دينه أو دعوه إلى الكفر والتدين بدينهم فإن عهدهم ينتقض به . وقال الشافعية في الأصح^(٥) : ينتقض العهد إن شرطه الإمام عليهم حين عقد الذمة . ومتى

(١) هنأت : الهنأت الداهية . قال الزبيدي : والصواب الهنأة بالهاء المربوطة . وهي الشدائد والأمور العظام أو الشرور والفساد . والجمع هنوات . وقيل واحدها : هنت أو هنة . تاج العروس فصل الهاء / باب الواو والياء (هنو) ٤١٣/١٠ .

(٢) أخرجه مسلم : كتاب الامارة / باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ٢٤١/١٢ واللفظ له ، والامام أحمد : حديث عرفة بن أسعد رضي الله عنه ٢٤/٥ ، والبيهقي : كتاب قتال أهل البغي / باب ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج ١٦٨/٨ .

(٣) حاشية العدوى ١٤٨/٣ ، منح الجليل ٧٦٣/١ .

(٤) المغني ٦٠٨/١٠ ، الشرح الكبير (ابن قدامة) ٦٣٤/١٠ ، الانصاف ٢٥٢/٤ ، ٢٥٣ ،

الفتوح ، محمد بن أحمد بن النجار - منتهى الارادات (مع شرحه للبهوتي) ١٣٩/٢

(بيروت : عالم الكتب) .

(٥) روضة الطالبين ٣٢٩/١٠ ، نهاية المحتاج ١٠٤/٨ ، مغني المحتاج ٢٥٨/٤ .

انتقض عهدهم فالإمام مخير فيهم بين القتل والرق والمن والفداء ، عند الحنابلة^(١) والشافعية^(٢) وزاد المالكية^(٣) ضرب الجزية • وقال الشافعية أيضا : اذا سأل تجديد العهد تجب إجابته •

وقال الحنفية^(٤) : لا ينتقض عهدهم بذلك وإنما يعززون •

٥ ٥ ٥

ولا شك بناءً على الاعتبار السابقة يُمنع أهل الكتاب من ممارسة عمليات التنصير المباشرة في البلاد الإسلامية ضرورة • ويوكل أمرهم إلى الإمام ليحكم فيهم بنقض العهد أو بتعزيزهم حسب ما يراه من المصلحة ، وإن كانت المصلحة تقتضي نقض عهدهم بفعلهم ذلك • لأنه دعوة إلى مناقضة دعائم الدولة وزعزعتها في نفوس الأفراد • وأي دولة كافرة في هذا العالم لا تسمح لأي شخص كان من الدعوة إلى مخالفة أسس الدولة وتقويضها • ولأجل هذا أخذ عمر رضي الله عنه العهد بامتناع أهل الذمة من فعل ذلك في شروط معهم ، إذ ورد فيها " ولا تظهر شركاً ولا ندعوا إليه أحداً " • (٥)

قد يقال إن بعض الدول الأوروبية أو غير المسلمة تسمح للدعاة المسلمين من ممارسة نشاطاتهم في الدعوة إلى الإسلام ، فلا بد وأن يسمح لدعاة المسيحية بذلك أيضا . ! معاملة بالمثل !! •

(١) المغني ٦٠٩/١٠ •

(٢) نهاية المحتاج ١٠٥/٨ ، مغني المحتاج ٢٥٩/٤ •

(٣) الخرشي ١٥٠/٣ ، حاشية الدسوقي ٢٠٥/٢ •

(٤) الدر المختار ٢١٣/٤ •

(٥) أخرجه البيهقي : كتاب الجزية / باب الامام يكتب كتاب الصلح على الجزية ٢٠٢/٩ •

قال الألباني : واسناده ضعيف جداً من أجل يحيى بن علقمة • فقد قال ابن معين : ليس بشيء • وفي رواية : كذاب خبيث عدو الله • وقال البخاري : منكر الحديث • وقال أبو حاتم :

يفتعل الحديث • " ارواء الغليل ١٠٤/٥ •

وجوابه : إن هناك فرقاً شاسعاً بين الدولة الإسلامية والدولة المسيحية من حيث الدعائم والأسس كما تقدم . فبينما تقوم الدولة الإسلامية على أساس عقائدي انطلقاً من شريعة الإسلام ، تقوم الدول المسيحية على أساس النظم والتشريعات الوضعية البعيدة عن أي تدخل عقائدي وديني فيها ، للفصل التام عندهم بين الدين والحكم . فما يصيب الدولة الإسلامية بممارسة عمليات التنصير المباشرة فيها أشد فداحة وأعظم ضرراً عليها ، مما يصيب الدولة المسيحية بدعوة الاسلام . هذا إن لم نقل ما يكون فعلاً نتائج حقيقية لدعوة الاسلام في تلك الدول المسيحية من حصول الاستقرار النفسي والاطمئنان الروحي ووضوح الهدف وسعادة الدارين لأفرادها . فإنها دعوة الحق وهو الدين الذي ارتضاه الله تعالى لعباده .

وعمول الكتابي المساجد

الفرع الأول :

المسجد الحرام .

- ذهب جمهور الفقهاء : المالكية (١) والشافعية (٢)
والحنابلة (٣) ومحمد بن الحسن من الحنفية (٤) والظاهرية (٥) إلى : منع دخول
الكتابي أو الكافر المسجد الحرام مطلقاً ، أي سواء لمصلحة وحاجة أم لغيرهما (٦)
وذهب الحنفية (٧) إلى جواز دخوله المسجد الحرام وكل مسجد .

- (١) هذا بناء على قولهم : يُمنع من دخوله كل مسجد . الخرشي ١٧٤/١ ، التاج والاكلیل ٣١٧/١
حاشية الدسوقي ١٣٩/١ ، الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٨ .
(٢) الأم ٧١/١ ، التفسير الكبير ٢٦/١٦ ، ويستخلص من قولهم : يُمنع دخول حرم مكة .
روضة الطالبين ٣٠٩/١٠ ، مغني المحتاج ٢٤٧/٤ ، نهاية المحتاج ٩١/٨ .
(٣) المسائل الفقهية ٣٨٦/٢ . ويستخلص أيضاً من قولهم : يُمنع دخول حرم مكة مطلقاً .
المغني ٦١٦/١٠ ، المحرر ١٨٦/٢ .
(٤) شرح السير الكبير ١٣٤/١ .
(٥) المحلي ٢٤٣/٤ .
(٦) يُستثنى من هذا المالكية حيث قالوا : يجوز دخوله عند الضرورة كعمارة ولم يوجد مسلم
غيره أو كان هو أئقن للمنعة . الخرشي ١٧٤/١ ، حاشية الدسوقي ١٣٩/١ . وهو قول ابن
كسج من الشافعية . نهاية المحتاج ٩١/٨ . وقال الشبراملسي : لو دعت ضرورة إلى دخوله
كما لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله تعالى ولم يوجد من يتأتى منه بناءؤها إلا كافر
فينبغي جوازه بقدر الضرورة . حاشية الشبراملسي ٩١/٨ .
(٧) شرح السير الكبير ١٣٥/١ ، الهداية ٦٢/١٠ ، الاختيار ١٦٦/٤ ، البحر الرائق ٢٧١/٥ .
وذكر القرطبي : أن مذهب أبي حنيفة وأصحابه منع دخول المشركين وأهل الأوثان المسجـد
الحرام ومن اليهود والنصارى . الجامع لأحكام القرآن ١٠٥/٨ . وذكر مثله النووي ، شرح
صحيح مسلم ٨٧/١٢ .

الأدلة ومناقشتها :

احتج الجمهور بما يلي :

- ١ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ ^(١) الآية ، وهو نص صريح في منعهم من دخول المسجد الحرام .
- ٢ - قوله تعالى : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ ﴾ ^(٢) ، أمر بتطهير البيت والمشرك نجس لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ وتطهير النجس واجب ، فيكون إبعاد الكفار عن البيت الحرام واجباً . ^(٣)
- ٣ - قال صلى الله عليه وسلم في دعائه : " اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابة " ^(٤) فيجب تعظيم الحرم وصونه عما يوجب تحقيره . وتمكين الكفار من الدخول فيه تعريض للبيت للتحقير لأنهم لفساد اعتقادهم فيه ربما استخفوا به وأقدموا على تلويثه . ^(٥)

(١) التوبة : ٢٨ .

(٢) الحج : ٢٦ .

(٣) التفسير الكبير ١٨/٤ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة : كتاب الدعاء / باب ما يدعوا به الرجل إذا دخل المسجد الحرام ٨١/٦ (٢٩٦٢٤) ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عاصم بن سليمان الكوزي ، وهو متروك ، مجمع الزوائد ٢٤١/٣ ، وأخرجه الشافعي في مسنده :

كتاب المناسك ص ١٢٥ ، انظر : نصب الراية ٣٧/٣ .

(٥) التفسير الكبير ١٨/٤ .

٤ - عن علي رضي الله عنه قال : " أرسلت إلى أهل مكة بأربع ، لا يطوفن بالكعبة عريان ولا يقربن المسجد الحرام مشرك بعد عامه ، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة . ومن كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فعهده إلى مدته " . (١)

وناقش الحنفية أدلة الجمهور بما يلي :

أولا

إن الآية ليست دليلا على المدعى . وذلك لما يلي :

(١) ذكره تعالى للفظ (المشركون) في سياق الآية يدل على أن النهي خاص بهم والمشركون المقصودون هم عبدة الأوثان ، وهم مشركوا العرب الذين لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف . (٢)

(٢) إن سلمنا أن المقصود من المشركين عموم أهل الشرك ، فيمكن حمل الآية على تأويلات عدة أهمها :

أ - المراد من المنع هنا : منعهم من دخول الحرم للحج . ويدل عليه :

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الجزية / باب لا يقرب المسجد الحرام وهو الحرم كله مشرك ٢٠٧/٩ . واللفظ له . وأبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى الموملي - مسند أبي يعلى : مسند علي رضي الله عنه ٢٣٩/١ (٤٤٨) . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ، تحقيق : ارشاد الحق الأثري (جدة : دار القبة ، بيروت : مؤسسة علوم القرآن) . وأخرجه أحمد في مسنده بلفظ آخر وفيه : " ولا يحج المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا " مسند علي رضي الله عنه ٧٩/١ . والترمذي : أبواب تفسير القرآن / من سورة التوبة ٣٤/٤ (٥٠٨٧) + (٨٧٢ ١٧٩/٢) . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) أحكام القرآن (الجصاص) ٨٨/٣ .

١- ما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم - في السنة التي حج فيها أبو بكر رضي الله عنه - أمر علياً أن يؤذن ببراءة وأن لا يحج بعد العام مشركاً^(١) .
فنبذ أبو بكر إلى الناس فلم يحج في العام الذي حج فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشركاً^(٢) . وهذا يدل على أن النهي عن دخول مكة للحج ، إلا أنه سبحانه وتعالى ذكر المسجد الحرام لما أنه المقصود من اتيان مكة : البيت والبيت في المسجد .^(٣)

٢- جملتان قد وردتا في سياق الآية وهما : قوله تعالى ﴿ بعد عامهم هذا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وإن خفتم عيلة ﴾^(٤) فسوف يغنيكم الله من فضله .
فإن تقييد النهي بالعام يدل على أن المنهي عنه مختص بوقت معين لا يتأتى إلا في العام ، وهو : الحج .^(٥)
وخشية العيلة إنما كانت لخشية انقطاع المواسم التي تكون عادة في الحج .

-
- (١) جاء في صحيح البخاري : ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلي بن أبي طالب وأمره أن يؤذن ببراءة . قال أبو هريرة : فأذن معنا علي يوم النحر في أهل منى ببراءة ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان " . كتاب التفسير / باب " فسيحوا في الأرض أربعة أشهر " وباب " وأذان من الله ورسوله إلى الناس " (٤٦٥٥ ، ٤٦٥٦) ١٣٠٤/٣ وعند مسلم من طريق أبي هريرة أيضاً - لم يرد فيه ذكر علي - كتاب الحج / باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ١١٦/٩ ، وكذا أبو داود في كتاب المناسك (الحج) باب يوم الحج الأكبر (١٩٤٦) ١٩٥/٢ .
- (٢) أحكام القرآن (الجصاص) ٨٨/٣ .
- (٣) بدائع المنائع ١٢٨/٥ .
- (٤) عيلة : الاسم وأصله : عال يعيل عيلاً وعيلة ، أي افتقر . تاج العروس : فصل العين / باب اللام ٤٠/٨ (عِيل) .
- (٥) الكيا الهراس ، عماد الدين بن محمد الطبري - أحكام القرآن ١٨٦/٣ . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م (بيروت : دار الكتب العلمية) .

فدل على أن المراد هو : الحج (١) . ويشهد له ما روى عن عطية (٢) أنه قال :
لما قيل : " ولا يحج بعد العام مشرك " قالوا : كنا نصيب من بياعاتهم
في الموسم . فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتهم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ﴾
يعني : " بما فاتهم من بياعاتهم " (٣) ثم معلوم أن خوف العيلة إنما يتحقق
بمنعهم عن دخول مكة ، لا عن دخول المسجد الحرام نفسه ! لأنهم إذا دخلوا
مكة ولم يدخلوا المسجد الحرام لا يتحقق خوف العيلة . (٤)

ب - يحتمل أن يكون المراد بالمنع في الآية : الدخول على الوجه الذي اعتادوا
عليه في الجاهلية وهو : الطواف بالبيت عراة . (٥)

ج - يُحتمل أن يكون المراد بالمنع : الحضور على وجه الاستيلاء والاستعلاء . (٦)

د - يُحتمل أن يراد بالقرب : من حيث التدبير والقيام بعمارة المسجد الحرام ،
وهم ممنوعون عنه . (٧)

(١) أحكام القرآن (الجصاص) ٨٨/٣ .

(٢) عطية : سعد بن جنادة العوفي القيسي الكوفي ، أبو الحسن . قال أحمد : هو
ضعيف الحديث . قال أبو حاتم : ضعيف يكتب حديثه . قال ابن عدي : قد روى عن جماعة
من الثقات . قال ابن حجر : كان ثقة ان شاء الله وله أحاديث صالحة . روى عن أبي سعيد
وإبي هريرة وغيرهم . كان يعد من شيعة الكوفة . توفي سنة ١١١ هـ وقيل ١٢٧ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٠٠/٧ - ٢٠٢ (٤١٤) ، الكاشف ٢٣٥/٢ (٣٨٧٦) .

(٣) أخرجه بسنده ابن جرير الطبري - جامع البيان ٧٦/١٠ .

(٤) بدائع المنائع ١٢٨/٥ .

(٥) شرح السير الكبير ١٣٥/١ ، الهداية ٦٣/١٠ .

(٦) الهداية ٦٣/١٠ .

(٧) شرح السير الكبير ١٣٥/١ .

(٣) هناك بعض الآثار الواردة في استثناء أهل الكتاب من المنع الوارد في الآية الكريمة ، من ذلك : روى أن جابر بن عبد الله ^(١) قال في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ ^(٢) . وكذا عن قتادة ، قال : " إلا صاحب جزية أو عبد الرجل من المسلمين " . ^(٣)

ثانياً : قولكم إن المشرك نجس فيجب إبعاده عن الحرم لوجوب تطهيره لقوله تعالى : ﴿ وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ ﴾ ممنوع ، وذلك لأن النجاسة في الشرع تنصرف على وجهين أحدهما : نجاسة الأعيان . والآخر : نجاسة الذنوب ، وكذلك الرجس والرجز ينصرف على هذين الوجهين في الشرع . قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَلْزَامُ رَجِسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ ^(٤) وقال في وصف المنافقين : ﴿ سَيُحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتَعَرَّضُوا

(١) جابر بن عبد الله : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام الأنصاري السلمي ، أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن . شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صبي . شهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم تسعة عشرة غزوة ولم يشهد بدرًا وأحدًا . عمي في آخر عمره ، وكان يحفـه شاريه ويخضب بالمصفرة . وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة سنة ٧٤ هـ وقيل ٧٨ هـ ، وقيل ٧٧ هـ . وكان عمره ٩٤ عاماً . انظر : أسد الغابة ٣٠٧/١ ، ٣٠٨ (٦٤٧) ، الإصابة في تمييز الصحابة ٢١٣/١ (١٠٢٦) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن اسحاق النيسابوري - صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب الأفعال المباحة في المسجد غير الصلاة وذكر الله / باب اباحة دخول عبيد المشركين وأهل الذمة المسجد والمسجد الحرام (١٣٢٩) ٢٨٥/٢ . تحقيق : د . محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م (المكتب الاسلامي) وفي الهامش - للمحقق : اسناده صحيح . وأخرجه عبد الرزاق في كتاب أهل الكتاب / باب لا يدخل الحرم مشرك (٩٩٨٢) ٥٣/٦ والطبري في جامع البيان ٧٦/١٠ .

(٣) أخرجه الطبري ، جامع البيان ٧٦/١٠ .

(٤) المائدة ٩٠ .

عنهم فاعرضوا عنهم إنهم رجس ﴿١﴾ الآية • فسماهم رجساً كما سمي
المشركين نجساً • فاطلاق اسم النجس على المشرك من جهة أن الشرك الذي
يعتقده يجب اجتنابه كما يجب اجتناب النجاسات والأقذار • (٢) وعلى هذا :
فالمراد أنهم نجس الاعتقاد والأفعال لا نجس الأعيان ، إذ لا نجاسة على
أعيانهم حقيقة ، (٣) وهذا لا يؤثر في تنجيس الحرم فلا منع من دخوله •

وأجاب الجمهور على مناقشة الحنفية بالآتي :

١ - قولكم إن النهي في الآية خاص بالمشركين عبدة الأوثان ممنوع وذلك : لأن
كل كفر شرك وكل شرك كفر وهما اسمان شرعيان أوقعهما الله تعالى على
معنى واحد • يدل عليه قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ (٤) فلو كان هناك كفر ليس بشرك لكان يدخل تحت
مشيئته تعالى بالمغفرة وعدمه بخلاف الشرك ، وهذا لا يقوله مسلم (٥) .
فلفظ الشرك إن أطلق كان عاماً لجميع أهل الكفر من عبدة الأوثان وأهل
الكتاب والمجوس وغيرهم ، لذا يدخل في حكم الآية كل من كفر بالله جل وعلا •
ما لم يقيم الدليل على التخصيص أو التفرقة بنفس النص أو بنص آخر ، كقوله
تعالى : ﴿ ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ومن الذين أشركوا ﴾ (٦)

(١) التوبة : ٩٥ •

(٢) أحكام القرآن (الجصاص) ٨٧/٣ ، ٨٨ • (بتصرف طفيف) •

(٣) بدائع الصنائع ١٢٨/٥ •

(٤) النساء : ٤٨ ، ١١٦ •

(٥) المحلى ٢٤٤/٤ ، ٢٤٥ (مختصراً بتصرف) •

(٦) البقرة : ٩٦ •

وقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ (١) الآية خصص بقوله

تعالى : ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ (٢) الآية .

إذن يدخل في النهي عن دخول المسجد الحرام كل من كفر وأشرك

سواء عبدة الأوثان أم أهل الكتاب .

٢ - ليس المراد بالمنع من دخول الحرم هنا : للحج ، لأن الآية صريحة فـ في

منعهم من دخول المسجد الحرام ولو لم يقصدوا الحج . لكن لما كان الحج

هو المقصود الأعظم صرح لهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالمنع منه ، فيكون

ما وراءه أولى بالمنع (٣) . ولأنه لو كان المقصود الحج لذكر جل وعلا من

البقاع ما يقع فيه معظم أركان الحج وهو عرفة . (٤)

٣ - قولكم احتمال كون المقصود من القرب من حيث التدبير والقيام بعمارة

المسجد الحرام ممنوع . لأن هذا الحكم لا يستفاد من هذا النص بل من نص

آخر هو قوله تعالى : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله ﴾ . (٥)

٤ - استدلالكم بقول جابر رضي الله عنه معارض بما روي عنه أيضا أنه قال في قوله

تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾

قال : "لا يقرب المسجد الحرام بعد عامه هذا مشرك ولا ذمي" . (٦)

(١) البقرة : ٢٢١ .

(٢) المائدة : ٥ .

(٣) فتح الباري ٣٢٠/٨ .

(٤) التفسير الكبير ١٧/٤ .

(٥) التوبة : ١٨ .

(٦) أخرجه الطبري في جامع البيان ٧٦/١٠ .

٥ - قولكم إن نجاسة المشرك معنوية لا تؤثر في تنجيس المسجد الحرام فلا
يُمْتَنَعُ دخوله فيه ممنوع • وذلك لما عُرِفَ في أصول الفقه من أن ترتيب الحكم
على الوصف بالفاء يدل على علّية الوصف للحكم ، وقد رتب جل وعلا المنع من
القرب على نجاستهم ، فتكون النجاسة علة للحكم وهي تدور معه وجوذاً
وعدماً .^(١) ولو لم تكن النجاسة على اختلاف المقصود منها مؤثرة فـي
تنجيس المسجد الحرام بوجه ما لما جعلها الله تعالى علة للمنع •

احتج الحنفية بالآتي :

إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة : " مَنْ دخل دار أبي سفيان^(٢)
فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن " ^(٣) فجعل عليه الصلاة
والسلام المسجد مأمناً ودعاهم إلى دخوله ، وما كان عليه الصلاة والسلام ليدعو

(١) انظر : التفسير الكبير ١٧/٤ (بصرف) •

(٢) أبو سفيان : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي • والد يزيد
ومعاوية • يكنى أبو سفيان وأبو حنظلة • وُلِدَ قبل عام الفيل بعشر سنين • وكان تاجراً
ومن أشرف قريش • وكانت إليه راية الرؤساء التي تُسمى العقاب • وهو الذي قاد قريشاً
يوم أحد • أسلم ليلة الفتح • فقُتِلَ عينه في غزوة الطائف والأخرى يوم اليرموك • توفي
في خلافة عثمان سنة ٣٢ هـ وقيل غير ذلك •

انظر : أسد الغابة ١٤٨/٥ ، ١٤٩ ، (٥٩٦١) ، الامابة في تمييز الصحابة ١٧٨/٢ - ١٨٠
• (٤٠٤٦) •

(٣) هذا جزء من حديث طويل ، قال الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر : رواه الطبراني
ورجاله رجال الصحيح - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٧٠/٦ (بيروت : مؤسسة المعارف
١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) •

وأخرجه أبو داود في : كتاب الخراج والامارة والفيء / باب ما جاء في خبر مكة • (٣٠٢٢) =

الى الحرام . (١)

ويعترض عليهم :

بأن قوله صلى الله عليه وسلم ذلك كان في عام
الفتح ، أي قبل نزول آية المنع من دخول غير المسلمين
المسجد الحرام .

= ١٦٢/٣ ، ١٦٣ . قال المنذري ، زكي الدين عبدالعظيم بن عبد القوي : في إسناده مجهول -

مختصر سنن أبي داود ٢٤١/٤ (ومعه معالم السنن للخطابي وتهذيب الامام ابن قسيم

الجوزية) (بيروت : دار المعرفة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) .

(١) بدائع الصنائع ١٢٨/٥ .

والمختار والله تعالى أعلم :

ما ذهب إليه الجمهور من منع الكتابي ونحوه دخول المسجد الحرام مطلقا .

وذلك للأتي :

١ - إن الآية صريحة في المنع ، وكونه صلى الله عليه وسلم بعث علياً رضي الله عنه يؤذن ببراءة وأن لا يحج بعد العام مشرك ، فهذا ليس لبيان أن معنى النهي عن قربان المسجد الحرام هو المنع من الحج فقط ، بل ليتأكد معنيان هما : منعهم من الحج ، ومنعهم من دخول المسجد الحرام سواء لحج أو لعمرة أو أي غرض آخر .

وكون النداء كان في الحج من ذلك العام ، لأن أعظم زمن يكثر فيه توافدهم إلى البيت الحرام هو الحج ، وقد كان نزول هذه الآيات في أواخر ذلك العام سنة تسع للهجرة بعد مقدمه صلى الله عليه وسلم من تبوك . (١)

٢ - إن المشركين كانوا يقدمون مكة تعظيماً للبيت الحرام ولأجل الحج ، فكان اجتماعهم ذلك دافعا لجلب بياعاتهم إلى مكة المكرمة . فإن منعوا من قربان المسجد الحرام فهم ممنوعون أيضاً من الحج والعمرة وحينئذ ينتفي غرضهم بالقدوم إلى مكة مع بياعاتهم . ولأجل ذلك أثيرت المخاوف من العيلة فسي نفوس المسلمين .

٣ - ليس في نص الآية الكريمة ما يفيد تقييد النهي عن دخول المسجد الحرام بصفة من الصفات (على وجه الاستعلاء أو العماراة) بل النص يفيد التشديد والمبالغة في النهي عن دخولهم المسجد الحرام بوروده بلفظ القرب لا الدخول .

(١) غزوة تبوك كانت في شهر رجب من سنة تسع . فتح الباري ١١١/٨ .

الفرع الثاني /

المسجد النبوي الشريف وأمر المسجد

مع ثبوت حرمة المدينة المنورة بقوله صلى الله عليه وسلم : " إن إبراهيم
 حرم مكة ودعا لأهلها ، وإنني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإنني دعوت في صاعها
 ومدها بمثلي ما دعا به إبراهيم لأهل مكة " (١) فإن المسجد النبوي الشريف لا يلحق
 المسجد الحرام في الحكم المتقدم - وهو منع دخول المشركين فيه - عند جمهور القائلين
 به . يقول سعيد بن المسيب (٢) : " هذا القول والحكم إنما هو في المسجد الحرام .

(١) المسجد النبوي الشريف : بناه الرسول صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة المنورة
 مهاجراً يوم الاثنين من ربيع الأول ، في المكان الذي بركت فيه راحلته . وقد كان مربداً
 للتمر لـغلاميين يتيمين في حجر سعد بن زرارة هما : سهيل وسهل . ولقد اشترك الرسول
 صلى الله عليه وسلم في بنائه ، وكان في أثناء ذلك يقول :

هذا الحمال لا حمال خيبر هذا أمر ربنا وأطهر

اللهم إن الأجر أجر الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة

انظر : ما أخرجه البخاري في : كتاب مناقب الأنصار / باب هجرة النبي صلى الله عليه
 وسلم وأصحابه إلى المدينة (٣٩٠٦) ٣٣٣/٢ ، ٣٣٤ ، فتح الباري ٢٣٩/٧ ، ٢٤٠ .

(٢) أخرجه مسلم في : كتاب الحج / باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها
 بالبركة ١٣٥/٩ .

(٣) سعيد بن المسيب : - أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن مخزوم القرشي .
 أحد الفقهاء السبعة بالمدينة وسيد التابعين . كانت ولادته لسنتين مضتا من خلافة عمر .
 لقي جماعة من الصحابة وسمع منهم ، ودخل على أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ
 عنهن . سمع سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة . وأكثر روايته المسند عن أبي هريرة وكان زوج
 ابنته . توفي بالمدينة سنة ٩١ هـ وقيل سنة ١٠٥ هـ وقيل غير ذلك . انظر : وفيات الأعيان =

فأما مسجد المدينة فلا يزيد فضلاً على غيره". (١)

وتتلخص آراء الفقهاء في هذه المسألة في الآتي :

الجمهور على جواز دخول الكتابي المسجد النبوي الشريف وسائر المساجد ،

باطلاق عند الحنفية (٢) والظاهرية (٣) - وهو قول القاضي من الحنابلة ، وقيد الشافعية (٥)

والحنابلة في رواية لهم (٦) بالإذن ، مع مصلحة أو حاجة عند الشافعية (٧) ورواية أخرى

عند الحنابلة (٨) .

وقال المالكية (٩) والحنابلة (١٠) : ليس لهم دخولها ، باطلاق عند الحنابلة ولغير
في المذهب

= ٣٧٥/٢ ، ٣٧٨ ، تهذيب التهذيب ٧٤/٤ وما بعدها (١٤٥) ، الطبقات الكبرى (ابن

سعد) ٣٧٩/٢ وما بعدها .

(١) أحكام القرآن (ابن العربي) ٩١٥/٢ .

(٢) شرح السير الكبير ١٣٥/١ ، الاختيار ١٦٦/٤ ، بدائع المنائع ١٢٨/٥ ، تكملة البحر

الرائق ٢٣١/٨ .

(٣) المحلى ٢٤٣/٤ .

(٤) الإنصاف ٢٤٢/٤ .

(٥) الأم ٧١/١ ، التنبيه ٢٣٩ ، روضة الطالبين ٣١٠/١٠ ، مغني المحتاج ٧١/١ .

(٦) المغني ٦١٧/١٠ ، الكافي (ابن قدامة) ٣٦٤/٤ . وقال فيه : فإن أذن له مسلم في الدخول

جاز في الصحيح من المذهب .

(٧) روضة الطالبين ٣١٠/١٠ ، مغني المحتاج ٧١/١ ، نهاية المحتاج وحاشية الشبرايمليسي

٢١٨/١ . ومثال المصلحة أو الحاجة : كالاسلام أو لسماع القرآن أو الحديث أو العلم ونحو

ذلك . روضة الطالبين ٣١٠/١٠ ، مغني المحتاج ٧١/١ .

(٨) الإنصاف ٢٤٢/٤ .

(٩) الخرشي ١٧٤/١ ، الشرح الكبير (الدردير) ١٣٩/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ٦٤ ، منح

الجليل ٧٩/١ .

(١٠) المحرر (ابن تيمية) ١٨٦/٢ ، الإنصاف ٢٤١/٤ ، الفروع ٢٧٦/٦ ، المبدع ٤٢٥/٣ .

ضرورة عند المالكية ، كبناء وتخطيط مع عدم مسلم أو لكفاءة كافر . (١)
 سئل الامام أحمد عن اليهودي والنصراني يدخلان المسجد ؟ فقال : لا (٢) . وعن ابن رشد (٣) :
 قالوا : لم ينكر مالك بنيان النصراني في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، واستحب أن
 يدخلوا مما يلي موضع عملهم (٤)

(١) الخري ١٧٤/١ ، منح الجليل ٧٩/١ .

(٢) المسائل الفقهية ١٦٠/١ .

(٣) ابن رشد : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، أبو الوليد . زعيم فقهاء وقتهم
 بأنظار الأندلس والمغرب . ولد في شوال سنة ٤٠٥ هـ . تفقه بآب بن رزق ، وأخذ عنه : ابنه
 أحمد والقاضي عياض وغيرهما . ولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة ٥١١ هـ . من تمانيفه :
 البيان والتحصيل ، المقدمات ، اختصار الكتب المبسوطة . توفي ليلة الأحد ودفن عشية
 ذي القعدة سنة ٥٢٠ هـ . انظر : الديباج ٢٧٨ ، ٢٧٩ (الطبقة الثالثة عشرة من أهل
 الأندلس) ، شجرة النور الزكية ١٢٩/١ (٣٧٦) .

(٤) التاج والاكلیل ٣١٧/١ .

الأدلة ومناقشتها :

احتج الجمهور على الجواز بما يلي :

١ - عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يدخل مسجدنا هذا مشرك بعدد

عامنا غير أهل الكتاب وخدمهم " . (١)

وهذا نص على جواز دخول أهل الكتاب للمسجد النبوي الشريف مع حرمة وقداسته ،

فجواز دخول غيره من باب أولى .

٢ - هناك حوادث تشهد على إمكان دخول الكتابيين ونحوهم من أهل الشرك المسجد

وأنتهم لا يمنعون منه ، من ذلك :

أ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

خيلاً قبل نجد ، فجاء برجل من بني حنيفة يُقال له : ثمامة بن أثال . (٢)

فربطوه بسارية من سواري المسجد " . (٣)

(١) أخرجه أحمد في : مسند جابر بن عبد الله ٣/٣٣٩ ، ٣٩٢ .

وفي رواية : " وخدمكم " قال الهيثمي : " رواه أحمد ، وفيه أشعث بن سوار وفيه ضعف

وقد وثق " . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٣/٤ . وقال العيني ، أبو محمد محمود بن

أحمد . سنده جيد ، عمدة القاري ٤/٢٣٧ . (بيروت : دار الفكر) .

(٢) ثمامة بن أثال : ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن الذؤل بن حنيفة الحنفي ، أبواثامة .

أسلم حينما أسره صلى الله عليه وسلم في مسجده وهو قادم إلى مكة معتمراً . ولما ارتد

أهل اليمامة مع مسيلمة ثبت ثمامة ومن معه من قومه على الإسلام ، ولحقوا بالعلاء بن

الحضرمي لقتال المرتدين من أهل البحرين . قتله بنو قيس بن ثعلبة ظناً منهم أنه قتل

الحطيم زعيم المرتدين بالبحرين لخميمة له قد اشتراها ثمامة من المغنم . انظر : الاصابة

في تمييز الصحابة ١/٢٩٤ ، ٢٩٥ (٦١٩) ، أسد الغابة ١/٢٠٣ (٩٦١) .

(٣) أخرجه البخاري في : كتاب الصلاة / باب دخول المشرك المسجد (٤٦٩) ١/٥٦٠ ، باب

الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير في المسجد (٤٦٢) ١/٥٥٥ .

ومسلم في : كتاب الجهاد والسير / باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ١٢/٨٧ .

(ب) روي أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا عليه : أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع " .^(١) وفي رواية : فقيـل يانبي الله إن هؤلاء مشركون ؟ قال : " إن الأرض لا ينجبها شيء " .^(٢)

- (١) أخرجه أبو داود في : كتاب الخراج والامارة والفيء / باب ما جاء في خير الطائف (٣٠٢٦)
 ١٦٤/٣ . والبيهقي في : كتاب الصلاة / باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام ٤٤٤/٢ ، ٤٤٥ . وابن ماجه من رواية عطية بن سفيان في : كتاب الصيام / باب فيمن أسلم في شهر رمضان (١٧٦٠) ٥٥٩/١ ، وفيه : في الزوائد : في اسناده محمد بن اسحاق وهو مدلس . وقد رواه بالنعنة من عيسى بن عبدالله . قال ابن المديني : وتفرد بالرواية عنه . وقال : عيسى بن عبدالله مجهول . وابن خزيمة في : جامع أبواب الأفعال المباحة في المسجد غير الصلاة وذكر الله / باب الرخصة في انزال المشركين المسجد غير المسجد الحرام (١٣٢٨) ٢٨٥/٢ - وفي الهامش للمحقق : قلت اسناده ضعيف ، فيه عننة الحسن وهو البصري .
 وأخرجه الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد - المعجم الكبير بلفظ آخر عن سفيان بن عطية : من اسمه سفيان : (٦٢٥) سفيان بن عطية بن ربيعة الثقفي (٦٤٠١) ٧٠/٧ . وفي الهامش للمحقق : قال الحافظ في الاصابة : المحفوظ أن الحديث من رواية عيسى بن عطية ابن سفيان بن ربيعة الثقفي عن بعض وفدهم ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م ، تحقيق : حمدي السلفي .
 وقال الهيثمي : فيه محمد بن اسحاق وهو مدلس وقد عنعنه . مجمع الزوائد ٣١/٢ ، ١٥٢/٣ .
 (٢) أخرجه عبدالرزاق : كتاب الصلاة / باب المشرك يدخل المسجد (١٦٢٠) ٤١٤/١ ، وابن شعبة : كتاب الصلوات / باب في الكفار يدخلون المسجد ٢٦٠/٢ (٨٧٢٥) ، وأبو داود - سليمان بن أشعث الجستاني - المراسيل - كتاب الصلاة ص ١٢٠ (١٧) مع كتاب : سلسلة الذهب (لابن حجر) الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م (بيروت : دار المعرفة) .

ج (عن جبير بن مطعم ^(١) قال : " أتيت المدينة في فداء بدر • قال : وهو يومئذ مشرك • قال : فدخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة المغرب يقرأ فيها بالطور ، فكأنما صدع قلبي لقراءة القرآن " . (٢)

د (روي أن أبا سفيان بن حرب كان يدخل المسجد في الهدنة وهو كافر " . (٣)

ه (عن أبي هريرة رضي الله عنه : " إن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا " . (٤)

(١) جبير بن مطعم : جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي ، أبو محمد وقيل أبو عدي • كان من حلماة قريش وساداتهم ، ومن علماء الأنساب • أسلم بين الحديبية والفتح ، وقيل في الفتح • كان والده مطعم قد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم من الطائف داعياً ثقيفاً إلى الاسلام • توفي سنة ٥٧ هـ أو ٥٨ هـ أو ٥٩ هـ •
انظر : الاصابة في تمييز الصحابة ١/ ٢٢٥ ، ٢٢٦ (١٠٩١) ، أسد الغابة ١/ ٣٢٣ ، ٣٢٤ (٦٩٨) •

(٢) أخرجه البيهقي في : كتاب الصلاة / باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام ٢/ ٤٤٤ واللفظ له • والامام أحمد في : مسند جبير بن مطعم ٨٣/ ٤ ، ٨٥ ، وأبو داود الطيالسي أحاديث جبير بن مطعم - الجزء الرابع - ص ١٢٧ • والشافعي في مسنده (مجملًا) ص ٢١ ، وأخرجه البخاري (لكن لم يورد دخول جبير المسجد) كتاب المغازي / باب من شهد بدرًا ٧/ ٣٢٣ (٤٠٢٣) •

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل : كتاب الصلاة ص ١٢٠ (١٨) عن سعيد بن المسيب •

انظر : الكامل في التاريخ ٢/ ١٦٣ ، تاريخ الطبري (فتح مكة) ٤٧/ ٣ •

(٤) أخرجه أبو داود في : كتاب الصلاة / باب ماجاء في المشرك يدخل المسجد (٤٨٨) ١/ ١٣٢ •

ومطولا في : كتاب الحدود / باب في رجم اليهوديين (٤٤٥٠) ٤/ ١٥٥ • قال ابن حجر : في بعض طرقه الصحيحة " أنهم تحاكموا إليه وهو في المسجد بين أصحابه " فتح الباري ١٢/ ١٧١ •

٣ - يجوز دخولهم رجاء اسلامهم لما يسمعه من الذكر فترق له قلوبهم

حينئذ . (١)

ونوقشت بعض أدلة الجمهور بما يلي :

(١) إن حادثة ثمامة بن أثال لا تملح دليلاً على المدعى ، لتقدمها على نزول

قوله تعالى (٢) : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ (٣)

والذي يُستفاد منه المنع .

قال ابن حجر (٤) : " قصته صريحة في أنها كانت قبل فتح مكة " (٥) وفتح

مكة كان في سنة ثمان للهجرة (٦) ، بينما نزلت الآية الكريمة سنة تسع للهجرة

(١) الفروع ٢٧٧/١ ، المبدع ٤٢٥/٣ .

(٢) أحكام القرآن (ابن العربي) ٩١٤/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١٠٥/٨ .

(٣) التوبة : ٢٨ .

(٤) ابن حجر : أمير المؤمنين في الحديث ، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني . وُلد في ١٢

شعبان سنة ٧٧٣ هـ . سمع من السراج البلقيني وابن الملحن والعراقي وأخذ عنهم الفقه أيضاً .

ومن تلاميذه : السخاوي . وله تصانيف كثيرة منها : فتح الباري ، تهذيب التهذيب ،

لسان الميزان ، طبقات الحفاظ ، المطالب العالية ، بلوغ المرام ، الدرر الكامنة . توفي

ليلة السبت ١٨ ذي الحجة سنة ٨٥٢ هـ . ودفن بالرميلة في القاهرة . انظر : شذرات الذهب

٢٧٠/٧ ، ٢٧٣ ، الاعلام ١٧٨/١ - ١٧٩ ، اللكنوي - أبو الحسنات محمد عبد الحسي -

التعليقات السنّية (مع الفوائد البهية) ص ١٦ (بيروت : دار المعرفة) .

(٥) فتح الباري ٨٧/٨ . ويدل عليه : ماورد في رواية البخاري : فلما قدم مكة - بعدما أسلم -

قال له قائل : صبت ، كتاب المغازي / باب وفد بني حنيفة ٣ / ٧٨ ، ٧٩ (٤٣٧٢) .

وزاد ابن هشام في سيرته : فأخذته قريش فقالوا : لقد اجتأأت علينا وأرادوا قتله . فقال

قائل منهم : دعوه فإنكم تحتاجون إلى الطعام من اليمامة فتركوه . فتح الباري ٨٨/٨ .

(٦) فتح الباري ٤/٨ ، ابن قيم الجوزية ، أبو عبدالله محمد الزرعي - زاد المعاد في هدى خير =

في سنة حجة أبي بكر رضي الله عنه . (١)

كما أنه يمكن حمل الحديث على تأويلات عدة منها :

أ - إن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد علم باسلامه فلذلك ربطه . (٢)

ب - إنما ربطه النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد رجاء اسلامه ، لما سيراه

من حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها وحسن آدابهم في جلوسهم

في المسجد . (٣) ولقد أسلم فعلاً . ويؤيد هذا (٤) : ما ورد في حديث

وقد ثقيف أنهم لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم

المسجد ليكون أرق لقلوبهم ، (٥) وما ورد في حديث جبير بن مطعم :

" فكأنما صدع قلبي لقراءة القرآن " (٦)

ج - قيل : إن سبب ربطه في المسجد أنه لم يكن هناك موضع يربطونه فيه

إلا المسجد (٧)

د - قيل : محمول على تعظيم شأنه صلى الله عليه وسلم كأنه أراد أن يكون

ذلك بمحضر منه وهو في المسجد (٨)

= العباد ٣٩٤/٣ . الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، تحقيق وتعليق : شعيب وعبدالقادر

الأرنؤط (بيروت : مؤسسة الرسالة ، الكويت : مكتبة المنار الاسلامية) .

(١) فتح الباري ٨٣/٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٠٥/٨ .

(٣) المرجع السابق / نفس الصفحة .

(٤) عمدة القاري ٢٣٧/٤ ، ٢٣٨ .

(٥) سبق تخريجهما ، ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ١٠٥/٨ .

(٨) النيسابوري ، نظام الدين الحسن بن محمد - غرائب القرآن ٥٣/١٠ (بهامش تفسير الطبري)

الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ (بيروت : دار المعرفة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) .

(٢) إن قصة وفد ثقيف وجبير بن مطعم ودخول أبي سفيان المسجد^(١) كل ذلك كان قبل نزول الآية الكريمة بالمنع من دخول المسجد . إذ أن وفد ثقيف كان في شهر رمضان سنة تسع للهجرة^(٢) ، وقدم جبير بن مطعم ودخله المسجد كان بعد غزوة بدر كما يدل عليه لفظ الحديث . ودخول أبي سفيان المسجد كان أيام الهدنة التي وقعت في صلح الحديبية^(٣) ، وهذا كان قبل فتح مكة إذ أنه قد أسلم آنذاك .

واحتمل المالكية ومن معهم على المنع بالآتي :

أولاً / من الكتاب :

١ - قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾^(٤) ، علل سبحانه وتعالى المنع من دخولهم المسجد الحرام بالنجاسة ، سواء كانت النجاسة عينية أم حكمية^(٥) . فيجب منعهم من دخول سائر المساجد لوجود العلة فيهم مع بقاء حرمة كل مسجد ، إذ تجب صيافته عن كل نجس^(٦)

(١) أحكام القرآن (ابن العربي) ٩١٤/٢ .

(٢) زاد المعاد ٤٩٨/٣ .

(٣) وقع صلح الحديبية سنة ست للهجرة . زاد المعاد ٢٨٦/٣ .

(٤) التوبة : ٢٨ .

(٥) يقول ابن العربي : إن النجاسة ليست بعين حسيّة ، وإنما حكم شرعي بأمر الله بابتعادها . . .

نعم زوال العين في بعض المواضع وهو إذا ظهرت حسي ، وكونها بعينها نجسة : حكمي ،

وبقاء المحل نجساً بعد زوال عينها : حكمي . أحكام القرآن (ابن العربي) ٩١٣/٢ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ١٠٥/٨ ، انظر : أحكام القرآن (ابن العربي) ٩١٣/٢ ، ٩١٤ (بتصرف)

٢ - قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَالِي

أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ ﴾ . (١)

وجه الدلالة : إن عمارة المساجد تكون بطريقتين :

(أ) بناؤها وممرتها وإصلاحها .

(ب) حضورها ولزومها . يقال : فلان يعمر مسجد فلان أي يحضره

ويلزمه (٢) . وكلاهما ممنوع عن المشركين بنص الآية الكريمة .

وبيانه : لو كان المقصود بالعمارة : المرممة والإصلاح ، فليس

للمشرك ذلك ، لأنه يجري مجرى الانعام على المسلمين ، ولا ينبغي

أن يكون للكافر منة على أهل الاسلام . (٣)

وإن كان المقصود حضورها ولزومها فممنوع أيضاً ، لأن كثرة

الأتیان واللزوم إنما هي للصلاة والاعتكاف والعبادة وليس للمشرك

ذلك . (٤) وقد قال صلى الله عليه وسلم : " إذا رأيتم الرجل

يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان " (٥) . وكلا الأمرين يستلزم

(١) التوبة : ١٧ . ومعنى (شاهدين على أنفسهم بالكفر) : قال السدسي : إن النصراني إذا

قيل له من أنت ؟ قال : نصراني . واليهودي ، يقول : يهودي ، وعابد الوثن يقول : أنا

عابد وثن . التفسير الكبير ٨/١٦ .

(٢) التفسير الكبير ١٧/٤ .

(٣) غرائب القرآن ٥٣/١٠ .

(٤) غرائب القرآن ٥٢/١٠ .

(٥) أخرجه الترمذي : أبواب تفسير القرآن / من سورة التوبة (٥٠٩٠) ٣٤٠/٤ ، ٣٤١ . وبلغظ

آخر في : أبواب الايمان / ما جاء في حرمة الصلاة (٢٧٥٠) ١٢٥/٤ وقال : هذا حديث حسن

غريب . وابن خزيمة : كتاب الامامة في الصلاة / باب الشهادة في الايمان لعمار المساجد

باتيانها والصلاة فيها (١٥٠٢) ٣٧٩/٢ . وفي الهامش للمحقق : اسناده صحيح .

الدخول ، فهو ممنوع إذن •

٣ - قال تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذْنُ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ الآية (١) . ودخول

الكفار فيها مناقض لترفيعها ،^(٢) لعدم اعتقادهم حرمتها ، مع استخفافهم

واستهزائهم بعبادتنا •

٤ - قال تعالى : ﴿ أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ﴾ الآية (٣) ، وهذا

يقتضي أن يمنعوا من دخول المسجد وأنهم متى دخلوا كانوا خائفين ممن

الخراج^(٤) ، ويدل على أن للمسلمين إخراجهم منها إذا دخلوها ، لولا ذلك

ما كانوا خائفين بدخولها . (٥)

ثانيا : من السنة :

١ - قال صلى الله عليه وسلم : " إن هذه المساجد لا تملح لشيء من هذا البول

ولا القذر " (٦) والكافر لا يخلو من ذلك (٧) . لعدم تحرزه منها أو

إزالتها •

(١) النور : ٣٦ •

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٨ •

(٣) البقرة : ١١٤ •

(٤) التفسير الكبير ١٧/٤ ، انظر : أحكام القرآن (الكيا الهراسي) ١٣/١ •

(٥) أحكام القرآن (كيا هراسي) ١٣/١ •

(٦) أخرجه مسلم : كتاب الطهارة / باب وجوب إزالة النجاسات إذا حصلت في المسجد ١٩١/٣

واللفظ له ، وأخرجه ابن خزيمة : جماع أبواب تطهير الثياب / باب النهي عن البول في

المساجد وتقديرها ١٤٨/١ ، ١٤٩ (٢٩٣) •

(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٨ •

- ٢ - قال صلى الله عليه وسلم : " لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " (١) والكافر جنب (٢) قال ابن عباس وقتادة في معنى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس ﴾ : لأنهم لا يغتسلون من الجنابة ولا يتوضئون من الحدث . (٣)

ثالثاً / من الآثار :

- ١ - عن أبي موسى (٤) رضي الله عنه أن عمر أمره أن يرفع اليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد . وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع إليه ذلك . فعجب عمر ، وقال : إن هذا لحافظ . وقال : " إن لنا كتاباً في المسجد وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ . قال أبو موسى : انه لا يستطيع أن يدخل : قال عمر : أجنب هو ؟ قال : لا بل نصراني . قال : فانتهرني وضرب فخذي . وقال : أخرجه " (٥)

(١) أخرجه أبو داود : كتاب الطهارة / باب في الجنب يدخل المسجد (٢٣٢) ٦٠/١ عن عائشة رضي الله عنها . وابن ماجه عن أم سلمة : كتاب الطهارة وسننها / باب ماجاء في اجتناب الحائض المسجد (٦٤٥) ٢١٢/١ وفيه : في الزوائد : اسناده ضعيف . محدوج لم يوثق وأبو الخطاب مجهول . وابن خزيمة : جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتنظيمها / باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد (١٣٢٧) ٢٨٤/٢ وفي الهامش للمحقق : قلت اسناده ضعيف وقد ضعفه جماعة . والبيهقي : كتاب الصلاة / باب الجنب يمر في المسجد ماراً ولا يقيم فيه ٤٤٢/٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٠٥/٨ .

(٣) التفسير الكبير ٢٥/١٦ .

(٤) أبو موسى : عبدالله بن قيس بن سليم بن حصار الأشعري . كان حليفاً لسعيد بن العاص . أسلم بمكة وهاجر الى الحبشة ، وقدم مع أهل السفينتين ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر . استعمله عمر على البصرة . كان أحد الحكمين بين علي ومعاوية . مات بمكة وقيل بالكوفة سنة ٤٢ هـ وقيل غير ذلك . انظر : أسد الغابة ٣٠٦/٥ ، ٣٠٧ (٦٢٨٩) ، ٢٦٣/٣ .

- ٢٦٥ (٣١٣٥) .

(٥) أخرجه البيهقي : كتاب الجزية / باب لا يدخلون مسجداً بغير إذن ٢٠٤/٩ .

(١٩٥)

وهذا اتفاق منهم على منع دخوله المسجد • وهو دليل على شهرة ذلك

بينهم وتقرره عندهم • (١)

٢ - كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله : " أن امنعوا اليهود والنصارى

من دخول مساجد المسلمين • واتبع في نهيه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا

المشركين نجس ﴾ • (٢)

رابعاً / من العقل :

١ - إن كان يجب تنزيه المسجد من بعض الطاهرات كالنخامة ونحوها ، قال

صلى الله عليه وسلم : " إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي

البضعة أو الجلدة في النار " (٣) وقال صلى الله عليه وسلم : " البزاق

في المسجد خطيئة " (٤) ، فتطهيره عن النجاسات أولى • (٥)

(١) الشرح الكبير (ابن قدامة) ٦٢٤/١٠ ، المغني ٦١٨/١٠

(٢) التوبة : ٢٨ ، أخرجه الطبري في جامع البيان ٧٤/١٠

(٣) أخرجه عبد الرزاق مرفوعاً عن أبي هريرة : كتاب الصلاة / باب النخامة في المسجد (١٦٩١)

٤٣٣/١ • وذكره الشوكاني في الأحاديث الموضوعة ، وقال : قال في تذكرة الموضوعات

- لمحمد الفتني - : لم يوجد ، الشوكاني ، محمد بن علي - الفوائد المجموعة فـ في

الأحاديث الموضوعة ص ٢٥ (٣٤) ، تحقيق عبد الرحمن المعلمي (بيروت : دار الكتب

العلمية) •

(٤) أخرجه البخاري : كتاب الصلاة / باب كفارة البزاق في المسجد (٤١٥) ٥١١/١ ، ومسلم في :

كتاب المساجد / مواضع الصلاة / باب النهي عن البزاق في المسجد ٤١/٥ وأبو داود فـ في

كتاب الصلاة / باب كراهية البزاق في المسجد (٤٧٥) ١٢٨/١ والبيهقي : كتاب الصلاة /

باب البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها ٢٩١/٢ •

(٥) بدائع المنافع ١٢٨/٥ •

٢ - إن حدث الجنابة والحيض والنفاس يمنع الإقامة بالمسجد ، فحدث الشرك

أولى . (١)

٣ - إن دخوله يؤدي إلى تلويث المسجد إما لكونه نجساً في الحكم وإما لأنه

قلما يحترز عن النجاسات . (٢)

٤ - إن المسجد بيت من بيوت الله فيمنعون منه كالمسجد الحرام . (٣)

ونوقشت بعض أدلة المالكية بالآتي :

(١) إن قولكم : قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ ﴾ (٤)

الآية ، دليل على منع المشركين من دخول المساجد ، ممنوع
وذلك : لأن المقصود بالعمارة إما : البناء والمرمة وإما اللزوم وكثرة
الاتيان ، لا مجرد الدخول .

والمنتفى عن المشركين في هذه الآية : لزوم المساجد بغرض العبادة
والذكر ، يؤيده قوله تعالى في آخر الآية : ﴿ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ
بِالْكُفْرِ ﴾ الآية .

(٢) إن قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ﴾ (٥) ليس

دليلاً على منع المشركين من دخول المساجد . وذلك : لأن الغرض من
الآية بيان حال وجزاء من استولى على المساجد وكانت له الحكمـة
والمنعة فمنع غيره من دخولها وعمارتها ، وسعى في تخريبها .

(١) الشرح الكبير (ابن قدامة) ٦٢٥/١٠ ، المبدع ٤٢٥/٣ ، المغني ٦١٨/١٠ ، التفسير

الكبير ١٨/١٦ .

(٢) غرائب القرآن ٥٣/١٠ .

(٣) المسائل الفقهية ٣٨٦/٢ .

(٤) التوبة : ١٧ .

(٥) البقرة : ١١٤ .

(١٩٧)

يبدل عليه أول الآية وهو قوله تعالى : ﴿ ومن أظلم ممن منع مساجد الله
 أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها ﴾ ويوضحه سبب النزول • فإن
 الآية نزلت في شأن النصارى واستيلائهم على بيت المقدس والقاء الأذى فيه
 والأزبال • وقيل : نزلت في شأن قريش ومنعهم له صلى الله عليه وسلم عام
 الحديبية عن العمرة •

فمثل هؤلاء هم الذين لا يدخلون المساجد إلا خائفين • أما مجرد الدخول
 إلى المساجد من غير استيلاء ومنع وتخريب فلم تفده الآية الكريمة • (١)

(١) انظر : أبو الخير نور الحسن خان بن أبي الطيب صديق الحسيني القنوجي - فتح العلام
 لشرح بلوغ المرام ١١٥/١ (بيروت : دار صادر) •

المبحث الرابع :

حضور أهل الكتاب للاستسقاء مع المسلمين

ما من شك في أهمية الماء ودوره في حياة الكائنات الحية • وقد يحجبه الله تعالى عن عباده ابتلاء واختباراً أو عقاباً ، فيلجأون عادة الى الاستعانة به تعالى تضرعاً لانزال المطر • ولأجل هذا شرعت صلاة الاستسقاء • (١)

ويشارك الخلق غالباً في مثل هذا التضرع لانزال المطر، على اختلاف صوره وعلى اختلاف دياناتهم • والقضية هنا : هل يحق لأهل الكتاب الاستسقاء أو حضوره مع المسلمين فسي الدولة الاسلامية • أو لا يحق لهم ذلك ؟ •

اختلف العلماء في هذا على أقوال ، تتلخص في الآتي : ذهب عامة الحنفية (٢)

-
- (١) يقول أبو حنيفة : ليس في الاستسقاء صلاة مستنونة ، إنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار • وخالفه صاحبان • الهداية ٩١/١ ، ٩٢ •
- (٢) بدائع الصنائع ٢٨٤/١ ، المبسوط ٧٧/٢ ، السمرقندي ، علاء الدين محمد بن أحمد - تحفة الفقهاء ١٨٧/٢ • الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م (بيروت : دار الكتب العلمية) الميداني ، الشيخ عبد الغني الغنيمي - اللباب في شرح الكتاب ١٢١/١ ، (بيروت : المكتبة العلمية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، الاختيار ٧٢/١ •
- وذكر في الفتاوى الهندية : يمنع خروجهم مع أهل الاسلام • فان خرجوا مع أنفسهم إلى بيعة أو إلى كنائسهم أو إلى الصحراء لم يمنعوا من ذلك • ١٥٤/١ •

وأشهب (١) من المالكية (٢) الى :

منع خروج أهل الكتاب للاستسقاء مطلقاً . أي سواء مع المسلمين أم انفردوا

بيوم عنهم ، وسواء أخرجهم المسلمون له أم خرجوا من تلقاء أنفسهم .

قال الكاساني (٣) : " ولا يمكن أهل الذمة من الخروج إلى الاستسقاء عند عامة العلماء ...

والصحيح : قول العامة " (٤) .

وهو وجه عند الشافعية حكاه الروياني ، مالم ينفردوا بيوم فلا منع فيه . (٥)

ونذهب بعض العلماء إلى أن :

خروج أهل الكتاب للاستسقاء مع المسلمين بأمرهم لهم أم من تلقاء أنفسهم :

(١) أشهب : أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي الجعدي . وُلِدَ بمصر سنة ١٥٠ هـ

وقيل ١٤٠ هـ . تفقه على الإمام مالك ، وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم . توفي

بمصر في شعبان سنة ٢٠٤ هـ ، بعد الشافعي بشهر وقيل ١٨ يوما . ودُفِنَ بالقرافة

الصغرى مجاور قبر ابن القاسم ، وله أربع وستون سنة .

انظر : الديباج المذهب ٩٨ ، شجرة النور الزكية ٥٩/١ (٢٦) ، وفيات الأعيان

٢٣٨/١ - ٢٣٩ (١٠٠) ، شذرات الذهب ١٢/٢ .

(٢) الخرشي ١١٠/٢ ، وذكر العدوي : أن المراد بالمنع في قول أشهب هو : الكراهة ١١٠/٢ .

(٣) الكاساني : أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين ، ملك العلماء الكاساني . تفقه على

علاء الدين محمد السمرقندي وتزوج ابنته فاطمة . وتفقه عليه : ابنه محمود وأحمد بن

محمود الغزنوي . من تمانيفه : بدائع المنافع ، السلطان المبين في أصول الديـ

(المعتمد في المعتقد) . مات في ١٠ رجب سنة ٥٨٧ هـ ، ودفن بظاهر حلب عند قبر زوجته

انظر : الفوائد البهية ٥٣ ، الاعلام ٧٠/٢ .

(٤) بدائع المنافع ٢٨٤/١ .

(٥) الرافعي ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد - فتح العزيز : شرح الوجيز (مع المجموع

وتكملته) ٩٥/٥ (دار الفكر) - روضة الطالبين ٩٢/٢ .

لا بأس به . وهو ظاهر كلام أبي بكر ^(١) من الحنابلة ^(٢) ومكحول ^(٣) . حيث قال : لا بأس
 باخراج أهل الذمة مع المسلمين للاستسقاء . ^(٤)

-
- (١) أبو بكر : عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف ، أبو بكر المعروف بغلام
 الخلال . تتلمذ على شيخه أبي بكر الخلال . وروى عنه : ابن بطة وأبو اسحاق بن شاقلا
 وابن حامد وغيرهم . من مصنفاته : المقنع ، الشافي ، كتاب القولين ، التنبيه . توفي
 يوم ١٠ يمين من شوال يوم الجمعة ٣٦٣ هـ ، وله ٧٨ سنة .
- انظر : طبقات الحنابلة ١١٩/٢ وما بعدها (٦١١) ، شذرات الذهب ٤٥/٣ .
- (٢) المقدسي ، شمس الدين ابن مفلح - النكت والفوائد السنّية (مع المحرر لابن تيمية)
 ١٧٩/١ (بيروت : دار الكتاب العربي) ، المبدع ٢٠٤/٢ ، الانصاف ٤٥٦/٢ .
- (٣) مكحول : أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي . من سبي كابل : وقيل هو : مكحول
 ابن أبي مسلم شهراب بن شاذل بن كسرى . وكان في لسانه عجمة ظاهرة . وكان مقامه في
 دمشق . قال العجلي : تابعي ثقة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي هريرة وعائشة
 مرسلًا . وروى عن أنس وطاوس وأبي أمامة وغيرهم . روى عنه الأوزاعي وابن اسحاق والحجاج
 ابن أرقطة وغيرهم . توفي سنة ١١٨ هـ ، وقيل غير ذلك .
- انظر : تهذيب التهذيب ٢٥٨/١٠ - ٢٦٠ (٥١١) ، وفيات الأعيان ٢٨٠/٥ - ٢٨١ (٧٣٩)
 الطبقات الكبرى (ابن سعد) ٤٥٣/٧ ، ٤٥٤ (الطبقة الثالثة / تابعي أهل الشام) .
- (٤) القفال ، أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء
 ٢٧٣/٢ الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ، تحقيق : د . ياسين درادكة (بيروت : مؤسسة
 الرسالة) ، النووى ، أبو زكريا يحيى بن شرف - المجموع ٧٢/٥ (دار الفكر) .

(٢٠١)

وذهب الجمهور : المالكية في المشهور (١) والشافعية (٢) والحنابلة في المحيـح من المذهب (٣) إلى :

منع اخراج أهل الكتاب للاستسقاء (٤) . فإن حضروا من تلقاء أنفسهم وقت خروج المسلمين لم يمنعو (٥) ، ويعتزلونهم في ناحية عنهم (٦) .
قال مالك : " لا أرى أن يمنع النصاري أن أرادوا أن يستسقوا " (٧) .

-
- (١) الخرشي ١١٠/٢ ، التاج والاكلیل ٢٠٦/١ ، حاشية الدسوقي ٤٠٦/١ ، منح الجلیل ٢٨٥/١ .
- (٢) الأم ٢٨٤/١ ، التنبيه ٤٧ ، مغني المحتاج ٣٢٣/١ .
- (٣) المغني ٢٩٨/٢ ، الانصاف ٤٥٥/٢ ، ٤٥٦ ، الفروع ١٥٨/٢ ، المحرر ١٧٩/١ ، النكت والفوائد السنية ١٧٩/١ .
- (٤) الذي عند المالكية : لا يؤمرون بالخروج للاستسقاء . حاشية الدسوقي ٤٠٦/١ ، منح الجلیل ٢٨٥/١ . وهو قول اسحاق : لا ينهاون عنه ولا يؤمرون به . حلية العلماء ٢٧٣/٢ ويكره عند الشافعية والحنابلة ، مغني المحتاج ٣٢٣/١ ، الأم ٢٨٤/١ . الانصاف ٤٥٦/١
- (٥) ذكر في الروضة : يكره خروجهم أيضا . روضة الطالبين ٩٢/٢ ، مغني المحتاج ٣٢٣/١ ولا يكره ذلك عند الحنابلة . الانصاف ٤٥٦/٢ ، الفروع ١٥٨/٢ .
- والذي عند المالكية : يكره منعهم إن أرادوا الخروج . حاشية العدوي ١١٠/٢ . الشرح الكبير ٤٠٦/١ .
- (٦) اعتزالهم عن المسلمين عند المالكية على النذب . الشرح الكبير ٤٠٦/١ ، حاشية العدوي ١١٠/٢ . وقال الشافعية : يكره اختلاطهم بالمسلمين . مغني المحتاج ٣٢٣/١ . قال الشافعي : وأمر بمنعهم من ذلك . الأم ٢٨٤/١ .
- (٧) المدونة الكبرى ١٥٣/١ .

وقال الشافعي : " أكره اخراج من خالف الاسلام للاستسقاء مع المسلمين في موضع
مستقى المسلمين وغيره " . (١)

فإن انفردوا بيوم :

لم يمنعوا عند الشافعية (٢) ، وبعض الحنفية (٣) ، والقاضي أبي
محمد (٤) من المالكية (٥) ، وابن أبي موسى (٦) من الحنابلة وقال : هو الأولى (٧)

(١) الأم ٢٨٤/١ .

(٢) المجموع ٧٢/٥ ، مغني المحتاج ٣٢٣/١ ، نهاية المحتاج ٤٢١/٢ .

(٣) حاشية رد المحتار ١٨٤/٢ .

(٤) القاضي أبو محمد ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي . كان فقيها
أديباً شاعراً . ولد يوم الخميس ٧ شوال سنة ٣٦٢ هـ ببغداد . تولى القضاء ببغداد
وباكسيا وهما من أعمال العراق . تفقه على ابن القمار وابن الجلاب . صنف : كتاب
التلقين ، المعونة ، شرح الرسالة وغيرها . توفي ليلة الاثنين ١٤ صفر ٤٢٢ هـ بمصر
وقيل في شعبان . ودُفن بالقرافة بالقرب من ابن القاسم وأشهب . انظر : الديباج ص ١٥٩ ،
وفيات الأعيان ٢١٩/٣ ، ٢٢٢ (٤٠٠) ، شذرات الذهب ٢٢٣/٣ ، ٢٢٤ .

(٥) الخرشى ١١٠/٢ .

(٦) ابن أبي موسى : محمد بن أحمد بن أبي موسى ، أبو علي الهاشمي القاضي . مولده في
ذي القعدة سنة ٣٤٥ هـ . أخذ عن أبي الحسن التميمي وسمع الحديث من جماعة منهم أبو محمد
ابن مظفر . صنف الارشاد في المذهب ، وشرح كتاب الخرقى . توفي في ربيع الآخر سنة ٤٢٨ هـ
ودُفن بقرب قبر الامام أحمد .

انظر : طبقات الحنابلة ١٨٢/٢ ، ١٨٦ (٦٥٢) ، شذرات الذهب ٢٣٨/٣ ، ٢٤١ .

(٧) النكت والفوائد السنية ١٧٩/١ ، الاتصاف ٤٥٥/٢ ، تصحيح الفروع ١٥٩/٢ .

أما المالكية في المشهور ^(١) والحنابلة في الصحيح من المذهب ^(٢) : على

منع ذلك .

الأدلة :

احتج الحنفية ومن معهم على المنع مطلقاً بالآتي :

١ - إن المقصود من الاستسقاء : الدعاء ^(٣) ، وقد قال تعالى : ﴿ وما دعاء

الكافرين إلا في ضلال ﴾ ^(٤) الآية . فيجب منعهم عن الخروج للاستسقاء .

٢ - إن الخروج للاستسقاء لاستنزال الرحمة ، وما ينزل على الكفار إلا السخط

واللعن والعقوبة . فيجب منعهم من الخروج ^(٥) .

٣ - لأمره صلى الله عليه وسلم بتباعد المشركين عن المسلمين ^(٦) حيث

قال : " أنا بريء من كل مسلم مع مشرك ، لا تتراى نارهما " ^(٧) .

(١) الخرشي ١١٠/٢ ، التاج والاكلیل ٢٠٦/١ ، الشرح الكبير ٤٠٦/١ ويلحق بذلك

عندهم : لو انفرد بوقت خاص في نفس اليوم حاشية الدسوقي ٤٠٦/١ .

(٢) المغني ٢٩٨/٢ ، المبدع ٢٠٤/٢ ، الاتصاف ٤٥٥/٢ ، النكت والفوائد السنية ١٧٩/١

(٣) المبسوط ٧٧/٢ ، اللباب شرح الكتاب ١٢١/١ .

(٤) الرعد : ١٤ .

(٥) تحفة الفقهاء ١٨٧/٢ ، بدائع الصنائع ٢٨٤/١ ، المبسوط ٧٧/٢ ، ٧٨ ، الهداية

٩٦/٢ .

(٦) المبسوط ٧٧/٢ .

(٧) سبق تخريجه ص ١٣٨ .

احتج الفريق الثاني القائلين باخراجهم دونما بأس :

بما ورد أن يزيد بن عبد الملك ^(١) كتب باخراج أهل الذمة للاستسقاء السـ
عماله • فلم يعجب عليه أحد في زمانه • ^(٢)

احتج الجمهور القائلين بالتفصيل بالآتي :

أولاً : يكره اخراجهم للاستسقاء وذلك :

١ - قال تعالى : ﴿ وما دعاء الكافرين إلا في ضلال ﴾ ^(٣) وأهل الكتاب أعداء

الله تعالى كفروا به وبدلوا نعمته كفرًا ، فيبعد اجابة دعوتهم ^(٤)

بنزول المطر • فيكره اخراجهم •

٢ - التوسل في الاستسقاء يكون بالمالحين ، وهم أعداء الله فلا يتوسل بهم • ^(٥)

فلا حاجة لخروجهم •

٣ - إن الغرض من صلاة الاستسقاء طلب رفع القحط وانزال المطر ، وربما كان

أهل الكتاب هم سبب القحط لكفرهم وعصيانهم ، لذلك لا يؤمرون بالخروج

مع المسلمين للاستسقاء • ^(٦)

(١) يزيد بن عبد الملك : يزيد بن عبد الملك بن مروان ، أبو خالد • من ملوك الدولة الأموية

في الشام • وُلِدَ في دمشق سنة ٧١ هـ • يعتبر يزيد بن معاوية جده لأمه • ولي الخلافة بعد

عمر بن عبد العزيز بعهد من أخيه سليمان • وكانت مدة خلافته أربع سنين وشهراً • كان

أبيض جسيماً متلفاً للمال • توفي سنة ١٠٥ هـ وقد عاش ٣٤ سنة • انظر : شذرات الذهب

١٢٨/١ ، الاعلام ١٨٥/٨ •

(٢) حلية العلماء ٢٧٣/٢ •

(٣) الرعد : ١٤ •

(٤) المغني ٢٩٨/٢ •

(٥) الكافي (ابن قدامة) ٢٤١/١ •

(٦) مغني المحتاج ٣٢٣/١ (بصرف) •

٤ - إن خوف الاقتتان بخروجهم يوجب كراهية إخراجهم للاستسقاء مع المسلمين وذلك إن نزل المطر ربما قالوا : إنما حصل هذا بدعائنا وإجابتنا ، ولولا معرفة المسلمين ذلك لما أخرجونا معهم . (١)

ثانياً : لا يمنعون من الاستسقاء إن حضروا من تلقاء أنفسهم وذلك :

١ - إن الله تعالى واسع الفضل ، وقد ضمن أرزاقهم في الدنيا فلا يبعد إجابته تعالى لهم . (٢) عن أنس (٣) مرفوعاً : " إن الله لا يظلم الكافر حسنة يثاب الرزق عليها في الدنيا " . (٤)

٢ - إن الله تعالى قد يزيد في النعم على الكافرين استدراجاً لهم ، فلا يبعد إجابته لطلبهم استدراجاً . (٥) قال تعالى : ﴿ نستدرجهم من حيث لا يعلمون ﴾ . (٦)

(١) المغني ٢٩٨/٢ ، المبدع ٢٠٤/٢ (بتصرف) .

(٢) مغني المحتاج ٣٢٣/١ ، نهاية المحتاج ٤٢٠/٢ ، المغني ٢٩٨/٢ (بتصرف) .

(٣) أنس : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم ، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي . خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ أن كان عمره عشر سنين . أحد المكثرين في رواية الأحاديث . وأمه أم سليم . دعا له صلى الله عليه وسلم بكثرة المال والولد والبركة . قال ابن ——— المدني : هو آخر الصحابة موتاً بالبصرة سنة ٩١ هـ وقيل غير ذلك وعمره ٩٩ سنة . انظر : أسد الغابة ١٥١/١ ، ١٥٢ (٢٥٨) ، الإصابة في تمييز الصحابة ٧١/١ ، ٧٢ (٢٧٧) .

(٤) انظر : تلخيص الحبير ٩٨/٢ .

أخرجه مسلم بلفظ آخر عن الرسول صلى الله عليه وسلم : " إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة من الدنيا " وله روايات أخرى . كتاب صفة القيامة والجنة والنار / باب جزاء المؤمن في الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا ١٤٩/١٧ ، ١٥٠ ، وأخرجه أبو يعلى بلفظ آخر : مسند أنس بن مالك ٢٠٧/٣ (٢٨٣٦) .

(٥) مغني المحتاج ٣٢٣/١ ، نهاية المحتاج ٤٢٠/٢ ، فتح العزيز ٩٥/٥ (بتصرف) .

(٦) القلم : ٤٤ .

٣ - لأنهم بالاستسقاء يطلبون الرزق من الله عز وجل الذي تكفل برزق

الكافر والمسلم ، فلا يمنعون منه . (١)

ثالثاً : يعتزلون المسلمين وذلك للآتي :

- ١ - يقول تعالى عن أهل الكتاب : ﴿ قباء وا بغضبٍ على غضبٍ وللكافرين عذاب مهين ﴾ الآية (٢) ، فهم أعداء الله عز وجل لعنهم وأحل عليهم غضبه ، فربما إن خرجوا للاستسقاء يحل بهم عذابه جل وعلا لكفرهم واصرارهم عليه (٣) . كما حدث مع قوم عاد فإنهم استسقوا فأرسل الله عليهم ريحاً صرصراً أهلكتهم (٤) . وحينئذ يلحقنا شيء منه إن كانوا مختلطين معنا (٥) ، وقد قال تعالى : ﴿ واتقوا فتنة لا تمينن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ (٦) . ولمثل هذا أفردت مقابر أهل الكتاب عن مقابر المسلمين . (٧)

(١) النكت والفوائد السننية ١٧٩/١ ، المغني ٢٩٨/٢ ، المبدع ٢٠٣/٢ .

(٢) البقرة : ٩٠ .

(٣) مغني المحتاج ٣٢٣/١ .

(٤) المغني ٢٩٨/٢ . وعند مسلم حينما سألت عائشة الرسول صلى الله عليه وسلم عن تغييره عليه السلام إذا عصفت الريح أو تغير لون السماء ، فقال صلى الله عليه وسلم : " لعله ياعائشة كما قال قوم عاد : فلما رأوه عارضاً مستقبلاً أوديتهم . قالوا : هذا عارض ممطرنا " . كتاب صلاة الاستسقاء / باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر . ١٩٦/٦ .

(٥) مغني المحتاج ٣٢٣/١ ، المغني ٢٩٨/٢ ، المبدع ٢٠٤/٢ .

(٦) الأنفال : ٢٥ .

(٧) النكت والفوائد السننية ١٧٩/١ .

٢ - لأنهم ربما كانوا سبب القحط واحتباس المطر ، فينبغي اعتزالهم

عنا . (١)

رابعاً : لهم أن ينفردوا بيوم للاستسقاء عند الشافعية وبعض العلماء وذلك :

١ - لثلاثتق المساواة والمضاهاة بين المسلمين وأهل الكتاب إن خرجوا سوياً

للاستسقاء . (٢)

٢ - لثلاثيظن أهل الكتاب إن ما حصل من السقيا بدعائهم . (٣)

خامساً : ليس لهم أن ينفردوا بيوم للاستسقاء عند المالكية والحنابلة وذلك :

١ - لمنع الفتنة الواقعة بمصادفة نزول الغيث في يومهم إن انفردوا . إذ يكون

ذلك أعظم لفتنتهم وفتنة ضعفاء المسلمين بهم ، لما يقع في الظن من

حصول الخير بدعائهم لصلاح نفوسهم . (٤)

٢ - لعدم نقله في الأعصار السابقة . ولما فيه من استقلالهم به . (٥)

(١) فتح العزيز ٩٥/٥ ، نهاية المحتاج ٤٢٠/٢ .

(٢) مغني المحتاج ٣٢٣/١ ، نهاية المحتاج ٤٢٠/٢ .

(٣) المغني ٢٩٨/٢ ، المبدع ٢٠٤/٢ ، النكت والفوائد السنية ١٧٩/١ .

(٤) التاج والاكلیل ٢٠٦/١ ، المغني ٢٩٨/٢ ، النكت والفوائد السنية ١٧٩/١ ، الانصاف

٤٥٦/٢ ، المبدع ٢٠٤/٢ ، تصحيح الفروع ١٥٩/٢ .

(٥) النكت والفوائد السنية ١٧٩/١ .

(٢٠٨)

والمختار والله تعالى أعلم يتلخص في الآتي :

أولاً / يكره إخراج أهل الكتاب للاستسقاء ، أما حضورهم له من تلقاء أنفسهم فمغـير ممنوع . وذلك لما يأتي :

إن القحط والجذب ابتلاء من الله عز وجل ومن المصائب التي تستلزم الرجوع إليه تعالى . قال تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ ﴾ (١) لذا كان الاستسقاء إعلان بالتذلل والتضرع له تعالى ، ووعد بالتوبة إليه وطاعته ، رجاء رفع البلاء وكشف المصائب . وكلما كان التذلل شديداً والتوبة صادقة ، كان الدعاء أقرب إجابة . ولهذا كان من المستحب في الاستسقاء التوسل له تعالى بالضعفة والصالحين ، لما هم عليه من شدة الإخلاص وحسن العبادة والطاعة ، رجاء إجابة الدعوة ورفع البلاء . قال صلى الله عليه وسلم : " إنما نصر الله عز وجل هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم " (٢) وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً : " لولا شباب خشع

(١) البقرة : ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٢) أخرجه البيهقي : كتاب صلاة الاستسقاء / باب استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان والعبيد والعجائز ٣/٣٤٥ ، والنسائي ، كتاب الجهاد / باب الاستئمان بالضعيف ٤٥/٦ .

وأخرجه البخاري بلفظ " هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم " كتاب الجهاد / باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ٢/١٥٢ (٢٨٩٦) ، وللنسائي يمثل هذا اللفظ أيضاً ٦/٤٦ ، وكذا الترمذي : أبواب الجهاد / باب ما جاء في الاستفتاح بمعاليك المسلمين ٣/١٢٣ (١٧٥٤) وقال : حديث حسن صحيح .

وبهائم رثع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب مباً" (١). ولقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب . فقال : " اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا . وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا . فيسقون " (٢)

وأهل الكتاب ليسوا بأهل صلاح وتقوى أو إخلاص ، بل هم أعداء الله عز وجل . توالى عليهم اللعنات عبر العصور ليس من الله عز وجل فحسب ، بل ممن أنبيائهم أيضاً . وما هذا إلا لقبح أفعالهم وكثرة جرائمهم ، فلا يستساع التوسل بهم في موضع يتطلب النزاهة وصفاء القلب وصلاح الأعمال .

لكن إن خرجوا للاستسقاء من أنفسهم لم يمنعو . لأن خروج الناس لطلب الرزق من الله عز وجل مما توارثوه من أقدم العصور . ومما تلجأ إليه النفس بطبيعة خلقها . ولقد كان أهل الكتاب يخرجون له مع أنبيائهم . قال تعالى : ﴿ وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ ^(٣) الْآيَةَ . وَقَالَ مَلَأَ إِلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

- (١) أخرجه البيهقي : كتاب صلاة الاستسقاء / باب استحباب الخروج بالضعفاء والصبيان والعبيد والعجائز ٣/ ٣٤٥ . وهو ضعيف . فيه إبراهيم بن خيثم غير قوي . قال ابن التركماني : أغلظوا فيه القول . قال النسائي : متروك . وقال أبو الفتوح الأزدي : كذاب . وقال الجوزجاني : اختلط بآخره . الجوهر النقي ٣/ ٣٤٥ .
- وقال ابن حجر : أخرجه أبو يعلى والبزار والبيهقي من حديث أبي هريرة . . . وفي أسناده : إبراهيم بن خيثم بن عراك وقد ضعفوه . تلخيص الحبير ٢/ ٩٧ .
- (٢) أخرجه البخاري : كتاب الاستسقاء / باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (١٠١٠) ، والبيهقي : كتاب صلاة الاستسقاء / باب الاستسقاء بمن ترجى بركة دعائه ٣/ ٣٥٢ .
- (٣) البقرة : ٦٠ .

" خرج نبي من الأنبياء يستسقي ، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء . فقال : ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة " . (١)

ولهذا يقول ابن الهمام عن الاستسقاء : " إنما هو لإستنزال الغيث الذي هو الرحمة العامة لأهل الدنيا والكافر من أهلها " . (٢)

والحرية الدينية ما لم تتعارض مع مبادئ الشرع مما تكفل بحمايته الإسلام .

ثم إن خروجهم للاستسقاء من أنفسهم زيادة الحجة عليهم ، إذ مع التجائهم إلى الله عز وجل وحاجتهم إليه في كشف الضر عنهم هم مصرون على الكفر به وعصيان أوامره .

ثانياً : يمنعون من الانفراد بيوم للاستسقاء وذلك :

لأن وقوع الفتنة حين انفرادهم بيوم دون المسلمين إن اتفق نزول الغيث فيه أعظم وأشد من الفتنة الواقعة بنزول الغيث في يوم خروجهم مع المسلمين .

لا يقال : إن حصول المضاهاة والمباهاة بين المسلمين وأهل الكتاب في خروجهم في يوم واحد مفسدة محققة وخوف افتتان ضعفة المسلمين بهم حال الانفراد مفسدة متوهمة (٣) ، فلهم الانفراد ، لأن المفسدة الثانية إن وقعت كانت أشد ضرراً وأعظم فتكاً لوقوع بعض المسلمين فيها ، بخلاف المضاهاة والمباهاة فإنها فتنة لأهل الكتاب خاصة .

-
- (١) أخرجه الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله - المستدرک : كتاب الاستسقاء / باب استجابة دعاء النملة في الاستسقاء ٣٢٥/١ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . (بيروت : دار الكتب العلمية) .
- وأخرجه الدارقطني في أول كتاب الاستسقاء ٦٦/٢ . انظر : تلخيص الحبير ٩٧/٢ .
- (٢) شرح فتح القدير ٩٦/٢ .
- (٣) مغني المحتاج ٣٢٣/١ ، بجيرمي على الخطيب ٢١٤/٢ ، نهاية المحتاج ٤٢١/٢ .

المبحث الخامس :

شراء الكتابي المصحف وكتب الحديث والعلوم الشرعية .

الفرع الأول :

شراء الكتابي المصحف الشريف .

لا شك في قدسية القرآن الكريم ، فهو كلام الله تعالى المعجز ، ودستور

هذه الأمة . لذا كان لزاماً علينا الحفاظ عليه وتحري الطرق المؤدية إلى ذلك .

ولهذا اتفق الأئمة وأصحاب المذاهب ^(١) على حرمة حيازة الكافر للقرآن الكريم بطريق البيع والشراء ^(٢) .

قال الخرشي : هذا مما لا خلاف فيه ^(٣) . وقال النووي : لا خلاف أنه حرام ^(٤) .

ومثل البيع : الهبة ^(٥) والصدقة ^(٦) والوصية له ^(٧) بذلك . وإن تملكه

عن طريق الإرث أجبر على إزالة ملكه عنه ^(٨) .

(١) شرح السير الكبير ٢٠٥/١ ، ٢٠٦ .

الخرشي ١٠/٥ ، مواهب الجليل ٢٥٣/٤ .

المجموع ٢٥٥/٩ ، روضة الطالبين ٣٤٤/٣ ، المذهب (مع المجموع) ٣٥٤/٩ .

المغني ٦٢٤/١٠ ، الشرح الكبير (ابن قدامة) ١٢/٤ ، ١٠ ، ٦١٧ ، الإنصاف ٢٨٠/٤ .

(٢) جاء في الشرح الكبير (الدردير) : ولو كان - أي المصحف - بقراءة شاذة . ٧/٣ .

(٣) الخرشي ١٠/٥ .

(٤) روضة الطالبين ٣٤٤/٣ .

(٥) حاشية الدسوقي ٧/٣ ، منح الجليل ٤٦٩/٢ ، الأم ٢٢٥/٤ ، روضة الطالبين ١١٩/٦ ،

مغني المحتاج ٨/٢ ، المغني ٥٣١/٦ .

(٦) منح الجليل ٤٦٩/٢ ، حاشية الدسوقي ٧/٣ .

(٧) منح الجليل ٦٤٨/٤ ، الأم ٢٢٥/٤ ، مغني المحتاج ٨/٢ ، المغني ٥٣١/٦ ، المبدع ٤٦/٦ .

(٨) الإنصاف ٢٨٠/٤ ، كشف القناع ١٥٥/٣ .

والحجة في ذلك :

١ - قال تعالى : ﴿ ولا تعاونوا على الأثم والعدوان ﴾ ^(١) الآية ، وبيعه

له معاونة على ذلك ، لوجوب حفظ القرآن الكريم بعيداً عن المهانة معنئاً وحساً .

٢ - قال صلى الله عليه وسلم : " لا يمس القرآن إلا طاهر " ^(٢) ومن الحدث

ما نتج عن الكفر ، قال تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ ^(٣) الآية ، وبيعه

(١) المائدة : ٢ . انظر : كشاف القناع ١٣٤/٣ .

(٢) روي هذا الحديث من طرق متعددة لا تخلو من ضعفه، منها : أخرجه أبو داود فـي المراسيل من طريق الزهري من كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم ص ١٣١ (٨٥ ، ٨٦) وقال : روي مسنداً ولا يصح . وأخرجه الدارقطني من طريق آخر من كتاب عمرو أيضاً : كتاب الطهارة / باب في نهى المحدث عن مس القرآن ١٢١/١ (١) وقال : مرسل ورواته ثقات . وأيضاً الحاكم في المستدرک : كتاب الزكاة / باب أكبر الكبائر الإشراك بالله (من حديث طويل) ٣٩٥-٣٩٧/١ . وأخرجه الطبراني في الكبير/ مسند حكيم بن حزام/ عن حسان بن بلال المزني عن حكيم بن حزام ٢٠٥/٣ (٣١٣٥) .

قال الهيثمي : فيه سويد أبو حاتم ضعفه النسائي وابن معين في رواية ووثقه في رواية وقال أبو زرعة : ليس بالقوي حديثه حديث أهل الصدق . مجمع الزوائد ٢٨٢/١ . وقال الهيثمي في رواية الحديث من طريق ابن عمر : رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون ، وقال في رواية الحديث من طريق عثمان بن أبي العاص : رواه الطبراني في الكبير من جملة حديث طويل فيما تجب فيه الزكاة ، وفيه إسماعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين والنسائي ، وقال البخاري ثقة مقارب الحديث - المرجع السابق ٢٨١/١ ، ٢٨٢ . أنظر رواية الحديث بطرقها المتعددة : نصب الراية ١٩٦/١ - ١٩٩ ، ارواء الغليل ١٥٨/١ - ١٦١ ، وقد حكم الألباني على الحديث بالصححة ، وقال : جملة القول : إن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف ، ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم بالكذب ، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ . ومن المقرر في علم المصطلح أن الطرق يقوي بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في تقريبه ثم السيوطي في شرحه ، وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث (ارواء الغليل ١٦٠/١ ، ١٦١ .

(٣) التوبة : ٢٨ .

له طريق موصل إلى المحرم فيحرم •

٣ - قال صلى الله عليه وسلم : " لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن أن ينالني

العدو " (١) وبيعه له تمكين له من النيل فيحرم • ولا تخفى العداوة

الدينية بين الكافر والمسلم •

٤ - في بيعه له امتهان لحرمة الاسلام وابتذال للمصحف الشريف (٢) ، لعدم

ايمانه بقدسيته •

فان وقع البيع والشراء فهل يصح العقد أو لا ؟

اختلف الأئمة في ذلك على فريقين :

الفريق الأول : الشافعية في الأصح (٣) والحنابلة (٤) وبه قال سحنون وأكثر أصحاب

مالك (٥) : على أن العقد باطل ، ويجب فسخه •

(١) أخرجه مسلم : كتاب الامارة / باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ١٣/١٣ واللفظ

له • والبخاري : كتاب الجهاد / باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ١٦٨/٢

(٢٩٩٠) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد / باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ٩٦١/٢

(٢٨٧٩) ، (٢٨٨٠) ، وأبو داود : كتاب الجهاد / باب في المصحف يسافر به إلى أرض

العدو ٣٦/٣ (٢٦١٠) ، والامام أحمد : مسند ابن عمر ٦/٢ ، ٧ ، ٥٥ •

(٢) الخرشي ١٠/٥ ، المغني ٦٢٤/١٠ ، مغني المحتاج ٨/٢ ، كشاف القناع ١٣٤/٣

(٣) الأم ٢٢٥/٤ ، المجموع ٣٥٥/٩ ، روضة الطالبين ٣٤٤/٣ ، مغني المحتاج ٨/٢

نهاية المحتاج ٣٨٨/٣ •

(٤) المغني ٦٢٤/١٠ ، الاتصاف ٢٣٩/٤ ، الفروع ٢٨٩/٦ •

(٥) مواهب الجليل ٢٥٣/٤ ، حاشية الدسوقي ٧/٣ •

الفريق الثاني : الحنفية (١) وهو مذهب المدونة (٢) وقال المازري : هو المشهور (٣)،

وهو قول عند الشافعية (٤) : على أن العقد صحيح ، لكن يجبر الكتابي

أو الكافر على إزالة ملكه عنه .

جاء في المدونة : " قلت : وكذلك لو اشترى النصراني مصحفاً ؟ قال : لم

أسمعه من مالك ، وأرى أن يجبر النصراني على بيع المصحف ولا يرد شراؤه ،

على قول مالك في العبد المسلم " (٥)

ومحل الخلاف على ما ذكره ابن رشد : فيما لو كان البائع يعلم أن المشتري كافر .

أما إذا ظن أنه مسلم فلا يُفسخ بلا خلاف . ويجبر على إخراجه عن ملكه ببيع

ونحوه . (٦)

والحجة في بطلان العقد ووجوب فسخه :

لأنه عقد تضمن التعدي على حرمة الإسلام بامتهان القرآن وابتذاله ،

فكان باطلاً ، كتزويج المسلمة من الكافر . (٧)

(١) المبسوط ١٣/١٣ ، شرح السير الكبير ٢٠٦/١ ، بدائع الصنائع ١٣٥/٥ ، الدر

المختار ٢٢٩/٥ .

(٢) المدونة الكبرى ٢٨١/٣ ، مواهب الجليل ٢٥٣/٤ .

(٣) التاج والإكليل ٢٥٤/٤ ، مواهب الجليل ٢٥٣/٤ ، الخرشى ١١/٥ ، حاشية الدسوقي

٧/٣ .

(٤) المجموع ٣٥٥/٩ .

(٥) المدونة الكبرى ٢٨١/٣ .

(٦) مواهب الجليل ٢٥٣/٤ .

(٧) انظر : الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي - المذهب ٣٥٤/٩ (مع كتاب المجموع

للنووي وتكملته) ، (دار الفكر) .

(٢١٥)

واعترض عليه بالآتي :

- ١ - ليس في عين الشراء من إذلال المسلمين بشيء^(١) . فيصح .
- ٢ - إن الكافر لا يستخف بالمصحف ، لأنه يعتقد أنه كلام فصيح وحكمة بالغة ، وإن كان لا يعتقد أنه كلام الله عز وجل^(٢) فيصح البيع له .

والحجة في صحة البيع :

- ١ - عمومات البيع من غير فصل ، إلا حيث ما حُص بدليل .^(٣)
- ٢ - لأنه أهل للشراء والمصحف محل له .^(٤)

ويجبر الكتابي على إزالة ملكه عنه للآتي :

- ١ - لأنه لا يعظمه كما يجب تعظيمه .^(٥)
- ٢ - لأنه إذا ترك في ملكه يمسه وهو نجس ، وقد قال تعالى : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾^(٦) الآية . وقال تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾^(٧) .

واعترض على الحكم بصحة البيع بالآتي :

- ١ - نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المسافرة بالقرآن إلى أرض العدو ، مخافة أن تناله أيديهم^(٨) ، فلا يجوز تمكينهم من التوصل إلى نيل أيديهم

(١) المبسوط ١٣٣/١٣ .

(٢) المرجع السابق / الصفحة نفسها .

(٣) بدائع الصنائع ١٣٥/٥ (بتصرف) .

(٤) المغني ٣٠٦/٤ .

(٥) المبسوط ١٣٣/١٣ .

(٦) التوبة : ٢٨ .

(٧) الواقعة : ٧٩ . ذكر هذا الاستدلال السرخسي في المبسوط ١٣٣/١٣ .

(٨) سبق تخريجه ص ٢١٢ .

إياه (١) . فلا يصح البيع .

٢ - بما أنه يُمنع من استدامة الملك عليه ، فإنه يُمنع من ابتدائه أيضاً
كسائر ما يحرم بيعه . (٢)

والمختار والله تعالى أعلم :

هو بطلان العقد . وذلك للأسباب :

لأن في تصحيح العقد وسيلة إلى الاستهانة بالقرآن الكريم وابتداله شيئاً فشيئاً .
وقد لا يتمكن من جبر الكتابي على إزالة ملكه عنه إن كانت له سلطة ومنعة .
وحيثما يعلم المسلم أن العقد باطل ، فإنه يبعد عن مثل هذه العقود ابتداءً ، إذ يعرف
بذلك أن بقاء الثمن عنده حرام لأنه ناتج عن حرام .
والأولى أن يكون المسلم على قدر طيب من الروحانية الصادقة فلا يبيع القرآن الكريم
الذي هو كلام الله عز وجل ودستور الإسلام لكافر . فإن فعل ذلك كان لزاماً على
المسلمين التنبيه إلى مواقع الزلل واستدراكها وإيقاظ الغافلين من المسلمين بإبطال
العقد وارجاع الثمن إن كان قائماً أو مثله أو قيمته إن كان قد تلف . وهناك فرق بين
هذه المسألة وبين بيع العبد المسلم لكافر ، إذ المرء يقدر على دفع الضرر والهوان
عنه قدر جهده وبمساعدة غيره وليس كذلك الشأن في المصحف الشريف . وقيل
ابن عبد السلام (٤) : وينبغي أن يعاقب أيضاً على مذهب المدونة - وهو القول بصحة

(١) الشرح الكبير (ابن قدامة) ١٣/٤ ، المغني ٣٠٦/٤ .

(٢) المرجعان السابقان / الصفحتان نفسيهما .

(٣) مغني المحتاج ٨/٢ . ونقل هذا الفرق بين المسألتين عن الرافعي . (بصرف) .

(٤) ابن عبد السلام : عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي . ولد سنة

٥٧٧هـ أو ٥٧٨هـ . تفقه على الشيخ فخر الدين ابن عساكر . وقرأ الأصول على الشيخ
سيف الدين الآمدي . ومن تلامذته : ابن دقيق العيد - وهو الذي لقبه سلطان العلماء - =

العقد - الا أن يُعذر بالجهل " . (١)

== وأبو الحسن الباجي والحافظ الدميّاطي وغيرهم . من تمانيفه : قواعد الأحكام في اصلاح الأنام ، الفتاوي . توفي بمصر ١٠ جمادى الأولى سنة ٦٦٠ هـ .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى (سبكي) ٢٠٩/٨ (١١٨٣) ، طبقات الشافعية
(الأسنوي) ٨٤/٢ ، ٨٥ (٨١٣) ، شذرات الذهب ٣٠١/٥ ، ٣٠٢ ، الاعلام ٢١/٤ .
(١) مواهب الجليل ٢٥٣/٤ .

الفرع الثاني / شراء الكتاب ككتاب للأحاديث الشريفة (١)

لا يخفى مقام السنة النبوية في التشريع والقدسية ، وأنه يجب احاطتها بالعناية والحفظ كالقرآن الكريم ، وأن يبعد بها عن كل ما يكون وسيلة إلى ابتذالها أو الاستهانة بالمصطفى صلى الله عليه وسلم وبذكره .

لذا فقد اتفق الفقهاء وأصحاب المذاهب : الحنفية ^(٢) والمالكية ^(٣) والشافعية ^(٤) والحنابلة ^(٥) على الحاق كتب الحديث الشريف بالمصحف في : امتناع بيعه لكافر أو كتابي . لما فيه من الإهانة والابتذال ^(٦)

وهل يصح عقد البيع إن وقع ؟

-
- (١) الحديث في الاصطلاح : جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي سنن الدين وأحكامه . صحيح مسلم (خطبة الكتاب) ٤٥/١ .
- أو : ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة .
- القاسمي ، محمد جمال الدين - قواعد التحديث ص ٦١ ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م (بيروت : دار الكتب العلمية) .
- (٢) شرح السير الكبير ٢٠٦/١ . والذي فيه : كتب الفقه بمنزلة المصحف في هذا الحكم . قال ابن الهمام : فكتب الحديث أولى . فتح القدير ٤٥١/٥ . البحر الرائق ٨٣/٥ .
- (٣) الشرح الكبير (دردير) ٧/٣ ، حاشية العدوي ١٠/٥ ، منح الجليل ٤٦٩/٢ .
- (٤) روضة الطالبين ٣٤٤/٣ ، المجموع ٣٥٥/٩ ، مغني المحتاج ٨/٢ ، نهاية المحتاج ٣٨٩/٣ .
- (٥) المغني ٦٢٤/١٠ ، الشرح الكبير (ابن قدامة) ٦١٤/١٠ .
- (٦) مغني المحتاج ٨/٢ ، المغني ٦٢٤/١٠ ، كشاف القناع ١٣٤/٣ .

الشافعية في الأصح^(١) والحنابلة^(٢) وبه قال سحنون وأكثر أصحاب مالك^(٣) :

على بطلان العقد ووجوب فسخه .

والحنفية^(٤) والمشهور عند المالكية كما ذكر المازري^(٥) ، وهو وجه عند

الحنابلة^(٦) وبه قال الماوردي^(٧) من الشافعية على : صحة العقد ، وإجبار الكافر

على إزالة ملكه عنه .

والمختار والله تعالى أعلم :

بطلان العقد كما هو الحال في بيع القرآن الكريم لكافر .

لكن مما تجدر الإشارة إليه : أن هناك حالات يمكن استثناء هذا الحكم

فيها كما لو بيعت لأهل العلم منهم ، فلقد خدم بعض أهل الكفر كتب

الأحاديث الشريفة بالفهرسة والنشر والتوزيع ، وهذا جانب لا يمكن

إغفاله .

(١) الأم ٢٢٥/٤ ، المجموع ٣٥٥/٩ ، مغني المحتاج ٨/٢ .

(٢) المغني ٦٢٤/١٠ ، الشرح الكبير (ابن قدامة) ٦١٧/١٠ ، الإنصاف ٢٣٩/٤ .

(٣) مواهب الجليل ٢٥٣/٤ ، حاشية الدسوقي ٧/٣ .

(٤) شرح السير الكبير ٢٠٦/١ ، المبسوط ١٣٣/١٣ .

(٥) حاشية الدسوقي ٧/٣ ، منح الجليل ٤٦٩/٢ .

(٦) الإنصاف ٢٣٩/٤ ، الفروع ٢٨٩/٦ .

(٧) المجموع ٣٥٥/٩ ، روضة الطالبين ٣٤٤/٣ ، وذكر الماوردي أن هناك وجه آخر :

بأن الكتابي لا يؤمر بإزالة ملكه عنه . روضة الطالبين ٣٤٤/٣ .

الفرع الثالث : كتب العلوم الشرعية

مثل : كتب التفسير والفقه والتوحيد ونحوها • قال في المستوعب : أو أخبار صحابته (١) • وقال السبكي (٢) : الأحسن أن يقال كتب علم وإن خلت من الآثار تعظيماً للعلم الشرعي (٣) • ولا تلحق كتب النحو بالعلوم الشرعية (٤) والحقها بها ابن السبكي (٥) .

(١) كشف القناع ١٣٤/٣ •

(٢) السبكي : علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي ، تقي الدين أبو الحسن • الفقيه المحدث قاضي القضاة • وُلد في ٣ صفر سنة ٦٨٣ هـ • تفقه على والده - في صغره - وابن الرفعة • أخذ الحديث عن الحافظ شرف الدين الدمياطي • سمع منه : أبو الحجاج المزني ، وأبو عبد الله الذهبي • من تلاميذه : تكملة شرح المذهب ، شرح المنهاج للنووي ، الفتاوى • توفي ليلة الاثنين ١٣ جمادى الآخرة سنة ٧٥٦ هـ ، ودفن بباب النصر بالقاهرة •

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (سبكي) ١٣٩/١٠ وما بعدها (١٣٩٣) ، طبقات الشافعية (الأسنوى) ٢٥٠/١ (٦٦٦) ، شذرات الذهب ١٨٠/٦ ، ١٨١ •

(٣) مغني المحتاج ٨/٢ •

(٤) الأم ٢٢٥/٤ ، كشف القناع ١٣٤/٣ • وذكر في شرح السير الكبير : كتب الشعر ٢٠٦/١

(٥) مغني المحتاج ٨/٢ •

ابن السبكي : أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تاج الدين • وُلد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ • اشتغل على والده وغيره وقرأ على الحافظ المزني ولازم الذهبي • من تلاميذه : شرح مختصر ابن الحاجب ، جمع الجوامع ، شرح منهاج البيضاوي ، طبقات الشافعية الكبرى • توفي شهيداً بالطاعون في ذى الحجة سنة ٧٧١ هـ عن ٤٤ سنة •

انظر : شذرات الذهب ٢٢١/٦ ، ٢٢٢ ، الأعلام ١٨٤/٤ ، ١٨٥ •

وحكم البيع هنا وصحته كالحكم في المسألة السابقة تماماً . (١)

لكن مما يجب مراعاته : مالم يظهر ميل الكافر إلى الاسلام مدقاً وأنه يود امتلاك بعض الكتب الشرعية التي تشرح له مبادئ الاسلام لتتضح له الرؤية جيداً ومن ثم الاختيار ، فلا بأس حينئذ ببيعه أو اهدائه مثل تلك الكتب ، لتكون له طريقاً إلى الهدى والاسلام .

هذا ولقد خدم كثير من العلماء الكفرة هذه الكتب الأصيلية بالنشر والتحقيق والفهرسة حيث توافرت أسبابها ودوافعها لديهم ، بينما غفل المسلمون عن ذلك .

(١) انظر : المراجع المتقدمة في الفرع السابق .

مطلب /

تعليم القرآن الكريم والعلم الشرعي لغير المسلمين

يذهب الحنفية ^(١) إلى أن تعليم القرآن الكريم لغير المسلمين أمر لا بأس به وكذا تفقيهم في الدين . ويقول المالكية ^(٢) والحنابلة ^(٣) بمنعه ، والحنابلة على كراهة ذلك . ويقول الحنابلة أيضا : ولا تصح الاجارة عليه . ويقول المالكية : ولا بأس أن يقرأ عليه القرآن يحتج به عليه . ومثل القرآن الكريم في منع تعليمهم اياه - عند المالكية والحنابلة - الفقه والحديث والتفسير . يقول ابن الماجشون ^(٥) : " ان طلبك كافر أن تعلمه القرآن فلا تفعل " ^(٤) وسئل الامام أحمد : " هل تكـره للرجل المسلم أن يعلم غلاما مجوسياً شيئاً من القرآن ؟ قال : إن أسلم فنعم ، وإلا أكره أن يضع القرآن في غير موضعه " ^(٦) . أما الشافعية ^(٧) فهم على

(١) شرح السير الكبير ٢٠٦/١ ، الفتاوى الخانية ٥٦١/٣ .

(٢) مواهب الجليل ومعه التاج والاكلیل ٣٥٢/٣ .

(٣) الفروع ٢٨٩/٦ ، الانصاف ٢٣٩/٤ ، كشاف القناع ٥٦٥/٣ .

(٤) التاج والاكلیل ٣٥٢/٣ .

(٥) ابن الماجشون : عبد الملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون ، أبو مروان

والماجشون يعني : المورد ، وهو لقب عم والده ، لقبته بذلك سكينه بنت الحسين بن

على . تفقه على الامام مالك ووالده عبد العزيز . كان من الفصحاء . قيل انه عمي فـي

آخر عمره . مات سنة ٢١٣ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : وفيات الأعيان ١٦٦/٣ ، ١٦٧ (٣٧٧) .

(٦) المغني ٦٢٤/١٠ ، ٦٢٥ ، كشاف القناع ١٢٨/٣ .

(٧) روضة الطالبين ٣١١/١٠ ، ١٩٠/٥ ، مغني المحتاج ٣٨/١ .

التفصيل في هذه المسألة ، فيجوز تعليم غير المسلمين القرآن والعلوم الشرعية

إذا رُجي إسلامهم ويُحرم إذا خيف استخفافهم ، والاجارة تبع لذلك .

حجة الحنفية على الجواز مطلقا : (١)

١ - قال تعالى : ﴿ وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام

الله ﴾ (٢) الآية . يعني : يسمع فيفهم ، وربما يرغب في الإيمان لما يقف

عليه من محاسن الشريعة .

٢ - قال تعالى : ﴿ أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ﴾ (٣) الآية ،

ومعلوم أن تمام هذه الصفة في القرآن والفقه المستنبط من القرآن وهو :

الحكمة ، كما قال تعالى : ﴿ ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا ﴾ (٤)

الآية ، وفسره المفسرون بالفقه . وانما يتحقق دعاءه بهذا الطريق إذا علمه

ذلك وفهمه .

٣ - إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن على المشركين ، وبه أمر ،

قال تعالى : ﴿ بلغ ما أنزل اليك من ربك ﴾ (٥) الآية .

٤ - قال صلى الله عليه وسلم : " خيركم من تعلم القرآن وعلمه " (٦) ولم يفصل

(١) شرح السير الكبير ٢٠٦/١ ، ٢٠٧ .

(٢) التوبة : ٦

(٣) النحل : ١٢٥ .

(٤) البقرة : ٢٦٩ .

(٥) المائدة : ٦٧ .

(٦) أخرجه البخاري : كتاب فضائل القرآن / باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ٢٠٧/١ (٥٠٢٧)

والترمذي أبواب فضائل القرآن / باب ما جاء في تعليم القرآن ٢٤٦/٤ (٣٠٧١) وقال : حديث

حسن صحيح ، وابن ماجه : المقدمة / باب فضل من تعلم القرآن وعلمه ٧٦/١ (٢١١) ، وأبو

يعلى : مسند سعد بن أبي وقاص ٣٧٦/١ (٨١٠) .

بين تعليم المسلمين وتعليم الكفار .

٥ - اذا كان يُندب الى تعليم غير المخاطبين رجاء أن يعملوا به اذا خطبوا

فلأن يندب الى تعليم المخاطبين رجاء أن يهتدوا به ويعملوا كان أولى .

حجة المالكية والحنابلة على المنع :

قال صلى الله عليه وسلم : " لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن" (١)

والكافر جنب (٢) .

(١) أخرجه الترمذى : أبواب الطهارة / باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ٨٧/١ (١٣١) وقال : سمعت محمد بن إسماعيل يقول : إن إسماعيل بن عياش (أحد رواة الحديث) يروى عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير . كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به . وقال : إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام . وقال أحمد : إسماعيل بن عياش أصلح من بقية ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات . ٨٨/١ ، وأخرجه الدارقطني : كتاب الطهارة / باب في النهي للجنب والحائض من قراءة القرآن ١١٢/١ (١) ، وابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها / باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١٩٦/١ (٥٩٦) . ولهذا الحديث شواهد أخرى من طرق ضعيفة أيضاً منها : " كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جنباً " أخرجه الدارقطني : كتاب الطهارة / باب في النهي للجنب والحائض من قراءة القرآن ١١٩/١ (١٠) واللفظ له . والترمذى : أبواب الطهارة / باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً ٩٨/١ (١٤٦) وقال : حديث حسن صحيح ٩٩/١ ، وابن ماجه : كتب الطهارة وسننها / باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١٩٥/١ (٥٩٤) ، وأبو داود : كتاب الطهارة / باب في الجنب يقرأ القرآن ٥٩/١ ، والنسائي : كتاب الطهارة / باب حجب الجنب من قراءة القرآن ١٤٤/١ .

انظر في تضعيف هذا الحديث ما ذكره المنذرى في مختصر سنن أبي داود ١٥٦/١ ، وما جاء في العظيم آبادى ، أبو الطيب محمد شمس الدين - التعليق المغني على الدارقطني ١١٩/١ ، ١٢٠ (مع سنن الدارقطني) تصحيح : السيد عبدالله هاشم اليماني ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م (القاهرة : دار المحاسن) .

(٢) التاج والاكلیل ٣/٣٥٢ .

وقال المالكية : لا بأس أن يقرأ عليه القرآن يحتج به عليه وذلك : لاحتجاجه صلى الله عليه وسلم ببعض الآيات على هرقل عظيم الروم في كتابه اليه ، إذ جاء فيه : " ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله . فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون " (١) .

حجة الشافعية على التفصيل :

١ - إن المعاند الذي لا يرجي إسلامه لا يؤمن استخفافه بالقرآن الكريم والطعن في الدين ، فقال تعالى : ﴿ وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾ (٣) الآية قال ابن عباس : " أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن " (٤) .

٢ - أما الذي يرجي إسلامه فلا يتصور استخفافه بالقرآن الكريم والطعن في الدين فيجوز تعليمه . عن أنس بن مالك قال : " خرج عمر متقلداً سيفه فقيل له :

-
- (١) آل عمران : ٦٤ . والحديث : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد / باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة ١٠٩/٦ - ١١١ (٢٩٤١) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير / باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم ١٠٣/١٢ - ١١١ .
- (٢) فصلت : ٢٦ .
- (٣) الإسراء : ١١٠ .
- (٤) أخرجه البخاري : كتاب التفسير / باب " ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها " ٤٠٤/٨ ، ٤٠٥ (٤٧٢٢) والترمذي : أبواب تفسير القرآن / باب ومن سورة بني إسرائيل ٣٦٨/٤ ، ٣٦٩ (٥١٥٤) . وقال : حديث حسن صحيح .

إِنْ خَتْنَكَ ^(١) وَأَخْتِكَ قَدْ صَبَّوْا ^(٢) . فَأَتَاهُمَا عَمْرٌ ، وَعِنْدَهُمَا رَجُلٌ مِّنَ
 الْمُهَاجِرِينَ يُقَالُ لَهُ خُبَابٌ ، وَكَانُوا يَقْرَأُونَ (طه) فَقَالَ : أَعْطُونِي الْكِتَابَ
 الَّذِي عِنْدَكُمْ أَقْرَأْهُ ، - وَكَانَ عَمْرٌ يَقْرَأُ الْكِتَابَ - فَقَالَتْ لَهُ أُخْتُهُ : إِنَّكَ رَجَسَ
 وَلَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ . فَقَمَّ فَاغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ . فَقَامَ عَمْرٌ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ
 الْكِتَابَ فَقَرَأَ طه " ^(٣) .

والمختار والله تعالى أعلم :

التفصيل في هذا الموضوع وذلك : ان القرآن الكريم يفرّق بين أحوال الكفار
 في سماعهم للقرآن الكريم ومدى تقبلهم له . فهناك من الكفار مَنْ يسبب
 ويشتم حينما يسمع القرآن الكريم ، يشير الى ذلك قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ
 الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴾ ^(٤) ، وهناك
 مَنْ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْعَلَهُ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ
 مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ ^(٥) الآية ، وبناءً على

-
- (١) خَتْنَكَ : الختن : الصهر ، أى زوج ابنته أو زوج أخته ، أنظر : تاج العروس فصل
 الخاء / باب النون ١٨٩/٩ (ختن) .
- (٢) صَبَّوْا : صبأً يصبأ ويصبؤ أى خرج من دين الى دين آخر كما يصبأ النجوم أى تخرج
 من مطالعها .
- أنظر : تاج العروس ، فصل الماد / باب الهمزة ٨٦/١ (صبأ) .
- (٣) أخرجه الدارقطني : كتاب الطهارة / باب في نهى المحدث عن مس القرآن ١٢٣/١ (٧)
 وقال : تفرد به القاسم بن عثمان وليس بقوى . قال الزيلعي وقال : البخارى له أحاديث لا
 يتابع عليها . نصب الراية ١٩٩/١ . وقال ابن حجر : في اسناده مقال . تلخيص الحبير
 . ١٣٢/١
- (٤) فصلت : ٢٦ .

هذه التفرقة يكون حال تعليمهم القرآن الكريم وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وسائر العلوم الشرعية • يقول ابن حجر : " والذي يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجي منه الرغبة في الدين والدخول فيه مع الأمن من أن يتسلط بذلك الى الطعن فيه ، وبين من يتحقق أن ذلك لا ينجح فيه أو يظن أنه يتوصل بذلك الى الطعن في الدين • ويفرق أيضا بين القليل منه والكثير " (١) .

لكن قد يصعب التمييز بين المقاصد ، فهناك من يضرر أهدافاً بغیضة في نفسه - لا يعلنها ابتداءً - من وراء دراسته العلوم الشرعية وتعمقه فيها ، إذ يريد التوصل الى الطعن في الدين الحنيف والمساس بشخصه صلى الله عليه وسلم كما هو الحاصل عند كثير من أولئك المستشرقين الحاقدين • لذلك يجب ملاحظة الأمور التالية :

- ١ - التعليم الرسمي في مدارس الدولة الاسلامية الحكومية منها أو الخاصة والتي تضم بين تلاميذها أفراداً غير مسلمين ، لابد وأن يحوى تعليم العلوم الشرعية الاسلامية بوجه كافٍ في حصص خاصة لا يحضرها غير المسلمين ، الا من وجدت فيه رغبة وميل الى هذا الدين حقيقة •
- ٢ - الجامعات أو المعاهد المختصة بتدريس العلوم الشرعية في الدولة الاسلامية يمنع قبول غير المسلمين فيها • والفرق بين المدارس والجامعات : أن التعليم في الجامعات يكون على وجه التعمق والتخصص ، ينال به الطالب درجة تؤهله لأن يعلم تلك العلوم التي درسها ، وتسليط غير المسلم لتعليم المسلمين أمور دينهم أمر يرفضه الشرع • قال تعالى : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين

(١) فتح الباری ١٠٢/٦ •

ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون* (١).

٣ - الجامعات والمعاهد في الخارج التي لا سلطة للدولة الاسلامية عليها والتي تقوم بتدريس العلوم الشرعية الاسلامية في بعض أقسامها - كمقارنة الأديان أو تاريخ الأديان ونحو ذلك - لا بأس وأن يقوم المسلمون بتعليم الطلبة غير المسلمين فيها العلوم الشرعية الاسلامية وما يتعلق بها ، ارتكاباً لأخف الضررين • وذلك حتى لا ينفرد ويتسلط غير المسلمين في تعليم العلوم الاسلامية محرقة متأثرة بالأفكار الضالة •

مشاركة الكتابيين في الجهاد

ان الجهاد فرض شرعي متردد بين الكفاية (١) والعينية (٢) ويكون مندوباً (٣) وهو حرب شرعية بين المسلمين وغيرهم من سائر الملل . لاعلاء كلمة الله تعالى أو الذب عنها وعن المسلمين وبلادهم . ومثل هذا الهدف والغاية لا يتأتى من كافر . لذا اختلف العلماء في مسألة : مشاركة الكتابيين ونحوهم في الجهاد ، سواء كان دفاعاً عن الدولة الاسلامية أم لنشر الاسلام في أنحاء المعمورة . وهذه المسألة ذات شقين ، هما :

الشق الأول : المشاركة بالخدمة .

الشق الثاني : المشاركة في أمور الحرب كالقتال والدلالة على الطريق

والعورات ، ونحو ذلك .

(١) الهداية ٤٣٦/٥ ، المبسوط ٣/١٠ ، المنتقى ١٥٩/٣ ، ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله

النمرى - الكافي ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م (بيروت : دار الكتب العلمية)

روضة الطالبين ٢٠٨/١٠ ، مغني المحتاج ٢٠٩/٤ ، الكافي (ابن قدامة) ٢٥١/٤ . ويكون

الجهاد فرض كفاية حال كون الكفار مستقرين في بلدانهم ، فيدخل المسلمون اليهم غزاة ،

ليدعوهم الى الاسلام : روضة الطالبين ٢٠٨/١٠ ، الكافي (ابن عبد البر) ٢٠٥ .

(٢) فتح القدير ٤٣٩/٥ ، المبسوط ٣/١٠ ، المنتقى ١٥٩/٣ ، الكافي (ابن عبد البر) ٢٠٥/١

روضة الطالبين ٢١٤/١٠ ، مغني المحتاج ٢١٩/٤ ، الكافي (ابن قدامة) ٢٥٣/٤ ، ٢٥٤ .

ويكون الجهاد فرض عين : ان كان النفي عاماً بأن دخل الكفار بلدة للمسلمين أو أطلقوا عليها

قامدين وعمت الحاجة جميع الناس لعدم كفاية البعض . المراجع السابقة . وكذا اذا التقى

الزحفان يتعين الجهاد على من حضر . الكافي (ابن قدامة) ٢٥٤/٤ ، وكذا اذا عين الامام

طائفة تخرج لقتال العدو فانه يتعين عليها . الخري ١١١/٣ .

(٣) الكافي (ابن عبد البر) ٢٠٥ ، ٢٠٦ . حيث يقول : " وأما النافلة من الجهاد فأخراج طائفة

بعد طائفة وبعث السرايا في أوقات العزة وعند إمكان الفرصة والارصاد لهم بالرباط فـ

مواضع الخوف " .

المشاركة بالخدمة :

لا بأس بخدمة أهل الكتاب للمسلمين أثناء الجهاد • كإصلاح الطعام
للغزاة والعناية بالخيول وحراسة الغنائم ونحو ذلك^(١) . قال ابن القاسم :
" ولا أرى أن يستعينوا بهم (أى المشركين) يقاتلون معهم إلا أن يكونوا
نواتية^(٢) أو خداما فلا أرى بذلك بأسا "^(٣) .

المشاركة في أمور الحرب : وتتفرع الى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : عن طريق الاجارة •

الفرع الثاني : عن طريق استعانة المسلمين بهم من غير اجارة •

الفرع الثالث : المشاركة من تلقاء أنفسهم •

الفرع الأول /

عن طريق الاجارة •

يجوز استئجار المسلمين أهل الكتاب ونحوهم للجهاد مع المسلمين ، عند

الشافعية^(٤) والحنابلة في الأصح^(٥) ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٦) .

(١) المدونة الكبرى ٤٠٠/١ ، التاج والاكلیل ٣٥٢/٣ ، الشرح الكبير (دردير) ١٧٨/٢ ،

الخرشي ١١٤/٣ ، نهاية المحتاج ٦٢/٨ •

(٢) نواتية : الملاحون في البحر • الواحد نوتي • تاج العروس فصل النون / باب التواء

٥٩٣/١ (نَوْت) •

(٣) المدونة الكبرى ٤٠٠/١ •

(٤) الأم ١٧٥/٤ ، روضة الطالبين ٢٤١/١٠ ، مغني المحتاج ٢٢٢/٤ ، نهاية المحتاج

٦٣/٨ • وذكر الشافعية أن استئجارهم أولى من مشاركتهم في الجهاد من غير اجارة •

(٥) المحرر ١٧٧/٢ ، الانصاف ١٨٠/٤ ، المبدع ٣٧٠/٣ ، ٣٧١ ، وقيد بعض الحنابلة جواز

الاجارة بالحاجة • الفروع ٢٣١/٦ ، الانصاف ١٨٠/٤ •

(٦) شرح السير الكبير ٨٦٥/٣ ، ٨٦٦ •

وسواء كان الكتابي ذمياً أم معاهداً أم مستأمناً أم حربياً .

وقصر الظاهرية ^(١) جواز استئجارهم حين الاضطرار اليهم في الدلالة على الطريق فقط .

أما أبو حنيفة وأبو يوسف ^(٢) فقالا : لا تجوز الاجارة على الجهاد . وهو قول عند الحنابلة ^(٣) . ويجيز الحنفية ^(٤) استئجارهم للدلالة على الطريق والعورات ونحو ذلك .

والحجة في جواز استئجارهم :

إن فعلهم ليس بجهاد فيجوز استئجارهم . وفعلهم ليس بجهاد لانعدام الأهلية فيهم ، إذ الجهاد يُنال به الثواب والكافر ليس بأهل لذلك ، والجهاد ما يتقرب العبد به الى ربه وهم لا يتقربون بذلك بخلاف المسلم ^(٥) .

(١) المحلى ٣٣٥/٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١٥٤/٤ ، الفتاوى الهندية ٤٥٤/٤ .

(٣) الانصاف ١٨٠/٤ .

(٤) هذا مع اكتمال شروط الاجارة عندهم فمثلاً لابد من بيان المعقود عليه وهو الموضع الذي

يريدونه . انظر : شرح السير الكبير ٩٩٨/٣ ، ٩٩٩ .

(٥) شرح السير الكبير ٨٦٥/٣ ، ٨٦٦ (بتصرف) .

وحجة الظاهرية :

ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة المنورة ، حيث قالت : " واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل وهو من بني عبد بن عدى^(١) هاديا خريتا - والخريت : الماهر بالهداية - قد غمس حلفاً في آل العاص بن وائل السهمي ، وهو على دين كفار قريش "^(٢) وهذا حال ضرورة .

وحجة الحنفية في عدم جواز استئجارهم :

ان هذا من باب الجهاد والطاعة فلا يستحق الأجر^(٣) . اذ أن قتل الكفار طاعة ولا يصح الاستئجار على الطاعات .^(٤)

والذى يختص باستئجارهم :

هو الامام^(٥) أو نائبه^(٦) . وقيل : ولغيره من آحاد الناس . والأول أولى وأصح .^(٧) وذلك : لأن الجهاد وما يتعلق به من المصالح العامة التي يتولاها الامام وتكون تحت نظره واجتهاده . وهو قد يرى من المنافع والمضار

(١) اختلف في اسمه فقيل : عبد الله بن أرقد وقيل ابن أريقد وقيل : عبد الله بن أريقط

وقيل : رقيط . فتح الباري ٢٣٨/٧ .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب مناقب الأنصار / باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

الى المدينة . وهو حديث طويل (٣٩٠٥) ٣٣٢/٤-٣٣٤ .

(٣) الفتاوى الخانية ٣٢٢/٢ ، الفتاوى الهندية ٤٥٤/٤ .

(٤) الفتاوى الخانية ٥٦٣/٣ . (بتصرف) .

(٥) روضة الطالبين ٢٤٢/١٠ ، مغني المحتاج ٢٢٢/٤ ، الانصاف ١٨٠/٤ ، الفروع ٢٣١/٦ .

(٦) نهاية المحتاج ٦٢/٨ .

(٧) روضة الطالبين ٢٤٢/١٠ ، مغني المحتاج ٢٢٢/٤ .

المرتبة على استئجارهم ما لا يراه غيره من آحاد الناس ، فكان الأمر راجعاً
اليه . (١)

أما القدر الذي يُستأجر به الكتابي ونحوه :

فهو غير مقيد بقدر السهم ، بل يزيد وينقص عنه بحسب ما يراه
الامام . (٢) قال النووي : لا حجر في قدر الأجرة كسائر الاجارات (٣) . ويُعطى
من سهم المصالح سواء كان مسمى أو أجرة مثل (٤) ، لا من أصل الغنيمة . (٥)

(١) المرجعان السابقان / الصفحتان نفسيهما ، نهاية المحتاج ٦٣/٨ .

(٢) المذهب (مع التكملة الثانية لكتاب : المجموع) ٢٨٠/١٩ ، مغني المحتاج ٢٢٢/٤ ،

حاشية البجيرمي ٢٢٥/٤ .

(٣) روضة الطالبين ٢٤٢/١٠ .

(٤) مغني المحتاج ٢٢٢/٤ .

(٥) المرجع السابق / الصفحة نفسها ، المحلى ٣٣٥/٧ .

الفرع الثاني /

عن طريق الاستعانة بالمسلمين بهم من غير الجارة .

- المالكية (١) على منع ذلك مطلقا وحرمة . واليه ذهب الظاهرية . (٢)
 وقال ابن المنذر (٣) : " لا أحب أن يستعان بالمشركين " . (٤)
 وذهب الجمهور : الحنفية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) ومالك في رواية (٨)
 الى جواز الاستعانة بهم في الجهاد بشروط ستأتي . وقــــــــــــــــال

-
- (١) المدونة الكبرى ٤٠٠/١ ، الخرشى ١١٤/٣ ، الكافي (ابن عبد البر) ٢٠٧ .
 (٢) المحلى ٣٣٤/٧ .
 (٣) ابن المنذر : محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى . نزىل مكة وشيخ الحرم وأحد الاعلام . كان مجتهدا لا يقلد أحد . روى عن محمد بن ميمون ومحمد بن اسماعيل المائغ وغيرهما . وعنه : ابن المقرئ ومحمد بن يحيى الدمياطي وغيرهما . من تصانيفه : الاشراف ، الاجماع ، المبسوط ، الاقناع ، الأوسط . توفي بمكة سنة ٣٠٩هـ أو ٣١٠هـ وقيل ٣١٨هـ .
 انظر : طبقات الشافعية الكبرى (سبكى) ١٠٢/٣ ، ١٠٣ ، (١١٧) ، طبقات الشافعية (الأسنوى) ١٩٧/٢ (١٠١٤) ، وفيات الأعيان ٢٠٧/٤ (٥٨٠) ، شذرات الذهب ٢٨٠/٢ .
 (٤) ابن المنذر : أبو بكر محمد النيسابورى - الاقناع ٤٨٨/٢ ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، تحقيق : د . عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين (الرياض : مطابع الفرزدق) .
 (٥) شرح السير الكبير ١٤٢٢/٤ ، مختصر الطحاوى ٢٩٢ ، بدائع الصنائع ١٠١/٧ ، المبسوط ٢٣/١٠ .
 (٦) الأم ١٧٥/٤ ، روضة الطالبين ٢٤١/١٠ ، مغني المحتاج ٢٢١/٤ ، نهاية المحتاج ٦٢/٨ .
 (٧) الكافي (ابن قدامة) ٢٦٣/٤ ، ٢٦٤ ، الانصاف ١٤٣/٤ ، المبدع ٣٣٦/٣ ، كشاف القناع ٦٣/٢ .
 (٨) التاج والاكلیل ٣٥٢/٣ .

ابن حبيب (١) من المالكية بجواز ذلك من غير قيد . (٢)

حجة المالكية ومن معهم على منع الاستعانة بالكفار في الجهاد :

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر ، فلما كان بحِرة الوبرة (٣) أدركه رجل قد كان يُذكر منه جرأة ونجدة . ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه . فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : جئت لأتبعك وأصيب معك . قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تؤمن بالله ورسوله . قال : لا . قال : فارجع فلن أستعين بمشرك . قالت : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل ، فقال له كما قال أول مرة . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك . قال : ثم رجع فأدركه بالبيداء ، فقال له كما قال أول مرة : تؤمن بالله ورسوله . قال : نعم . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فانطلق " . (٤)

(١) ابن حبيب : عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن مرداس السلمي ، أبو مروان . أصله من طليطلة . انتهت اليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى . سمع ابن الماجشون ومطرفا وأصبح وعبد الله بن المبارك وغيرهم . وسمع منه : ابنه محمد وعبد الله وابن وضاح وغيرهم . من تصانيفه : الواضحة في السنن والفقه ، الجامع ، تفسير الموطأ . توفي في ذي الحجة سنة ٢٣٨ هـ وقيل ٢٣٩ هـ .

انظر : الديباج ١٥٤-١٥٦ (الطبقة الوسطى / أهل المدينة من أصحاب مالك) ، شجرة النور الزكية ٧٤/١ ، ٧٥ (١٠٩) .

(٢) التاج والاكلیل ٣٥٢/٣ .

(٣) حرة الوبرة : موضع على نحو أربعة أميال من المدينة .

(٤) أخرجه مسلم في : كتاب الجهاد والسير / باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر إلا لحاجة ١٢/١٩٨ ، ١٩٩ ، وابن ماجه مختصرا : كتاب الجهاد / باب الاستعانة بالمشرکین (٢٨٣٢) ٢/٩٤٥ وأبو داود مختصرا : كتاب الجهاد / باب في المشرک ٢٧٣٢ (٢٧٣٢) ٣/٧٥ ، والترمذی : أبواب السير / باب ماجاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم ١٦٠١ (١٦٠١) ٣/٥٩ .

فقوله صلى الله عليه وسلم : " فلن أستعين بمشرك " ورده لذلك الرجل ، تصريح

بمنع الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد .

٢- عن أبي حميد الساعدي ^(١) قال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم أحد ، حتى اذا خلف ثنية الوداع نظر وراءه ، فاذا كتيبة خشاء . قال :

من هذا ؟ قال : هذا عبد الله بن أبي بن سلول ^(٢) ، في مواليه من اليهود

من بني قينقاع ، وهم رهط عبد الله بن سلام . فقال : أوقد أسلموا ؟ فقال :

إنهم على دينهم . قال : " قل لهم فليرجعوا فإننا لا نستعين بالمشركين

على المشركين " . ^(٣)

(١) أبو حميد الساعدي : عبدالرحمن بن عمرو بن سعد وقيل : المنذر بن سعد بن مالك بن

الخرزج بن ساعدة . من أهل المدينة . روى عنه من الصحابة جابر بن عبد الله . شهد

أحدًا وما بعدها . توفي آخر خلافة معاوية . انظر : أسد الغابة ٢٨/٥ (٥٨٢٢) ، الاصابة

في تمييز الصحابة ٤٦/٤ (٣٠٣) .

(٢) عبدالله بن أبي : عبدالله بن أبي بن مالك بن الحارث . وسلول جدته لأبيه وهي امرأة من

خزاعة . وكان عبدالله بن أبي سيد الخزرج في آخر جاهليتهم . ولما ظهر الاسلام وسبق

اليه الناس أصابه الحسد فبغى وناق . وهو رأس المنافقين . أظهر الاسلام بعد وقعة بدر

تقية . وكان عملاقاً . توفي منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك ، فأتاه

الرسول صلى الله عليه وسلم فشده صلى عليه . سنة ٥٩ / ٦٣٠ م .

انظر : الطبقات الكبرى (ابن سعد) ٣/٥٤٠ ، ٥٤١ ، الاعلام ٦٥/٤ .

(٣) قال ابن حجر : أخرجه إسحاق . (العسقلاني ، أحمد بن علي - المطالب العالوية بزوائد

المسانيد الثمانية ٢٢٢/٤ . تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي) وقال المحقق :

في المسند اسناده حسن . وقال البوصيري رواه اسحاق باسناد حسن . وقال الهيثمي :

رواه الطبراني في الكبير والأوسط . وفيه سعد بن المنذر بن أبي حميد ، ذكره ابن حبان

في الثقات ، فقال : سعد بن أبي حميد فتنسبه الى جده . وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد

ومنبع الفوائد ٣٠٦/٥ وأخرجه البيهقي : كتاب الجهاد / باب ما جاء في الاستعانة ==

٣ - عن ابن شهاب ^(١) قال : ان الأتصار قالوا يوم أحد : ألا نستعصم

بحلفائنا من يهود ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا حاجة

لنا فيهم " . ^(٢)

٤ - عن خبيب بن عبد الرحمن ^(٣) عن أبيه عن جده قال : خرج رسول الله

==

بالمشركين ٣٧/٩ ، والحاكم : كتاب الجهاد / باب لا نستعين بالمشركين على

المشركين ١٢٢/٢ . والطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد - مشكل الآثار ٢٤٣/٣ ، الطبعة

الأولى (الهند : مجلس دائرة المعارف ١٣٣٣هـ) . وابن أبي شيبه : كتاب الجهاد والسير /

باب في الاستعانة بالمشركين ، من كرهه ٤٨٧/٦ (٣٣١٦٠) . خشناه : الأخشن هو الأحرش من

كل شيء . انظر : تاج العروس فصل الخاء / باب النون ١٩١/٩ (خشن) .

(١) ابن شهاب : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، أبو بكر .

أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة . ولد سنة ٥١ هـ . حفظ علم الفقهاء

السبعة ، ورأى عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم . روى عن جماعة من الأئمة منهم :

مالك بن أنس والثوري وابن عيينة . توفي لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة ١٢٤ هـ .

وقيل ١٢٣ هـ . وقيل ١٢٥ هـ . وهو ابن ٧٢ أو ٧٣ سنة .

انظر : وفيات الأعيان ١٧٤/٤ - ١٧٨ (٥٦٣) ، تهذيب التهذيب ٣٩٥/٩ ووما بعدها (٧٣٤)

(٢) قال الدكتور الدرديري : ولم أقف على من خرجه بهذا السند . والحديث ضعيف لأنه

مرسل . غير أن معنى الحديث صحيح وله شاهد صحيح أخرجه مسلم في صحيحه وأصحاب

السنن بلفظ " إنا لا نستعين بمشرك " (الدرديري ، د . الطاهر محمد - تخريج

الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الامام مالك بن أنس ٨٨٢/٢ (٢٢٣) (جامعة أم القرى

مركز البحث العلمي وأحياء التراث الاسلامي) .

(٣) خبيب بن عبد الرحمن : خبيب بن عبد الرحمن بن يساف الأنصاري الخزرجي ، أبو الحارث

المديني . روى عن أبيه وعمته وحفص بن عاصم وغيرهم . قال ابن معين والنسائي : ثقة .

قال أبو حاتم : صالح الحديث . روى عنه : مالك وابن اسحاق وشعبة وغيرهم . مات سنة

١٣٢ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ١١٧/٣ (٢٥٨) ، الكاشف ٢١١/١ (١٣٨٨) .

صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته ، فأتيته أنا ورجل قبل أن نسلم فقلنا :
 انا نستحي أن يشهد قومنا شهيدا فلا نشهده . قال : أسلمتما ؟ قلنا :
 لا . قال : فإننا لا نستعين بالمشركون على المشركين . فأسلمنا وشهدنا مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقتلت رجلاً ، وضربني الرجل ضربة . فتزوجت
 ابنته ، فكانت تقول : لا عدمت رجلاً وشحك هذا الوشاح . فقلت : لا عدمت رجلاً
 أعجل أباك إلى النار " . (١)

- ٥ - إن غير المسلم لا يقاتل جهاداً وليس حضوره بجهاد ولا نصره للإسلام . لأن
 معنى الجهاد أن يقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، والمشرک لا
 يقاتل لذلك . (٢) فلا ينبغي أن يخلط الجهاد بما ليس بجهاد . (٣)
 ٦ - لأن الكافر غير مأمون على المسلمين فأشبه المخذل والمرجف . (٤)

(١) أخرجه الحاكم : كتاب الجهاد / باب لا نستعين بالمشركون على المشركين ١٢١/٢ ، ١٢٢
 وقال : " هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وخبيب بن عبد الرحمن بن الأسود بن
 حارثة جده صحابي معروف " . والبيهقي : كتاب الجهاد / باب ما جاء في الاستعانة
 بالمشركون ٣٧/٩ وقال : جده خبيب بن يساف ويقال : أساف ، له صحبة . والطبراني :
 باب الخاء / خبيب بن أساف أبو عبد الرحمن بن عتبة بن عمر ٢٢٣/٤ ، ٢٢٤ (٤١٩٤) وله
 طرق أخرى . وأحمد : مسند المكيين / حديث جد خبيب رضي الله عنه ٤٥٤/٣ .
 والطحاوي في مشكل الآثار : باب ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستعانة
 من الكفار ٢٣٩/٣ . وابن أبي شيبه : كتاب الجهاد والسير / باب في الاستعانة
 بالمشركون من كرهه ٤٨٧/٦ (٣٣١٥٩) . قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد
 ثقات - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٣٠٦/٥ .

(٢) المنتقى ١٧٩/٣ .

(٣) المبسوط ٢٣/١٠ .

(٤) المغني ٤٥٧/١٠ .

ناقش الجمهور أدلة المانعين بالآتي :

١ - رده صلى الله عليه وسلم من أنه من المشركين في تلك الغزوات إنما كان

لمعنى :

أ - قيل : رغبة في اسلام من أنه من المشركين • وقد تحقق ذلك فعلا. (١)

ب - قيل : لأنه كان يخاف الغدر ممن أنه لضعف كان بالمسلمين يوم

بدر. (٢) كما قال تعالى : ﴿ ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة ﴾ (٣)

الآية •

٢ - رده صلى الله عليه وسلم ليهود بني قينقاع فقد كان لخوف الفتنة ، لأنهم

كانوا أهل منعة ، اذ بلغ عددهم سبعمائة ، فخشي أن يكونوا على المسلمين

ان أحسوا بهم ذلة قدم فردهم • (٤)

وقيل : ردهم لأنهم كانوا معززين في أنفسهم لا يقاتلون تحت راية المسلمين •

فاذا انفردوا براية أنفسهم فلا يستعان بهم • وهو تأويل ما روى عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال : " لا تستضيئوا بنار المشركين " (٥) وقال : " أنا برىء من

كل مسلم مع مشرك لا ترايا ناراهما " (٦) يعني اذا كان المسلم تحت راية المشركين • (٧)

(١) الأم ١٧٦/٤ ، المبسوط ٢٣/١٠ (بتصرف) •

(٢) المبسوط ٢٣/١٠ ، ٢٤ •

(٣) آل عمران : ١٢٣ •

(٤) شرح السير الكبير ١٤٢٣/٤ (بتصرف) •

(٥) أخرجه الامام أحمد : مسند أنس بن مالك ٩٩/٣ ، والبيهقي : كتاب آداب القاضي / باب

لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتباً ذمياً ١٢٧/١٠ ، والنسائي : كتاب الزينة /

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا تنقشوا على خواتيمكم عربياً " ١٧٧/٨ •

(٦) سبق تخريجه ١٣٨ •

(٧) المبسوط ٢٤/١٠ ، شرح السير الكبير ١٤٢٣/٤ •

واحتج الجمهور على الجواز بما يلي :

١ - عن الزهري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود

في حربه فأسهم لهم " . (١)

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ببيهود قينقاع فرضخ^(٢) لهم ولم يسهم لهم " . (٣)

٣ - عن ابن شهاب أن صفوان بن أمية شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

حنينا والطائف وهو كافر . (٤)

(١) أخرجه سعيد (الخراساني ، سعيد بن منصور بن شعبة في : سننه) كتاب الجهاد / باب

ما جاء في سهمان النساء (٢٧٩٠) ٢٨٤/٤ ، وأبو داود في : المراسيل : كتاب الجهاد /

باب الغنائم والأطفال ١٥٧ (٢٤٦) والبيهقي : كتاب الجهاد / باب الرضخ لمن يستعان

به من أهل الذمة على قتال المشركين ٥٣/٩ . وقال : هذا منقطع . والترمذي : أبواب

السير / باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم . ٥٩/٣ (١٦٠٢) .

قال المباركفوري : هذا مرسل ٠٠٠ ومراسيل الزهري ضعيفة . تحفة الأحوذى ١٧١/٥ ،

وأخرجه ابن أبي شيبة : كتاب الجهاد والسير / باب من غزا بالمشركين وأسهم لهم

٤٨٧/٦ (٣٣١٦٣) .

(٢) الرضخ لغة : العطية القليلة . يقال : رضخ له من ماله إذا أعطاه عطاءً غير كثير . تاج

العروس فصل الرءاء / باب الخاء ٢٥٨/٢ (رضخ) .

شرعا : اسم لما دون السهم . الخطيب ، محمد الشربيني - الاقناع في حل ألفاظ أبي

شجاع ٢٥٨/٢ (دار الفكر) .

(٣) أخرجه البيهقي : كتاب الجهاد / باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين ٣٧/٩ . وقال :

تفرد بهذا الحسن بن عمارة وهو متروك ٥٣/٩ .

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده : كتاب اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما ص ٢١٩ .

والطحاوي في مشكل الآثار : باب مشكل ما روى في الاستعانة من الكفار ٢٣٧/٣ .

وهناك روايات أخرى تدل على حضور صفوان غزوة حنين من ذلك : ما أخرجه مسلم ففي

تقسيم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين ، عن رافع بن خديج قال : أعطى رسول الله ==

٤- ما روى من فعل الصحابة رضوان الله عليهم والائمة من بعده صلى الله عليه

وسلم ، من ذلك : عن سعد بن مالك ^(١) أنه غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم ^(٢).

== صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن
حابس كل انسان منهم مائة من الابل " وفي رواية أخرى : " قسم غنائم حنين فأعطى
سفيان بن حرب مائة من الابل ٠٠ الحديث ٠ كتاب الزكاة / باب إعطاء المؤلفين
ومن يخاف على ايمانه ١٥٥/٧ ، ١٥٦ ومن ذلك ما أخرجه بن حبان ، محمد بن حبان
أبو حاتم البستي في صحيحه (الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان الفارسي)
فيما كان في غزوة حنين وفيه : " واقتتل الناس حتى كانت الهزيمة وكان أخو صفوان
ابن أمية لأمه قال : ألا بطل السحراليوم ٠ وكان صفوان بن أمية يؤمئذ مشرك في المدة
التي ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له صفوان : " اسكت فض الله فاك ٠
فوالله لأن يلقيني رجل من قريش أحب الي من أن يليني رجل من هوازن " ٠ كتاب السير /
باب الخروج وكيفية الجهاد - ذكر الاستحباب للامام أن يرى من نفسه الجلد عند فتور
المسلمين عن قتال أعداء الله ٠ (٤٧٥٤) ١٣٤/٧ ، ١٣٥ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م
(بيروت : دار الكتب العلمية) ٠ وأخرج أبو يعلى مثل هذه الرواية أيضا ٠ مجمع
الزوائد ١٨٣/٦ ٠ وكذا الطحاوي أيضا في مشكل الآثار : باب مشكل ما روى في
الاستعانة من الكفار ٢٣٨/٣ ٠

(١) سعد بن مالك : سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب وقيل أهيب بن عبد مناف بن زهرة

القرشي الزهري ، أبو اسحاق ٠ وهو ابن عم والدته الرسول صلى الله عليه وسلم آمنه ٠

وهو أول من أراق دما في سبيل الله وأول من رمى بسهم في سبيل الله ٠ كان أمير الجيش

يوم القادسية ورجل ٠ توفي بالعقيق وهو آخر المهاجرين موتا سنة ٥٦ هـ وقيل

غير ذلك ٠ انظر : أسد الغابة ٢/٢١٤ وما بعدها (٢٠٣٧) ، الامابة في تمييز الصحابة

٣٣/٢ ، ٣٤ (٣١٩٤) ٠

(٢) أخرجه البيهقي : كتاب السير / باب ماجاء في الاستعانة بالمشركون ٣٧/٩ ، وابن أبي

شيبه : كتاب الجهاد والسير / باب من غزا بالمشركون وأسهم لهم ٤٨٨/٦ (٣١٦٦) ٠

وعن القاسم بن محمد ^(١) : أن سلمان بن ربيعة ^(٢) غزا بكنجر ^(٣) فاستعان
بناس من المشركين ، فقال : يحمل اعداء الله على أعداء الله " ^(٤) وسئل
الشعبي ^(٥) عن المسلمين يغزون بأهل الكتاب ، فقال : أدركت الأئمة

-
- (١) القاسم بن محمد : أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . من سادات التابعين
وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة . توفي سنة ١٠١هـ أو ١٠٢هـ وقيل ١٠٨هـ أو ١١٢هـ ، وعمره
٧١ سنة وقيل ٧٢ سنة . انظر : وفيات الأعيان ٥٩/٤ ، ٦٠ (٥٣٣) .
- (٢) سلمان بن ربيعة : سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم ، أبو عبدالله الباهلي .
أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وليس له صحبة . وهو أول من قضى بالكوفة ، استقضاه
عمر عليها ، ثم قضى بالمداثن . وكان يلي الخيل لعمر بن الخطاب ، فكان يقال له :
سلمان الخيل . شهد فتوح الشام مع أبي أمامة الباهلي . وغزا أذربيجان وبلنجر . وقتل
ببلنجر سنة ٣٨ هـ ، في خلافة عثمان وقيل غير ذلك . انظر : أسد الغابة ٢/٢٦٣ ، ٢٦٤
(٢١٤٦) ، الاصابة في تمييز الصحابة ٦١/٢ (٣٣٥٤) .
- (٣) بلنجر : مدينة ببلاد الخزر خلف باب الأبواب . وباب الأبواب هو : دريند مدينة على
ساحل بحر قزوين (بحر الخزر) . انظر : معجم البلدان ١/ ٤٨٩ ، هامش سنن
سعيد بن منصور لحبيب الرحمن الأعظمي ٣٣١/٢ .
- (٤) أخرجه سعيد بن منصور : كتاب الجهاد / باب جامع الشهادة ٣٣١/٢ (٢٩٢٨) ، وابن أبي
شيبه : كتاب الجهاد والسير / باب في الاستعانة بالمشركون من كرهه ٤٨٧/٦ (٣٣١٦١) .
- (٥) الشعبي : أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار ، من شعب همدان من اليمن .
كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم . يقال انه أدرك ٥٠٠ من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم . كانت ولادته لست سنين خلت من خلافة عثمان وقيل سنة ٢٠هـ وقيل غير
ذلك . وكان مزاحاً . روى عن علي وسعد بن عباد وأبي هريرة وغيرهم . وروى عنه سعيد
الثوري والأعمش وسماك وغيرهم . قال العجلي : يكاد الشعبي لا يرسل الا صحيحاً . توفي
فجأة بالكوفة سنة ١٠٤هـ وقيل غير ذلك . انظر : تهذيب التهذيب ٥/٥٧ وما بعدها (١١٠)
وفيات الأعيان ١٢/٣ ، ١٥ (٣١٧) ، الطبقات الكبرى (ابن سعد) ٢٤٦/٦ وما بعده
(الطبقة الثانية من أهل الكوفة) .

الفقيه منهم وغير الفقيه يغزون بأهل الذمة فيقسمون لهم ويضعون عنهم
من جزيتهم فذلك لهم نفل حسن " . (١)

ويُعرض على الجمهور بالآتي :

قال ابن المنذر : والذي ذكر أنه استعان بهم غير ثابت . (٢) وما رواه
الزهري مرسل . قال صاحب التنقيح : مراسيل الزهري ضعيفة ، كان يحيى القطان
لا يرى ارسال الزهري وقتادة شيئاً ، ويقول : هي بمنزلة الريح . (٣) وما رواه ابن
عباس ضعيف أيضاً . قال البيهقي : تفرد به الحسن بن عمار (٤) وهو متروك (٥) .

-
- (١) أخرجه ابن أبي شيبة : كتاب الجهاد والسير / باب من غزا بالمشركين وأسهم لهم
٤٨٨/٦ (٣١٦٨) وابن حزم بسنده : المحلى ٣٣٤/٧ .
- (٢) المغني ٤٥٧/١٠ .
- (٣) نصب الراية ٤٢٢/٣ ، ٤٢٣ .
- (٤) الحسن بن عمار : الحسن بن عمار بن المصّرب البجلي ، أبو محمد . الكوفي الفقيه .
كان على قضاء بغداد في خلافة المنصور . روى عن الزهري وأبي إسحاق السبيعي والأعمش
وغيرهم . وعنه السفينان وعبدالرزاق ومحمد بن إسحاق وغيرهم . قال ابن عيينة : كان
له فضل وغيره أحفظ منه . وقال أحمد : متروك الحديث . قال ابن معين : لا يكتسب
حديثه . قال ابن حبان : كان بلية الحسن ، التدليس عن الثقات ما وضع عليهم الضعفاء .
مات سنة ١٥٣هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٢/٢٦٣ وما بعدها (٥٣٢) ، الكاشف ١/١٦٤
(١٠٥٨) .
- (٥) السنن الكبرى ٥٣/٩ .

وقال الذهبي (١) عنه : ضعفه . (٢)

ويمكن الاجابة عن ذلك بالآتي :

إن ما روى مرسلًا يعضده ما زُوِيَ عن صفوان بن أمية ، وهو مشهور في كتب السير . وقد أخرجه الطحاوي من طريق متصل وفيه قول صفوان لأخيه من أمه لما قال : ألا بطل السحر اليوم ، قال : " اسكت فض الله فاك ، فوالله لأن يربني رجل من قريش أحب إليّ من أن يربني رجل من هوازن " . (٣) كما روى مسلم رحمه الله من طرق أخرى قسمة النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين على نفر من قريش منهم صفوان بن أمية . (٤)

ويشترط الجمهور لجواز الاستعانة بهم شروطًا للآتي :

- ١ - لأن الكافر لا يؤمن مكره وغائله لخبط طويته . (٥)
- ٢ - الحرب تقتضي المناصحة والكافر ليس من أهلها . (٦)
- ٣ - للتوفيق بين الأدلة الواردة في المنع والجواز . (٧)

(١) الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني ، شمس الدين أبو عبد الله . شيخ الجرح والتعديل . وُلِدَ سنة ٦٧٣هـ . طلب الحديث وله ١٨ سنة . سمع من عمر بن القواس ، أحمد بن هبة الله بن عساكر ، ابن دقيق العيد . من تصانيفه : التاريخ الكبير سير أعلام النبلاء ، الميزان ، مختصر سنن البيهقي ، طبقات الحفاظ . توفي ليلة الاثنين في ٣ ذي القعدة سنة ٧٤٨هـ . وكان قد أضر قبل وفاته بمدة يسيرة . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (السبكي) ١٠٠/٩ وما بعدها (١٢٠٦) ، طبقات الشافعية (الأسنوى) ٢٧٣/١ ، ٢٧٤ (٥١٤) ، شذرات الذهب ١٥٣/٦ وما بعدها .

(٢) الكاشف ١٦٤/١ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) المبدع ٣٣٦/٣ .

(٦) كشف القناع ٦٣/٣ .

(٧) المرجع السابق / الصفحة نفسها .

شروط جواز الاستعانة بأهل الكتاب في الجهاد :

١ - أن تكون هناك ضرورة ^(١) أو حاجة اليهم ^(٢) ، كقلة في عدد المسلمين ^(٣) ،

أو كون الكفار أكثر عدداً أو يخاف منهم ^(٤) .

٢ - أن تؤمن خيانتهم ^(٥) ، بأن يكون من يستعان به منهم حسن الرأي فـي

المسلمين ^(٦) . فان كان غير مأمون عليهم ^(٧) ، أو كانت عليه دلائل

الهزيمة والحرص على غلبة المسلمين وتفريق جماعتهم ^(٨) ، لم تجب

الاستعانة به . لأن ما يخشى من ضرره حينئذ أكثر مما يرجى من نفعه ^(٩) .

ولأنه إذا منعت الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين كالمخذل والمرجف

فالكافر أولى ^(١٠) .

(١) وهو في الصحيح من المذهب عند الحنابلة والا حرمت الاستعانة بهم . وقيل يكـره .

الانصاف ١٤٣/٤ ، ١٤٤ ، المبدع ٣٣٧/٣ .

(٢) التاج والاكلیل ٣٥٢/٣ ، الدر المختار ١٤٨/٤ ، روضة الطالبين ٢٣٩/١٠ ، نهاية المحتاج

٦٢/٨ ، شرح فتح القدير ٥٠٢/٥ ، وهو قول جماعة من الأصحاب عند الحنابلة ، الفروع

٢٠٥/٦ ، الانصاف ١٤٣/٤ .

(٣) روضة الطالبين ٢٣٩/١٠ ، نهاية المحتاج ٦٢/٨ .

(٤) المبدع ٣٣٧/٣ .

(٥) روضة الطالبين ٢٣٩/١٠ ، مغني المحتاج ٢٢١/٤ ، المبسوط - بتصرف - ٢٣/١٠ ، ٢٤ .

(٦) نهاية المحتاج ٦٢/٨ ، وقد جعل الرافعي هذين الأمرين شرطاً واحداً : مغني المحتاج

٢٢١/٤ ، المغني ٤٥٦/١٠ ، الكافي (ابن قدامة) ٢٦٤/٤ ، كشف القناع ٦٣/٣ .

(٧) المغني ٤٥٦/١٠ ، الكافي وابن قدامة (٢٦٤/٤) .

(٨) الأم ١٧٥/٤ .

(٩) الكافي (ابن قدامة) ٢٦٤/٤ .

(١٠) المغني ٤٥٦/١٠ ، الكافي (ابن قدامة) ٢٦٤/٤ ، كشف القناع ٦٣/٣ .

- ٣ - أن تكون هناك منفعة بالاستعانة بهم كالدلالة على عورة عدو أو طريق
أو ضيعة أو نصيحة للمسلمين . (١)
- ٤ - أن يكون حكم الاسلام هو الظاهر والغالب (٢) ، لأن قتالهم بهذه المصفة
لأعزاز الدين . (٣) فلا ينفردون بأنفسهم بل يكونون تبعاً للمسلمين .
- ٥ - أن يكونوا فرقة يسيرة لا يكثر العدد بهم كثرة ظاهرة فيما لو انضموا
اليهم . (٤)
- ٦ - اشترط الماوردي : مخالفة معتقدهم لمعتقد العدو . (٥) قال البلقيني : (٦)
ان كلام الشافعي يدل على عدم اعتباره . (٧)

-
- (١) الأم ١٧٥/٤ .
- (٢) شرح السير الكبير ١٤٢٢/٣ ، المبسوط ١٣٨/١٠ ، مشكل الآثار ٢٤٠/٣ .
- (٣) المبسوط ١٣٨/١٠ .
- (٤) ذكره النووي توفيقاً بين ما شرطه الإمام والبعوى وهو : أن يكثر المسلمون بحيث لو
خان المستعان بهم وانضموا الى الذين يغزوهم لأمكننا مقاومتهم جميعاً ، وبين ما شرطه
العراقيون وجماعة : أن يكون في المسلمين قلة وتمس الحاجة الى الاستعانة . روضة
الطالبين ٢٣٩/١٠ .
- (٥) المرجع السابق / الصفحة نفسها .
- (٦) البلقيني : سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير الكناني ، أبو حفص . شيخ الاسلام . وكند
ليلة الجمعة في ١٢ شعبان سنة ٧٢٤ هـ . أجاز له الحافظان المزي والذهبي . من تمانيفه :
شرحان على الترمذي ، تصحيح المنهاج ولم يكمله ، التدريب أيضاً لم يكمله ، الفتاوى .
أخذ عنه ابن حجر وابن ناصر الدين . توفي بالقاهرة نهار الجمعة ١١ ذي القعدة سنة
٨٠٥ هـ . انظر : شذرات الذهب ٥١/٧ ، ٥٢ ، الاعلام ٤٦/٥ .
- (٧) نهاية المحتاج ٦٢/٨ .

ما يأخذه الكتابي مقابل مشاركته في الجهاد حال استعانتا به :

المذهب عند الحنابلة ^(١) : أن له سهما كالمسلم . وهو قول ابن حبيب من المالكية ^(٢) . وبه قال الأوزاعي ^(٣) والزهرى والثورى ^(٤) واسحاق ^(٥) .

(١) المغني ٤٥٥/١٠ ، الانصاف ١٧١/٤ .

(٢) المنتقى ١٧٩/٣ .

(٣) الأوزاعي : أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي . أمام أهل الشام . وكان يسكن بيروت . ولد ببعلبك سنة ٨٨ هـ وقيل ٩٣ هـ . سمع من الزهرى وعطاء . أخذ عنه ابن المبارك وجماعة كبيرة ، وروى عنه الثورى . كان ثقة مأمونا صدوقا فاضلا خيرا ، كثير الحديث والعلم والفقه . توفي سنة ١٥٧ هـ ببيروت . انظر : وفيات الأعيان ١٢٧/٣ (٣٦١) ، تهذيب التهذيب ٢١٦/٦ وما بعدها (٤٨٧) .

(٤) الثورى : أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثورى الكوفي . ولد في سنة ٩٥ هـ وقيل ٩٦ هـ أو ٩٧ هـ . كان اماما في علم الحديث وغيره من العلوم . سمع الحديث من أبي اسحاق السبيعي والأعمش وغيرهما . وسمع منه : الأوزاعي وابن جريج ومحمد بن اسحاق ومالك . قال ابن عيينة : ما رأيت رجلا أعلم من سفيان الثورى . توفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ٣٨٦/٢ وما بعدها (٢٦٦) ، تهذيب التهذيب ٩٩/٤ وما بعدها (١٩٩) .

(٥) اسحاق : اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي ، أبو يعقوب المعروف بابن راهويه . ولد سنة ١٦٦ هـ وقيل غير ذلك . جمع بين الحديث والفقه والورع . قال الامام أحمد : اسحاق عندنا امام من أئمة المسلمين . سمع منه البخارى ومسلم والترمذى . توفي بنيسابور سنة ٢٤٣ هـ وقيل ٢٣٠ هـ أو ٢٣٧ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ١٠٩/١ (١٢٢) ، وفيات الأعيان ١٩٩/١ ، ٢٠٠ (٨٥) . وذكر أقوالهم ابن قدامة في المغني ٤٥٥/١٠ .

وقال الحنفية (١) والشافعية (٢) : يُرضخ له ، وهو رواية عن الامام أحمد (٣) .

وقد فرق الحنفية في الرضخ هنا بين حالين : فلو قاتل الكتابي لم يبلغ الرضخ سهم المسلمين ، وان كانت في دلالتة منفعة عظيمة جاز أن يبلغ الرضخ أكثر من السهم . (٤)

حجة الحنابلة والقائلين بقولهم (يسهم للكتابي) :

١ - عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم " . (٥)

٢ - روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بعشرة من اليهود من يهود المدينة الى خيبر فأسهم لهم كسهمان المسلمين " . (٦)

٣ - عن عمر أنه كتب الى عمار (٧) : " أن الغنيمة لمن شهد

(١) بدائع المنافع ١٢٦/٧ ، شرح فتح القدير ٥٠٢/٥ ، البحر الرائق ٢٩٧/٥ ، الفتاوى الهندية ٢١٤/٢ .

(٢) الأم (سير الواقدي) ٢٧٦/٤ ، روضة الطالبين ٢٣٩/١٠ ، الاقناع (خطيب) ٢٥٨/٢ .

(٣) المحرر ١٧٦/٢ ، المسائل الفقهية ٣٧/٢ ، الكافي (ابن قدامة) ٣٠٢/٤ ، الانصاف ١٧١/٤

(٤) الهداية ٥٠٢/٥ ، الفتاوى الهندية ٢١٤/٢ ، شرح السير الكبير ٩٩٥/٣ ، ٩٩٦ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) أخرجه البيهقي : كتاب الجهاد / باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال

المشركين ٥٣/٩ . وقال : هذا منقطع واسناده ضعيف . كما أن فيه ابن أبي سيرة وهو

ضعيف . انظر : الكامل في الضعفاء ٢٧٥٠/٧ ، تهذيب التهذيب ٣١/١٢ ، ٣٢ (١٣٨) .

(٧) عمار بن ياسر : عمار بن ياسر بن عامر المذحجي العنسي ، أبو اليقظان . من السابقين

الأولين الى الاسلام . حليف بني مخزوم . أسلم في دار الأرقم هو وصهيب بن سنان في وقت

واحد . شهد المشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم . استعمله عمر على الكوفة ،

وشهد مع علي الجمل وصفين . قُتل في ربيع الأول أو الآخر سنة ٣٧ هـ . ودفنه علي رضي الله

عنه في ثيابه ولم يغسله صلى الله عليه . قال فيه صلى الله عليه وسلم : " تقتله الفئسة

الباغية " . انظر : أسد الغابة ٦٢٦/٣ وما بعدها (٣٧٩٨) ، الاصابة في تمييز الصحابة

الوقعة (١) " وهذا عموم (٢).

٤ - لأنه حر بالغ ذكر حضر الوقعة فأشبهه المسلم (٣).

٥ - لأن الامام قد أذن لهم في الغزو فلهم حقهم من الغنيمة، لأنهم على ذلك دخلوا (٤).

ويعترض عليهم :

بأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لهم (٥). وقد تقدم

تضعيف كل من الحديث الأول (٦) والثاني (٧).

حجة الجمهور القائلين بالرضخ للكتابي دون الاسهام له :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ببيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم " (٨).

٢ - لأن الجهاد عبادة والمشارك ليس من أهل فرض الجهاد ولا من أهل العبادة (٩).

(١) أخرجه عبد الرزاق : كتاب الجهاد / باب لمن الغنيمة (٩٦٨٩) ٣٠٢/٥ ، ٣٠٣ . قال ابن

حجر : أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب . فتح الباري ٢٢٤/٦ .

وأخرجه سعيد : كتاب الجهاد / باب ما جاء فيمن يأتي بعد الفتح ٢٨٥/٢ (٢٧٩١) .

والبيهقي : كتاب السير / باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ٥٠/٩ .

(٢) المسائل الفقهية ٣٧/٢ .

(٣) المرجع السابق / الصفحة نفسها .

(٤) المنتقى ١٧٩/٣ .

(٥) الأم (سير الواقدي) ٢٧٦/٤ .

(٦) هامش ص ٢٤٠

(٧) هامش ص ٢٤٨

(٨) سبق تخريجه . ص ٢٤٠

(٩) المبسوط ١٣٨/١٠ ، الهداية ٥٠١/٥ ، المسائل الفقهية ٣٧/٢ ، المغني ٤٥٦/١٠ ،

المبدع ٣٦٦/٣ ، الاقناع (خطيب) ٢٥٨/٢ .

- ٣ - لأن من ليس بمسلم لا يقاتل جهاداً ، وليس حضوره بجهاد ولا نصرته للإسلام .
 لأن معنى الجهاد : أن يقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله والمشرک لا يقاتل لذلك (١) . فلا يسهم له .
- ٤ - لأن المشرک لا يصفو قلبه مع أهل دين الله تعالى فيجب أن لا يسهم له (٢) .
- ٥ - لأن المشرک فيه تقصير ونقص عن المسلم لكفره (٣) ، فلا يسوّى به .
- ٦ - لأن الكافر ممن يلزم أن يقاتل عنه (٤) ، فلا يسهم له .
- ٧ - لأنهم حينئذ يكونون تبعاً للمسلمين فلا حكم لغزوهم (٥) .
- ٨ - ويرضخ لهم : تحريضا لهم على القتال واعانة للمسلمين ، مع اظهـار انحطاط رتبـتهم (٦) .
- ٩ - ويفرق الحنفية في قدر الرضخ بين القتال والدلالة لو كانت فيها منفعة عظيمة وذلك : لأن القتال جهاد وهو خاص بالمسلمين فلا يسوّى معهم في حكمه (٧) . ويزاد على السهم في الدلالة لأن سبب استحقاقهم ها هنا ليس من جنس السبب في حق المقاتلين ولكنه منفعة أخرى (٨) .

(١) المنتقى ١٧٩/٣ .

(٢) المسائل الفقهية ٣٧/٢ .

(٣) الأم (سير الواقدي) ٢٧٦/٤ (بتصرف) .

(٤) المنتقى ١٧٩/٣ .

(٥) المرجع السابق / المصحة نفسها .

(٦) الهداية ٥٠١/٥ ، المبسوط ١٣٨/١٠ ، شرح السير الكبير ٩٩٥/٣ (بتصرف) .

(٧) الهداية ٥٠٢/٥ (بتصرف) .

(٨) شرح السير الكبير ٩٩٥/٣ .

ويعترض على الجمهور بالآتي :

- ١ - ان حديث ابن عباس ضعيف وقد تقدم ذلك . (١)
- ٢ - ان كفر الكتابي نقص في دينه فلم يحرمه السهم كالفسق . (٢)

(١) هامش ص ٢٤٠

(٢) المسائل الفقهية ٣٧/٢ ، المغني ٤٥٦/١٠ ، كشاف القناع ٨٧/٣ .

الفرع الثالث /

المشاركة من تلقاء أنفسهم (أي تطوعاً)

- لا بأس بمشاركة أهل الكتاب ونحوهم للمسلمين في الجهاد في هذه الحال .
 عند المالكية في المعتمد .^(١) ومنعه أصبغ^(٢) ، وكذا ابن حزم^(٣) مطلقاً .
 قال الخرشي : " من خرج من تلقاء نفسه لا يحرم علينا معاونته "^(٤) .

وحجة المالكية في ذلك :

خروج صفوان بن أمية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو مشرك.^(٥) قال مالك بن أنس : ولكن هو - أي صفوان - سار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك .^(٦)

(١) الخرشي ١١٤/٣ ، التاج والاكلیل ٣٠٢/٣ ، الشرح الكبير (دردير) ١٧٨/٢ ، منح الجليل ٧١٧/١ .

(٢) الخرشي وحاشية العدوى ١١٤/٣ .

أصبغ : أبو عبد الله أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع المصري . تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب . قال عبد الملك بن الماجشون : ما أخرجت مصر مثل أصبغ . وكان كاتب ابن وهب . مولده بعد الخمسين ومائة . روى عنه الذهبي وأبو حاتم الرازي والبخاري وغيرهم . وتفقه عليه : ابن المواز وابن حبيب وابن مزين وغيرهم . من مصنفاته : الأصول ، تفسير غريب الموطأ ، آداب القضاء ، الرد على أهل الأهواء . توفي يوم الأحد لأربع بقين من شوال سنة ٢٢٥ هـ وقيل ٢٢٦ هـ وقيل غير ذلك . انظر : الديباج ٩٧

(الطبقة الأولى من أهل مصر) ، وفيات الأعيان ٢٤٠/١ (١٠١) ، شذرات الذهب ٥٦/٢ .

(٣) المحلى ٣٣٣/٧ . تقدم ان ابن حزم يجيز استئجارهم حال الضرورة للدلالة في الطريق .

(٤) الخرشي ١١٤/٣ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٤٠ ، ٢٤١

(٦) مشكل الآثار ٢٣٧/٣ .

قال الطحاوي : صفوان كان معه لا باستعانتة منه إياه في ذلك . (١)

اعترض ابن حجر : على المالكية في تفرقتهم في هذه المسألة حيث يقولون : تحريم الاستعانة بهم ، ولا بأس بمشاركتهم من تلقاء أنفسهم ، فقال : هي تفرقة لا دليل عليها ولا أثر لها . وقال : أما الأمر فالتقرير يقوم مقامه . (٢)

وهل لهم نصيب من المال حين مشاركتهم :

قال ابن حزم : لا يسهم لهم أصلاً ولا يُنفلون قاتلوا ولم يقاتلوا . (٣)

وهو يوافق المشهور عند المالكية (٤) . وفرق غيره بين حالين : فيما لسو أذن لهم الامام أو لم يأذن لهم . فإن أذن لهم الامام بالمشاركة استحقوا الرضخ عند الحنفية (٥) والشافعية (٦) وسحنون من المالكية (٧) ، واستحقوا السهم

(١) الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري الطحاوي ، أبو جعفر . وكذا سنة ٢٢٩ هـ وقيل ٢٣٠ هـ . كان يقرأ على خاله المزني الشافعي ثم انتقل الى الحنفية وأخذ الفقه من أبي جعفر أحمد وأبي حازم عبد الحميد . انتهت اليه رئاسة الحنفية بمصر . روى عنه كثيرون منهم : ابن الخشاب الحافظ وأبو القاسم الطبراني صاحب المعجم والقاضي الكبير ابن أبي العوام . من تصانيفه : أحكام القرآن ، معاني الآثار ، مشكل الآثار ، المختصر في الفقه ، شرح الجامع الصغير والكبير ، النوادر الفقهية . توفي سنة ٣٢١ هـ . انظر : وفيات الأعيان ٧١/١ ، ٧٢ (٢٥) ، الطبقات السنية ٤٩/٢ - ٥٢ (٢٢١) ، الفوائد البهية ٣١-٣٤ .

مشكل الآثار ٢٣٩/٣ .

(٢) فتح الباري ١٨٠/٦ .

(٣) المحلى ٣٢٣/٧ .

(٤) الخرشي ١٣٢/٣ ، التاج والكليل ٣٦٩/٣ .

(٥) الفتاوى الهندية ٢٢٣/٢ ، حاشية ابن عابدين ١٤٧/٤ .

(٦) روضة الطالبين ٢٣٩/١٠ .

(٧) المنتقى ١٧٩/٣ .

في المذهب عند الحنابلة^(١) ، وهو قول ابن حبيب .^(٢)

وإن لم يأذن لهم الامام : لم يستحقوا شيئاً عند الجميع : الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) .

واحتج ابن حزم ب :

قوله صلى الله عليه وسلم : " فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا " ^(٧)

إذن لا حق في الغنائم لغير المسلمين .^(٨)

وللجمهور في استحقاق الكتابي ونحوه للسهم أو الرضخ باذن الامام من الأدلة ما تقدم

في المسألة السابقة . وقالوا : لا يستحق شيئاً ان لم يأذن له الامام وذلك : لأن

الكتابي ونحوه ليس من أهل الذب عن الدين ، وغير مأمون عليه ، بل هو متهم

(١) المغني ٤٥٥/١٠ ، الكافي (ابن قدامة) ٣٠٢/٤ .

(٢) المنتقى ١٧٩/٣ .

(٣) الفتاوى الهندية ٢٢٣/٢ ، حاشية ابن عابدين ١٤٧/٤ .

(٤) المنتقى ١٧٩/٣ . تنبيه : قال المواق : وإن غزوا مع المسلمين في عسكرهم لم يكن لهم

في الغنيمة نصيب . إلا أن يكونوا متكافئين أو يكونوا هم الغالبيين فتقسم الغنيمة بينهم

وبين المسلمين قبل أن تخمس . التاج والاكلیل ٣٥٢/٣ .

(٥) روضة الطالبين ٢٤٠/١٠ ، مغني المحتاج ٢٢٢/٤ ، الاقناع (خطيب) ٢٥٨/٢ .

(٦) المغني ٤٥٦/١٠ ، الكافي (ابن قدامة) ٣٠٢/٤ ، المحرر ١٧٧/٢ . وظاهر قول الخرقي

- على ما ذكره الزركشي - أنه يسهم للكافر وإن لم يأذن له الامام . الانصاف ١٧٢/٤ .

(٧) أخرجه مسلم : كتاب الجهاد والسير / باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة واللفظ له .

١٢/٥١ إلى ٥٣ .

والبخارى : كتاب فرض الخمس / باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " أحلت لكم

الغنائم " (٣١٢٤) ٢٢٠/٦ .

(٨) المحلي ٣٣٥/٧ .

بالخيانة والميل الى أهل دينه ، فيستحق المنع من الغزو كالمخذل والمرجف

بل هو شر منه . (١)

والمختار والله تعالى أعلم :

• جواز مشاركة الكتابيين ونحوهم من أهل الكفر للمسلمين في الجهاد .
 فإن الجهاد وإن كان فرضاً شرعياً على المسلمين فلا مانع من مشاركة غيرهم فيه لا على صفة التعبد وإنما على صفة المساعدة والعون للمسلمين فيما يعود عليهم بالنفع . على أي وصف كانت تلك المشاركة أي بالاجارة أو باستعانتنا بهم أو تطوعهم بذلك - مع اعتبار ائتمان خيانتهم لنا .
 هذا وإن الحاجة قد تكون ملزمة لاستعانتنا بهم لتفوقهم مثلاً في فنون القتال أو لوفرة عدتهم أو قدرتهم على تشغيل السلاح والآلات . وقد استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم من صفوان أدرعاً وسلاحاً يوم حنين وهو كافر . (٢)

(١) انظر : مغني المحتاج ٢٢٢/٤ ، المغني ٤٥٦/١٠ ، الكافي (ابن قدامة) ٣٠٢/٤ .

(٢) أخرجه أبو داود من طرق متعددة : كتاب البيوع / باب في تضمين العارية ٢٩٦/٣

(٣٥٦٢ ، ٣٥٦٣ ، ٣٥٦٤) والحاكم : كتاب البيوع / ٤٧/٢ . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قال الألباني : قلت كلا . فإن القرشي هذا ضعيف جداً . وأخرجه الحاكم أيضاً من طريق آخر كتاب المغازي / ذكر غزوة حنين واجتماع الأنصار عند النبي صلى الله عليه وسلم ٤٨/٣ ، ٤٩ وقال : صحيح الإسناد لم يخرجاه .

قال الألباني : أقول : إنما هو حسن فقط . ارواء الغليل ٣٤٥/٥ . وأخرجه الامام أحمد : مسند المكيين / مسند صفوان بن أمية العجمي ٤٠١/٣ ، وأيضاً في : مسند القبائل / حديث صفوان بن أمية ٤٦٥/٦ .

وأخرجه البيهقي : كتاب العارية / باب العارية مضمونة ، ٨٩/٦ . وقال : وبعض هذه

الأخبار وإن كان مرسلًا فإنه يقوى بشواهد مع ما تقدم من الموصول . السنن الكبرى ٩٠/٦ .

قال الألباني : وبالجمل فالحديث صحيح بمجموع هذه الطرق الثلاث . ارواء الغليل ٣٤٦/٥ .

وقد يكون في عونهم نفعا يعود على المسلمين ونصرا • ويوهى الى هذا المعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : " إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر " (١) .

والأحاديث المتعارضة في هذه المسألة يمكن توجيهها إلى إحدى وجهتين : (٢)
الوجهة الأولى : القول بالنسخ • وحاصله إن ماورد في منع الاستعانة بالمشركون قد كان في بادئ الأمر في غزوة بدر وأحد • أما في غزوة خيبر سنة ست للهجرة وحينئذ ثمان للهجرة فقد ورد جواز الاستعانة بهم بشهود صفوان حينئذ ، وقصته مشهورة في المغازي • (٣)

قال عياض (٤) : قال بعض علمائنا : إنما كان النهي في وقت خاص • (٥)
الوجهة الثانية : القول بالجمع وهو أولى • وحاصله إن الاستعانة بالمشركون في الجهاد يرجع إلى خيار الامام بما يراه من المصلحة • فالرسول صلى الله عليه وسلم إنما ردّ من جاءه من المشركين لمعنى يراه إما خوفاً منه أو لشدة بـهـ ، كما له ردّ المسلم •

واستعانت به صلى الله عليه وسلم بيهود بني قينقاع في خيبر وصفوان بن أمية في حينئذ قد كان لمعنى يراه وهو المصلحة الناتجة من تلك الاستعانة • (٦)

-
- (١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد / باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر (٣٠٦٢) ١٧٩/٦ ، والبيهقي : كتاب السير / باب من ليس للامام أن يغزو به بحال ٣٦/٩ •
 - (٢) ذكر هاتين الوجهتين الشافعي ، واقتصر على الأول منهما المهلب • فتح الباري ١٧٩/٦ •
 - (٣) انظر : الأم (سير الواقدي) ٢٧٦/٤ • فتح الباري ١٧٩/٦ •
 - (٤) عياض : سبقت ترجمته ص ١٥١ •
 - (٥) التاج والاكلیل ٣٥٢/٣ • انظر : منح الجليل ٧١٧/١ •
 - (٦) الأم (سير الواقدي) ٢٧٦/٤ •

وقد شهد مُخِيرِيق^(١) اليهودى أحدا مع الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه ،
وقال صلى الله عليه وسلم : " مخِيرِيق سابق يهود " ^(٢) وقمته معروفة فسي
المغازى . (٣)

-
- (١) مُخِيرِيق : مخِيرِيق النضرى الاسرائيلي . من بني النضر . وقيل من بني قينقاع . ذكر
الواقدي أنه أسلم واستشهد بأحد . كان من علماء اليهود وأغنيائهم . توفي سنة
٣ هـ / ٦٢٥ م .
- انظر : الاصابة في تمييز الصحابة ٣/٣٩٣ (٧٨٥٠) ، الاعلام ٧/١٩٤ .
- (٢) قال ابن حجر : روى عمر بن شبة من طريق أبي عون عن الزهري قال : كانت صدقة النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة أموالا لمخِيرِيق - بالمعجمة والقاف مصغر - وكان يهوديا
من بقايا بني قينقاع نازلا ببني النضير . فشهد أحدا فقتل به . فقال النبي صلى الله
عليه وسلم : مخِيرِيق سابق يهود . وأوصى مخِيرِيق بأمواله للنبي صلى الله عليه وسلم "
فتح البارى ٦/٢٠٣ .
- (٣) انظر : الكامل ٢/١١٢ ، البداية والنهاية ٤/٣٦ ، ٣٧ - وورد في قصته : أنه قال يوم
أحد لليهود : يا معشر يهود لقد علمتم أن نصر محمد عليكم حق . فقالوا : ان اليوم
يوم السبت . فقال : لا سبت ، وأخذ سيفه وعدته . وقال : ان قتلتم فمالي لمحمد يصنع
به ما يشاء . ثم غدا فقاتل حتى قتل . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مخِيرِيق
خير يهود " .

مطلب / الاستعانة بأهل الكتاب في حرب البغاة (١) :

لا تجوز الاستعانة بهم في حرب البغاة عند الجمهور : المالكية (٢)

والشافعية (٣) والحنابلة (٤) والظاهرية (٥) ، ابتداءً وتجوز عند الحاجة

والاضطرار .

قال ابن حزم : " هذا عندنا مادام في أهل العدل منعة ، فان أشرفوا على الهلكة

واضطروا ولم تكن لهم حيلة فلا بأس بأن يلجئوا الى أهل الحرب وأن يمتنعوا

بأهل الذمة ما أيقنوا أنهم في استنصارهم لا يؤذون مسلماً ولا ذمياً في دم أو

مال أو حرمة مما لا يحل " (٦) قال الخطيب الشربيني : " في التتممة (٧)

(١) البغاة في اللغة : جمع باغي وهو الطالب . والبغي : التعدى . يقال : بغى عليه يبغى

بغياً : علا وظلم ، وعدا عن الحق واستطال . قال الجوهري : كل مجاوزة في الحسد

وافراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي . قال الأزهرى : البغي قصد الفساد .

انظر : الصحاح : باب الواو والياء / فصل الباء ٢٢٨١/٦ (بغى) ، تاج العروس :

فصل الباء / باب الواو والياء ٣٨/١٠ ، ٣٩ (بغى) .

والبغى شرعا : قال ابن عرفة : الامتناع من طاعة من ثبتت امامته في غير معصية بمغالبتها

ولو تأولاً . خرشي ٦٠/٨ . وقال ابن قدامة : البغاة : القوم الذين يخرجون على الامام

بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة . المقدسي ، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة -

المقنع ٣٠٦ ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م (بيروت : دار الكتب العلمية) .

(٢) التاج والاكلیل ٢٧٨/٦ ، حاشية العدوى ٦٠/٨ ، حاشية الدسوقي ٢٩٩/٤ ولم يذكر

المالكي حكم مسألة الاضطرار والحاجة) .

(٣) مغني المحتاج ١٢٨/٤ ، نهاية المحتاج ٤٠٧/٧ .

(٤) المغني ٥٧/١٠ ، ٥٨ ، الشرح الكبير (رددير) ٥٨/١٠ ، كشف القناع ١٦٤/٦ .

(٥) المحلى ١١٢/١١ ، ١١٣ .

(٦) المرجع السابق ١١٣/١١ .

(٧) التتمة لأبي سعيد عبدالرحمن بن مأمون المتولى النيسابورى .

صرح بجواز الاستعانة به عند الضرورة ، وقال الأذرعي ^(١) وغيره انه
المتجه " ^(٢) وقال ابن قدامة : " وإن دعت الحاجة الى الاستعانة بهم فإن
كان يقدر على كفهم استعان بهم وإن لم يقدر لم يجز " ^(٣)
ويجوز عند الحنفية ^(٤) الاستعانة بهم مطلقا إذا كان حكم أهمل
العدل ظاهرا . قال السرخسي : " ولا بأس بأن يستعين أهل العدل بقوم من أهمل
البغي وأهل الذمة على الخوارج إذا كان حكم أهل العدل ظاهراً " ^(٥) وقال ابن
الهمام : " لا يحل لهم أن يستعينوا بأهل الشرك على أهل البغي إذا كان حكم
أهل الشرك هو الظاهر " ^(٦)

لا تجوز الاستعانة بهم عند الجمهور (من غير ضرورة وحاجة) :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : " إنا لا نستعين بمشرك " ^(٧) وهذا عموم
مانع من أن يستعان به في ولاية أو قتال أو شيء من الأشياء ، الا ما صح الاجماع

(١) الأذرعي : شهاب الدين أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد القادر الأذرعي أبو العباس .
نزىل حلب . ولد سنة ٧٠٨ هـ . تفقه على ابن النقيب وابن جملة ، وأجاز له القسم بسن
عساكر والحجار وغيرهما . وكان اشتغاله على كبر . انتهت اليه رئاسة العلم في حلب .
من تمانيفه : قوت المحتاج ، غنية المحتاج كلاهما شرح للمنهاج ، المتوسط والفتح
بين الروضة والشرح . توفي في حلب ٥ جمادى الآخرة سنة ٧٨٣ هـ . انظر : شذرات
الذهب ٢٧٨/٦ ، ٢٧٩ ، الاعلام ١١٩/١ ، ابن حجر ، أحمد بن علي - الدرر الكامنة
١٣٥/١ وما بعدها (٣٥٤) الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م تحقيق : محمد سيد جاد الحق
(مصر : دار الكتب الحديثة) .

(٢) مغني المحتاج ١٢٨/٤ .

(٣) المغني ٥٨/١٠ .

(٤) المبسوط ١٣٤/١٠ ، شرح فتح القدير ١٠٩/٦ .

(٥) المبسوط ١٣٤/١٠ .

(٦) شرح فتح القدير ١٠٩/٦ .

(٧) سبق تخريجه .

على جواز الاستعانة به فيه كخدمة الدابة أو الاستئجار أو قضاء الحاجة ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار ، والمشارك اسم يقع على الذمسي والحربي . (١)

٢ - إن القصد من قتال البغاة كفهم وردهم إلى الطاعة دون قتلهم فلا تجوز الاستعانة عليهم بمن يستحل ذلك . (٢)

٣ - لأنه لا يستعان بهم في قتال الكفار (في غير ضرورة وحاجة) فلئلا يستعان بهم في قتال مسلم بطريق أولى . (٣)

وتجوز الاستعانة بهم مطلقا عند الحنفية ماداموا تحت حكم أهل العدل :

لأن أهل العدل يقاتلون لأعزاز الدين ، والاستعانة على أهل البغي يقوم منهم أو من أهل الذمة كالاستعانة عليهم بالكلاب (٤)

وتجوز الاستعانة بهم في الضرورة عند الجمهور للآتي :

١ - قال تعالى : ﴿ قد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه ﴾ (٥) وهذا عموم لكل من اضطر إليه إلا ما منع منه نص أو إجماع . (٦)

(١) المحلي ١١٣/١١ .

(٢) انظر : المغني ومعه الشرح الكبير (ابن قدامة) ٥٨/١٠ ، كشاف القناع ١٦٤/٦ .

(٣) كشاف القناع ١٦٤/٦ .

(٤) المبسوط ١٣٤/١٠ ، شرح فتح القدير ١٠٩/٦ .

(٥) الأنعام ١١٩ .

(٦) المحلي ١١٣/١١ .

٢ - قال صلى الله عليه وسلم : " ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر " (١)

وقال صلى الله عليه وسلم : " ان الله تبارك وتعالى يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم " . (٢)

٣ - هذا من باب التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية وهو ليس مخالفا للشرع ، وتشهد له الأدلة والقواعد . (٣)

(١) سبق تخريجه .

(٢) أخرجه البزار : كتاب الجهاد / باب تأييد الاسلام بأهل الفجور (الهيثمي : نور الديسن على بن أبي بكر - كشف الأستار عن زوائد البزار) ٢٨٦/٢ (١٧٢٠) ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت : مؤسسة الرسالة) .
قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط وأحد أسانيد البزار ثقات الرجال .
مجمع الزوائد ٣٠٥/٥ .

(٣) انظر : ابن فرحون ، ابراهيم بن علي المالكي - تبصرة الحكام (في هامش فتح العلي المالكي لمحمد عليش) ١٥٠/٢ (بيروت : دار المعرفة) .

الفصل الثاني

الفضائل المتعلقة بالحياة للجماعة

وفي أربعة مباحث :

المبحث الأول : ما يتعلق بالكنى والله قامت

المبحث الثاني : العولاد قار العالم مع أهل الكتاب

المبحث الثالث : مجالس العمل لأهل الكتاب في البلاد الإسلامية

المبحث الرابع : الله حكيم الجنائز

طأ أهل الكتاب في البلاد الإسلامية

التي يرفع

المبحث الأول :

ما يتعلق بالسكنى واللاقامة

الفرع الأول :

المناطق المحظورة على أهل الكتاب

نظراً لاعتبارات متعددة هدف إليها الإسلام فإنه يحظر على غير المسلمين بعض المناطق في البلاد الإسلامية ، حيث يمتنع فيها استيطانهم وإقامتهم أو حتى مجرد دخولهم إليها ومرورهم بها . وما هذا إلا لمزيد أهمية تلك المناطق وشرفها . والكلام في هذا الموضوع ينقسم إلى شقين :-

الشق الأول : المناطق المحظورة عليهم من حيث السكنى والاستيطان .

الشق الثاني : من حيث المرور ومجرد الدخول .

الشق الأول :

المناطق المحظورة عليهم من حيث السكنى والاستيطان

لقد اختتمت السنة النبوية الشريفة ببيان تلك المناطق ، قال صلى الله عليه وسلم : " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب " (١) وقال صلى الله عليه وسلم : " لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب " (٢) وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً : " لا يجتمع دينان في جزيرة العرب " (٣) . فهذه الأحاديث الشريفة تنص على أنه ليس لأهل الكتاب وغيرهم من دون المسلمين الاستيطان أو الإقامة في جزيرة العرب . وعلى هذا اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية (٤)

(١) سبق تخريجه ص ١٢١ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢١ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢١ .

(٤) بدائع الصنائع ١١٤/٧ ، المبسوط ٤/٢٣ ، الاختيار ١٤٠/٤ ، فتح القدير ٦٠/٦ ، حاشية

ابن عابدين ٢٠٣/٤ ، شرح السير الكبير ١٥٤١/٤ .

والمالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) . تشریفاً لها^(٤) ، وتكريماً لله
صلى الله عليه وسلم - حيث إنها موضع ولادته ومنشئه - ولأمته أيضاً^(٥) .

إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد المقصود بجزيرة العرب ؟ هل المقصود
الجزيرة نفسها بجميع أجزائها وبحدودها الجغرافية المعروفة ؟ أو المقصود بعض
أجزاء منها فقط ؟

وذهب الحنفية^(٦) وابن حبيب من المالكية^(٧) إلى أن المقصود هو - الجزيرة
العربية نفسها بحدودها الجغرافية المعروفة - وهى : من حد الشام والكوفة
إلى أقصى اليمن^(٨) . أو من أقصى عدن ابين^(٩) وما والاها من أرض اليمن كلها إلى
ريف العراق طولا . ومن جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً^(١٠) .

-
- (١) الشرح الكبير (الدردير) ٢٠١/٤ ، المنتقى ١٩٥/٧ ، مواهب الجليل ٣٨١/٣ ، الجامع
لاحكام القرآن (قرطبي) ١٠٤/٨
- (٢) روضة الطالبين ٣٠٨/١٠ ، الام ١٨٧/٤ ، مغنى المحتاج ٢٤٦/٤ ، نهاية المحتاج ٩٠/٨ . ،
البيضاوى ، عبدالله بن عمر - الغاية القصوى فى دراية الفتوى ٩٥٦/٢ تحقيق : على
محيى الدين على القره داغى (الدمام : دار الاصلاح) .
- (٣) المحرر ١٨٦/٢ ، المغنى ٦١٣/١٠ ، الانصاف ٢٤٠/٤ ، الكافي (ابن قدامه) ٣٦٢/٤ ، الفروع
٢٧٦/٦ ، المبدع ٤٢٤/٣ ، كشاف القناع ١٣٥/٣ .
- (٤) انظر : مغنى المحتاج ٢٤٦/٤ (بتصرف) .
- (٥) انظر - شرح السير الكبير ١٥٤١/٤ (بتصرف)
- (٦) شرح فتح القدير ٣١/٦ ، ٦٠ ، البحر الرائق ١١٣/٥ ، شرح السير الكبير ١٥٤٢/٤ ، الفتاوى
الهندية ٢٣٧/٢ .
- (٧) المنتقى ١٩٥/٧ ، الزرقانى ، سيدى محمد - شرح الزرقانى على موطا الامام مالك ٢٣٣/٤ دار
الفكر : ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) .
- (٨) الدر المختار ١٧٦/٤
- (٩) أبين : مخلاف مشهور على ساحل البحر الهندي ، شرقى عدن نسب الى ابين بن ذى يقدم . . .
إلى حمير بن سبأ . انظر : المقحفى ، ابراهيم أحمد - معجم المدن والقبائل اليمنية ، ص ٨
(صنعاء : دار الكلمة ١٩٨٥ م) .
- (١٠) المنتقى ١٩٥/٧ ، شرح فتح القدير ٦٠/٦ .

قال محمد بن الحسن : أرض العرب من : عذيب^(١) إلى مكة طويلاً ، ومن عدن
أبين إلى أقصى حجر باليمن بمهرة عرضاً^(٢) . (٣)

وقال الكرخي : هي أرض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية . (٤)

وذهب الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) إلى أن المقصود هو : الحجاز . وهو قول

ابن المنذر . (٧) قال ابن حجر : وهذا مذهب الجمهور . (٨) وذكر ابن الهمام

من الحنفية أن الحجاز هو جزيرة العرب . (٩) وذهب المالكية^(١٠) إلى أن المقصود

هو : الحجاز واليمن .

(١) للعذيب : ماء بين القادسية والمغيثة ، وهو حد السواد . انظر : معجم البلدان
٩٢/٤ .

(٢) مَهْرَة : أرض ممتدة على البحر العربي - المحيط الهندي ، في غربي منطقة ظفار ،
والى الشرق من إقليم حضر موت في جمهورية اليمن الشعبية . انظر : التاريخ
العربي وجغرافيته ص ٢٩٣ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ .

(٣) شرح السير الكبير ١٥٤٢/٤

(٤) شرح فتح القدير ٣١/٦ ، البحر الرائق ١١٣/٥ .

(٥) الأم ١٨٧/٤ ، روضة الطالبين ٣٠٨/١٠ ، الإقناع (خطيب) ٢٦٤/٢ ، نهاية المحتاج
٩٠/٨ .

(٦) المغني ٦١٤/١٠ ، الكافي (ابن قدامة) ٣٦٢/٤ ، الفروع ٢٧٦/٦

(٧) الإقناع (ابن المنذر) ٤٧٤/٢

(٨) فتح الباري ١٧١/٦ .

(٩) شرح فتح القدير ١٣/٤ .

(١٠) المنتقى ١٩٥/٧ ، مواهب الجليل ٣٨١/٣ ، الشرح الكبير (دردير) ٢٠١/٤ ، الخري ١٤٤/٢

وذكر ابن حجر أنه روى عن الامام مالك قوله أن المقصود من جزيرة العرب : المدينة . فتح

الباري ١٧١/٦ ، وكذا ذكر المنذري في مختصره ، مختصر سنن أبي داود ٢٤٦/٤ .

الأدلة ومناقشتها :-

احتج الحنفية بما يأتي :-

عموم الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في أول المسألة : قال صلى الله عليه وسلم : " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب " ^(١) وقال صلى الله عليه وسلم : " لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب " ^(٢) وقال أيضاً : " لا يجتمع دينان في جزيرة العرب " ^(٣) من غير تقييد بموضع محدد في الجزيرة العربية .

احتج الجمهور على أن المراد الحجاز - بالآتي :-

أولاً : قوله صلى الله عليه وسلم : " أخرجوا يهود الحجاز من جزيرة العرب " ^(٤) وهو مخصص للعموم الوارد في الأحاديث المتقدمة . قال ابن قدامة : " فكأن جزيرة العرب في تلك الأحاديث أريد بها الحجاز " ^(٥)

(١) ، (٢) ، (٣) . سبق تخريجها .

(٤) أخرجه أحمد : حديث أبي عبيدة واسمه عامر بن عبدالله رضي الله عنه ، ١٩٥/١ ، والطيالسي ، أبو داود سليمان بن داود بن الجبارود - مسند الطيالسي : أحاديث أبي عبيدة بن الجراح ، ص ٣١ (بيروت : دار المعرفة) ، والطحاوي : مشكل الآثار / بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ١٣/٤ .

وفي رواية أخرى : " أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب " أخرجه أحمد : حديث أبي عبيدة ١٩٥/١ ، ١٩٦ قال الهيثمي : رواه أحمد بإسنادين ورجال طريقين منها ثقات ، متصل إسنادهما . مجمع الزوائد ٣٢٨/٥ ، والطحاوي : بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ١٢/٤ ، وأخرجه البيهقي : كتاب الجزية / باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك ٢٠٨/٩ ، وأبو يعلى : مسند أبي عبيدة بن الجراح ٣٩٩/١ ، ٤٠٠ (٨٦٩)

وللدارمي ، أبو محمد عبدالله بن بهرام - سنن الدارمي ، بلفظ " أخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب " كتاب السير / باب إخراج المشركين من جزيرة العرب ٢٣٣/٢ ، (دار الكتب العلمية) وللحميدي بلفظ : " أخرجوا يهود الحجاز من الحجاز " أحاديث

أبي عبيدة بن الجراح (٨٥) ٤٦/١ .

(٥) المغني ٦١٤/١٠ .

ويؤيده :

- ١ - إن ما تم فعلاً بناءً على هذه الأحاديث هو إجلالهم من الحجاز . فعن ابن عمر رضي الله عنهما : إن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز . (١)
- ٢ - إن عمر رضي الله عنه ومن بعده من الخلفاء قد أقرّوا اليهود في اليمن ، مع أنها من جزيرة العرب ولم يُرو أن أحداً من الخلفاء قد أخرجهم منها . (٢)
- قال ابن حجر : " لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يُمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب " . (٣)
- وبناءً على ما تقدم يقول البيهقي : والجلال في الحديث تخصيص ، وفي حديث سمرة (٤)

(١) أخرجه البخاري : كتاب فرض الخمس / باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلف قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٣١٥٢) ٧/١٩٩ وكتاب الحرث والمزارعة / باب إذا قال رب الأرض أقرّك ما أقرّك الله (٢٣٣٨) ٢/٤٨ . ومسلم : كتاب المساقاة والمزارعة ٢١٢/١٠ .

(٢) انظر : نهاية المحتاج ٨/٩٠ ، مغني المحتاج ٤/٢٤٦ ، الكافي (ابن قدامة) ٤/٣٦٢ ، المبدع ٣/٤٢٤ ، كشف القناع ٣/١٣٦ ، (بتصرف) .

(٣) فتح الباري ٦/١٧١ .

(٤) سمرة : سمرة بن جندب بن هلال بن جريح الغزاري ، أبو سعيد ويُقال أبو عبد الله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي عبيدة . وروى عنه ابنه سليمان وسعد والحسن البصري وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم . سكن البصرة وكان زياد يستخلفه عليها . وكان شديداً على الخوارج فكانت تبغضه الحرورية ومن قاربهم في مذهبهم كان الحسن وابن سيرين يثنون عليه . توفي بالبصرة سنة ٥٩ هـ أو ٥٨ هـ وقيل غير ذلك إذ سقط في قدر مملوءة ماءً حاراً .

انظر : تهذيب التهذيب ٤/٢٠٧ (٤١١) ، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٧٨ ، ٧٩ (٣٤٧٥) ، أسد الغابة ٢/٣٠٢ ، ٣٠٣ (٢٢٤١) .

عن أبي عبيدة^(١) دليل أو شبه دليل على موضع الخصوص " (٢)

وسبب التخصيص :

لمزيد أهمية رعاية المملحة في إخراجهم من الحجاز دون غيره . (٣)

ونوقش هذا الدليل بالآتي :-

١ - قد ورد هذا الحديث بالفاظ متعددة من ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم :

" أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب " (٤) وفيه الأمر بإخراج

نصارى نجران أيضاً . فالذي يدل عليه الحديث برواياته هو : التخصيص على فرد

من أفراد العام ، لا تخصيص العام . (٥)

ويشهد له : أن سياق الحديث يضم الأمر بإخراج نصارى نجران ، وهي من جزيرة العرب

مع أنها ليست من الحجاز . فالقول بالتخصيص حينئذ إهمال لبعض الحديث وإعمال

لبعضه وهو باطل . (٦)

ب - إن القول بخصوص إخراج غير المسلمين من الحجاز دون سائر جزيرة العرب

يعنى القول بمفهوم اللقب^(٧) ، إذ أن لفظ الحجاز يدل على أن غيره من مواضع الجزيرة

(١) (والمقصود بحديث سمرة عن أبي عبيدة هو ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم

" أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب " برواياته المتعددة) .

(٢) السنن الكبرى ٢٠٩/٩ .

(٣) انظر : الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار

٢٢٤/٨ (بتصرف) (دار الفكر) .

(٤) سبق تخريجه وهو بلفظ الإمام أحمد والطحاوي رحمهما الله ، ص ٢٦٦ .

(٥) القنوجي ، أبو الطيب مديق بن حسن بن علي الحسيني - الروضة الندية شرح

الدرر البهية ٣٥٧/٢٠ (بتصرف) (بيروت : دار المعرفة) .

(٦) نيل الأوطار ٢٣٥/٨ .

(٧) مفهوم اللقب : تعليق الحكم بالاسم وما فى معناه ، فيكون الحكم ثابتاً فى موضع النص منفياً فيما عداه .

انظر : الأسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم - نهاية السؤل فى شرح منهاج الوصول (معه شرح

البدخشي) ٣١٨/١ (مصر : مطبعة محمد على صبيح) ، أبو زهرة، الإمام محمد - أصول انقائه

ص ١٢٠ (القاهرة : دار الفكر العربى) .

العربية يخالفه بمفهوم لقبه ، ولا يجوز العمل بمفهوم اللقب عند المحققين من أئمة الأصول إلا الدقاق . (١)

وقد رد هنا النقاش بالآتي :-

١ - إن الأمر بإخراج نصارى نجران كان لسبب خاص هو : نقضهم للعهد الذي أخذته عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكلهم الربا (٢) . فعن ابن عباس قال : صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في مفر والبقية في رجب . يؤدونها إلى المسلمين . وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها ، والمسلمون ضامنون لها ، حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيداً أو غدره . على أن لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس . ولا يفتنوا عن دينهم ، ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا . قال إسماعيل : (٣) فقد أكلوا الربا " . (٤)

(١) نيل الأوطار ٢٣٥/٨ .

الدقاق : إبراهيم بن الحسين بن هارون السمرقندي ، أبو اسحاق . من أصحاب أبي حنيفة . كان من عباد الله الصالحين ، فاضلاً في نفسه ، أنفق على أهل مذهبه جملة ، وأوقف عليهم ضياعات فاخرة . لم يكن يعلم رسوم الحديث والرواية . وكان يحدث بكتاب الترمذي

عن أبي علي الحافظ من أصل لم يكن فيه سماع . توفي سنة ٣٩٠ هـ أو بعد التسعين

بقليل . انظر الطبقات السننية ١٩٢/١ (٣٢) .

(٢) المغني ١٠/٦١٤ ، الكافي (ابن قدامة) ٤/٣٦٢ .

(٣) إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي : هو السدي الكبير .

(٤) أخرجه أبو داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء / باب أخذ الجزية (٣٠٣٧) ٣ / ١٦٧ ، ١٦٨ .

قال ابن حجر : قال إسماعيل وهو السدي راويه عن ابن عباس . وفي سماع السدي من

ابن عباس نظر ، لكن له شواهد . تلخيص الحبير ٤ / ١٢٥ ، وأخرجه ابن أبي

شيبه مختصراً : كتاب المنازي / باب ما ذكروا في أهل نجران وما أراد النبي صلى الله

عليه وسلم ٧ / ٤٢٦ (٣٧٠١٥) .

وفى رواية : " فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا أباً بكر فوفى لهم بذلك وكتب لهم كتاباً نحواً من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما وُلِّي عمر بن الخطاب أصابوا الربا فى زمانه فأجلاهم عمر " . (١)

أما يهود الحجاز فلم يكن إجلالهم لنقض عهد وإنما كان لهذا الحديث يؤيده ما رواه ابن شهاب من أن عمر بن الخطاب فحص عن ذلك حتى أتاه الثلج واليقين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب . . فأجلسى يهود خيبر " . (٢)

وقد يُقال :-

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بإخراجهم (أي نصارى نجران) وقت لم يقعوا فى الربا ، إذ لم يقعوا فيه إلا فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه !
فيجاب عليه :-

بأن هذا من قبيل خصائصه صلى الله عليه وسلم فى إعلامه بما سيقع مستقبلاً وقد وقع منهم ذلك فيجب إجلالهم من نجران حينئذ .
ب - إن القول بمفهوم اللقب لا يضر هنا . وذلك : لأن محل المدعى هو الحجاز لا غيره من مواضع الجزيرة . كما لو قيل : حرّم الله الربا فى القمح ثبتت الحرمة فى القمح ولم تثبت فى غيره بمفهوم اللقب ، فيكون الخلاف حينئذ فى غير القمح . وإنما يثبت خلاف الحكم هنا لغير الحجاز من مواضع الجزيرة باستصحاب الأمل .

(١) أخرجه أبو عبيد بسنده : الأموال : باب كتب العهود التى كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأهل المصلح ص ٢٤٥ (٥٠٤) .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ : كتاب الجامع / باب ما جاء فى إجلال اليهود من المدينة (١٦٠٩)

ثانياً : عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يجتمع بأرض العرب أو قال بأرض الحجاز دينان " . (١)

ويعترض عليه :- بأنه مرسل . (٢)

ثالثاً : عن ابن جريج (٣) قال : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته : بأن لا يترك يهودي ولا نصراني بأرض الحجاز " (٤)

ويعترض عليه :- بأنه مرسل أيضاً .

رابعاً : فعل المحابة رضوان الله عليهم ، بناءً على فهمهم الأحاديث السابقة فعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز " (٥)

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : كتاب أهل الكتاب / باب إجلاء اليهود من المدينة (٩٩٨٤) ٥٣/٦ وفيه : " ففحص عن ذلك عمر ، حتى وجد عليه الثبت . قال الزهري : فلذلك أجلاهم عمر " .

(٢) مرسل وذلك : لسقوط المحابي الراوي عن الرسول صلى الله عليه وسلم . قال النووي : أكثرهم لا يسمي الحديث مرسلًا إلا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . شرح صحيح مسلم ٣٠/١ .

(٣) ابن جريج : أبو الوليد ، أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي . مولى أمية بن خالد بن أسيد . ولد سنة ٨٠ هـ . أحد العلماء المشهورين ، يُقال أنه أول من صنف الكتب في الحجاز أخذ من الزهري وعمرو بن دينار وعطاء ابن أبي رباح وغيرهم . وأخذ عنه كثيرون منهم ابن المبارك وابن عيينة والليث ابن سعد . توفي سنة ١٤٩ هـ وقيل ١٥٠ هـ وقيل غير ذلك . انظر : وفيات الأعيان ١٦٣/٣ ، ١٦٤ (٣٧٥) ، شذرات الذهب ٢٢٦/١ ، الطبقات الكبرى (ابن سعد) ٤٩١/٥ ، ٤٩٢ (الطبقة الرابعة من أهل مكة) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : كتاب أهل الكتاب / باب - إجلاء اليهود من المدينة (٩٩٩٣)

٥٨ ، ٥٧/٦

(٥) سبق تخريجه .

وعن عمر بن عبد العزيز قال : لما استخلف عمر أجلى أهل نجران وأهل فـدك^(١) وتيماء^(٢) وأهل خيبر^(٣)

ولم يرو عن أحد من الخلفاء أنه أخرج أهل الذمة من اليمن مع وجودهم فيها ومع كونها من جزيرة العرب .^(٤) قال الشافعي : ولم أعلم أحداً أجلى أحداً من أهل الذمة من اليمن وقد كانت بها ذمة . وليست بحجاز " .^(٥)

وحيث لم يكن ذلك :-

بما روي عن المغيرة بن عبد الرحمن^(٦) لما سئل عن جزيرة العرب فقال : مكة

(١) فدك : بلدة عامرة على ظهر الحرة شرق خيبر ، ماؤها إلى وادي الرمة ، وتسمى اليوم

الحائط والحويط . طريقها إلى المدينة على طريق النخيل والصويدرة ثم المدينة . انظر :
البلادي ، المقدم عاتق بن غيث - معجم معالم الحجاز ٢٨/٧ ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م
(دار مكة) ، هامش بلاد العرب ص ٧٦ .

(٢) تيماء : مدينة حجازية تقع شمال المدينة على ٤٢٠ كلم . وتقع في منخفض من الأرض تحيط بها
الأرض العالية ، وماؤها لا يفيض . وبها اليوم آثار قصر السمؤل . انظر : معجم معالم الحجاز ٥٣/٢ .
(٣) أخرجه البيهقي : كتاب المزارعة /باب من أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع وحمل النهي عنها
على التنزيه أو على مالهو تضمن العقد شرطاً فاسداً ١٣٥/٦ . قال ابن حجر ، وهذا مرسل . فتح
الباري ١٢/٥ .

(٤) المهذب ١٩ / ٤٢٩ ، مغني المحتاج ٤/٢٤٦ .

(٥) الأم ١٨٨/٤ .

(٦) المغيرة بن عبد الرحمن : المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله عياش بن أبي ربيعة
المخزومي : أبو هاشم ويقال أبو هشام المدني ولد سنة ١٢٤هـ أو ١٢٥هـ . روى عن أبيه وابن عجلان
وهشام بن عروة ومالك بن أنس وطائفة وعنه عياش ويعقوب بن محمد الزهري ومحرز بن سلمة
المدني وإبراهيم بن المنذر وغيرهم . قال ابن معين وغيره : ثقة . وكان فقيه المدينة بعد مالك .
عرض عليه الرشيد قضاء المدينة فامتنع . مات في صفر سنة ١٨٦هـ وقال ابن سعد : ١٨٨هـ وله ٦٢ عاماً
انظر : تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، (٤٧٦) ، ميزان الاعتدال ٤/١٦٤ (٨٧١٥) ، الديباج المذهب ص
٣٤٧ (من الطبقة الأولى من أصحاب مالك من أهل المدينة) .

والمدينة واليمامة واليمن " . (١)

ويعترض عليهم :-

- بأنه لم يرو عن أحدٍ من الخلفاء أنه أخرج اليهود من اليمن (٢) .
- ولا مناسبة تستدعي تخميص اليمن مع الحجاز في امتناع سكنى غير المسلمين ،
- دون سائر مواضع الجزيرة العربية .

والمختار والله تعالى أعلم :-

ما ذهب إليه الجمهور من أن المقصود بجزيرة العرب في تلك الأحاديث هو : الحجاز فقط . وذلك : لأن الصحابة رضوان الله عليهم ومنهم الخلفاء الراشدون قد تركوا العمل بعموم هذا اللفظ (جزيرة العرب) فلم يرد عن واحد من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم أنه أخرج أحداً من اليهود والنصارى في غير الحجاز كاليمين مثلاً ، مع أنها من جزيرة العرب - وإخراجهم من نجران قد كان لنقضهم العهد وقسده تقدم - وهم رضوان الله عليهم قد عاصروا التنزيل وهم أعلم أهل عصرهم بألفاظ الكتاب والسنة .

ويؤيد هذا :

سلوك عمر بن الخطاب رضي الله عنه مذهب التحري والتثبت في سبيل تطبيق هذا الحكم وتنفيذه . ففي الموطأ : ففحص ذلك عمر حتى اتاه الثلج واليقيين ... فاجلسي يهود خيبر (٣) . وفي رواية : ففحص عن ذلك عمر حتى وجد عليه الثبت . (٤)

(١) أخرجه البخاري : كتاب الجهاد / باب هل يستشفع الى أهل الذمة ؟ ومعاملتهم ١٧٨/٢ ، ١٧٩ . قال ابن حجر : وأثره هذا وصله اسماعيل القاضي في كتاب أحكام القرآن عن أحمد بن المعدل عن يعقوب وأخرجه يعقوب بن شبة عن أحمد بن المعدل عن يعقوب بن محمد عن مالك بن أنس مثله فتح الباري ١٧١/٦ .

(٢) المذهب ٤٢٩/١٩ ، نهاية المحتاج ٩٠/٨ .

(٣) سبق تخريجه ، انظر ص ١٢١ ، ٢٧٠ .

(٤) سبق تخريجه ، انظر ص ٢٧١ .

الحكمة من منعهم سكنى الحجاز واستيطانه :-

لما كان الحجاز هو موطن رسول الله صلى الله عليه وسلم مولداً ونشأة فقد طهر الله عز وجل هذه البقعة من سكنى غير المسلمين فيها . وخاصة أنها أفضل البقاع على وجه الأرض لكون الحرمين فيها وبيت الله تعالى ومسجد رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم والكعبة المشرفة . وهذا إظهار وتأكيد لفضيلته صلى الله عليه وسلم وفضيلة أمته . (١)

ثم لأنها محط أنظار المسلمين في شتى بقاع الأرض والكل يشد رحاله إليها غير الدهور لتعلق النسك بها ، كان من المفسدة استيطان غير المسلمين بها . إذ لا يخلو الأمر حينئذ من كيدهم على المسلمين للعداوة الدينية ، والذي قد يتمثل في تحقير تلك المقدسات وما يتعلق بها من نسك وعبادة ، أو صد المسلمين عنها وبث الشوائب في المفاهيم الإسلامية ، وخاصة مع كل مسلم يجهل الكثير من شرع الإسلام أو يفتقد الوعي الإسلامي الكافي لتحمينه من الانحراف .

كما أن امتناع سكنى أهل الكتاب ونحوهم في الحجاز يحتمل كونه عقوبة لهم إذ أن اليهود جاءوا من الشام إلى أرض الحجاز طلباً للرسول الذي بشرت به التوراة والإنجيل ، للمسارة في اتباعه . لكن لما بعث الله عز وجل رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم امتنعوا من متابعتهم والانقياد للحق الذي جاء به حسداً وكفراً . قال تعالى ﴿ وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ﴾ (٢) الآية فكان جزاؤهم على سوء صنيعهم أن لا يمكنوا من المقام بأرض الحجاز ، وأن يعودوا إلى الموضع الذي جاءوا منه . (٣)

(١) المبسوط ٤/٢٣ (بتصرف) .

(٢) البقرة .

(٣) المبسوط ٤/٢٣ (بتصرف) .

موجز في جزيرة العرب والحجاز :

أولا - جزيرة العرب :

هي أرض العرب ومعدنها ^(١) . وأضيفت إلى العرب : لأنها كانت بأيديهم قبل الإسلام ، بها أوطانهم ومنازلهم . ^(٢)

أما سبب تسميتها جزيرة : فيلحاطة الأنهار والبحار بها من جميع أقطارها وأطرافها فصاروا منها مثل الجزيرة من جزائر البحر ^(٣) . وهي : بحر فارس وبحر الحبش والفرات ودجلة ^(٤) . وذلك :

لأن الفرات أقبل من بلاد الروم فظهر بناحية قنسرين ^(٥) ثم انحط عن الجزيرة (وهي ما بين الفرات ودجله) وعن سواد العراق . حتى دفع في البحر من ناحية البصرة والابلّة ^(٦) وامتد إلى عبّادان ^(٧) . وأخذ البحر من ذلك الموضع مغرباً ، مطيفاً ببلاد العرب ، منعطفاً عليها ، فأتى على سفوان ^(٨) وكاظمة ^(٩) ونفذ إلى

(١) البكري ، أبو عبيد الله بن عبد العزيز - معجم ما استعجم ٦/١ ، الطبعة الاولى ١٣٦٤ هـ / ١٩٤٥ م

تحقيق مصطفى السقا (القاهرة : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر) .

(٢) فتح الباري ١٧١/٦ .

(٣) معجم البلدان ١٣٧/٢ .

(٤) معجم ما استعجم ٦/١ .

(٥) قنسرين : كورة بالشام منها حلب . وكانت مدينة بينها وبين حلب مرحلة من جهة حمص بقرب

العواصم . وبعضهم يدخل قنسرين في العواصم . انظر : معجم البلدان ٤٠٤/٤ .

(٦) الابلّة : بلدة على شاطئ دجلة البصرة العظمى في زاوية الخليج الذي يدخل إلى مدينة البصرة

وهي أقدم من البصرة . انظر : المرجع السابق ٧٧/١ .

(٧) عبّادان : تحت البصرة قرب البحر ، وهي في الجزيرة التي بين النهرين المفترقين من نهـر

دجلة . انظر : المرجع السابق ٧٤/٤ .

(٨) سفوان : ماء على قدر مرحلة من باب المربد بالبصرة وهي الآن من العراق وتعرف بصفوان . انظر :

المرجع السابق ٢٢٥/٣ ، هامش : بلاد العرب ٣٢٣ .

(٩) كاظمة : جو على سيف البحر في طريق البحرين من البصرة ، بينها وبين البصرة مرحلتان . وهي

بلدة معروفة في ساحل الكويت الآن . انظر : معجم البلدان ٤٣١/٤ ، هامش بلاد العرب ص ٣٢٠ .

القطيف^(١) وهجر وأسياف عمان والشحر^(٢) . وسال منه عنق إلى حضرمون ، وناحية
أبين عدن ودهلك^(٣) . واستطال ذلك العنق فطعن في تهائم اليمن ، بلاد حكم^(٤)
والأشعريين^(٥) وعك^(٦) . ومضى إلى جدة وساحل مكة ، وإلى الجار^(٧) ساحل المدينة وإلى
ساحل تيماء وابلة^(٨) . حتى بلغ إلى قلزم مصر . وخالط بلادها . وأقبل النيل في غربي
هذا العنق من أعلى بلاد السودان ، مستطيلاً معارضاً للبحر ، حتى دفع في بحر مصر

(١) القطيف : بلدة بالمنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية تقع على خليج تاروت بالخليج

العربي . معظم السكان من الشيعة . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ١٣٩٠ .

(٢) الشحر : ميناء لحضرمون ، ينسب إليها اللبان الشحري . انظر : معجم المدن والقبائل
اليمنية ص ٢٢٧ .

(٣) دهلك : جزيرة في البحر الأحمر . انظر : المرجع السابق ص ١٦٢ .

(٤) بلاد حكم : بنو حكم عزلة في بلاد السورة ، وحكم أيضاً من أرحب وكلاهما من همدان . انظر :
المرجع السابق ص ١٢٦ .

(٥) الأشعريين : قبيلة مشهورة من ولد الأشعر بن أدو . إلى كهلان بن سبأ . وديارها في زبيد
(واد مشهور يصب في تهامة ثم البحر الأحمر) والمخاء (مدينة مشهورة على ساحل البحر الأحمر
بالقرب من تعز بمسافة ٩٤ كلم) والسهول الموازية لشرقت (ناحية معروفة من بلاد تعز)
ومقبنة (في الغرب الشمالي من تعز بمسافة ٦١ كلم) انظر : المرجع السابق ٢٤ ، ١٨٩ ، ٣٦٧ ،
٢٢٩ ، ٤٠٣ .

(٦) عك : من قبائل الأزد من ولد عك بن عدنان ، ومنازل الأزد في ناحية مأرب بين السد المشهور
انظر : المرجع السابق ص ٢٩٢ ، ١٩ .

(٧) الجار : ميناء المدينة القديمة ، يقع بين ينبع ورايح ، وموقعه الآن يدعى الرايس غرب بدر وجنوب
ينبع . انظر : هامش : بلاد العرب ص ٢٠١ ، ٣٢٦ ، التاريخ العربي وجغرافيته ٢٩٦ .

(٨) ابلة : مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام . وقيل هي آخر الحجاز وأول الشام . وهي
العقبة اليوم ميناء الأردن . مدينة متقدمة وذات موقع استراتيجي هام . انظر : معجم البلدان
٢٩٢/١ ، البلادي ، عاتق بن غيث - هامش : رحلات في بلاد العرب : في شمال الحجاز والأردن
ص ٥٨ ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م (مكة : دار مكة) .

والشام .

ثم أقبل ذلك البحر من مصر حتى بلغ بلاد فلسطين ، ومر بعسقلان وسواحلها وأتى على صور ^(١) ساحل الأردن وعلى بيروت وذواتها من سواحل دمشق . ثم نفذ إلى سواحل حمص وسواحل قنسرين ، حتى خالط الناحية التي أقبل منها الفرات منحطاً على أطراف قنسرين والجزيرة إلى سواد العراق . ^(٢)

وقد يبدو هذا القول في أول وهلة بعيداً أو غير مطابق للمواقع ، إذ تدخل العراق وسوريا ومناطق أخرى ضمن جزيرة العرب . لكن هذا التحديد في الحقيقة يوافق واقع جزيرة العرب فعلاً في القديم . حيث اتصل النيل بالبحر الأحمر قبل أن يصب في البحر المتوسط بواسطة قناة أمنيس ترائاني التي احتفرتها السلالة الفرعونية الثانية عشرة فيما بين سنة ٢٠٠ وسنة ١٧٨٨ ق م فوق بلبيس ^(٣) المدينة المصرية التي تبعد عن الفسطاط عشرة فراسخ . وقد أعاد قدامى الفرس الملاحة إلى هذه القناة في عهد دارا ثم جدد عهدها البطالسة ، وأخيراً أعاد الحركة إليها الخلفاء الراشدون بعد الفتح الإسلامي ^(٤) . كما اتصل الفرات بالبحر الأبيض المتوسط بقناة الدار ^(٥) التي تتفرع من الفرات لتشق البادية شقاً إلى الغرب حتى

(١) صور : أكبر موانئ الفينيقيين ، وواحدة من أعظم مدن العالم القديم . تقع بלבنا جنوب

بيروت . انظر : الموسوعة العربية الميسرة ١١٣٥ .

(٢) معجم ما استعجم ١/٢٤٦ ، معجم البلدان ٢/١٣٧ .

(٣) بلبيس : مدينة في مصر على بحر أبي منجا - وهو فرع من النيل سمي قديماً الفرع البلوسى تبعد ٢٨ كم عن القاهرة إلى الشمال الشرقي . انظر : دائرة المعارف (بستانى) ٩٤٣/٥ .

(٤) مدني ، أمين عبدالله - التاريخ العربي وجغرافيته ص ٥٢ الهيئة المصرية العامة للكتاب رقم الإيداع ١٩٧٦/٥٦٤٠ .

(٥) الدار : مدينة عربية عظيمة - في موقعها الآن مدينة الصالحية قريباً من شرقي سورية -

وهي تعني :

المنزل أو الحصن . تقع على الضفة الغربية من الفرات . التاريخ العربي وجغرافيته ص ٥٣ .

تمصب في البحر الابيض المتوسط (٨) .

وبناءً على هذا يقول الأستاذ أمين مدني (٩) : سواءً أكانت بلاد العرب جزيرة أم شبه جزيرة فإن القدامى من اليونانيين والعرب ومن سبقهما إلى البحث فـي جغرافية بلاد العرب وسكانها يؤكدون : أن الهلال الخصيب الذي يجمع العراق وسورية وأن مصر العمليقية التي تتكون من : شبه جزيرة سيناء ودلتا النيل والمحراة الغربية هما قسمان من أقسام جزيرة العرب أو شبه جزيرة العرب . فلقد تواضع المحققون قدامى ومتأخرون على أن ما بين الفرات والنيل بلاد عربية أرضاً وسكاناً من أقدم العصور (١٠)

(١) المرجع السابق ، نفس الصفحة ، نقلاً من مجلة الزهراء التي يصدرها : محب الدين

الخطيب ج ١ ، ٢ المجلد الرابع سنة ١٣٤٦ هـ .

(٢) أمين مدني : أمين عبدالله مدني من أسرة معروفة بالفضل والوجاهة في الحجاز

ولد ونشأ في المدينة المنورة وتعلم في حرمها النبوي .

من شيوخه : الشيخ محمد الطيب الأنصاري والسيد أحمد فيضبادي والشيخ ابراهيم برى .

ترأس تحرير جريدة المدينة المنورة في أول صدورها .

من مقدمة كتابه : التاريخ العربي وجغرافيته ، كتب الترجمة : ولي الدين أسعد .

(٣) التاريخ العربي وجغرافيته ص ٥٧ .

وبمثل هذا قال جرجي زيدان ^(١)، إذ يقول : أما العرب فكانوا يدخلون في جزيرتهم
برية : سينا، وفلسطين وسوريا • فحدودها . عندهم تبدأ من : قنسرين في الشمال
على شاطئ الفرات وهو رأس حدها الشرقي ويمتد مع الفرات في مسيرة جنوباً شرقياً
حتى يصب في البحر عند البصرة والابلّة • ومنها على شاطئ خليج فارس مطيفاً
على سفوان والقطيف وهجر وأسياف البحرين وقطين ^(٢) وعمان • ثم ينعطف غرباً
جنوبياً بشواطئ بحر العرب على الشحر وحضرموت إلى عدن • وينعطف شمالاً غربياً
على شواطئ البحر الأحمر إلى خليج أبيلة وساحل راية ^(٣) إلى القلزم (السويس)
ومنها إلى بحر الروم • ويسير فيه على شواطئ فلسطين وسوريا فيمر بسواحل
عسقلان والأردن وبيروت إلى قنسرين حيث بدأ • فهي عندهم : تشتمل على شبه
جزيرة سينا، وفلسطين وسورية " . (٤)

ثم إن هذه الحدود قد تغيرت مع اختلاف العصور والدول ، حتى آلت جزيرة

(١) جرجي زيدان : جرجي بن حبيب زيدان • مؤرخ ، صحافي ، قصي ، لغوي • ولد ببيروت
في ١٤ كانون الأول ١٢٧٨ هـ / ١٨٦١ م • تعلم ببيروت ورحل إلى مصر وأنشأ مجلة الهلال
بها • من تصانيفه : تاريخ مصر الحديث ، تاريخ التمدن الإسلامي ، تاريخ العرب
قبل الإسلام ، الفلسفة اللغوية ، أنساب العرب القدماء • توفي فجأة بالقاهرة في
٢١ أيلول سنة ١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م • انظر : الإعلام ١١٧/٢ ، كحالة ، عمر رضا - معجم
المؤلفين ١٢٥/٣ (بيروت : دار إحياء التراث العربي) .

(٢) قطين : قرية من مخلاف سحان باليمن • معجم البلدان ٣٧٨/٤ .

(٣) ساحل راية : هو راية القلزم وهي كورة من كور مصر القبلية • المرجع السابق ٢٢/٣ .

(٤) زيدان ، جرجي حبيب - العرب قبل الإسلام ٢٨/١ ، الطبعة الثانية
(مطبعة الهلال) .

العرب إلى خمسة أقسام هي : الحجاز ونجد واليمن والعروض^(١) وتهامة^(٢).
 نظراً لخلوصها للعرب وسيطرتهم • ولهذا يقول الأصمعي : جزيرة العرب مالم
 يبلغه ملك فارس من أقصى عدن أبين إلى طرار الشام (نواحيها وأطرافها) (٣)
 هذا هو الطول • والعرض من جدة إلى ريف العراق • (٤)

ولهذا يعتبر المحدثون الحدود الشمالية للجزيرة العربية خطأً وهمياً
 يتجه شرقاً من رأس خليج العقبة حتى الفرات • (٥)

ويعتبر البعض أن اللفظ المناسب حالياً لأرض العرب هو : شبه الجزيرة
 العربية • (٥)

ثانياً : الحجاز :

يُقصد بالحجاز جغرافياً أحد موضعين :

أ - سلسلة الجبال التي تحجز بين المرتفع من الأرض (نجد) وبين تهامة وهي (الغور)
 والمرتفعات التي تليه من ناحية البحر غربي سلسلة الجبال •

-
- (١) العروض : هي سواحل الجزيرة العربية وهضابها وطوقها الممتدة على الخليج الإسلامي
 العربي وخليج عمان • وأقطارها : الكويت ، الأحساء ، اليمامة ، قطر ، الإمارات المتحدة ،
 عمان ، البحرين • انظر : التاريخ العربي وجغرافيته ص ٢٣٨ ، ٢٤١ •
- (٢) معجم البلدان ١٣٧/٢ • ذكر الأستاذ أمين مندى : أن بلاد العرب كانت على خمسة
 أقسام في عهد بختنصر • التاريخ العربي وجغرافيته ، ص ٥٠ •

(٣) معجم ما استعجم ٦/١

(٤) انظر التاريخ العربي وجغرافيته ص ٥٨ ، ٥٩

(٥) معجم الممطلحات الجغرافية ، ص ١٥١ •

وسميت سلسلة الجبال هذه بالسراة ، باسم أعلى جبالها • وأسمى العرب هذه السراة حجازاً : لأنها تحجز بين نجد وتهامة (١).

ب - اقليم الحجاز ، أو القطر الحجازي وهو الذي اقتصر عليه اسم الحجاز • وحدود القطر الحجازي تختلف باختلاف التقسيمات السياسية ، فلكل زمان تقسيمات سياسية (٢).

ويتألف القطر الحجازي من : سراة الحجاز وتهامتها • وسراة الحجاز تبدأ من جنوبي سراة الشام شمالاً وتنتهي عند وادي تثليث جنوباً (٣).

حدود القطر الحجازي :

استقر الحد الشمالي للقطر الحجازي بغد عام ١٣٤٣هـ : من جنوب العقبة وجنوب معان الى حدود بادية العراق •

أما الحد الشرقي : يصل الى غربي فيد ، في أرجح الأقوال • والحد الغربي : البحر الأحمر (٤).

(١) التاريخ العربي وجغرافيته (مدني) ٩٧ •

(٢) المرجع السابق ص ٩٨ •

(٣) المرجع السابق ص ١١٧ •

(٤) المرجع السابق ص ١١١ •

معان : قاعدة اقليم الشراة ، على بعد ٢٣٨ كلم من تبوك • رحلات في بلاد

العرب (في شمال الحجاز والاردن) ص ١٤٧ •

فيد : تبعد ٤٥ ميل من شرقي وجنوب شرقي حائل على منحدر جبل سلمى .

التاريخ العربي وجغرافيته - هامش ص ٩٥ •

ومنع أهل الكتاب ونحوهم من سكنى الحجاز واستيطانه لا يعنى منعهم من
الدخول مطلقاً . بل يسمح لهم بالدخول والإقامة من غير إستيطان^(١) بشرط
المصلحة كتجارة ورسالة ونحو ذلك ، عند الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤)
والحنابلة .^(٥)

وأجاز المالكية^(٦) مرورهم مسافرين وان لم تكن هناك مصلحة .

والحجة في جواز دخولهم من غير استيطان :-

ما يروى من دخولهم - أي اليهود والنصارى ونحوهم - المدينة المنورة أيام
عمر رضي الله عنه ، بالتجارة ، من ذلك :

عن السائب بن يزيد^(٧) قال : كنت عاملاً مع عبدالله بن عتبة بن

(١) يستثنى من ذلك ما أتى لاحقاً وهو حرم مكة عند الجمهور .

(٢) شرح السير الكبير ١٥٤١/٤ ، ١٥٤٢ ، الدر المختار ٢٠٨/٤ .

(٣) الشرح الكبير (دردير) ٢٠١/٢ ، مواهب الجليل ٣٨١/٣ ، التاج والاكليد ٣٨١/٣ ، حاشية
الخرشي ١٤٤/٣ . المنتقى ١٩٥/٧ .

(٤) روضة الطالبين ٣٠٨/١٠ .

(٥) المغني ٦١٥/١٠ ، الفروع ٢٧٦/٦ ، الكافي ٣٦٢/٤ .

(٦) حاشية الخرشي ١٤٤/٣ ، حاشية الدسوقي ٢٠١/٢ ، منح الجليل ٧٥٨/١ .

(٧) السائب بن يزيد : السائب بن يزيد بن سعيد بن تمامة بن الأسود الكندي ، ويقال : الأسدي أو الليثي
أو الهذلي . ولد سنة ٣ أو ٢ هـ . له ولأبيه حبة . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن
حويط بن عبد العزى وعمر وعثمان وغيرهم . وعنه ابنه عبدالله والزهرى وحديد بن عبد الرحمن
بن عوف . كان عاملاً لعمر على سوق المدينة . توفي سنة ٩١ هـ بالمدينة وقيل غير ذلك . قال
ابن أبي داود : هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . انظر : الإصابة في تمييز
الصحابة ١٢/٢ ، ١٣ (٣٠٧٧) ، تهذيب التهذيب ٣٩١/٣ (٨٣٩) ، أسد الغابة ١٦٩/٢ ، ١٧٠
(١٩٢٦) .

مسعود (١) على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكانوا
تأخذ من النبط العشر " (٢)

وعن سالم (٣) عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأخذ من النبط
من الحنطة والزيت نصف العشر . يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ
من القطنية العشر " (٤)

(١) عبدالله بن عتبة : عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبدالله المدني وقيل الكوفي .
اختلفت في صحبته . روى عن عمه عبدالله وعمرو عمار . روى عنه ابنه عبدالله
وعون وحמיד بن عبدالرحمن بن عوف والشعبي وابن سيرين . قال ابن سعد : كان ثقة
رفيعاً كثير الحديث والفتيا . استعمله عمر على السوق . توفي سنة ٧٤ هـ وقيل ٧٣ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٢/٥٢٧ (٥٣١) ، اسد الغابة ٣/٢٠١ ، ٢٠٢ (٣٠٥٩) ، الإصابة
في تمييز الصحابة ٢/٣٤٠ (٤٨١٣) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الزكاة / باب عشر أهل الذمة (٦٢٣) ص ١٩٠ . والبيهقي :
كتاب الجزية / باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلد والحربي إذا دخل بلاد
الإسلام بأمان ٩/٢٤٠ .

(٣) سالم : سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عمر وقيل أبو عبدالله المدني .
أحد الفقهاء السبعة . روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي رافع وغيرهم . روى عنه ابنه أبو
بكر ومالك بن كيسان ونافع والزهرى وغيرهم . قال أحمد وإسحاق بن راهويه : أصح
الأسانيد : الزهرى عن سالم عن أبيه وقال العجلي : مدني تابعي ثقة . توفي سنة ١٠٦ هـ
في ذي القعدة أو ذي الحجة ، وقيل غير ذلك . انظر : تهذيب التهذيب ٣/٣٧٨ ، ٣٧٩ (٨٠٧) ،
وفيات الأعيان ٢/٣٤٩ (٢٥٢) ، الطبقات الكبرى (ابن سعد) ٥/١٩٥ وما بعدها .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الزكاة / باب عشر أهل الذمة (٦٢٢) ص ١٩٠ ، والبيهقي :
كتاب الجزية / باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلد والحربي إذا دخل بلاد
الإسلام بأمان ٩/٢١٠ .

وعن ابن عمر قال : كانت اليهود والنصارى ومن سواهم من الكفار من جاء المدينة منهم سفراً لا يقرون فوق ثلاثة أيام على عهد عمر " . (١)

وهل تحدد مدة إقامتهم حينئذ ؟

المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة في الصحيح من المذهب على أن إقامتهم محددة بثلاثة أيام • ولا يحسب منها يوم الدخول والخروج • (٥)
وقال القاضي من الحنابلة^(٦) : يقيم أربعة أيام حد ما يتم المسافر الصلاة •
وذهب الحنفية^(٧) إلى أن إقامته غير محددة ، لكن لا يطيل المكث حتى يتخذ فيها سكناً • قال ابن عابدين : ظاهره أن حد الظول سنة " (٨)

-
- (١) أخرجه عبد الرزاق : كتاب أهل الكتاب / باب لا يدخل مشرك المدينة • (٩٩٧٩) ٥٢/٦
والبيهقي : كتاب الجزية / باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك ٢٠٨/٩ قال ابن حجر : وروى عن
نافع عن ابن عمر وهو وهم • تلخيص الحبير ٤٧/٢
(٢) المنتقى ١٩٦/٧ ، الشرح الكبير ٢٠١/٢ ، التاج والاكلیل ٣٨١/٣ ، مواهب الجليل ٣٨١/٣ ،
الجامع لأحكام القرآن ١٠٤/٨ • وقال الدسوقي : " ليس هذا تحديدا بل لهم إقامة الأيام
القلائل بنظر الإمام أن احتاجوا لذلك ٢٠١/٢ •
(٣) روضة الطالبين ٣٠٩/١٠ ، الام ٢١٦/٤ ، مغنى المحتاج ٢٤٧/٤
(٤) المحرر ١٨٦/٢ ، المغنى ٦١٥/١٠ ، الشرح الكبير (ابن قدامة) ٦٢٣/١٠ ، الانصاف ٢٤٠/٤ •
(٥) روضة الطالبين ٣٠٩/١٠ •
(٦) المحرر ١٨٦/٢ ، الفروع ٢٧٦/٦ ، المغني ٦١٥/١٠
(٧) شرح السير الكبير ١٥٤٢/٤ ، الدر المختار ٢٠٨/٤
(٩) حاشية ابن عابدين ٢٠٩/٤ •

وحجة الجمهور في تحديد المدة بثلاثة أيام :-

١ - ماروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام ، يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليالٍ . (١)

٢ - قال الزهري : وكان عمر لا يترك أهل الذمة أن يقيموا بالمدينة فوق ثلاثة أيام ، إذا أرادوا أن يبيعوا طعاماً . (٢)

فتحديده رضي الله عنه مدة إقامتهم بثلاثة أيام فقط يدل على المنع في الزائد . (٣)

وحجة القاضي من الحنابلة :-

إن الزائد على الأربعة أيام حد يتم به المسافر فصار كالمقيم . (٤)

وحجة الحنفية على عدم التقيد بمدة ، لكن يمنع أن يطيل المكث :-

لأن حال أهل الكتاب ونحوهم في أرض العرب مع التزام الجزية كحالهم في المقام ففي دار الإسلام بغير التزام الجزية . وهناك لا يمنعون من التجارة وإنما يمنعون من إطالة المقام ، فكذلك حالهم في أرض العرب . (٥)

(١) أخرجه البيهقي : كتاب الجزية / باب الذمي يمر بالحجاز ماراً لا يقيم ببلدٍ منها أكثر من ثلاث

ليال ٢٠٩/٩ . قال ابن حجر : " مالك عن نافع عن أسلم عن عمر أنه أجلى اليهود من الحجاز ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثة أيام صححه أبو زرعة . تلخيص الحبير ٤٧/٢ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق : كتاب أهل الكتاب / باب إجلاء اليهود من المدينة (٩٩٨٤) ٥٤،٥٣/٦ .

(٣) المبدع ٤٢٤/٣ ، كشف القناع ١٣٦/٣ . بتصرف

(٤) المبدع ٤٢٤/٣ .

(٥) شرح السير الكبير ١٥٤٢/٤ . عند الحنفية : إن الحربي المستأمن إن أطال المكث ففي

دار الاسلام مدة سنة أخذ الإمام منه خراج رأسه وجعله ذمياً . شرح السير الكبير ٢٢٤٧،٢٢٤٦/٥

والمختار والله تعالى أعلم :-

عدم تحديد مدة إقامتهم بثلاثة أيام ونحوها ، وإنما بحسب ما تستلزمة الحاجة والمصلحة " . (١)

وذلك للآتي :

١ - لأن الثلاثة أيام كانت وقتئذ مظنة لقضاء حوائجهم فرضيت لهم . (٢)

٢ - إن المصلحة قد تقتضى وجودهم أكثر من ذلك . فيكون بقاؤهم أولى .

ويدل عليه : أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر وعامل أهلها اليهـود

على الأرض قال لهم : " نفركم بها على ذلك ما شئنا " (٣) وما كان بقاؤهم في خيبر إلا لمصلحة . (٤)

وتتضح المصلحة في هذا حالياً بصورة واضحة ، في استفادتهم للتعليم أو التطبيب

أو التجارة ، مع ضرورة الإعتماد على خبراتهم في كثير من المشروعات الإنمائية أو الاستثمارية

وكل هذا يتطلب زمناً قد يطول ويقصر ، لكنه يتجاوز الثلاثة أيام أو أربعة غالباً .

٣ - إن إقامتهم وإن طالت فهي مؤقتة ، بعيدة عن أن توصف بالاستيطان المجمع

على منعه .

(١) وإلى هذا مال الشيخ العدوي من المالكية إذ يقول : " الظاهر أن تخصيص الثلاثة بالذكر ،

لكون الثلاثة إذ ذاك مظنة لقضاء الحاجة وإلا فلو كانت الحاجة تقتضى أكثر لكان ذلك كذلك " .

حاشية العدوي ١٤٤/٣ .

(٢) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٣) أخرجه البخاري : كتاب الحرث والمزارعة / باب إذا قال رب الأرض أفرك ما أفرك الله (٢٣٣٨) (

٤٨/٢ ، ومسلم : كتاب المساقاة والمزارعة ٢١٢/١٠

(٤) ذكر ابن حجر أن من جملة أسباب إجلاء اليهود من خيبر : كثرة الخدم في أيدي المسلمين

بحيث صارت لهم قوة وقدرة على العمل في الأرض ، وبالتالي الإستغناء عن اليهود الذين

كانوا يعملون فيها . فتح الباري ٣٢٨/٥ .

هذا وقد أجاز الشافعية والحنابلة الزيادة على تلك المدة التي قدروها لإقامة

غير المسلمين بالحجاز وهي ثلاثة أيام أو أربعة ، في حالات مخصوصة وهي :

- ١ - إذا مرض الكافر بالحجاز ، يقيم به حتى يبرأ وهذا عند الحنابلة (١) . وقال الشافعية : (٢) إن عظمت المشقة في نقله وإخراجه يترك وإلا نقل وأخرج منه . وقال الشافعي : أو مرض فكان لا يطيق أن يحمل إلا بتلفٍ عليه أو زيادة في مرضه ترك حتى يطيق الحمل ثم يحمل . (٣)

ووجهة نظرهم في هذا :

- ١ - تقديماً لأعظم الضررين . (٤)

ب - إن إقامته حينئذ ضرورة ، لأنه يشق الانتقال على المريض فله الإقامة حتى يبرأ . (٥)

وقال الحنابلة : (٦) وتجوز الإقامة لمن يمرضه أيضاً . لأنه لا يستغني عنه .

فإن مات الكتابي ونحوه بالحجاز هل يدفن فيه أو لا ؟

(١) المحرر ١٨٦/٢ ، المغني ٦١٥/١٠ ، الانصاف ٢٤١/٤ ، المبدع ٤٢٤/٣

(٢) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف - منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، ص ١٣٩ (مصر : شركة

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده) ، مغني المحتاج ٢٤٨/٤ ، نهاية المحتاج ٩٢/٨ .

(٣) الأم ١٨٨/٤ .

ملاحظة : بمثل ما ذكره الشافعي والشافعية قاله بعض الحنابلة كما في الكافي (ابن قدامة)

٣٦٣/٤ ، الانصاف ٢٤١/٤ .

(٤) نهاية المحتاج ٩٢/٨ ، مغني المحتاج ٢٤٨/٤

(٥) المغني ٦١٥/١٠ ، الكافي (ابن قدامة) ٣٦٣/٤ ، المبدع ٤٢٤/٣ (بتصرف طفيف) .

(٦) المغني ٦١٥/١٠ ، الانصاف ٢٤١/٤ ، المبدع ٤٢٤/٣

المالكية ^(١) على أنه لا يدفن فيه وهو وجه عند الحنابلة . ^(٢) وقال الشافعية ^(٣) :
يدفن فيه عند تعذر نقله وهو قول لبعض الحنابلة . ^(٤) وقال الحنابلة في المذهب ^(٥) :
يدفن فيه .

ووجه النظر فيما تقدم :

- ١ - يمتنع دفنهم في الحجاز : لامتناع استيطانهم فيه . والدفن إقامة على التأبيد .
- ٢ - يجوز دفنهم فيه :
- أ - لأنه حينئذ يكون موضع حاجة ، إذ يشق نقل الميت . ^(٦)
- ب - إذا جازت الإقامة للمريض فدفن الميت أولى . ^(٧)
- ٣ - يجوز دفنهم عند تعذر النقل : لأنه حينئذ حال ضرورة ^(٨) . وإذا جاز تركه ففي الحجاز للمرض ، فللموت أولى . ^(٩)

(١) مواهب الجليل ٣/٢٨١ . الجامع لأحكام القرآن ٨/١٠٤

(٢) الانصاف ٤/٢٤١ ، المبدع ٣/٤٢٤ .

(٣) المنهاج ص ١٣٩ ، روضة الطالبين ١٠/٣١٠ ، مغني المحتاج ٤/٢٤٨ ، نهاية المحتاج ٨/٩٢ .

(٤) الانصاف ٤/٢٤١ .

(٥) المحرر ٢/١٨٦ ، المغني ١٠/٦١٥ ، المبدع ٣/٤٢٤ ، الانصاف ٤/٢٤١

(٦) المبدع ٣/٤٢٤ ، المغني ١٠/٦١٥ ، بتصرف .

(٧) المغني ١٠/٦١٥

(٨) مغني المحتاج ٤/٢٤٨ ، نهاية المحتاج ٨/٩٢ - المذهب ١٩/٤٢٩

(٩) روضة الطالبين ١٠/٣١٠

- ٢ - إن كان للكتابي ونحوه دين على أحد في الحجاز ولم يقبضه لتغيب غريمه أو مطله ، فله الإقامة حتى يستوفي دينه • لأن التعدي من غيره وفي إخراجيه قبل إستيفائه ضياع ماله ، (١) ويمتنع الإضرار به • وهذا عند الحنابلة . (٢)
- ٣ - إن دعت الحاجة لإقامته لبيع بضاعته ، فله الإقامة لأن في تكليفه تركها أو حملها معه ضياع ماله ، وذلك مما يمنع من الدخول بالبضائع إلى الحجاز فتفتوت مصلحتهم وتلحقهم المضرة بانقطاع الجلب عنهم • ذكره في المغني . (٣)

مسألة : هل يحتاج دخولهم إلى إذن الإمام أو نائبه ؟

- ذكر الشافعية (٤) والحنابلة في الأصح (٥) أن دخول الكتابيين ونحوهم إلى الحجاز لابد له من إذن الامام أو نائبه •
- وذلك : لأن دخولهم إنما أجاز لحاجة المسلمين فوقف على رأي الإمام . (٦)
- وقال الشافعية : (٧) إن كان دخوله الحجاز لتجارة ليس فيها كثير حاجة للمسلمين ، لم يأذن له الإمام إلا بشرط أخذ شيء منها يقدره وفق ما يراه •
- ما يترتب على دخول الكتابي ونحوه الحجاز بغير إذن :
- لو دخل الكتابي الحجاز بغير إذن فهو على حالتين :

-
- (١) المغني ٦١٥/١٠ ، كشف القناع ١٣٦/٣
- (٢) المغني ٦١٥/١٠ ، الانصاف ٢٤٠/٤ ، المبدع ٤٢٤/٣
- (٣) المغني ٦١٥/١٠
- (٤) روضة الطالبين ٣٠٨/١٠ ، نهاية المحتاج ٩٠/٨ ، مغني المحتاج ٢٤٦/٤ ، المذهب ٤٢٩/١٩
- (٥) الكافي (ابن قدامة) ٣٦٢/٤ ، الفروع ٢٧٦/٦ ، المبدع ٤٢٤/٣
- (٦) الكافي (ابن قدامة) ٣٦٢/٤ • المذهب ٤٢٩/١٩
- (٧) روضة الطالبين ٣٠٨/١٠ ، ٣٠٩ ، مغني المحتاج ٢٤٧/٤ ، المذهب ٤٢٩/١٩

الأولى : إن كان عالماً بمنع الدخول من غير إذن أخرج ، واستحق التعزير بما يراه

الإمام ^(١) لجراء ته ودخوله مالميس له دخوله . ^(٢)

الثانية : إن كان جاهلاً بوجوب الإذن للدخول أخرج ولم يعاقب لجهله . ^(٣) فإن عاد

للدخول من غير إذن استحق التعزير . ^(٤)

مسألة / هل يسمح لأهل الكتاب شراء الأراضي والعقارات في الحجاز من غير

سكن فيها ؟ .

ذكر الشافعية ^(٥) : أنه لا يسمح لأهل الكتاب بشراء شيء من ذلك ففي

الحجاز .

قال الشافعي : " ولا يتخذ ذمياً شيئاً من الحجاز داراً " . ^(٦)

ويدل عليه :

١ - ما ذكره مالك في الموطأ إذ قال : " وقد أجلي عمر بن الخطاب يهود

نجران وفدك . فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من التمر ولا من الأرض شيء

وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ، ونصف الأرض ، لأن رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان مالهم على نصف الثمر ونصف الأرض . فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف

(١) روضة الطالبين ٢٠٨/١٠ ، مغني المحتاج ٢٤٦/٤ ، نهاية المحتاج ٩٠/٨ .

(٢) مغني المحتاج ٢٤٦/٤ .

(٣) الأم ٢١٦/٤ ، مغني المحتاج ٢٤٦/٤ ، نهاية المحتاج ٩٠/٨ .

(٤) الأم ٢١٦/٤ .

(٥) الأم ١٨٨/٤ ، نهاية المحتاج ٩٠/٨ ، مغني المحتاج ٢٤٦/٤ ، بجيرمي على الخطيب ٢٣٧/٤ .

(٦) الأم ١٨٨/٤ .

الأرض قيمة من ذهب وورق وإسل وحبال وأقتاب .^(١) ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها " .^(٢)

وعن عمر بن عبد العزيز قال : لما استخلف عمر أجلى أهل نجران وأهل فدك وتيماء وأهل خيبر ، واشترى عقارهم وأموالهم " .^(٣)

ولو كان لأهل الكتاب تملك شيء من الأراضي والعقارات في الحجاز ، لأجلاهم عمر رضي الله عنه دون نزع ملكيتهم لما يملكونه من الأراضي .

٢ - إن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالأواني وآلات اللهو .^(٤)

وبناء على قول الشافعية هذا : يمتنع ما انتشر حالياً من مشاركة أهل الكتاب

ونحوهم للمسلمين في شراء أو بناء الفنادق ونحوها في أرض الحجاز ، مع تملك أصولها .

(١) أقتاب : مفردة قتب بالكسر وهو جميع أداة السانية من أعلاقتها وحبالها . ويطلق أيضاً

على الإكاف (البرذعة) . انظر : تاج العروس : فصل القاف / باب الباء ٤٢٠/١ (قتب) .

(٢) الموطأ : كتاب الجامع / باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ص ٦٤٤ ، انظر : الأموال :

باب صنوف الأموال التي تليها الأئمة للرعية وأصولها في الكتاب والسنة ص ١٦ ، ١٧ (٢٥) .

(٣) سبق تخريجه عند البيهقي ، ومن طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ : " إن عمر

أجلى أهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياض أرضهم وكرومهم " كتاب المغنازي /

باب ماذكروا في أهل نجران وما أراد النبي صلى الله عليه وسلم ٤٢٦/٧ (٣٧٠١٦) . وقد أخرج

البخاري جزءاً من بقية هذه الرواية في معاملة عمر رضي الله عنه الناس في تلك الأراضي

التي جلى منها اليهود والنصارى . انظر : كتاب الحرث والمزارعة / باب المزارعة

بالشطرن ونحوه ١٠/٥ قال ابن حجر عنها : وهذا مرسل . وقال : ومله ابن أبي شيبة

(وذكر رواية ابن أبي شيبة) ، وقال عن رواية البيهقي : وهذا مرسل أيضاً فيتقوى

أحدهما بالآخر . انظر : فتح الباري ١٢/٥ .

(٤) نهاية المحتاج ٩٠/٨ ، مغني المحتاج ٢٤٦/٤ .

الشق الثاني /

المناطق المحظورة عليهم من حيث المرور ومجرد الدخول

أوجب الشافعية (١) والحنابلة (٢) في المذهب والظاهرية (٣) حظر منطقة حرم مكة المكرمة من دخول غير المسلم إليها مطلقاً . ولو كان غير مكلف (٤) . ولو لمصلحة عامة . (٥)

قال الشافعي : " أما مكة فلا يدخل الحرم أحدٌ منهم بحالٍ أبداً . كان لهم به مال أو لم يكن " (٦)

أما الحنفية (٧) والمالكية (٨) فقد ذهبوا إلى جواز السماح لأهل الكتاب ونحوهم بدخول حرم مكة المكرمة . وهو رواية عند الحنابلة . (٩)

الادلة /

احتج الجمهور على منع دخولهم حرم مكة المكرمة بالآتي :

١ - قوله تعالى : " إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا " (١٠)

(١) الأم ١٨٨/٤ ، التنبيه ٢٣٩ ، روضة الطالبين ٣٠٩/١٠ .

(٢) المحرر ١٨٦/٢ ، الفروع ٢٧٦/٦ ، المغني ٦١٦/١٠ ، الانصاف ٢٣٩/٤ .

(٣) المحلى ٢٤٣/٤

(٤) كشف القناع ١٣٥/٣ . الفروع ٢٧٦/٦ .

(٥) نهاية المحتاج ٩١/٨ ، مغني المحتاج ٢٤٧/٤ .

(٦) الأم ١٨٨/٤

(٧) هذا بناء على مذهبهم في دخول الكتابي ونحوه المسجد الحرام حيث يقولون بجوازه . أحكام

القرآن (الجماص) ٨٩/٣ .

(٨) مواهب الجليل ٣٨١/٣ ، الخرشي ١٤٤/٣ ، الشرح الكبير (دردير) ٢٠١/٢

(٩) الانصاف ٢٣٩/٤ ، الفروع ٢٧٦/٦ . وقد أومأ إليها الإمام أحمد في رواية الأثرم كحرم

المدينة في الأشهر . وللحنابلة روايات أخرى متعددة ، فقال ابن الجوزي : يمنع من

دخوله إلا لحاجة . وقيل إلا لضرورة . وقطع ابن حامد بمنع دخولهم الحرميين لغير ضرورة .

الانصاف ٢٣٩/٤ ، الفروع ٢٧٦/٦ ، المبدع ٤٢٣/٣ .

(١٠) التوبة ٢٨ .

وجه الدلالة :

إن المقصود بالمسجد الحرام في الآية الكريمة هو : الحرم .^(١) والدليل

على ذلك ما يلي :

١ - قوله تعالى في الآية نفسها " وإن خفتن عيلةً فسوف يغنيكم الله من

فضله " ^(٢) الآية . وخوف العيلة بسبب انقطاع التجارة والمواسم ، وموضعها إنما

هو الحرم وليس عين المسجد .^(٣) إذن يجب منعهم من دخول الحرم .

والحكمة من منعهم دخول الحرم : أنهم لما أخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه ،

عاقبهم الله تعالى بمنعهم من دخوله بكل حال .^(٤)

ب - قال عطاء ^(٥) وعمرو بن دينار : " فلا يقربوا المسجد الحرام

(١) المغني ٦١٦/١٠ ، الكافي (ابن قدامة) ٣٦٣/٤ ، نهاية المحتاج ٩١/٨ ، مغني المحتاج ٢٤٧/٤ .

(٢) التوبة ٢٨ .

(٣) التفسير ٢٦/١٦ ، المغني ٦١٦/١٠ ، نهاية المحتاج ٩١/٨ ، مغني المحتاج ٢٤٧/٤ ، (بتصرف)

(٤) نهاية المحتاج ٩١/٨ ، مغني المحتاج ٢٤٧/٤ .

(٥) عطاء : عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي ، أبو محمد . ولد في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه

وقيل سنة ٢٧ هـ . سيد التابعين علماً وعملاً وإتقاناً في زمانه بمكة . روى عن ابن عمر وابن عباس

عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص وأبي هريرة وغيرهم . وروى عنه عمرو بن دينار

والزهري وقتادة وغيرهم . توفي بمكة سنة ١١٤ هـ وقيل ١١٥ هـ . انظر : تهذيب التهذيب

١٧٩/٧ وما بعدها (٣٨٥٠) الذهبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد - ميزان الاعتدال ٧٠/٣ (٥٦٤٠)

تحقيق : علي محمد البجاوي (بيروت : دار المعرفة) .

(٦) عمرو بن دينار : عمرو بن دينار المكي الجمحي ، أبو محمد . عالم الحجاز ، حجة . كان ثقة

ثبتاً كثير الحديث صدوقاً عالماً ، وكان مفتي أهل مكة في زمانه . ومن أئمة التابعين . سمع

ابن عمر وابن عباس وابن عمرو بن العاص وغيرهم من الصحابة وخلائق من أئمة التابعين كسعيد

بن المسيب . وروى عنه قتادة وابن جريج وجعفر الصادق وغيرهم . توفي سنة ١٢٦ هـ وقيل

غير ذلك ، وهو ابن ٨٠ سنة .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٦/٨ ، ٢٧ (٤٥) ، ميزان الاعتدال ٢٦٠/٣ (٦٣٦٧) ، النووي ، أبو

زكريا يحيى بن شرف - تهذيب الأسماء ٢٧/١ .

بعد عامهم هذا " يريد الحرم كله " . (١)

ج - يجوز تسمية الحرم : المسجد الحرام (٢) ، إذ أن حرمة متعلقة بالمسجد (٣) .

ويدل عليه مايلي :

١ - قوله تعالى : " سبحانه الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى " (٤) الآية . ومعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما رفع من خارج المسجد من بيت أم هانئ . (٥)

٢ - قوله تعالى : " ثم محلها إلى البيت العتيق " (٦) الآية ومعلوم أنه فسي أي الحرم نحر البدن أجزاء . (٧)

٣ - قوله تعالى " إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام " (٨) الآية ومعلوم أن ذلك كان بالحديبية وهي على شفير الحرم . (٩)

(١) أخرجه عبد الرزاق : كتاب أهل الكتاب / باب لا يدخل الحرم مشرك ٥٢/٦ ، ٥٣ (٩٩٨١) .

(٢) المغني ٦١٦/١٠ .

(٣) أحكام القرآن (الجصاص) ٨٩/٣ .

(٤) الإسراء : ١

(٥) التفسير الكبير ٢٦/١٦ ، الجامع لأحكام القرآن ١٠٦/٨ ، المغني ٦١٦/١٠

(٦) الحج : ٣٣

(٧) أحكام القرآن (الجصاص) ٨٩/٣ .

(٨) التوبة : ٧

(٩) أحكام القرآن (الجصاص) ٨٩/٣ .

وبناءً على ما تقدم : ثبت أن المقصود بالمسجد الحرام في الآية هو : الحرم

كله ، وعليه : يمتنع دخوله لغير المسلمين .

٢ - عن ابن أبي نجیح (١) قال : أدركت وما يترك يهودي ولا نصراني يدخلون الحرم ، وما يطؤونه : إلا مسارقة . (٢)

أما الحنيفة :

فتبعاً لمذهبهم القائل : بجواز دخول الكتابي المسجد الحرام مطلقاً ، يجوز دخوله الحرم من باب أولى ، إذ لا طريق إلى المسجد الحرام إلا بالمرور فيه . وهم يردون الاستدلال بقوله تعالى : " فلا يقربوا المسجد الحرام " الآية على منع غير المسلمين من دخول المسجد الحرام كما تقدم . (٣)

أما المالكية :

فإنهم يقولون بفضل المدينة المنورة على مكة المكرمة . (٤) ولقد كان أهل

(١) ابن أبي نجیح : عبد الله بن يسار المكي ، مولى ابن عمر . روى عن سهل بن سعد وسالم بن عبد الله بن عمر ومسلم المكي . روى عنه : عمر بن محمد بن يزيد العمرى ويزيد بن ابراهيم وسليمان بن بلال وغيرهم . ثقة وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : تهذيب التهذيب ٧٧/٦ ، ٧٨ ، (١٧١) ، ميزان الاعتدال ٥٢٧/٢ (٤٧٠٧) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق : كتاب أهل الكتاب / باب لا يدخل الحرم مشرك ٥٣/٦ (٩٩٨٣) .

(٣) ص ١٧٢

(٤) ذهب المالكية وأكثر أهل المدينة إلى أن المدينة أفضل من مكة وكذا سكنها أفضل . المنتقى

١٩٧/٧ ، الخرشى ١٠٧/٣ ، مواهب الجليل ٣٤٤/٣ .

ومن حجتهم في ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : " أمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون : يثرب وهى المدينة . تنفى الناس كما ينفي الكير خبث الحديد " أخرجه البخاري : كتاب فضائل المدينة / باب فضل المدينة وأنها تنفى الناس ٨٧/٤ .

وقوله صلى الله عليه وسلم : " إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإنى حرمت المدينة كما حرمت إبراهيم مكة وإنى دعوت فى صاعها ومدها بمثلي مادعا به إبراهيم لأهل مكة " أخرجه مسلم كتاب الحج / باب فضل المدينة ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ١٣٥/٩ . قال القاضي أبو محمد : فى هذا دليل على فضل المدينة على مكة ، لأن تضعيف الدعاء لها إنما هو لفضلها . المنتقى ١٨٨/٧ .

وقد أجاب على مذهبهم هذا ابن حزم فى : المحلى ٢٨٠/٧ الى ٢٩٠ . كما ذكر ابن حجر بعض

الردود عليهم فى : فتح الباري ٨٨/٤

الكتاب ونحوهم يدخلون المدينة للتجارة في عهد عمر رضي الله عنه بعد إجلائهم
فلهم أن يدخلوا مكة المكرمة من باب أولى .

كما يمكن القول - استدلالاً للقائلين بجواز دخول غير المسلمين حرم مكة المكرمة:
إن ظاهر الآية الكريمة " فلا يقربوا المسجد الحرام " ينص على المنع من
المسجد الحرام فقط فتحمل عليه . (١) ويبقى ما سواه على التحليل .

والمختار والله تعالى اعلم :

تحريم حرم مكة المكرمة من دخول غير المسلمين إليه . وذلك :

١ - لأن الآية الكريمة تنص على منعهم من المسجد الحرام ، وتحريم حرم مكة
طريق موصل إلى منعهم منه ، وزيادة الحيطه فيه .

٢ - فضلاً عن ذلك : ما قاله بعض التابعين في تعميم التحريم على الحرم كله
لمحة إطلاق لفظ المسجد الحرام على الحرم .

ويخالف الحرم الحجاز في الحكم للآتي :

١ - لأن الله تعالى منع منه غير المسلمين مع إذنه في باقي الحجاز وذلك ، أن هذه
الآية (والتي يستدل بها على تحريم دخولهم الحرم) نزلت واليهود بخيبر والمدينة
وغيرهما من الحجاز ولم يمنعوا من الإقامة بها . وأول من أجلاهم عمر . (٢)

٢ - لأن الحرم أشرف ، لتعلق النسك به . ويحرم صيده وشجره والملتجئ إليه ، فجلا
يقاس عليه غيره . (٣)

(١) أنظر : الفروع ٢٧٦/٦ ، المبدع ٤٢٣/٣

(٢) أنظر : المغني ٦١٦/١٠ .

(٣) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

٣ - لأن الحرم أفضل أماكن العبادات للمسلمين وأعظمها ، لأنه محل النسك فوجب أن يمتنع منه من لا يؤمن به . (١)

إذن لا يدخل الكتابي ونحوه حرم مكة ، ولا يسمح له لأي سبب من الأسباب - كما لو أراد أن يسلم فيه (٢) أو كان تاجراً أو رسولاً ، (٣) وإن بذل عوضاً لذلك . (٤) إلا ما ذكر من بعض الشافعية أنه يجوز دخوله حال الضرورة القصوى كما لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله ولم يوجد من يتأتى منه بناؤها إلا كافر . (٥)

ما يترتب على دخول غير المسلم الحرم :

- ١ - إن دخل عالماً بالمنع عزز . (٦) لهتكه الحرم بدخوله . (٧)
- ب - وإن دخل جاهلاً نهى وهدد وأُخرج . (٨)
- فإن دخل ومريض بالحرم : أخرج وإن خيف موته . (٩)
- فإن مات : أخرج أيضاً ولم يدفن فيه . (١٠) وذلك : تطهيراً للحرم منه (١١) ولأنه لم

(١) المبدع ٤٢٣/٣ ، كشف القناع ١٣٥/٣

(٢) الفروع ٢٧٦/٦ ، روضة الطالبين ٣٠٩/١٠

(٣) المغني ٦١٦/١٠ ، الفروع ٢٧٦/٦ ، روضة الطالبين ٣٠٩/١٠ ، مغني المحتاج ٢٤٧/٤

(٤) روضة الطالبين ٣٠٩/١٠ ، مغني المحتاج ٢٤٧/٤ ، المغني ٦١٧/١٠ ، الفروع ٢٧٦/٦

(٥) قال ذلك الشبراملسي في حاشيته ٩١/٨ . وذكره عنه في : بجير مي علي الخطيب ٢٣٨/٤ . وأطلق ابن كج من الشافعية الضرورة فيجوز كطبيب أحتيج إليه . نهاية المحتاج ٩١/٨ وقد تقدم لبعض الحنابلة أقوالهم في هذا ، في هامش ص ٢٩٢ .

(٦) المغني ٦١٦/١٠ ، الكافي (ابن قدامة) ٣٦٣/٤ . روضة الطالبين ٣٠٩/١٠

(٧) المبدع ٤٢٣/٣

(٨) المحرر ١٨٦/٢ ، المغني ٦١٦/١٠ ، الكافي (ابن قدامة) ٣٦٣/٤ . المهذب ٤٣٤/١٩ .

(٩) الأم ١٨٨/٤ ، المنهاج ١٣٩ .

(١٠) المحرر ١٨٦/٢ ، المغني ٦١٦/١٠ ، الأم ١٨٨/٤ ، نهاية المحتاج ٩١/٨ ، روضة الطالبين ٣٠٩/١٠

(١١) نهاية المحتاج ٩١/٨ ، مغني المحتاج ٢٤٧/٤

يجز إقراره في حياته ففي مرضه ومماته أولى ، لأن حرمة الحرم أعظم منه . (١)
 ويفارق الحرم الحجاز هنا من وجهين : (٢)

١ - إن دخول الكتابي ونحوه إلى الحرم حرام وإقامته حرام بخلاف الحجاز .

ب - إن خروج الكتابي من الحرم سهل ممكن لقرب الحل منه ، وخروجه من الحجاز في مرضه صعب ممتنع .

فإن دفن فيه : نبش وأخرج . (٣) لأن بقاء جيفته فيه أشد من دخوله حياً . (٤) ولأن نبشه وسيلة إلى إخراج الميت الكافر من الحرم أشبه ماله لم يدفن . (٥)
 فإن صعب إخراج له لتقطعه ونحو ذلك ترك ، (٦) للمشقة . (٧)

أما حرم المدينة المنورة :

فجمهور العلماء : الحنفية (٨) والمالكية (٩) والشافعية (١٠) والحنابلة (١١) في المذهب على جواز دخول الكتابيين ونحوهم إليه .

(١) المبدع ٤٢٣/٣

(٢) المغني ٦١٧/١٠

(٣) المحرر ١٨٦/٢ ، المغني ٦١٧/١٠ ، الفروع ٢٧٦/٦ ، روضة الطالبين ٣٠٩/١٠ ، الأم ١٨٨/٤ ، المذهب ٤٢٣/١٩ .

(٤) نهاية المحتاج ٩١/٨ ، مغني المحتاج ٢٤٧/٤ .

(٥) المبدع ٤٢٣/٣ .

(٦) المحرر ١٨٦/٢ ، الفروع ٢٧٦/٦ ، المغني ٦/١٠ ، روضة الطالبين ٣٠٩/١٠ ، الأم ١٨٨/٤

(٧) المبدع ٤٢٣/٣

(٨) باعتبارهم يجيزون السماح لأهل الكتاب ونحوهم بدخول مكة المكرمة والمسجد الحرام بالمدينة من باب أولى .

(٩) مواهب الجليل ٣٨١/٣ ، الخرشي ١٤٤/٣ .

(١٠) روضة الطالبين ٣١٠/١٠ ، نهاية المحتاج ٩١/٨ ، مغني المحتاج ٢٤٨/٤ .

(١١) الاتصاف ٢٤٠/٤ ، الفروع ٢٧٦/٦ ، كشاف القناع ١٣٥/٣

واختار القاضي ^(١) من الحنابلة في بعض كتبه : منعهم من الدخول ، وقال

ابن حامد ^(٢) من الحنابلة أيضاً : لغير ضرورة .

وقال بعض الشافعية : يلحق حرم المدينة حرم مكة في بعض الأحكام على وجه الندب . ^(٣)

والدليل على جواز دخول الكتابيين ونحوهم المدينة :

- ١ - قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل الكفار مسجده بعد نزول بـرهة (التي تتضمن الآية المستدل بها في تحريم حرمة مكة على غير المسلمين) فإنها نزلت سنة - تسع وقدم الوفد عليه سنة عشر وفيهم وفد نصارى نجران . وهم أول من ضرب عليهم الجزية وأنزلهم مسجده وناظرهم في أمر المسيح وغيره . ^(٤)
- ٢ - إن الآية السابقة الذكر (فلا يقربوا المسجد الحرام) نزلت واليهود بالمدينة ولم يمنعوا من الإقامة بها . ^(٥)
- ٣ - ما يروى من دخولهم المدينة للتجارة زمن عمر رضي الله عنه بعد إجلائهم منها . من ذلك :

عن السائب بن يزيد قال : كنت عاملاً مع عبدالله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكنّا نأخذ من النبط العشر ^(٦) .

(١) الانصاف ٤/٢٤٠ .

(٢) المرجع السابق ٤/٢٣٩ .

(٣) روضة الطالبين ١٠/٣١٠ ، نهاية المحتاج ٨/٩١ . قال النووي : استحسان الرواية أن يخرج منه

(أى حرم المدينة) إذا لم يتعذر الإخراج ويدفن خارجه . روضة الطالبين ١٠/٣١٠ .

(٤) مغني المحتاج ٤/٢٤٧ .

(٥) كشف القناع ٣/١٣٥ .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٨٣ .

عن ابن عمر قال : كانت اليهود والنصارى ومن سواهم من الكفار من جاء المدينة منهم سفيراً لا يقرون فوق ثلاثة أيام على عهد عمر " . (١)

٤ - تخالف المدينة مكة المكرمة لإختصاص حرم مكة بالنسك . (٢)

والمختار والله تعالى اعلم :

هو أن دخولهم المدينة المنورة جائز لتوافر الأدلة على ذلك . لكن يستحب منعهم من دخوله تجنباً لكيدهم ومكرهم بالمسلمين في عقر دار الإسلام ، وتطهيراً للأماكن المقدسة من دنسهم .

موجز في جغرافية مكة المكرمة والمدينة المنورة :

مكة المكرمة (٣) :

تقع على خط الطول ٣٨/٣٠ ° ، وعرض ٢١/٣٠ ° تقريباً . في الجنوب من الحجاز على ٣٦٠ كلم جنوب المدينة و ٧٣ كلم شرق جدة و ٩٨ كلم غرب الطائف .

حدود حرمها :

في الشمال : عمرة التنعيم (على رأس ثنية ذات الحنظل أو الثنية البيضاء) .
من الغرب : قرب الحديبية على مسافة ١٨ كلم تقريباً .

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٤ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ٢٤٨/٤ .

(٣) معجم معالم الحجاز ٢٤٤/٨ - ٢٤٥ .

من الجنوب : الشنية التي تطلع من الوتير الى عرفة ، ولبيّن (في الجنوب الغربي على قرابة ١٤ كلم) وسود حمى : حد وعرنة اذا مر بجنوب مكة حد .

(١) المدينة المنورة :

تقع على خط طول ٣٦ ، ٣٩ ، والعرض ٢٨ ، ٢٤ . ترتفع عن سطح البحر قرابة ٦٢٥ م . مرفأها مدينة ينبع البحر على ٢٥٠ كلم غرباً من طريق بدر .

حدود حرمها :

من جبل عَير جنوباً الى جبل ثور شمالاً ، وجبل أحد داخل في الحرم . وتخرق المدينة ثلاثة أودية من الشرق الى الغرب هي : العقيق من الجنوب وبطحان من الشرق وقناة من الشمال . ولها حرتان تحيطان بها ، الشرقية والغربية .

(١) معجم معالم الحجاز ٨ / ٧١ - ٧٣ .

الفرع الثاني / استئجار وشراء منازل المسلمين لسكناهم

ذهب الجمهور : الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) وأكثر الحنابلة ^(٣) إلى السماح لأهل الكتاب باستئجار وشراء منازل المسلمين بغرض السكنى . وجائز للمسلم أن يكرهم أو يبيعهم ذلك . إلا أن الحنفية قيدوا ذلك بأن لا يكثر في منطقة تقل أو تتعطل بسببهم جماعات المسلمين . ^(٤) وإلا أجبروا على بيع ما اشتروه ، ^(٥) وأمروا بأن يسكنوا في ناحية أخرى على وجه يأمنون اللصوص ولا يظهر الخلل في جماعات المسلمين . ^(٦)

(١) شرح السير الكبير ١٥٣٦/٤ ، أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم البجلي - الخراج ص ٢٦١ : تحقيق : د . محمد البنا (دار الإصلاح) ، المبسوط ١٣٤/١٥ ، بدائع الصنائع ١١٣/٧ .
(٢) المدونة الكبرى ٤٥٢/٣ ، مقدمات ابن رشد ٤٥٨/٣ ، ٤٥٩ . لم يذكر في هذين الكتابين حكم البيع ، لكنه يأخذ حكم الإجارة بناء على قولهم في بيع وإجارة الدور لمن يتخذها كنيسة ابتداءً خرشي ٢٢/٧ .

(٣) الفروع ٤٤٧/٢ ، تصحيح الفروع ٤٤٧/٢ ، وقال : قلت هو الصواب مع الكراهة ، كشف القناع ٥٥٩/٣ .

(٤) المبسوط ١٣٤/١٥

وهذا القيد شرطه شمس الأئمة الحلواني ، شرح السير الكبير ١٥٣٧/٤ ، البحر الرائق ١٢٤/٥ . قال ابن عابدين : الموجود في الكتب (أي كتب الحنفية) إن الجواز مقيد بما ذكره الحلواني . حاشية ابن عابدين ٢١٠/٤ . وللمترتاشي قيد آخر وهو : منع تركهم يسكنون في محلة خاصة في مصر ، حتى لا تكون لهم منعة فيه كمنعة المسلمين ، بل يسكنون بين المسلمين متفرقين . الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢١٠/٤ .

قال ابن عابدين : فتحصل من مجموع كلام الحلواني والمترتاشي : أنه إذا لزم من سكناهم في مصر تقليل الجماعة أمروا بالسكنى في ناحية خارج مصر ، ليس فيها جماعة للمسلمين . وإن لم يلزم ذلك يسكنون في مصر بين المسلمين مقهورين لا في محلة خاصة في مصر ، لأنه يلزم منه أن يكون لهم في مصر المسلمين منعة كمنعة المسلمين بسبب اجتماعهم في محلتهم . حاشية ابن عابدين ٢١٠/٤ .

(٥) الفتاوى الخانية ٥٩١/٣

(٦) المبسوط ١٣٤/١٥

ونذهب بعض الحنابلة^(١) إلى تحريم البيع والإجارة ، وهو قول عند الحنفية^(٢) ،
إن كان في مصر من أمصار المسلمين ، وحينئذ يجبرون على البيع إن وقع العقد .

واحتج الجمهور على الجواز بالآتي :

- ١ - إن العمل بهذا جارٍ منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد كان يبيع لهم من غير نكير . وقد شاع هذا ولم يتورع منه أحد .^(٣)
- ٢ - قياساً على المأكول والمشروب يبيع لهم ، فإنهما محل حاجة وضرورة وكذا الإيواء والسكن .^(٤)

وجهة نظر الفريق الثاني القائل بالمنع :

إن المسلم يعلم أن الكتابي ونحوه سيعصي الله ويمارس أفعال الكفر في تلك الدار المبيعة أو المؤجرة ، والأولى أن لا تجعل دار المسلم لذلك .^(٥)
قال الإمام أحمد : " لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر فيها ، يبيعها من مسلم أحب إلي " ^(٦)

(١) وهو قول الخلال وصاحبه والقاضي الفروع ٤٤٥/٢ . وللحنابلة قول بالكراهة مع صحة العقد وذهب إليه ابن أبي موسى والآمدي . وقول آخر بالترقية بين البيع والإجارة فيحرم الأول وتمح الثانية . الفروع ٤٤٤/٢ وهذا الأخير هو قول عند الحنفية كذلك . الدر المختار ٢٠٩/٤ ، ٢١٠ (مع ملاحظة قيدهم في ذلك) .

(٢) الفتاوى الخانية ٥٩١/٣ البحر الرائق ١٢٤/٥ . وهذا القول وفقاً لما ذكره محمد بن الحسن في العشر والخراج . الفتاوى الهندية ٢٥٢/٢ وفيه : وبهذه الرواية أخذ الحسن بن زياد .

(٣) انظر : الفروع ٤٤٧/٢

(٤) انظر : المرجع السابق / الصفحة نفسها .

(٥) انظر : المرجع السابق ٤٤٥/٢

(٦) المرجع السابق ٤٤٦/٢

والمختار والله تعالى اعلم :

ماذهب إليه الجمهور من جواز إجارتهم وبيعهم دور المسلمين للسكنى وذلك للآتى :

- ١ - إن عقد الذمة إنما شرع ليكون وسيلة لإسلام غير المسلمين لما يقفون عليه من محاسن الدين الحنيف ، وتمكينهم من المقام في أُمصار المسلمين واختلاطهم بهم فى السكنى أبلغ لتحقيق ذلك المقصود . (١)
- ٢ - إن في البيع والإجارة ومايستلزمه الاختلاط من تبادل ومعاملات أخرى ، نفعا يعود إلى المسلمين ، فيمكنون من ذلك . (٢)
- ٣ - إن القول بالمنع لأن الكتابي يمارس أفعال الكفر في الدار المؤجرة أو المبيعة له ، فيه نظر . وذلك أن الملبوس يمارس فيه الكتابي أفعال الكفر ومع ذلك تجوز إعارته وإجارتته وبيعه له . (٣)

(١) انظر : شرح السير الكبير ١٥٣٧/٤ ، بدائع الصنائع ١١٣/٧

(٢) انظر : بدائع الصنائع ١١٣/٧ ، البحر الرائق ١٢٤/٥ .

(٣) انظر : الفروع ٤٤٧/٢ .

مسألة / تحويل الكتابي الدار المباعة أو المؤجرة له من مسلم إلى كنيسة :

إن فعل الكتابي ونحوه ذلك فلما حب الدار وعامة المسلمين منعه .^(١) جاء في المدونة : " أرايت إن أكريت دارى من رجل من النصارى فاتخذ فيها كنيسة يملئ فيها هو وأصحابه ؟ قال : لك أن تمنعه عند مالك " .^(٢) قال الحنفية :^(٣) هذا عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أي عن طريق الحسبة . ويمنع الكتابي من ذلك للآتى :

١ - لما في ذلك من إحداث شعائر الكفر في بلاد الإسلام .^(٤) وقد قال صلى الله عليه وسلم : " لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة " .^(٥)

٢ - فيه تهاون بالمسلمين واستخفاف بهم .^(٦) وازدراء بالدين .^(٧) وللحنفية شيء من التفصيل في هذه المسألة ، باعتبار أن هذا الفعل من الكتابي يدخل في مسألة إحداث الكنائس في بلاد المسلمين . قال السرخسي : " فإذا أرد أن يتخذ مملئ العامة فهذا منه إحداث الكنيسة " .^(٨)

-
- (١) المبسوط ١٣٤/١٥ ، شرح السير الكبير ١٥٣٢/٤ ، بدائع المنافع ١٧٦/٤ ، المدونة الكبرى ٤٥٣/٣ . ويؤخذ هذا القول أيضاً مما ذكره ابن قدامة في مسألة : إجارة المسلم داره لذمي للسكنى فأراد بيع الخمر فيها . المغنى ١٣٦/٦ .
- (٢) المدونة الكبرى ٤٥٣/٣ .
- (٣) المبسوط ١٣٤/١٥ ، بدائع المنافع ١٧٦/٤ . شرح السير الكبير ١٥٣٨/٤ .
- (٤) بدائع المنافع ١٧٦/٤ ، المبسوط ١٣٤/١٥ (بتصرف) .
- (٥) سبق تخريجه من ١٢٣ .
- (٦) بدائع المنافع ١٧٦/٤ .
- (٧) شرح السير الكبير ١٥٣٧/٤ .
- (٨) المبسوط ١٣٤/١٥ .

وقد قال الحنفية باتفاق : يمنعون من ذلك لو كان في مصر من أعمار المسلمين. (١)
واختلفوا في حكم القرى (التي هي للمسلمين يسكنها معهم أهل الذمة) والمختار
على ما ذكره ابن الهمام (٢) ورجحه السرخسي : يمنعون أيضاً . (٣) وهذا اختيار مشايخ
بلخ. (٤) وقال مشايخ بخارى : لهم إحداث الكنائس في القرى على كل حال . (٥)

ولم يذكر المالكية والحنابلة فرقاً بين الأعمار والقرى . فيمنعون منه
على العموم . إذاً إن اتخاذ الكنائس معصية محرمة عليهم فيمنعون منه في المصر والقرى
كقتل النفس المحرمة . (٦)

إن فعل الكتابي ما تقدم فهل يلحق المسلم إثم ؟

لا يلحق المسلم إثم بذلك . لأنه لم يؤجرها لذلك أصلاً والمعصية في فعل
المستأجر . (٧)

وهل يفسخ عقد الإجارة ؟

لا يفسخ عقد الإجارة بفعل الكتابي ذلك . (٨) لأن المنع من هذا ليس لمعنى يتمل بعقد
الإجارة . (٩)

(١) بدائع الصنائع ١٧٦/٤ ، المبسوط ١٣٤/١٥ ، الفتاوى الخانية ٥٩٠/٣ ، الفتاوى الهندية ٢٥٢/٢

(٢) شرح فتح القدير ٥٩/٦ .

(٣) المبسوط ١٣٤/١٥ ، ١٣٥ .

(٤) الفتاوى الخانية ٥٩٠/٣

(٥) المرجع السابق / المصححة نفسها .

(٦) هذا التعليل ذكره ابن قدامة فيما لو أجز المسلم داره للذمي للسكنى فأخذ يبيع الخمر فيها
وتفرقه الحنفية في هذه المسألة بين الأعمار والقرى . المغنى ١٣٦/٦ .

(٧) المبسوط ٣٩/١٦ .

(٨) شرح السير الكبير ١٥٣٨/٤ . الفتاوى الهندية ٢٥٢/٢ .

(٩) شرح السير الكبير ١٥٣٨/٤ .

الفرع الثالث / بناء المنازل لسكناهم في البلاد الاسلامية :

لأهل الكتاب ونحوهم من أهل الذمة بناء المنازل لسكناهم في البلاد الاسلامية

إلا أن جمهور الفقهاء قيدوه بما لم يكن سبيلاً للاستعلاء على الإسلام والمسلمين .

فقال الشافعية (١) والحنابلة (٢) وابن عابدين من الحنفية : (٣) يجب منعهم من

إطالة بنائهم ورفعهم على البناء المعتاد (٤) لجيرانهم (٥) والمجاورين لهم، من

المسلمين .

وقال الشافعية : سواء كان بناء المسلم معتدلاً أم في غاية الانخفاض . (٦)

فإن فعلوا ورفعوا البناء وجب هدمه . (٧) ولا يسقط المنع والهدم برضا الجار، (٨)

لأنه لحق الدين لا لمحض حق الجار . (٩)

(١) المذهب ٤١١/١٩ ، روضة الطالبين ٣٢٤/١٠ ، مغني المحتاج ٢٥٥/٤ ، نهاية المحتاج ٩٩/٨ .

وللشافعية قول بأن المنع والهدم على الاستحباب . روضة الطالبين ٣٢٥/١٠ ، نهاية

المحتاج ٩٩/٨ ، مغني المحتاج ٢٥٥/٤ . قال الشافعي : وأحب أن يجعلوا بناءهم دون بناء

المسلمين بشئ . الام ٢١٨/٤ .

(٢) المحرر ١٨٦/٢ ، المغني ٦١٢/١٠ ، الفروع ٢٧٤/٦ ، الانصاف ٢٣٥/٤ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢١١/٤ . وما ذكره وفقاً لما فصله بعض الحنفية . إذ أن غالب المتقدمين

أجملوا القول فيما يخص دور أهل الذمة وسيأتي . وقال ابن عابدين مؤيداً مذهب الشافعية

في هذه المسألة : " وقواعدنا لاتأباه ، فقد مر أنه يحرم تعظيمه . ولا يخفى أن الرضا

باستعلائه تعظيم له " المرجع السابق ٢١٢/٤

(٤) هذا القيد ذكره البلقيني احترازاً من البناء غير المعتاد للسكنى ، نظراً لانهدامه ونحو ذلك ،

فلا يلتزم الكتابي به . نهاية المحتاج ١٠٠/٨ ، مغني المحتاج ٢٥٥/٤ ، بجيرمي على

الخطيب ٢٤٢/٤ .

(٥) قال الجرجاني : المراد بالجار : أهل محلته دون جميع البلد . واستظهره الزركشي وغيره .

مغني المحتاج ٢٥٥/٤ ، نهاية المحتاج ١٠٠/٨ . وأطلق الحنابلة لفظ : جيرانهم المجاورين

لهم ، ويفهم منه الجوار المتعارف عليه .

(٦) مغني المحتاج ٢٥٥/٤

(٧) روضة الطالبين ٣٢٤/١٠ ، الانصاف ٣٣٥/٤ ، الفروع ٢٧٤/٦

(٨) روضة الطالبين ٣٢٤/١٠ ، مغني المحتاج ٢٥٥/٤ ، الانصاف ٢٣٥/٤ ، الفروع ٢٧٤/٦ .

(٩) روضة الطالبين ٣٢٤/١٠ ، الانصاف ٢٣٥/٤ ، الفروع ٢٧٤/٦ .

وقال بعض الحنفية ^(١) وهو قول عند الشافعية ^(٢) حكاه ابن كج : إن لأهل الذمة **الرفع والإطالة على بناء المسلم** . وقال الحنفية : إلا إن كان في رفعه ضرر على المسلم بمنع الهواء أو الضوء منع منه . ^(٣)

واحتج الجمهور بالآتي :

- ١ - إن المنع لحق الله تعالى وتعظيماً لدينه . ^(٤) لما في رفعهم البناء رتبة لهم وترفع على المسلمين واستعلاءً عليهم ، ^(٥) وقد قال صلى الله عليه وسلم : " الاسلام يعلو ولا يعلى عليه " . ^(٦)
- ٢ - **للتحرز من اطلاقهم على عورات المسلمين** بعلو البناء . ^(٧) ولقولهم في شروطهم مع عمر رضي الله عنه ^(٨) : " ولا نطلع عليهم في منازلهم " . ^(٩)
- ٣ - **لتمييز البنائين** ^(١٠) ، فنعرف دور المسلمين من دور أهل الذمة .

(١) حاشية ابن عابدين ٢١١/٤ . هذا ما ذكره قارئ الهداية وقال : هذا هو ظاهر المذهب . وإن كان قد اختار خلافه . إذ ذكر في جواب آخر : لا يجوز لهم أن يعلوا بناء هم على بناء المسلمين . ولا أن يسكنوا داراً عالية البناء بين المسلمين بل يمنعهم أن يسكنوا محلات المسلمين .

المرجع السابق / الصفحة نفسها .

(٢) الأم ٢١٨/٤ ، روضة الطالبين ٣٢٤/١٠ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢١١/٤ .

(٤) نهاية المحتاج ١٠٠/٨ .

(٥) انظر : المغني ٦١٢/١٠ ، المبدع ٤١٩/٣ .

(٦) سبق تخريجه ص ١٤٠ .

(٧) مغني المحتاج ٢٥٥/٤

(٨) الكافي (ابن قدامة) ٣٦٠/٤

(٩) أخرجه البيهقي : كتاب الجزية / باب الامام يكتب كتاب الملح على الجزية ٢٠٢/٩ - قال الألباني : " إسناده ضعيف جداً من أجل يحيى بن عقبة ، فقد قال ابن معين : ليس بشيء . وفي رواية : كذاب خبيث عدو الله . وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابو حاتم : يفتعل الحديث " ارواء الغليل ١٠٤/٥ .

(١٠) مغني المحتاج ٢٥٥/٤

واحتج الحنفية بما يلي :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : " لهم مالنا وعليهم ما علينا " . (١)

٢ - إن أهل الذمة في المعاملات كسائر المسلمين فما جاز للمسلم فعله في ملكه جاز للذمي كذلك . (٢)

واعترض ابن عابدين على ذلك فقال :

" الحديث الشريف لا يفيد أن لهم مالنا من العز والشرف ، بل في المعاملات من العقود ونحوها . للأدلة الدالة على إلزامهم المغار وعدم التمرد على المسلمين " . (٣)

(١) قال الزيلعي : لم أعرف الحديث الذي أشار إليه المصنف . ولم يتقدم في هذا المعنى إلا حديث معاذ وهو في كتاب الزكاة وحديث بريدة وهو في كتاب السير وليس فيهما ذلك . نصب الراية ٥٥/٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٢١١/٤

(٣) المرجع السابق ٢١١/٤ ، ٢١٢ .

ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي . فقيه أصولي ، إمام الحنفية في عصره . ولد بدمشق سنة ١١٩٨ هـ / ١٧٨٤ م . من تلاميذه رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، نسمات الاسحار على شرح المنار - في الأصول - ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، الرحيق المختوم - في الفرائض - ، مجموعة رسائل ابن عابدين . توفي بدمشق في ٢١ ربيع الثاني سنة ١٢٥٢ هـ / ١٨٣٦ م . انظر : الأعلام ٤٢/٦ ، معجم المؤلفين ٧٧/٩ .

الحكم فيما لو امتلك أو استأجر الكتابي داراً عالية بين بنيان المسلمين :

لو امتلك الكتابي داراً عالية على بناء المسلم أو استأجرها على هذا الوصف لم يمنع من سكناها،^(١) إلا عند بعض الحنفية،^(٢) ولا يؤمر بهدمها حال الشراء.^(٣) وذلك : لانتفاء استعلائه على المسلمين بملكيتهم للدار على هذه الصفة من غير تدخل^(٤) منه .

لكن قال الشافعية :^(٥) يمنع الكتابيون من أهل الذمة ونحوهم من طلوع سطحه (أي البناء المرتفع) إلا بعد تحجيرها للتحرز من تعديهم أو تلمصهم على المسلمين أو اطلاعهم على عوراتهم . وكذا يمنع صبيانهم من الإشراف على المسلمين بخلاف صبياننا . كما قالوا أيضاً :^(٦) يجري هذا الحكم السابق في الأبنية القديمة الموجودة قبل الفتح . فلا يمنع من سكناها ولا تهدم . لأنها موضوعة بحق . وقال النووي : لو فتحت بلدة ملحا على أنها للمسلمين لم تهدم .^(٧)

(١) روضة الطالبين ٣٢٥/١٠ ، المهذب ٤١٢/١٩ ، نهاية المحتاج ١٠٠/٨ ، المغني ٦١٣/١٠ ، الشرح الكبير (ابن قدامة) ٦١٨/١٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢١١/٤ وذكره ابن عابدين في جواب قاري الهداية .

(٣) روضة الطالبين ٣٢٥/١٠ ، مغني المحتاج ٢٥٥/٤ ، المهذب ٤١٢/١٩ ، المغني ٦١٣/١٠ ، المحرر ١٨٦/٢ ، الانصاف ٢٣٦/٤ .

(٤) المهذب ٤١٢/١٩ ، المغني ٦١٣/١٠ ، المبدع ٤٢٠/٣ ، (بصرف) .

(٥) مغني المحتاج ٢٥٥/٤ ، نهاية المحتاج ١٠٠/٨ ، بجيرمي على الخطيب ٢٤٢/٤ .

(٦) مغني المحتاج ٢٥٥/٤ .

(٧) روضة الطالبين ٣٢٥/١٠ .

فإن انهدم البناء المرتفع لم يُعد عالياً عند الشافعية ^(١) ، وعلى الصحيح من المذهب عند الحنابلة ^(٢) وقالوا ولو انهدم ظلماً ^(٣) .

مساواة دورهم لدور المسلمين :

لو بنى الذمي داراً مساوية لدار المسلم لم يكلف هدمها في وجه للشافعية ^(٤) والحنابلة ^(٥) لانتفاء العلو حينئذ فينتفي الاستعلاء ^(٦) ، كما ينتفي إطلاعهم على عورات المسلمين أيضاً ^(٧) . وقال بعض الحنفية ^(٨) وهو الأصح عند الشافعية ^(٩) ووجه عند الحنابلة ^(١٠) : إن أهل الذمة من أهل

(١) روضة الطالبين ٣٢٥/١٠ ، مغني المحتاج ٢٥٥/٤ .

(٢) المحرر ١٨٦/٢ ، المغني ٦١٣/١٠ ، الاتصاف ٢٣٦/٤ .

(٣) المحرر ١٨٦/٢ ، الفروع ٢٧٥/٦ ، المبدع ٤٢٠/٣ . وأختار ابن تيمية (الجد) وصاحب

الفروع : إن له إعادتها لو انهدم البناء المرتفع ظلماً . المحرر ١٨٦/٢ ، الفروع ٢٧٥/٦ .

(٤) روضة الطالبين ٣٢٥/١٠ ، المذهب ٤١٢/١٩ ، مغني المحتاج ٢٥٥/٤ .

(٥) المغني ٦١٢/١٠ ، الاتصاف ٢٣٦/٤ .

(٦) انظر : المغني ٦١٢/١٠ ، الكافي (ابن قدامة) ٣٦٠/٤ .

(٧) المبدع ٤٢٠/٣ .

(٨) حاشية ابن عابدين ٢١١/٤ .

(٩) روضة الطالبين ٣٢٥/١٠ ، نهاية المحتاج ١٠٠/٨ ، مغني المحتاج ٢٥٥/٤ .

(١٠) المغني ٦١٢/١٠ ، الاتصاف ٢٣٦/٤ ، الكافي (ابن قدامة) ٣٦٠/٤ .

الكتاب ونحوهم يمنعون أيضا من مساواة دورهم لدور المسلمين . وذلك :

١ - لقوله تعالى : " وضربت عليهم الذلة " (١) الآية ، فينبغي استحقاقهم
في جميع الأشياء ولا استحقاق مع المساواة . (٢)

٢ - لقوله صلى الله عليه وسلم : " الاسلام يعلو ولا يعلى عليه " (٣) فالحديث
يدل على علو الاسلام ولا علو مع المساواة . (٤)

٣ - لأن أهل الكتاب ونحوهم ممنوعون من مساواة المسلمين في لباسهم
وشعورهم وركوبهم كما جاء في صلح عمر رضي الله عنه مع أهل الشام . (٥) فكذاك يمنعون
من مساواتهم في بنائهم . (٦)

٤ - لأن القصد تمييزهم عن المسلمين ولا يحصل ذلك مع المساواة . (٧)

لو كانوا بمحلة منقطة عن المسلمين بطرف من البلد أو لم يكن لهم جار مسلم :

في مثل هذه الحالة لا يمنع أهل الذمة من أهل الكتاب ونحوهم من رفع البناء
على المحيح من مذهب الشافعية ، (٨) وعند الحنابلة . (٩)

وذلك : لانتفاء الضرر عن المسلمين ، (١٠) لانه يؤمن مع بعدهم وعدم مجاورتهم لمسلم

(١) البقرة : الآية ٦١

(٢) انظر : مغني المحتاج ٢٥٥/٤ .

(٣) سبق تخريجه من ١٤٠ .

(٤) المذهب ٤١٢/١٩ ، مغني المحتاج ٢٥٥/٤ ، الكافي (ابن قدامة) ٣٦٠/٤ .

(٥) انظر : البيهقي كتاب الجزية / باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية ٢٠٢/٩ .

(٦) انظر المغني : ٦١٣/١٠ ، المبدع ٤٢٠/٣ .

(٧) انظر : مغني المحتاج ٢٥٥/٤ ، نهاية المحتاج ١٠٠/٨ .

(٨) روضة الطالبين ٣٢٥/١٠ ، مغني المحتاج ٢٥٥/٤ ، نهاية المحتاج ١٠٠/٨ .

(٩) المبدع ٤١٩/٣ ، الكافي (ابن قدامة) ٣٦٠/٤ .

(١٠) نهاية المحتاج ١٠٠/٨ ، الكافي (ابن قدامة) ٣٦٠/٤ .

استعلاؤهم على المسلمين^(١) واطلاعهم على عوراتهم^(٢).

وكذا البلاد التي صولحوا على أنها لهم ، فلم يرفع البناء فيها^(٣) . قال الشافعي : وإن كانوا في قرية يملكونها منفردين لم نمنعهم إحداث كنيسة ولا رفع بناء^(٤) .

رأى الحنفية في المسألة المتقدمة (موضوع هذا الفرع) :

أطلق غالب الحنفية المتقدمون في كتبهم وجوب تمييز دور أهل الذمة من أهل الكتاب ونحوهم بعلامات يتعارف عليها أهل البلدة في أي زمن ، حتى يفرق بين دورهم ودور المسلمين ، فلا يقف السائل عليهم ويدعو لهم بالمغفرة^(٥) أو يعاملهم بالتضرع كما يتضرع للمسلمين^(٦) . هذا مع اعتبار وجوب تمييزهم بما يشعر بذلهم وصغارهم وقهرهم بما يتعارفه أهل كل بلدة وزمان^(٧) . قال ابن الهمام : لأن اذلالهم لازم بغير أذى من ضرب أو صفع بلا سبب يكون منه^(٨) .

والمختار والله تعالى أعلم :

هو الركون إلى حيث تترجح فيه المصلحة أو تندفع معه المفسدة باختلاف العصور والأحوال . لأن الظاهر في المسألة المتقدمة أنها اجتهدوا لسياسة تتناسب مع ذلك العصر حيث لا ترتفع ألوية الحريات المطلقة أو دعاوى المساواة في كافة الحقوق بغض النظر عن الديانات التي يعتنقها الأفراد .

(١) المهذب ٤١٢/١٩ ، مغني المحتاج ٢٥٥/٤

(٢) مغني المحتاج ٢٥٥/٤ .

(٣) هذا بناء على جواز إستحداث الكنائس والبيع في هذه البلاد ،

انظر : المحرر ١٨٦/٢ ، المغني ٦١١/١٠ ، المبدع ٤٢١/٣ .

(٤) الأم ٢٨١/٤ .

(٥) بدائع الصنائع ١١٣/٧ ، الاختيار ١٤٠/٤ ، الهداية ٦١/٦ .

(٦) شرح فتح القدير ٦١/٦ ، ٦٢ .

(٧) الاختيار ١٤٠/٤ ، الفتاوى الهندية ٢٥٠/٢ .

(٨) شرح فتح القدير ٦٠/٦ .

ويلتحق بهذه المسألة الزي الذي ألزم به عمر رضي الله عنه أهل الذممة
 من أهل الكتاب ونحوهم" وفصل فيه الفقهاء . فإنها سياسة اتبعها عمر رضي الله
 عنه لنظره كان يراه . وربما كان تمييزهم لإظهار قهرهم واستشعارهم بالذل سبيلاً
 لمثل هذه السياسة . وخاصة أن ذلك كان في عهد صدر الإسلام ، أي في بداية بروز
 قوة الإسلام وغلبته على القوى السائدة في الأصقاع آنذاك .
 ولا شك أن تلك السياسة لم تكن شيئاً يذكر أمام المعاملة السيئة من قبل تلك القوى
 السائدة للشعوب الضعيفة المغلوبة على أمرها . وإلا لما تحولت تلك الشعوب في
 البلاد المفتوحة إلى اعتناق الإسلام عن طواعية واختيار ، بل والانصهار تماماً في
 بوتقته .

ويؤيد هذا : أنه صلى الله عليه وسلم لم يلزم ذمياً أو كافراً بشيء من القيود فيما
 يخص سكنه وزيه . ولو كان واجباً لأمر به صلى الله عليه وسلم أو بينه .

الفرع الرابع

ثبوت الشفعة ^(١) للكتابي .

لو كان الكتابي ونحوه من أهل الكفر في موضع تثبت فيه الشفعة فهل يثبت له

هذا الحق أولاً ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال وتفصيل ، يتلخص في الآتي :

قال الحنفية ^(٢) والشافعية ^(٣) : تثبت له الشفعة بإطلاق أي على المسلم وعلى

كافر مثله . وكذلك قال المالكية ^(٤) في ثبوتها له على المسلم ، فتثبت له باتفاق

المذهب . أما على كافر مثله ففيه تفصيل :

(١) الشفعة في اللغة : اشتقاقها من الزيادة . وهي : أن تشفع فيما تطلب فتضمه إلى ما عندك

فتشفعه ، أي تزيده . أي أنه كان وتراً واحداً فضم إليه ما زاده وشفعه به . وقال الراغب : الشفعة

طلب مبيع في شركته لما بيع به ليضمه إلى ملكه فهو من الشفع (أي خلاف الوتر) وقال القتيبي :

كان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أتاه رجل فشفع إليه فيما باع فشفعه وجعله أولى

بالمبيع ممن بعد سببه .

تاج العروس : فصل الشين / باب العين (شفع) ٤٠٠/٥

في الاصطلاح : اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها نظراً لاعتبارات المتعددة عندهم . ف قيل

الشفعة : تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه ، تكملة فتح القدير ٣٦٩/٩ . وقال

ابن عرفة : استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بضمنه ، مواهب الجليل ٣١٠/٥ ، الخرشي ١٦٢/٦ .

وقيل : حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض ، مغني المحتاج

٢٩٦/٢ انظر : نهاية المحتاج ١٩٤/٥ وقيل : استحقاق الشريك أخذ حصة شريكه من يد من

انتقلت إليه بعوض مالي مستقر ، المبدع ٢٠٤/٢ ، انظر : الانصاف ٢٥٠/٦ .

(٢) شرح السير الكبير ١٩٨٤/٥ ، الاختيار ٢٤٣/٢ ، الهداية ٣٩٧/٩ ، بدائع الصنائع ١٦/٥ .

(٣) الأم ٢٢٦/٤ ، روضة الطالبية ٧٣/٥ ، نهاية المحتاج ١٩٨/٥ ، مغني المحتاج ٣٩٨/٢ ، بجيرمي على

الخطيب ١٤٧/٣ .

(٤) المدونة الكبرى ٢٠٥/٤ ، ٢٣٧ ، مواهب الجليل ٣١٠/٥ ، ٣١١ ، الخرشي ١٦٢/٦ .

فإن كان الشريك البائع كافراً مثلهما (أي الشفيع وهو : الشريك الآخر ، والمشفوع عليه وهو : المشتري) فلا تثبت له الشفعة إلا أن يتحاكموا إلينا ويتراضوا على ذلك .
وقال أشهب : لا شفعة له وإن تحاكموا إلينا .

وإن كان الشريك البائع مسلماً ففي المدونة ^(١) : إن لشريكه الكتابي الشفعة ، وهو قول أشهب ^(٢) .

وقال ابن القاسم : يردان (أي الشفيع والمشفوع عليه النصرايان) إلى أهل دينهما ولا يحكم بينهما بالشفعة إلا إن تراضيا على ذلك . ^(٣)
أما الحنابلة ^(٤) فقالوا : لا تثبت الشفعة للكتابي ونحوه على المسلم وتثبت له على كافر مثله .

حجة القائلين بثبوت الشفعة للكتابي على المسلم وعلى كافر مثله :

١ - عموم النصوص ^(٥) الواردة في إثبات حق الشفعة من ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه قال : قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت ^(٦) الطرق فلا شفعة ^(٧) وقال صلى الله عليه وسلم : " الشفعة

(١) المدونة ٢٠٥/٤ .

(٢) مواهب الجليل ٣١١/٥ .

(٣) مواهب الجليل ٣١١/٥ .

(٤) الكافي (ابن قدامة) ٤٣٥/٢ ، المحرر ٣٦٧/١ ، المغني ٥٥١/٥ ، المبدع ٢٣٠/٥ ، ٢٣١ ، الانصاف ٣١٢/٦ .

(٥) الاختيار ٤٣/٢ ، انظر : المهذب ٣١٠/١٤ ، التكملة الثانية (المجموع) ٣١٤/١٤ .

(٦) صرفت الطرق : أي بينت مزارعها وشوارعها . انظر : تاج العروس فصل الماد / باب الفاء ١٦٥/٦ (صرف) .

(٧) أخرجه البخاري : كتاب الشفعة / باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢٢٥٧) ٤٣٦/٤ واللفظ له ، وأبو داود : كتاب البيوع / باب في الشفعة (٣٥١٤) ٢٨٥/٣ ، وابن ماجه : كتاب الشفعة / باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢٤٩٩) ٨٣٥/٢ . وأخرجه مسلم بلفظ آخر : كتاب / باب الشفعة ٤٦/١١ . وأخرجه ابن حبان بلفظ البخاري : كتاب الشفعة باب ذكر خبرتان يصرح بصحة ما ذكرنا معنى قوله صلى الله عليه وسلم (الجار أحق بسقيه) (٥١٦٣) ٣١١/٧ (السقب : القرب والملازمة) ، والحميدي : كتاب البيوع / باب في الشفعة ٢٧٤/٢ .

فى كل شرك فى أرض أو ربع^(١) أو حائط . لا يملح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع . فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه " (٢)

٢ - روى عن شريح^(٣) أنه قضى بالشفعة لذمي على مسلم . (٤)

٣ - روى أن عمر بن عبد العزيز كتب أن لليهودي الشفعة . (٥) وقال الشورى :

الشفعة للكبير والصغير والأعرابي واليهودي والنصراني والمجوسي " . (٦) وروى أن إياس بن معاوية^(٧) قضى بالشفعة لذمي . (٨)

٤ - لأنه خيار جعل لدفع الضرر عن المال فاستوى فيه الكافر والمسلم كالرد بالعيب . (٩)

٥ - لأن هذا حق التملك على المشتري بمنزلة الشراء منه ، والكافر والمسلم في ذلك سواء لأنه من الأمور الدنيوية . (١٠)

(١) ربع : المنزل . مشتق من ربع بالمكان يربع ربعا إذا اطمأن . انظر : تاج العروس فصل السراء / باب العين ٣٣٨/٥ (ربع) .

(٢) أخرجه مسلم : كتاب المساقاة والمزارعة / باب الشفعة ٤٦/١١ ، ٤٧ وإلفظ له ، وأبو داود : كتاب البيوع / باب في الشفعة (٣٥١٣) ٢٨٥/٣ ، وابن حبان : كتاب الشفعة / باب ذكر الزجر عن أن يبيع المرء حائطه قبل أن يعرضه على جاره (٥١٥٥) ٣٠٨/٢ .

(٣) شريح : أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي القاضي . أدرك الجاهلية وأدرك النبوي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه . من كبار التابعين . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مراسلاً وعن عمر وعلى وابن مسعود وغيرهم . وعنه الشعبي وابن سيرين والنخعي وغيرهم .

استقضاه عمر على الكوفة . قال العجلي : كوفي تابعي ثقة . توفي سنة ٧٨ هـ وهو ابن ١٨ سنة وقيل غير ذلك . انظر : تهذيب التهذيب ٢٨٧/٤ ، ٢٨٨ (٥٧٣) ، وفيات الأعيان ٢/٢ ٤٦٠ وما بعدها (٢٩٠) ، الطبقات الكبرى (ابن سعد) ١٣١/٦ وما بعدها ، شذرات الذهب ١/٨٥ ، ٨٦ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة : كتاب البيوع والاقضية / باب في الشفعة للذمي والأعرابي ٥١٩/٤ (٢٢٧٣٤)

(٥) أخرجه عبد الرزاق : كتاب البيوع / باب هل للكافر شفعة وللأعرابي ؟ (١٤٤١٢) ٨٤/٨ ، وابن أبي شيبة : كتاب البيوع والاقضية / باب في الشفعة للذمي والأعرابي ٥٢٠/٤ (٢٢٧٣٥) .

٦ - إن السبب لثبوت الشفعة موجود هنا وهو الاتصال ، فتثبت في حق الكافر

والمعنى فيها وهو دفع الضرر يشملها أيضاً ، إذن تثبت له الشفعة كالمسلم (١)

واعترض على ما تقدم من إثبات الشفعة للذمي على المسلم كالمسلم بالآتي : إن العموم

مخصوص (٢) بدليل سيرد لا حقاً . ثم إن الشفعة تثبت في : محل الإجماع على خلاف

الأصل ، رعاية لحق الشريك المسلم ، وليس الذمي في معنى المسلم فيبقى فيه على

مقتضى الأصل . (٣)

حجة القائلين بعدم ثبوت الشفعة للكافر على المسلم :

١ - قال صلى الله عليه وسلم : " لا شفعة لنصراني " (٤)

٢ - عن الحسن قال : ليس لليهودي والنصراني شفعة " (٥)

= (٦) أخرجه عبد الرزاق : كتاب البيوع / باب هل للكافر شفعة وللأعرابي ؟ (١٤٤١٣) ٨/٨٤ ، وابن

أبي شيبة : كتاب البيوع والاقضية / باب في الشفعة للذمي والأعرابي ٤/٥٢٠ (٢٢٧٣٧)

(٧) إياس بن معاوية : القاضى إياس بن معاوية بن قرّة بن إياس المزنى البصرى ، ابو وائلة . تابعي

ثقة نبيل ، ولجده صحبة . روى عن أنس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وغيرهم .

وعنه حميد الطويل وشعبة وسفيان وغيرهم . كان من دهاة الناس ، فقيها عفيفاً . قال ابن سعد

كان ثقة وله أحاديث وكان عاقلاً من الرجال فظناً . وقال بن معين والنسائي : ثقة . توفي سنة

١٢٢ هـ وعمره ٧٦ سنة . انظر : تهذيب التهذيب ١/٣٤١ ، ٣٤٢ ، (٧٢٠) ، ميزان الاعتدال

١/٢٨٣ (١٠٥٣) وفيان الأعيان ١/٢٤٧ وما بعدها (١٠٥).

(٨) أخرجه البيهقي كتاب الشفعة / باب رواية الفاظ منكرا يذكرها بعض الفقهاء في مسائل

الشفعة ١٠٩/٦ .

(٩) المذهب ١٤/٣١٠ ، انظر : التاج والاكلیل ٥/٣١٠ .

(١٠) بدائع الصنائع ١٦/٥ .

(١١) انظر : الاختيار ٢/٤٣ .

(١٢) انظر : المغني ٥/٥٥١ .

(١٣) المبدع ٥/٢٣١ .

(١٤) أخرجه الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي - المعجم الصغير : من أسمه علي ١/٢٠٦ .

(دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م) واللفظ له وقال : لم يروه عن سفيان

إلا نائل . تفرد به محمد بن سنان . وأخرجه البيهقي : كتاب الشفعة / باب / رواية الفاظ

منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة ١٠٨/٦ . وقال : قال أبو أحمد : أحاديث نائل

مظلمة جداً ، وخاصة إذا روى عن الثوري .

(١٥) أخرجه البيهقي : كتاب الشفعة / باب رواية الفاظ منكرا يذكرها بعض الفقهاء في مسائل

٣ - إن ثبوت الشفعة في محل الإجماع على خلاف الأصل ، رعاية لحق الشريك

المسلم وليس الذمي في معنى المسلم فيبقى على مقتضى الأصل . (١)

٤ - لأنه معنى يملك به ، يترتب على وجود ملك مخصوص ، فلم يجب للذمي

على المسلم كالزكاة . (٢)

٥ - لأنه معنى يختص العقار ، فأشبهه الإستعلاء في البنيان (٣) . يحققه :

إن الشفعة إنما تثبت للمسلم دفعاً للضرر عن ملكه ، فقد دفع ضرره على دفع ضرر

المشتري ، ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم دفع ضرر الذمي ، فإن حق

المسلم أرجح ورعايته أولى . (٤)

ويمكن الاعتراض عليهم بالآتي :

إن ماروي من قوله صلى الله عليه وسلم : " لاشفعة لنمراني " ضعيف منكسر . (٥)

(١) المغني ٥/٥٥١ ، ٥٥٢ .

(٢) المرجع السابق ٥/٥٥١ .

(٣) المرجع السابق / المفعة نفسها ، المبدع ٥/٢٣٠ ، انظر : الكافي (ابن قدامة) ٢/٤٣٥

(٤) المغني ٥/٥٥١

(٥) انظر : إرواء الغليل ٥/٣٧٤ .

في إسناده نائل بن نجيح، (١) وثقه أبو حاتم (٢) وضعفه غيره (٣) قال الذهبي : ضعيف (٤) قال ابن عدي : (٥) " أحاديثه مظلمة جداً وخاصة إذا روى عن الثوري " (٦) والمصحيح أنسه من قول الحسن البصري موقوف عليه . قال البيهقي : هذا هو الصواب (٧) وقال الدارقطني : وهو الصحيح (٨)

حجة المالكية في أنه لا يثبت للكافر شفعة على الكافر إلا بالتحاكم إلينا وتراضيهما على ذلك : لأن الطالب والمطلوب نصرانيان، والمطلوب يقول : ليس في ديننا الحكم بالشفعة ، فلا يحكم المسلم بينهما بذلك إلا إن تراضيا عليه . (٩)

(١) نائل بن نجيح : أبو سهل نائل بن نجيح الحنفي ويقال الثقفي ، البصري ويقال البغدادي . روى عن فطر بن خليفة وسفيان الثوري وغيرهما ، وعنه : عبد القدوس بن محمد وعمر بن شنبه وغيرهما . تكلم فيه الدارقطني ، وقال العقيلي : لا أصل لحديثه انظر : تهذيب التهذيب ٣٧٠/١ ، ٣٧١ (٧٤٧) ، ميزان الاعتدال ٢٤٤/٤ (٩٠٠٦) .

(٢) أبو حاتم : محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي الرازي . الحافظ الكبير أحد الأئمة . مولده سنة ١٩٥ هـ . روى عن أبي نعيم والأصمعي وأبي مسهر وغيرهم . وعنه : أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو زرعة الرازي وأبو زرعة الدمشقي . من تصانيفه : طبقات التابعين ، الزينة ، تفسير القرآن العظيم . قال النسائي : ثقة . وقال الخطيب : كان أحد الأئمة الحفاظ للآثار مشهوراً بالعلم . توفي في شعبان سنة ٢٧٧ هـ ، وله ٨٢ سنة . انظر : تهذيب التهذيب ٢٨/٩ - ٣٠ (٤٠) ، طبقات الحنابلة ٢٨٤/١ - ٢٨٦ (٣٩٠) ، طبقات الشافعية الكبرى (سبكي ٢١/٢٠٧ وما بعدها (٥٣) ، الاعلام ٢٧/٦ ، شذرات الذهب ١٧١/٢ .

(٣) مجمع الزوائد ١٦٢/٤ .

(٤) الكاشف ١٧٤/٣ .

(٥) ابن عدي : أبو أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله الجرجاني ، ويعرف بابن القطان . ولد سنة ٢٧٧ هـ . سمع النسائي وبهلول الأنباري وأبا يعلى وغيرهم . روى عنه : أبو العباس ابن عقدة والحسن بن رامين وحمزة السهمي وغيرهم . من تصانيفه : الكافل في معرفة الضعفاء والمتروكين ، الانتصار على مختصر المزني . قال ابن عساكر : كان ثقة على لحن فيه . وقال الذهبي : كان لا يعرف العربية مع عجمة فيه ، وأما في العلل والرجال فحافظ لا يجارى . توفي في جمادى الآخرة سنة ٣٦٥ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (سبكي ٣/٣١٥ ، ٣١٦ (٢٠٢) شذرات الذهب ٥١/٣ ، الاعلام ١٠٣/٤ .

(٦) الكامل في الضعفاء ٢٥٢/٧ ، انظر : السنن الكبرى ١٠٨/٦ ، ارواء الغليل ٣٧٤/٥ .

(٧) السنن الكبرى ١٠٩/٦ .

(٨) ارواء الغليل ٣٧٤/٥ .

(٩) انظر : مواهب الجليل ٣١١/٥ .

والمختار والله تعالى أعلم :

هو : مذهب إليه الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية) من ثبوت حق
الشفعة للكتابي ونحوه على المسلم ، وكذا على كافر مثله كما قال به : الحنفية
والشافعية والحنابلة وذلك :

لعدم ثبوت تخصيص عموم الدليل الوارد في إثبات حق الشفعة ، بما يفيد الفرق
بين المسلم والكافر • وهو أي الكافر في البياعات كالمسلم إلا ماورد تخصيصه •

الفرع الرابع :

ملكيّتهم للأراضي الزراعية وتصرفهم فيها وانتفاعهم بها

بناءً على تقسيم العلماء الأراضي بحسب الالتزام المالي فيها إلى أراضي العشر والخراج فإن موضوع هذا الفرع ينقسم إلى المطالب الآتية :

الأول : الأراضي العشرية والخراجية •

الثاني : ملكيتهم وتصرفهم في الأراضي الزراعية بالبيع والشراء •

الثالث : إيجارتهم الأراضي الزراعية •

الرابع : انتفاعهم بها من غير عوض •

المطلب الأول : الأراضي العشرية والخراجية •

الأراضي العشرية :

هي التي يجب في الخارج منها زكاة المعشرات ، وهي :

١ - ما فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين • فهي أرض عشر • وذلك : لأن الأراضي لاتخلو من مؤنة إما العشر وإما الخراج ، والابتداء بالعشر في أرض المسلم أولى لأن في العشر معنى العبادة ، وفي الخراج معنى المقار . (١)

ذكر ذلك الحنفية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) وأبو عبيد في الأموال . (٥)

(١) بدائع الصنائع ٥٧/٢ •

(٢) الخراج (أبو يوسف) ١٤٩ ، الهداية ٢٢/٦ ، المبسوط ٧/٣ ، بدائع الصنائع ٥٧/٢ مختار اختيار ١٤٢/٤ •

(٣) روضة الطالبين ٢/٢٣٤ ، المجموع ٥/٥٣٨ ، فتح العزيز شرح الوجيز ٥/٥٦٧ •

(٤) الكافي (ابن قدامة) ٤/٣٢٣ ، الفروع ٦/٢٤٠ ، الانصاف ٣/١١٦ ، المبدع ٣/٣٧٧ •

(٥) الأموال ٦١٥ •

٢ - الأراضى التى أسلم عليها أهلها • فهى عشرية • وذلك : لأن ابتداء الوظيفة فيها على المسلم ، والمسلم لا يبدأ بالخراج صيانة له عن معنى الصغار فكان عليه العشر . (١)
 ذكر ذلك : الحنفية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) وأبو عبيد فى الأموال . (٥)
 قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن كل أرض أسلم أهلها عليها قبل قهرهم عليها أنها لهم • وأن أحكامهم أحكام المسلمين وأن عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة . (٦)

٣ - ما أحياه المسلمون من الأراضى •

ذكر ذلك الشافعية (٧) والحنابلة . (٨) وكذلك قال فى المبسوط . (٩) وأبو عبيد فى الأموال . (١٠)
 واختلف فى ذلك أبو يوسف ومحمد • فقال أبو يوسف الاعتبار بحيزها أى ما يقرب منها ، فان كانت بالقرب من أراضى العشر فهى عشرية وإن كانت بالقرب من أراضى الخراج فهى خراجية . (١١)

(١) المبسوط ٧/٣

(٢) الخراج ١٤٩ ، الهداية ٣٢/٦ ، بدائع الصنائع ٥٧/٢ •

(٣) روضة الطالبين ٢٣٤/٢ ، المجموع ٥٣٩/٥ ، فتح العزيز ٥٦٧/٥ •

(٤) الكافي (ابن قدامة) ٣٢٣/٤ ، الفروع ٤٤٢/٢ ، الاتصاف ١١٦/٣ •

(٥) الأموال ٦١٥ •

(٦) المغني ٥٩٠/٢ •

(٧) روضة الطالبين ٢٣٤/٢ ، المجموع ٥٣٩/٥ ، فتح العزيز ٥٦٧/٥ •

(٨) الفروع ٤٤٢/٢ ، الاتصاف ١١٦/٣ •

(٩) المبسوط ٧/٣

(١٠) الأموال ص ٦١٦ •

(١١) المبسوط ٧/٣ ، بدائع الصنائع ٥٨/٢ ، الهداية ٣٤/٦ •

وذلك : لأن حيز الشيء يعطى له حكمه ، كفناء الدار يُعطى له حكم الدار فيجوز
لصاحبها الانتفاع به . (١)

وقال محمد : الاعتبار بما تسقى به الأرض المحياة . فإن سقاها بماء المطر أو ببئر
حفرها أو عيّن استخراجها أو بماء الأنهار العظام التي لا يملكها أحد كالفرات ودجلة
وجيحون فهي عشرية . وإن سقاها بماء الأنهار الخراجية وهي التي شقتها الأعاجم كنهر
يزدجرد فهي خراجية . (٢)

وذلك : لأن الماء سبب لنماء الأرض فلا بد من اعتباره . ولا يمكن توظيف الخراج على المسلم
ابتداءً كرهًا فيعتبر السقي . لأن السقي بماء الخراج دلالة على التزامه فتصير خراجية
عليه . (٣) ويدخل في حكم ما أحياه المسلمون :

• ما اختطه المسلمون من الأراضي بالبصرة فهي عشرية . ذكر ذلك الحنابلة (٤)

وقال الحنفية عن البصرة : هي عشرية بإجماع الصحابة . (٥)

٤ - أرض العرب . ذكر ذلك الحنفية . (٦)

وذلك : لأن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يأخذوا من أرض العرب
خراجاً ، فدل أنها عشرية . إذ الأرض لا تخلو عن إحدى المؤنتين . ولأن الخراج يشبه الفىء
فلا يثبت في أرض العرب كما لم يثبت في رقابهم . (٧)

(١) الهداية ٢٥/٦

(٢) المبسوط ٧/٣ ، ٨ ، بدائع الصنائع ٥٨/٢ ، شرح فتح القدير ٣٤/٦ .

(٣) شرح فتح القدير ٣٤/٦ (بتصرف طفيف) .

(٤) الانصاف ١١٦/٣ . الفروع ٤٤٢/٢ .

(٥) بدائع الصنائع ٥٨/٢ ، الهداية ٣٥/٦ .

(٦) المبسوط ٧/٣ ، الهداية ٣١/٦ ، بدائع الصنائع ٥٧/٢ .

(٧) بدائع الصنائع ٥٧/٢ .

الأراضي الخراجية :

هي التي يجب فيها الخراج . وهي أنواع :

النوع الأول :

مافتح عنوة من الأراضي وأقر أهلها فيها . فهي خراجية . عند الحنفية . (١)

والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة . (٤)

وذلك :

١ - لفعل عمر رضي الله عنه في سواد العراق ونحوه بمخض من الصحابة

رضوان الله عليهم . (٥) وقد اشتهرت قصة عمر في ضرب الخراج على أرض السواد وإقراره فسي

يد أهلها بالخراج الذي ضربه . (٦)

٢ - لأن ابتداء الوظيفة فيها على الكافر ولا يمكن إيجاب العشر لأنه مدققة

والكافر ليس من أهلها ، فيوظف الخراج عليها ، (٧) إذ الابتداء بالخراج الذي فيسه

معنى المغار على الكافر أولى . (٨)

(١) الخراج ١٤٩ ، الهداية ٣٢/٦ ، بدائع المنائع ٥٨/٢ .

(٢) مواهب الجليل ٢٨٧/٢ ، حاشية الدسوقي ٤٤٧/١ .

(٣) روضة الطالبين ٢/٢٣٤ ، المجموع ٥٣٦/٥ ، فتح العزيز شرح الوجيز ٥٦٦/٥ .

(٤) المحرر ١٧٨/٢ ، الفروع ٤٤٢/٢ ، الكافي (ابن قدامة) ٣٢٨/٤ ، الانصاف ١١٦/٣ .

(٥) بدائع المنائع ٥٨/٢ (بتمصرف) ، شرح فتح القدير ٣٢/٦ . انظر في ذلك

ما اخرج به ابو عبيد في الاموال ٧٢ (١٤٦) .

(٦) الكافي (ابن قدامة) ٣٢٤/٤ .

(٧) المبسوط ٨/٣ .

(٨) بدائع المنائع ٥٨/٢ .

حكم هذه الارض :

ذهب الجمهور : المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أن هذه الأراضي موقوفة لمصالح المسلمين • وقال الحنفية :^(٤) هي مملوكة لأهلها •

حجة الجمهور على وقفيتها :

١ - فعل عمر رضي الله عنه ما روي عنه في ترك أرض العنوة في أيدي أهلها على سبيل الوقف • وموافقة الصحابة له ، وتلاه في ذلك عثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين •^(٥) وإنما ترك عمر تلك الأراضي لتكون مادة لإجناد المسلمين الذين يقاتلون في سبيل الله إلى يوم القيامة •^(٦)
من ذلك : عن نافع مولى ابن عمر قال : أصاب الناس فتح بالشام ، فيهم بلال ، وأظنه^(٧)

-
- (١) المنتقى ٢٢٤/٣ ، مواهب الجليل ٢٧٨/٢ ، حاشية الخرخشي ١٢٨/٣ ، التاج والاكلیل ٣٦٥/٢ .
(٢) روضة الطالبين ٢٣٤/٢ وقال الشافعية : لا توقف الأرض إلا بعد قسمتها بين الغانمين ثم استرضائهم وتعويضهم عنها • المرجع السابق • فتح العزيز ٥٦٦/٥ .
(٣) المحرر ١٧٨/٢ ، الكافي (ابن قدامة) ٣٢٣/٤ ، الانصاف ١٩٠/٤ ، المبدع ٣٧٧/٣ .
(٤) الهداية ٣٢/٦ .
(٥) الخرخشي ١٢٨/٣ ، ١٢٩ ، (بتصرف) .
(٦) المغني ٥٨٦/٢ (بتصرف) .
(٧) نافع : أبو عبد الله نافع مولى ابن عمر • كان ديلميا ، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه • من كبار المالحين والتابعين والفقهاء • من المشهورين بالحديث • قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر • قال الخليلي : نافع من أئمة التابعين بالمدينة ، إمام في العلم متفق عليه صحيح الرواية • روى عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعائشة وأم سلمة وغيرهم • وروى عنه ابنائهم أبو عمر وعمر ، وعبد الله بن دينار والزهرى وأبو اسحاق السبيعي ومالك • توفي سنة ١١٧ هـ وقيل غير ذلك • انظر : تهذيب التهذيب ٣٦٨/١٠ - ٣٧٠ (٧٤٣) ، وفيات الأعيان ٣٦٧/٥ ، ٣٦٨ (٧٥٦) .

ذكر معاذ بن جبل ^(١) رضى الله عنهما . فكتبوا إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أن هذا الفىء الذي أصبنا ، لك خضسة ولنا مابقى ليس لأحد منه شيء . كما منع النبى صلى الله عليه وسلم بخيبر . فكتب عمر رضى الله عنه : أنه ليس على ماقلتم ولكنى أقفها للمسلمين .^(٢)

وفى رواية أخرى : قال بلال ^(٣) لعمر بن الخطاب فى القرى التى افتتحها عنوة،

(١) معاذ بن جبل : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصارى الخزرجى ، أبو عبد الرحمن المدنى كان من أجمل الناس . أسلم وهو ابن ١٨ سنة ، وشهد العقبة الثانية وبدراً والمشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم . وأخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابن مسعود . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . روى عنه ابن عباس وأبو موسى الأشعرى وابن عمر وغيرهم من الصحابة والتابعين . توفي فى طاعون عمواس سنة ١٨ هـ وهو ابن أربع وثلاثين سنة وقيل غير ذلك . انظر : تهذيب التهذيب ١٠/١٦٩ ، ١٧٠ ، (٣٤٩) ، أسد الغابة ٤١٨/٤ - ٤٢١ (٤٩٥٣) .

وقد روى أن معاذ بن جبل هو الذى أشار على عمر رضى الله عنه بعدم قسمة الأراضى المفتوحة . أخرجه أبو عبيد فى الأموال : قدم عمر الجابية ، فأراد قسم الأرض بين المسلمين . فقال له معاذ : والله إذن ليكونن ماكره . إنك إن قسمتها صار الريع العظيم فى أيدي القوم . ثم يبيدون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون فى الاسلام مسداً ، وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر امرا يسع اولهم وآخرهم " ص ٧٤ ، ٧٥ (١٥٢)

(٢) أخرجه البيهقى : كتاب السير / باب من رأى قسمة الارضين المغنومة ومن لم يرها ١٣٨/٩ .

(٣) بلال : بلال بن رباح التيمي ، أبو عبد الله وقيل أبو عبد الكريم وقيل غير ذلك . أمه حميمة ، من مولى مكة لبنى جمح . أسلم قديماً وعذب فى الله وشهد بدراً والمشاهد كلها . وسكن دمشق . مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخازنه . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وروى عنه أبو بكر وعمر وأسامة وابن عمر وغيرهم . أخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبى عبيدة . مات بالشام زمن عمر قتل سنة ٢٥ هـ . وهو ابن بضع وستين سنة وقيل غير ذلك .

انظر : تهذيب التهذيب ١/٤٤١ (٩٣١) ، أسد الغابة ١/٢٤٣ وما بعدها (٤٩٣) .

أقسمها بيننا وخذ خمسها • فقال عمر : لا ، هذا عين المال ، ولكني احبسه فيمنا .
يجرى عليهم وعلى المسلمين " . (١)

وروي أن عمر رضي الله عنه قال لسعد رضي الله عنه حينما افتتح العراق :
" وارك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيائ المسلمين • فإننا لو قسمناها
بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء " . (٢)

٢ - قد ورد النهي عن التصرف في هذه الأرض ببيع ونحوه ، ولا يمنع من التصرف
فيها إلا لكونها وقفاً • من ذلك :

ماروي : أن عتبة بن فرق (٣) اشترى أرضاً على شاطيء الفرات ليتخذ فيها
قضباً . (٤) فذكر ذلك لعمر • فقال ممن اشتريتها ؟ قال : من أربابها • فلما اجتمع
المهاجرون والأنصار عند عمر قال : هؤلاء أهلها فهل اشتريت منهم شيئاً ؟ قال : لا • قال

(١) أخرجه ابو عبيد في الأموال : باب فتح الأرض يؤخذ عنوة وهي من الفئ والغنيمة
جميعاً ، ص ٧٢ ، ٧٣ (١٤٧) .

(٢) أخرجه البيهقي : كتاب السير / باب السواد ١٣٤/٩ • وأبو عبيد في الأموال ٧٤ (١٥٠) .
(٣) عتبة بن فرق : عتبة بن فرق بن يربوع بن حبيب السلمي ، أبو عبدالله • نزل الكوفة • روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم - وقد غزا معه غزوتين - وعن عمر • روى عنه قيس بن أبي حازم
والشعبي وامراته أم عاصم وغيرهم • وكان عتبة يعطي سهمه في خير لبني عمه عاماً ولأخواله
عاماً .

انظر : تهذيب التهذيب ٩٣/٧ (٢١٦) ، أسد الغابة ٤٦٣/٣ ، ٤٦٤ (٣٥٥١) .

(٤) قضيا : القضب كل شجرة طالت وسيطت أغصانها ، كما يطلق على القت ومنه قوله تعالى :
" وعنباً وقضباً " عبس : ٢٨ ، كما يطلق على شجر تتخذ منه القسي • قال أبو حنيفة
القضب : شجرة سهلى ينبت في مجامع الشجر له ورق كورق الكمثرى إلا أنه أرق وأنعم ، وشجره
كشجره • وترعى الإبل ورقه وأطرافه فإذا شبع منه البعير هجره حيناً ، وذلك أنه يضره ويخشن
صدره ويورثه السعال • انظر : تاج العروس فصل القاف / باب الباء ٤٣٢/١ (قضب) ، الصحاح
باب الباء / فصل القاف ٢٠٣/١ (قضب)

فأرددها على من اشتريتها منه وخذ مالك . (١)

واعترض على بعض ماتقدم بالآتي :

ليس في هذا ما يلزم الوقف ، لأنه يحتمل أن عمراً رضي الله عنه تركها للمسلمين عامة فتكون فيئاً للمسلمين ، والامام ناثبهم فيفعل ما يرى فيه المصلحة من بيع أو غيره . (٢)

ويحتمل أيضا : أنه تركها لأربابها كفعل النبي صلى الله عليه وسلم بمكة . (٣)

ودفع هذا الاعتراض بما يلي :

لا يصح هذا الاعتراض وذلك : لأن عمر إنما ترك قسمتها لتكون مادة للمسلمين كلهم ينتفعون بها مع بقاء أصلها وهذا معنى الوقف . ولو جاز تخميص قوم بأصلها لكان الذين افتتحوها أحق بها . فلا يجوز أن يمنعها أهلها لمفسدة ثم يخص بها غيرهم مع وجود المفسدة المانعة . (٤)

وأيضا : إذا منعها المسلمون المستحقين فكيف يخص بها أهل الذمة المشركين الذين لا حق لهم ولا نصيب . (٥)

(١) أخرجه البيهقي : كتاب السير / باب الأرض إذا أخذت عنوة ١٤١/٩ . وأبو عبيد في الأموال باب شراء أرض العنوة التي أقر الإمام فيها أهلها وصيرها أرض خراج ص ٩٩ (١٦٦) واللفظ له . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه بكير بن عامر البجلي ، ضعفه جمهور الأئمة ونقل عن أحمد أنه وثقه ، والصحيح عن أحمد تضعيفه . مجمع الزوائد ١١٤/٤

(٢) المغني ٥٨٦/٢

(٣) المرجع السابق / الصفحة نفسها .

(٤) المرجع السابق ٥٨٦/٢ ، ٥٨٧ .

(٥) المرجع السابق ٥٨٧/٢ .

حجة الحنفية على ملكية أهل العنوة لأرضهم إن أقروا فيها :

١ - إن ضرب عمر رضى الله عنه الخراج على أهل العنوة لا يخلو

من احد وجهين :

الأول : أما أن يكون ملكهم به ثمار أرضهم ، وأصل الأرض للمسلمين . وحينئذ يدخل هذا تحت دائرة نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين ^(١) وبيع ما ليس عندك ^(٢) .

الثانى : أن يكون الخراج على الأرض كالجزية على الرأس تفيد الملك . فتكون الأرض لهم (أى أهل العنوة) .

والاول : هينفي عن عمر رضى الله عنه مع جلال قدره وبعده عن الوقوع في

(١) أخرجه أبو داود : كتاب البيوع / باب فى بيع السنين ٢٥٤/٣ (٣٢٧٤) ، والنسائي : كتاب البيوع / باب بيع السنين ٢٩٤/٧ ، وابن ماجه : كتاب التجارات / باب بيع الثمار سنين والجائحة ٧٤٧/٢ (٢٢١٨) ، والحميدى : أحاديث جابر عبد الله الأنصاري رضى الله عنه ٥٣٨/٢ (١٢٨١) ، ولمسلم بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاكمة والمزابنة والمعاومة والمخابرة " قال أحدهما بيع السنين هي المعاومة " : كتاب البيوع / باب البيوع المنهي عنها ١٩٥/١٠ .

(٢) أخرجه الترمذي : أبواب البيوع / باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده ٣٥١/٢ (١٢٥٢) وقال : هذا حديث صحيح ، وأبو داود : كتاب البيوع / باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده ٢٨٣/٣ (٣٥٠٤) ، والنسائي : كتاب البيوع / باب شرطان فى بيع وهـو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا ٢٩٥/٧ ، وابن ماجه : كتاب التجارات / باب النهى عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضممن ٧٣٧/٢ ، ٧٣٨ (٣١٨٨) بلفظ " لا يحل بيع ما ليس عندك " .

المحظور (١) فضلاً عن إقرار المحاسبة رضوان الله عليهم له .

فيثبت الوجه الثاني وهو ما نقول به . فإن عمر رضي الله عنه قد نفى السرقة

عنهم بضرب الجزية ، وكذا نفى ملك المسلمين للأرض بضرب الخراج عليها مؤبداً . (٢)

٢ - إن أرض العنوة مملوكة لأهلها الذين أقروا فيها قياساً على

فعله صلى الله عليه وسلم بمكة وأهلها حين فتحها عنوة . (٣)

(١) قال صلى الله عليه وسلم : "إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه " أخرجه البزار

(كشف الأستار) كتاب علامات النبوة / باب فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

مناقب عمر ١٧٤/٣ (٢٥٠١) ، والإمام أحمد : مسند عبد الله بن عمر رضي الله

عنهما ٥٣/٢ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجـال

البزار رجال الصحيح غير الجهم بن أبي الجهم وهو ثقة . مجمع الزوائد

٦٩/٩ ، وأخرجه الترمذي : أبواب المناقب / مناقب أبي جفي عمر بن الخطاب

رضي الله عنه ٢٨٠/٥ (٣٧٦٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وأخرجه

من طريق آخر أبو داود بلفظ : "إن الله وضع الحق على لسان عمر يقول به " : كتاب الخراج

والإمارة والنفى / باب في تدوين العطاء ١٣٩/٣ (٢٩٦٢) ، وابن ماجه : المقدمة - باب فضائل

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم / فضل عمر ٤٠/١ (١٠٨) . قال المنذري : " فـي

إسناده : محمد بن إسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه " مختصر سنن أبي داود ٢٠٨/٤ .

(٢) انظر : الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة - شرح معاني الآثار ٢٤٨/٣ (بتصرف)

الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، تحقيق : محمد زهوي النجار (بيروت : دار الكتب العلمية)

وذكر الوجه الأول أبو عبيد في الأموال ص ٩٥ .

(٣) احتج للحنفية بهذه الحجة أبو عبيد في الأموال ص ٨٠ ، وابن قدامة في المغني ٥٨٦/٢ .

٣ - إن اقرار عمر رضى الله عنه لأهل السواد فيه بعد فتحه عنوة يـدُل على أنه قد منّ عليهم بملك الأرض أيضاً . إذ لا يتصور منه المنّ عليهم بالرقاب فقط (بضرب الجزية عليهم) أو المنّ بالرقاب والأموال دون الأرض ، لما فيه من الضرر بردهم حرباً علينا إلى دار الحرب . (١)

٤ - إن أرض السواد من لدن عمر رضى الله عنه إلى يومنا هذا تباع وتبتاع من غير إنكار . وهذا يدل على أنها ملك لأربابها . (٢)

ونوقشت حجتهم بالآتى :

١ - قولكم : ضرب الخراج يفيد أحد وجهين : إما تملك الثمار أو تملك الأرض فممنوع ، وذلك : -

١ - إن عمر رضى الله عنه ضرب الخراج على الأرض خاصة (٣) ، سواء فيها زرع أم لا لكنها تصلح له . ويدل عليه :

ما روى أن عمر رضى الله عنه وضع على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر درهما وقفيزاً . (٤)

(١) شرح فتح القدير ٤٦٩/٥ ، حاشية ابن عابدين ١٣٨/٤ ، (بتصرف) .

(٢) احتج بذلك أبو اسحاق الشيرازي في : الممهد ٤٥٤/١٩ .

(٣) الاموال ٩٥ .

(٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال باب : أرض العنوة تقر في أيدي أهلها ويوضع عليها الطسق وهو الخراج ٨٨ (١٧٤) ، والبيهقي : كتاب السير / باب قدر الخراج الذي وضع على السواد ١٣٦/٩ ، وابن أبي شيبه كتاب الجهاد والسير / باب ما قالوا في الخمس والخراج كيف يوضع ٤٣٥/٦ (٢٢٧١٢) والغامر من الأرض والدور بخلاف العامر ، وهو ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة ، وإنما قيل له غامر لأن الماء يبلغه فيغمره . انظر : تاج العروس فصل الغين / باب الرأء ٤٥٤/٣ (غمر) .

وعن الشعبي أن عمر بعث عثمان بن حنيف ^(١) فمسخ السواد ، فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب ، فوضع على كل جريب درهما وقفيزا . ^(٢)

قال في الفروع : " المأخوذ هناك عن الأرض ، إلا أن الأجرة اختلفت لاختلاف المنفعة بالمنفعة بالأرض التي فيها النخل أكثر " ^(٣) وهكذا .

ويقول أبو عبيد : " فأما أن يعطيهم - أي عمر - نخلاً وشجراً بأجرة مسماة ورأي عمر ... أن أصل الأرض للمسلمين فهذا ما لا يُعرف وجهه " ^(٤)

ب - إن ضرب الخراج على الأرض من قبيل الإجارة ^(٥) ، وليس هو كالجزية .
بدليل أن من يسلم من أهل العنوة لا يسقط عنه الخراج وتسقط عنه الجزية . فقد روي أن عمر بن الخطاب كتب في دهقانه نهر الملك أسلمت : " أن ادفعوا إليها أرضها

(١) عثمان بن حنيف : عثمان بن حنيف وهب الأنصاري الأوسي، أبو عمرو المدني . شهد أحداً وما بعدها . استعمله عمر على مساحة سواد العراق . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عنه ابن أخيه أبو أمامة سهل بن حنيف وهاني بن معاوية الصدفي وعمارة بن خزيمه بن ثابت وغيرهم . سكن الكوفة وبقي إلى زمن معاوية .
انظر : تهذيب التهذيب ١٠٣/٧ ، ١٠٤ (٢٤١) ، أسد الغابة ٤٧٣/٣ (٣٥٧١) .
(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال : باب أرض العنوة تقرر في أيدي أهلها ويوضع عليها الطسق وهو الخراج ص ٨٨ (١٧٥) .

(٣) الفروع ٣٩/٤ .

(٤) الأموال ٩٥ .

(٥) مواهب الجليل ٢٧٨/٢ ، الكافي (ابن قدامة) ٣٢٤/٤ ، روضة الطالبين ٢٣٤/٢ ، الأموال ٨٩ .

تؤدي عنها الخراج ^(١) " كما روي أن علي رضي الله عنه قال لدهقان أسلم في عهد
 إن أقمت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك وإن تحولت عنها فنحن أحق بها " ^(٢) فإن
 قيل : إن كان الخراج أجرة فالحال إذن أنه إجارة إلى مدة مجهولة ، فلا يصح ^(٣) فجوابه
 من جهتين :

١ - إن عدم تقدير المدة للعموم المصلحة في ضرب الخراج ^(٤)

٢ - إن الإجارة مع الجهالة لا تصح إن كان ذلك في أملاك المسلمين . فأما في
 أملاك المشركين أو في حكم أملاكهم فجائز فعل ذلك . ألا ترى أن الأمير لو قال :
 من دلنا على القلعة الفلانية فله منها جارية مح وإن كانت جعالة بجعل مجهول . كذا هذا .
 لما فتح عمر السواد وامتنع من قسمته بين الغانمين ووقفه عاد بمعناه الأول ، فصارت
 في حكم أملاك المشركين ، فصح ذلك فيها . ^(٥)

(١) أخرجه البيهقي : كتاب السير / باب الأرض إذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين بطيب أنفس
 الغانمين ، لم يجز بيعها ، إذا أسلم من هي في يده لم يسقط خراجها ١٤١/٩ ، وأبو عبيد في
 الأموال : باب أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها هل فيها عشر مع الخراج أم لا ؟ ص ١١١ ، ١١٢
 (٢٣١) أو ابن أبي شيبة : كتاب الجهاد والسير / ما قالوا في الرجل من أهل الذمة يسلم ، من :
 قال : يرفع عنه الجزية ٤٦٣/٦ ، ٤٦٤ (٣٢٩٤٣) .
 (٢) أخرجه البيهقي : كتاب السير / باب الأرض إذا أخذت عنوة فوقفت للمسلمين بطيب أنفس
 الغانمين لم يجز بيعها ، إذا أسلم من هي في يده لم يسقط خراجها ١٤٢/٩ ، وأبو عبيد في
 الأموال : باب أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها . هل فيها عشر مع الخراج أم لا ؟ ص ١١٢
 (٢٣٢) ، ابن أبي شيبة : كتاب الجهاد والسير / ما قالوا في الرجل من أهل الذمة يسلم
 من قال يرفع عنه الجزية ٤٦٣/٦ (٣٢٩٤١) . قال الألباني : " أخرجه أبو عبيد بإسناد رجاله
 ثقات من رجال السنة لكنه منقطع ، فإن الزبير بن عدي لم يدرك علياً ، بين وفاتيهما نحو
 تسعين عاماً " ارواء الغليل ١٠٠/٥ .

(٣) الفروع ٣٨/٤ ، الكافي (ابن قدامة) ٣٥٤/٤

(٤) الفروع ٣٩/٤ .

- ٢ - القياس على مكة ممنوع • اختصاصها بأحكام دون سائر البلدان. (١) قال صلى الله عليه وسلم : "إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار • لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف". (٢) ولو كان الأمر كما تقولون لكانت مكة خراجية ولا قائل بذلك. (٣)
- قال ابن حجر (٤) : والحق أن صورة فتحها كان عنوة ، ومعاملة أهلها معاملة من دخلت بأمان. (٥) •
- ٣ - قولكم إن عمر رضى الله عنه من على أهل الذمة بملك الأرض ممنوع من جهتين :
- ٢ - لو جاز تخصيص قوم باصل أرض العنوة لكان الذين افتتحوها أحق بها • فلا يجوز أن يمنعها أهلها لمفسدة متوقعة (وهي صيرورة الأرض لرجل واحد أو امرأة واحدة) ثم يخص بها غيرهم مع وجود تلك المفسدة . (٦)

(١) الأموال ٨٦ (بتصرف)

- (٢) أخرجه البخاري : كتاب جزاء الصيد / باب لا ينفر صيد الحرم ٣١٥/١ (١٨٣٣) عن طريق ابن عباس واللفظ له ، ومن طريق أبي شريح العدوي أخرجه والترمذي : أبواب الحج / باب ما جاء في حرمة مكة ١٥٢/٢ (٨٠٦) وقال : حديث حسن صحيح ، ومن طريق أبي هريرة أخرجه أبو داود : كتاب المناسك / باب تحريم حرم مكة ٢١٢/٢ (٢٠١٧) ، ومسلم : كتاب الحج / باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ١٢٨/٩ ، ١٢٩ •
- (٣) الأموال ٨٦ (بتصرف) • تنبيه : الاحتجاج بمكة والرد عليه أورده أبو عبيد في الأموال كما تقدم • والحنفية يقولون : إن مكة لا يقاس عليها شيء من البلدان ، لاختصاصها وتغظيمها للحرم • بدائع المنافع ٥٨/٢ ، الهداية ٣٢/٦ •
- (٤) فتح الباري ١٣/٨ •
- (٥) المغني ٥٨٦/٢ ، ٥٨٧ (بتصرف طفيف) •

ب - ان عمر رضى الله عنه لو منع الأرض المسلمين المستحقين فكيف يخص بها أهل الذمة المشركين الذين لا حق لهم ولا نصيب . (١)

يقول ابن حجر عن الأرض التي أبقاها عمر رضى الله عنه بغير قسمة : "وقال بعض الكوفيين : أبقاها ملكاً لمن كان بها من الكفرة وضرب عليهم الخراج ، وقد أشد نكير كثير من فقهاء أهل الحديث على هذه المقالة " . (٢)

٤ - قولكم أرض السواد من لدن عمر رضى الله عنه إلى يومنا هذا تباع وتبتاع من غير إنكار ، ممنوع مع ورود الأخبار في المنع من ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم ، وقد تقدم .

النوع الثاني :

الأراضي التي جلى عنها أهلها خوفاً . فهي خراجية أيضاً .

ذكر ذلك المالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة . (٥)

(١) المغني ٥٨٧/٢

(٢) فتح الباري ٢٢٥/٦

(٣) جعل المالكية هذه الأراضي مما فتح عنوة . قال الباجي عن أرض العنوة : كل مال صار للمسلمين على وجه الغلبة من أرض أو عين دون اختيار من غلب عليه من الكفار فهو أرض عنوة . سواء دخلنا الدار عليهم غلبة أو أجلوا عنها مخافة المسلمين ، تقدمت في ذلك حرب أو لم تتقدم ، أقر أهلها فيها أو نقلوا عنها " المنتقى ٢١٩/٣ .

(٤) روضة الطالبين ٢٣٤/٢ ، المجموع ٥٣٧/٥ . وجعلها الماوردي قسماً من أرض الملح ،

الأحكام السلطانية ١٤٧ .

(٥) المحرر ١٧٩/٢ ، الفروع ٤٤٢/٢ ، الانصاف ١١٦/٣ .

حكمها :

هي موقوفة أيضاً عندهم : (أي المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)) كإرض

العنوة .

وذلك : لأن الوقف متعين فيها إذ لم يكن لها غانم . فكان حكمها حكم الفيء يكون للمسلمين كلهم .^(٤)

النوع الثالث :

الأراضي الملحقة . وهي على نوعين :

الأول : الأراضي الملحقة التي يملك رقبتها المسلمون ويقر فيها أهلها بخراج معلوم .
فهي أراض خراجية . ذكر ذلك الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) .

حكمها :

هي موقوفة عند الشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) أيضاً .

(١) هذه الأراضي موقوفة عند المالكية بناءً على أنها من أرض العنوة . المنتقى ٢٢٤/٣ ،

مواهب الجليل ٢٧٨/٢ .

(٢) روضة الطالبين ٢٣٤/٢ ، المجموع ٥٣٧/٥ .

(٣) المحرر ١٧٩/٢ ، المغني ٥٨٣/٢ ، الانصاف ١٩١/٤ ، المبدع ٣٧٨/٣ .

(٤) المغني ٥٨٣/٢ .

(٥) روضة الطالبين ٢٣٤/٢ ، المجموع ٥٣٧/٥ ، فتح العزيز ٥٦٦/٥ .

(٦) المحرر ١٧٩/٢ ، الكافي (ابن قدامة) ٣٢٩/٤ ، الفروع ٤٤٢/٢ ، الانصاف ١١٦/٣ .

(٧) روضة الطالبين ٢٣٤/٢ ، المجموع ٥٣٧/٥ .

(٨) المغني ٥٨٣/٢ ، الكافي (ابن قدامة) ٣٢٩/٤ ، الانصاف ١٩١/٤ ، المبدع ٣٧٩/٣ .

وذلك :

١ - لأن النبي صلى الله عليه وسلم فتح خيبر وصالح أهلها على أن يعمرها أرضها ولهم نصف ثمرتها فكانت للمسلمين منهم .^(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن عمر ابن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها . وكانت الأرض - لما ظهر عليها - لليهود وللرسول وللمسلمين . فسأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نترككم على ذلك ما شئنا . فاقروا . حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء وأريحا .^(٢)

٢ - ولأنه صلى الله عليه وسلم صالح بنى النضير على أن يجليهم من المدينة ولهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال إلا الحلقة - يعني السلاح - فكانت مما أفاء الله

(١) المغني ٥٨٣/٢ .

(٢) سبق تخريجه ص : ٢٨٦ .

تنبيه : ورد في رواية أخرى قوله : " وكانت الأرض حينما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين " البخاري : كتاب الحرث والمزارعة / باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ٢١/٥ (٢٣٣٨) قال المهلب : يجمع بين الروایتين بأن تحمل رواية ابن جريج (للمسلمين) ولرسوله وللمسلمين (على الحال التي آلت إليها الأمر بعد الصلح ورواية فضيل (لليهود وللرسول وللمسلمين) على الحال التي كانت قبلة . وذلك : أن خيبر فتح بعضها صلحاً وبعضها عنوة . فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين ، والذي فتح صلحاً كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح . فتح الباري ٢٢/٥ . وقد اختلف في فتح خيبر هل هو عنوة أم صلحاً . وذكر القاضي أن أصحاب الأقوال بأن بعضها فتح عنوة وبعضها فتح صلحاً . شرح النووي لصحيح مسلم ٢٠٩/١٠ . واخرج أبو داود عن ابن شهاب قال : أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً . كتاب الخراج والامارة والفى / باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣٠١٧) وله عنه روايات أخرى تفيد أقوالاً غير ماتقدم .

على رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١)

فعن عروه^(٢) قال : " ثم كانت غزوة بني النضير ، وهم طائفة من اليهود ، على رأس سنة أشهر من وقعة بدر ، وكانت منازلهم ونخلهم بناحية من المدينة ، فحاصروهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء ، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة والأموال إلا الحلقة - يعنى السلاح - فأنزل الله فيهم : " سبح لله ما في السموات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم . هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر " (٣)

(١) المغني ٥٨٣/٢ ، ٥٨٤ .

(٢) عروه : عروه بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني .

ولد لست خلون من خلافة عثمان . بينه وبين أخيه عبد الله ٢٠ سنة .

روى عن أبيه وأخيه عبد الله وأمه أسماء وخالته عائشة وعلى وابن عباس وغيرهم وعنه

أولاده عبد الله وعثمان وهشام ومحمد ويحيى ، وسليمان بن يسار والنزهري وغيرهم .

قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث فقيهاً عالماً ثبتاً مأموناً . وقال العجلي

مدني تابعي ثقة وعده أبو الزناد في فقهاء المدينة السبعة . مات سنة ٩١ هـ

او ٩٢ هـ وهو ابن ٦٧ سنة وقيل غير ذلك .

انظر : تهذيب التهذيب ١٦٣/٧ وما بعدها (٣٥٢) ، الطبقات الكبرى (ابن

سعد) وما بعدها .

(٣) الحشر ١ ، ٢ .

فقاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم حتى مالخهم على الجلاء . . فاجلأهم إلى الشام " (١)

الثانى : الأراضى الملحية المملوكة لأهلها يؤدون عنها للمسلمين خراجاً معلوماً . فهي أراضٍ خراجية عند الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) . وقال الحنابلة : (٥) هي أرض عشر . وقال المالكية (٦) والشافعية (٧) والحنابلة (٨) : الخراج هنا كالجزية إن أسلموا سقط عنهم .

فعن العلاء بن الحضرمي قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البحرين أو إلى هجر ، فكنت آتى الحائط يكون بين الأخوة ، يسلم أحدهم فأخذ من المسلم العشر

(١) أخرجه عبد الرزاق . كتاب المغازي / باب وقعة بنى النضير (٢٩٧٣٢) ٣٥٧/٥ ، ٣٥٨ .
علق البخارى أوله فى : كتاب المغازي / باب حديث بنى النضير ٣٢٩/٧ قال ابن حجر :
وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهري أتم من هذا . فتح الباري ٣٣٠/٧ . كما
قال ابن حجر : روى ابن مردويه قصة بنى النضير بإسناد صحيح إلى معمر عن الزهري
(وفيه) : فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل إلا السلاح " فتصح
الباري ٣٣١/٧ .

(٢) الخراج ١٤٩ ، الهداية ٣٣/٦ ، الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود - المختار (مجمع
المختار) ١٤٢/٤ ، الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م (بيروت : دار المعرفة) .

(٣) مواهب الجليل ٢٧٨/٢ ، حاشية الدسوقي ٤٤٧/١

(٤) روضة الطالبين ٢٣٤/٢ .

(٥) الانصاف ١١٦/٣ ، الفروع ٤٤٢/٢

(٦) مواهب الجليل ٢٧٨/٢ . المنتقى ٢٢٢/٣ . الخرشى ١٤٧/٣ ، المدونة ٢٧٩/٣

(٧) روضة الطالبين ٢٣٤/٢ ، المجموع ٥٤٨/٥ .

(٨) المحرر ١٧٩/٢ ، المغني ٥٨٩/٢ ، الانصاف ١٩٢/٤ .

ومن المشترك الخراج" (١)

تقسيمات أرض الملح عند المالكية :

يقصر المالكية معنى الملح كما تقدم على ماصالح الكفار على إبقائه بأيديهم. (٢)

وهم يقسمون أرض الملح إلى عدة أقسام باعتبار كيفية ضرب الخراج أو الجزية عليها .
وهي كالآتي : (٣)

١ - إن أجملت الجزية على البلد بما حوت من أرض ورقاب ، من غير تفضيل .

فلاهل الملح أرضهم وكذا إن أسلموا . قال ابن القاسم : ويبيعونها .

وقال ابن حبيب : الأرض موقوفة للجزية لاتباع ولاتورث وليست لهم إن أسلموا .

ب - ان وقعت الجزية الملحية مفرقة على الرقاب . واجملت على الأرض او سكت

عنها . فلاهل الملح أرضهم وكذا إن أسلموا عند ابن القاسم وابن حبيب .

ج - إن وقعت الجزية الملحية مفرقة على الأرض . وأجلت على الرقاب أو سكت

عنها . أو وقعت مفرقة على الأرض وعلى الجماع معاً .

فكذلك لأهل الملح أرضهم وإن أسلموا أيضاً . وقال في المنتقى : وأما إذا كان الملح على أن الجزية

على مقدار الأرض وما فيها من الغرس فيجب على قول ابن حبيب أن لايجوز بيعها ولاتفويتها . (٤)

٤ - ما يحييه الذمي من الموات فهو خراجي عند الحنفية . (٥)

(١) أخرجه ابن ماجة : كتاب الزكاة/ باب العشر والخراج (١٨٣١) ٥٨٦/١ . قال المحقق : ففى

الزوائد : اسناده ضعيف لأن مغيرة الأزدي ومحمد بن زيد مجهولان . وحيان الأعرج وإن وثقه

ابن معين وعده ابن حبان فى الثقات فإن روايته عن العلاء مرسل . قاله المزي فى التهذيب ،

وأخرجه الإمام أحمد : حديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه ٥٢/٥ .

(٢) ص ١٣٣

(٣) الخرشي ١٤٦/٣ ، ١٤٧ ، المنتقى ٢٢١/٣ ، ٢٢٢ ، التاج والإكليل ٣٨٣/٣ ، ٣٨٤ .

الشرح الكبير (ردير) ٢٠٣/٢ .

(٤) المنتقى ٢٢١/٣ .

(٥) بدائع المنافع ٥٨/٢ ، شرح فتح القدير ٣٥/٦ ، الدر المختار ١٨٤/٤

المطلب الثاني : ملكيتهم وتصرفهم في الاراضي الزراعية بالبيع والشراء :

١ - الأراضي العشرية :

جمهور العلماء : الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) وابو عبيد (٥) على جواز بيع المسلم أرضه العشرية للذمي . إلا أن الحنابلة (٦) قالوا : يصح منع الكراهة .

قال الشافعي : " ولا يمنع النصراني أن يشتري من مسلمهاشية فيها صدقة ولا أرض زرع ولا نخلاً وإن أبطل ذلك المدقة " (٧)

وللحنابلة (٨) رواية أخرى اختارها الخلال (٩) وغلामه (١٠) : يمنع أهل

(١) المبسوط ٦/٣ ، بدائع المنافع ٥٤/٢ ، المختار ١١٤/١ ، وكذلك الحربي المستأمن

انظر : شرح السير الكبير ٢٢٥٨/٥ ، ٢٢٥٩ .

(٢) مواهب الجليل ٢٧٨/٢ .

(٣) المجموع ٥٦٠/٥ ، الام ٢٢٦/٤ .

(٤) الفروع ٤٣٩/٢ ، الانصاف ١١٤/٣

(٥) الأموال ١١٨ .

(٦) المغني ٥٩٢/٢ ، المحرر ١٨٥/٢ ، الكافي (ابن قدامة) ٣٠٨/١ ، الفروع ٤٣٩/٢ .

(٧) الأم ٢٢٦/٤ .

(٨) المغني ٥٩٣/٢ ، الانصاف ١١٤/٣ ، الفروع ٤٣٩/٢ .

(٩) الخلال : احمد بن محمد بن هارون ، ابو بكر البغدادي . تفقه على المروزي ، وسمع الحسن ابن عرفة وصالح وعبدالله ابنا الامام أحمد وحرب الكرمانى وأبو زرعة الدمشقي وغيرهم . حدث عنه جماعة منهم : ابو بكر عبد العزيز (ويعرف بـ غلام الخلال) ، محمد بن المظفر ، الحسن بن يوسف الصيرفي . من تصانيفه : الجامع ، العلل ، السنة ، الطبقات ، العلم ، تفسير القريب ، الأدب ، أخلاق أحمد . توفي يوم الجمعة ليومين خليا من ربيع الآخر وقيل الاول سنة ٣١١ هـ .

انظر : طبقات الحنابلة ١٢/٢ وما بعدها (٥٨٢) شذرات الذهب ٢٦١/٢ .

(١٠) غلام الخلال : هو أبو بكر عبد العزيز ، انظر ص ٣٠٠ .

الذمة من شراء الأراضى العشرية ، لكن إن اشترى كان صحيحاً . وقال الحسن (١) وعمر بن عبد العزيز : لا يصح شراؤه . (٢)

الحجة في صحة البيع وجوازه :

إن هذه الأرض مال للمسلم ، له حق التصرف فيه ببيع ونحوه . ولا يمنعونه تعلق حق الفقراء بماله ، كما لو باع السائمة لذمي . (٣)

الحجة في المنع والكراهة :

إن البيع هنا يفضى إلى خلو الأرض من إيجاب العشر على الخارج منها فيضيع حق الفقراء المتعلق به ، فيمنع منه أو يكره . (٤)

الالتزام المالى مقابل ملكية أراضى العشر :

الجمهور : المالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧) وأبو عبيد (٨) ،

(١) الحسن : أبو سعيد الحسن بن أبى الحسن يسار البصرى . من سادات التابعين وكبرائهم . أبوه مولى زيد بن ثابت . أرضعته أم سلمة وقد كانت أمه خيرة مولاة لها . مولده لسنتين بقيتا من خلافة عمر بالمدينة ، ونشا بوادي القرى . رأى علياً وطلحة وعائشة . روى عن أبي ابن كعب وعمر وأبي هريرة وعثمان وعلى وغيرهم من الصحابة والتابعين . وعنه حميد الطويل وقتادة وسماك بن حرب وغيرهم . ما أسند من حديثه وروى عن سمع منه فحسن حجة ، وما أرسل من الحديث فليس بحجة . قال العجلي : تابعى ثقة رجل صالح صاحب سنة . قال الدارقطني : مراسيله ضعيفه . توفى بالبصرة في رجب سنة ١١٠ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٢٣١/٢ وما بعدها (٤٨٨) ، الطبقات الكبرى (ابن سعد ١٥٦/٧ وما بعدها (الطبعة الثانية) ، وفيات الاعيان ٦٩/٢ وما بعدها (١٥٦) .

(٢) الفروع ٤٣٩/٢ ، ٤٤٠ .

تنبيه : ذكر بعضهم أن للمالكية رواية بالمنع مع صحة الشراء لكن يجبر الذمي على البيع المبسوط ٦/٣ ، شرح فتح القدير ٢٥٤/٢ ، المغنى ٥٩٣/٢ ، المجموع ٥٦١/٥

(٣) المغنى ٥٩٣/٢ ، كشف القناع ٢٢٠/٣ ، (بتصرف) .

(٤) المغنى ٥٩٣/٢ ، المجموع ٥٦١/٥ ، الأموال ١١٨ ، (بتصرف) .

(٥) مواهب الجليل ٢٧٨/٢ .

(٦) الأم ٢٢٦/٤ ، المجموع ٥٦١/٥ .

(٧) الفروع ٤٤٠/٢ ، المغنى ٥٩٣/٢ ، الانصاف ١١٥/٣ ، الكافي (ابن قدامة) ٣٠٨/١ .

(٨) الأموال ١١٨ .

قالوا : ليس على الذمي هنا التزام مالي ، فلا يجب عليه العشر ولا الخراج .
 قال حرب : (١) سألت أحمد عن الذمي يشتري أرض العشر ؟ قال : لا أعلم عليه شيء . (٢)

واختلف الحنفية في ذلك ، فقال أبو حنيفة : عليه الخراج (٣) . وقال أبو يوسف :
 يضاعف عليه العشر (٤) وهو مروي عن الحسن وعطاء . (٥) وقال محمد : عليه العشر . (٦)
 حجة كل فريق :

حجة الجمهور :

إن العشر لا يجب على الذمي فيما اشتراه من أرض العشر ، لأن العشر زكاة وهو ليس من أهلها . قياساً على السائمة يشتريها من المسلم . كما لا يجب عليه الخراج لأن هذه الأرض لا خراج عليها أصلاً حتى يتجدد بالبيع ، كما لو باعها مسلماً . (٧)

(١) حرب : حرب بن اسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى ، أبو محمد وقيل أبو عبد الله صاحب الامام أحمد ، حافظ فقيه . قال القاضي الشهير أبو الحسين : كان رجلاً فقيهاً البلد . نقل عن الامام أحمد مسائل كثيرة ، توفي سنة ٢٨٠ هـ .
 انظر : طبقات الحنابلة ١٤٥/١ (١٨٩) ، شذرات الذهب ١٧٦/٢ .

(٢) المغني ٥٩٣/٢ .

(٣) المبسوط ٦/٣ ، الاختيار ١١٤/١ ، الهداية ٢٥٣/٢ ، بدائع الصنائع ٥٤/٢ .

(٤) الخراج (أبو يوسف) ٢٥١ ، الاختيار ١١٤/١ ، المبسوط ١٧١/١٤ .

(٥) الخراج (أبو يوسف) ٢٥١ .

(٦) بدائع الصنائع ٥٥/٢ ، المبسوط ٦/٣ .

(٧) انظر : المجموع ٥٦١/٥ ، المغني ٥٩٣/٢ ، الاموال ١١٨ ، الفروع ٤٤٠/٢ .

حجة أبي حنيفة :

إن الأراضي النامية في دار الإسلام لا تخلوا من وظيفة مقررة شرعاً وهي العشر أو الخراج . والعشر عبادة والكافر ليس من أهلها ، فلا يجب عليه العشر ابتداءً وكذلك في حالة البقاء . وإذا تعذر إيجاب العشر فلا سبيل إلى أن ينتفع الذمي بارضه في دار الإسلام من غير حق يضرب عليها ، فيتعين الخراج . وهو اليق بـه لاشتماله على معنى العقوبة والمغار ، فيوضع عليه ، كما لو جعل داره بستاناً . (١)

اعترض على أبي حنيفة بالآتي :

١ - إن البيع ليس سبباً للخراج في غير صورة النزاع فلا يكون سبباً فيها . (٢)

٢ - ما ذكره أبو حنيفة يبطل قياساً على السائمة . (٣)

حجة أبي يوسف :

إن ما يؤخذ من المسلم إذا وجب أخذه من الكافر ضوعف عليه باسم الشرك ،

كالواجب على التغلبي ، وكما إذا مر الذمي على العاشر . (٤)

ويجب أخذ العشر من الكافر هنا : لأن العشر وظيفة الأرض ابتداءً فلا تتبدل بتبدل المالك . (٥)

اعترض على أبي يوسف بالآتي :

١ - إن العشر المضاعف يثبت بحكم الملح أو التراضي كما في التغلبيين ، وليس

بموجود هنا . (٦)

(١) انظر : بدائع الصنائع ٥٥/٢ ، المبسوط ١٧١/١٤ ، شرح فتح القدير ٢٥٤/٢ ، الاختيار ١١٤/١ ،

(٢) مواهب الجليل ٢٧٩/٢ .

(٣) المغني ٥٩٣/٢ ، مواهب الجليل ٢٧٩/٢ .

(٤) المبسوط ٦/٣ ، بدائع الصنائع ٥٥/٢ .

(٥) بدائع الصنائع ٥٥/٢ .

(٦) شرح فتح القدير ٢٥٤/٢ ، العناية ٢٥٣/٢ .

٢ - إن تضعيف العشر تحكم لانص فيه ولاقياس . (١)

حجة محمد بن الحسن :

إن العشر هنا وظيفة الأرض وما صار وظيفة للأرض بضربه عليها ابتداءً ، لا يتبدل بتبدل المالك ، قياساً على الخراج ، بعلة كون كل واحد منهما مؤنة الأرض لاتعلق له بالمالك ، حتى يجب في أرض غير مملوكة . (٢)

إذن يجب عليها العشر لأنه وظيفة الأرض ابتداءً .

ومعنى العبادة في العشر يمكن الغاؤه لكونه تابعاً . كمعنى العقوبة في الخراج لما كان تابعاً الغني في حق المسلم وتقرر عليه بقاء الخراج . (٣)

اعترض عليه بالآتي :

١ - يتعذر إيجاب العشر على الكافر لما فيه من معنى العبادة ، وإن سلم كونه تابعاً فإنه ليس أهلاً لشيء منها . (٤)

٢ - ما ذكره يبطل بالسائمة تباع للكافر ولازكاة فيها . (٥)

ب - الأراضي الخراجية :

فرق جمهور العلماء : المالكية (٦) والشافعية (٧) والحنابلة (٨)

(١) المغني ٥٩٣/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٥٥/٢ .

(٣) شرح فتح القدير ٢٥٤/٢ .

(٤) المرجع السابق ، انظر الصفحة نفسها .

(٥) المغني ٥٩٣/٢ ، مواهب الجليل ٢٧٩/٢ .

(٦) التاج والإكليل ٣٦٥/٣ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، المدونة ٢٨٠/٣ ، حاشية العدوى ١٤٦/٣ ، الخرشي

١٤٦/٣ ، ١٤٧ ، حاشية الدسوقي ٢٠٣/٢ .

(٧) روضة الطالبين ٢٧٥/١٠ ، ٣٢١ ، الاحكام السلطانية (الماوردي) ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٧ ، مغني

المحتاج ٢٣٥/٤ .

(٨) المغني ٥٨٤/٢ ، ٥٧٩ ، المحرر ١٧٨/٢ ، الكافي (ابن قدامة) ٣٢٤/٤ ، ٣٢٩

بين الأراضي الخراجية الموقوفة على المسلمين وغير الموقوف منها ، فما كانت وقفاً^(١) لا يصح التصرف فيها ببيع ولا شراء أو هبة أو رهن ، بخلاف ما لم تكن وقفاً^(٢) جاز التصرف فيها بمثل ذلك .

أما الحنفية^(٣) فيقولون بجواز التصرف بأرض الخراج ببيع وشراء ونحوهما مطلقاً . قال ابن الهمام : " وإذا اشترى ذمي غير تغلبي خراجية أو تضعيفية بقيت على حالها " .^(٤)

وقال كذلك : " المسلم إذا اشترى العشرية أو الخراجية بقيت على حالها " .^(٥)
وقال سفيان الثوري : إذا أقر الإمام أهل العنوة في أرضهم توارثوها وتبايعوها .^(٦) وكذا

(١) الأراضي الخراجية الموقوفة :

- أ - الأراضي المفتوحة عنوة وأقرت في يد أهلها بجزية وخراج .
- ب - ما جلى عنها أهلها خوفاً .

- ج - الأراضي الصلحية إن كانت رقبة الأرض للمسلمين ويقر فيها أهلها بخراج معلوم .
- د - بعض أقسام الأراضي الصلحية عند ابن حبيب من المالكية هي : أرض الصلح وضعت عليها الجزية مجملة بما حوت من أرض ورقاب . أو وضعت جزيتها مفرقة على الأرض مجملة على الرقاب أو مفرقة عليهما معا وفقا لما ذكره الباجي .

(٢) الأراضي الخراجية غير الموقوفة :

- الأراضي الصلحية إن كانت رقبته لأهلها يؤدون عنها خراجاً معلوماً . وتقدم أن الحنابلة يجعلونها قسماً من أرض العشر .

- (٣) شرح فتح القدير ٢/٢٥٢ ، ٢٥٣ ، بدائع الصنائع ٢/٥٥ ، البحر الرائق ٢/٢٥٧ ، الهداية ٦/٣٢ ، الفتاوي الهندية ٢/٢٤٠ .

- (٤) شرح فتح القدير ٢/٢٥٣ .

- (٥) المرجع السابق ٢/٢٥٢ .

- (٦) الأموال ١٠٩ ، المغنى ٢/٥٨٤ .

قال ابن سريج (١) من الشافعية . (٢)

الأدلة :

أدلة الجمهور على امتناع التصرف في الموقوفة من أراضى الخراج ببيع ونحوه :

١ - ماورد عن الصحابة رضوان الله عليهم في امتناع التصرف في هذه الأرض ببيع ونحوه ، من ذلك :

اشترى عتبة بن فرقذ أرضاً على شاطئ الفرات ليتخذ فيها قصباً . فذكر ذلك لعمر . فقال : ممن اشتريتها ؟ قال : من أربابها . فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر قال : هؤلاء أهلها . فهل اشتريت شيئاً ؟ قال : لا . قال : فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك . (٣)

وهذا قول عمر في المهاجرين والأنصار بمحضر سادة الصحابة وأئمتهم فلم ينكر ، فكان إجماعاً . ولا سبيل إلى وجود إجماع أقوى من هذا وشبهه . (٤)

٢ - لأنها موقوفة ، فلم يجز بيعها كسائر الأحياس والوقوف . (٥)

(١) ابن سريج : أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج . من عظماء الشافعية ، يقال له : الباز الأشهب . كان جده سريج رجلاً مشهوراً بالصلاح الوافر . أخذ الفقه عن أبي القاسم الأنماطي وسمع أبا داود السجستاني ، والحسن الزعفراني وعباس الدوري وغيرهم . وروى عنه : الحافظ أبو القاسم الطبراني وغيره . من تصانيفه : الودائع ، الرد على ابن داود في القياس ، تصنيف على مختصر المزني . تولى قضاء شيراز ، وتوفي ببغداد في جمادى الأولى سنة ٣٠٦ هـ وله ٥٧ سنة . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (سبكي) ٢١/٣ ومابعدها (٨٥) طبقات الشافعية (الاسنوي) ٣١٦/٢ (٥٩٣) ، وفيات الاعيان ٦٦/١ ، ٦٧ (٢١) ، شذرات

الذهب ٢٤٧/٢ ، ٢٤٨ .

(٢) روضة الطالبين ٢٧٥/١٠

(٣) سبق تخريجه ، ص ٣٢٨ .

(٤) المغني ٥٨٤/٢ .

(٥) المرجع السابق ٥٨٦/٢ ، انظر : الكافي (ابن قدامه) ٣٢٤/٤ .

حجتهم في جواز التصرف في الأراضي الخراجية غير الموقوفة ببيع ونحوه :

إن هذه الأراضي ملك لأهلها فيجوز لهم التصرف فيها بسائر أنواع التصرفات من بيع ورهن وهبة ونحو ذلك، (١) كالعين والحيوان وسائر أموالهم . (٢)

حجة الحنفية في جواز التصرف في الأراضي الخراجية مطلقاً :

١ - ورد عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أنه قد اشترى أرضاً خراجية من أهلها ، وهذا يدل على إقرار أهل الأرض على تصرفهم في تلك الأراضي بالبيع ونحوه . من ذلك : ماورد أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضاً على أن يكفيه جزيتها . (٣) كما روى أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبقر في المال والأهل ثم قال

(١) انظر : المغني ٥٧٩/٢ (بتصرف) .

(٢) المنتقى ٢٢١/٣ .

(٣) أخرجه أبو عبيد بسنده في كتابه الأموال باب / شراء أرض العنوة التي أقرها الامام فيها أهلها وصيرها أرض خراج ١٠٠ (١٩٩) . وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ : أن ابن مسعود اشترى أرض خراج كتاب البيوعة والأفضية / باب في شري أرض الخراج ٣٣٧/٤ (٢٠٧٩٢) .

(٤) التبقر : الكثرة والسعة . وأصل التبقر التوسع والتفتح . ومنه قيل : بقرت بطنه إنما هو شقته وفتحته .

انظر : تاج العروس ، فصل الباء / باب الراء ٥٥/٣ (بقر) .

عبدالله : فكيف بمالٍ براذان^(١) وبكذا وبكذا؟^(٢) وهذا يدل على أن له مالا براذان .^(٣)

٢ - إن هذه الأراضي ملك لأهلها فيجوز لهم التصرف فيها كيف شاءوا . وقد تقدم أن الحنفية يرون أن أرض العنوة ملك لأهلها مادام أنهم قد اقرروا فيها .^(٤)

ناقش الجمهور حجة الحنفية بالآتي :

ماورد عن ابن مسعود لا يملح للاحتجاج وذلك :

- ١ - المقصود بالشراء هنا هو : الاكتراء . يدل عليه قوله : " على أن يكفيه جزيته " ولا يكون مشترياً والجزية على البائع ، وقد خرجت الأرض من ملكه .^(٥)
- ٢ - روى عن ابن مسعود أنه قال : من أقر بالطسق^(٦) فقد أقر بالذل والصغار .^(٧)

(١) راذان : قرية بنواحي المدينة ، أو هي كورتان بسواد بغداد تشتمل على قرى كثيرة . انظر :

معجم البلدان ١٢/٣ ، ١٣ ، معجم ما استعجم ٦٢٦/٢

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال : باب شراء أرض العنوة التي أقر الامام فيها أهلها وصيرها أرض خراج ، ص ١٠٧ ، ١٠٨ (٢٢١) واللفظ له . والامام أحمد : مسند عبدالله بن مسعود ٤٣٩/١ . قال الالباني : " وتابعه أبو حمزة . قال : سمعت رجلاً من طيء يحدث عن أبيه عن عبدالله مرفوعاً به . رواه البغوي في حديث علي بن الجعد فزاد في السند عن أبيه وهو المواب لرواية شمر كذلك " الالباني ، محمد ناصر الدين - سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٧/١ (١٢) ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م (بيروت ، دمشق : المكتب الاسلامي) .

(٣) المغني ٥٨٥/٢

(٤) انظر : الهداية ٣٢/٦ .

(٥) انظر : المغني ٥٨٤/٢ ، الأموال ١٠٠ .

(٦) الطسق : ما يوضع من الخراج المقرر على الجربان (جمع جريب) وهو مولد . انظر : تاج العروس فصل الطاء / باب القاف ٤٢٣/٦ (الطسق)

(٧) أخرجه أبو عبيد بسنده الأموال : باب شراء أرض العنوة التي أقر الامام فيها أهلها وصيرها أرض خراج ، ص ١٠٠ ، والبيهقي : كتاب السير / باب الأرض اذا كانت ملحقاً رقابها لأهلها وعليها خراج يؤدونه فأخذها منهم مسلم بكراء ١٤٠/٩

وهذا يدل على أن الشراء هاهنا : الاكتراء .^(١) لانه لو اشترى تلك الأرض حقيقة لكان عليه خراجها فيكون مقراً بالذل والمفار .

٣ - قوله : فكيف بمال يراذان ، فليس فيه ذكر الشراء . ولأن المال أرض فيحتمل أنه أراد مالاً من السائمة أو التجارة أو الزرع أو غيره . ويحتمل أنه أرض اكتراها . ويحتمل أنه أراد بذلك غيره ، وقد يعيب الإنسان الفعل المعيب من غيره .^(٢)

على أي الطرفين يجب التزام الخراج :

قال الحنفية^(٣) : يجب الخراج على المشتري . قال في البدائع : " ولو اشترى مسلم من ذمي أرضاً خراجية فعليه الخراج ولاتنقلب عشية " .^(٤)

وقال المالكية : قول ابن القاسم في ظاهر المدونة : الخراج على البائع سواء كان المشتري مسلماً أم ذمياً .^(٥) وقال أشهب : على المبتاع .^(٦)

(١) المغنى ٥٨٥/٢ ، ٥٨٦ ،

(٢) المرجع السابق ٥٨٦/٢

جاء في الانصاف .

(٣) بدائع المنائع ٥٥/٢ ، شرح فتح القدير ٢٥٢/٢ ، ٢٥٣

(٤) بدائع المنائع ٥٥/٢

(٥) المدونة الكبرى ٢٨٠/٣ ، المنتقى ٢٢٢/٣ .

(٦) المدونة الكبرى ٢٨٠/٣ ، المنتقى ٢٢٢/٣ .

تنبيهان : ١ - الخلاف عند المالكية في كون الخراج على البائع أو المبتاع هذا في حال كون الجزية الملحية وقعت مفرقة على الأرض أو مفرقة على الأرض والجماجم معاً . الخرشي ١٤٧/٣ ، التاج والاكلیل ٣٨٣/٣ ، ٣٨٤ ، حاشية الدسوقي ٢٠٣/٢ ، منح الجليل ٧٦١/١ . قال الخرشي فيما عدا هذا القسم من أرض الملح : " لا يكون خراجها على البائع " الخرشي ١٤٧/٣ .

٢ - قول الحنفية هنا أرض الخراج المباعة سواء كانت من أرض العنوة أم الملح . بينمما قول المالكية والشافعية والحنابلة هو في أرض الملح تكون رقبته لأهلها .

وقال الشافعية ^(١) والحنابلة ^(٢) : إن كان المشتري مسلماً لم يجب عليه
 الخراج . قال الشافعية ^(٣) : وانتقل الواجب إلى رقبة البائع . فإن اشتراها ذمي من غير
 أهل الصلح : كان عليه الخراج في المذهب عند الحنابلة ، ^(٤) وللشافعية في ذلك احتمالان . ^(٥)

وجهة كل قول :

الحنفية : يجب الخراج على المشتري ، لأن الخراج مؤنة الأرض فيلزم المالك . ^(٦)
 المالكية : يجب الخراج على البائع عند ابن القاسم وذلك : إن عقد الصلح قد
 اقتضى تعلق الخراج بذمته فلا يزيله عن ذلك بيع الأرض ولا هبتها . يدل على ذلك أنه إذا أسلم
 سقط الخراج عن الأرض . فوجب أن يتعلق الخراج به دون الأرض ، لأن المراءى في ذلك صفته
 دون صفة الأرض . ^(٧)

ويجب الخراج على المبتاع عند أشهب وذلك : أن الخراج إنما يجب بسبب
 الأرض مع بقاء المصالح عليها على الكفر . فوجب أن ينتقل الخراج حيث انتقلت

(١) الأحكام السلطانية (الماوردي) ١٤٨ .

(٢) المغني ٥٨٤/٢ ، المبدع ٣٧٩/٣

(٣) روضة الطالبين ٣٢١/١٠ . مغني المحتاج ٢٥٢/٤ .

(٤) الأئصار ١٩٢/٤ .

(٥) الأحكام السلطانية (الماوردي) ١٤٨

(٦) هذا التعليل مستفاد من قول الحنفية : سبب وجوب الخراج الأرض النامية . أو الخراج

مؤنة الأرض . انظر : بدائع الصنائع ٥٤/٢ ، ٥٥ ، الفتاوى الهندية ٢٣٩/٢ وفيه " كل
 من ملك أرض الخراج يؤخذ منه الخراج كافراً كان أو مسلماً " .

(٧) المنتقى ٢٢٢/٣

الأرض . ولأن تلك الأرض لو استغدرت وتلفت إتلافاً لا يمكن جبره لسقط الخراج بسببها
فوجب أن ينتقل الخراج معها . (١)

الشافعية والحنابلة : إن كان المشتري للأرض مسلماً لم يجب عليه الخراج ،
لأن الخراج قصد بوضعه المغار فوجب سقوطه بالإسلام كالجزية . (٢) ويجب على
الذمي إن كان هو المشتري للأرض لبقائه على كفره ، (٣) ولأنه بالشراء رضي بدخوله
فيما دخل عليه البائع فكأنه التزمه . (٤) وقيل يسقط عنه أيضاً : لعدم التزامه
به . (٥) ولخروجه بالذمة عن عقد من صولح عليها (٦) (أي الأرض) .

-
- (١) المرجع السابق ، الصفحة نفسها ، التاج والاكلیل ٣/٣٨٤ . استغدرت : صار فيها غدران .
والغدير : القطعة من الماء يغادرها السيل . انظر : تاج العروس : فصل الغين/باب الغراء .
٣/٤٤١ (غدر) .
(٢) المبدع ٣/٣٧٩ .
(٣) الاحكام السلطانية (الماوردی) ١٤٨ .
(٤) المبدع ٣/٣٧٩ .
(٥) المرجع السابق / الصفحة نفسها .
(٦) الاحكام السلطانية (الماوردی) ١٤٨ .

تعقيب :

ان مدار الخلاف في أصل المسائل السابقة هو : ان تلك الأراضي المفتوحة التي لم تقسم وضرب عليها الخراج ، وما يأخذ حكمها ، هل هي موقوفة بمعنى الوقف الشرعي ، أم للوقف هنا معنى آخر ؟

لاشك أن الأراضي المغنومة مثل الأموال المنقولة ، فهي خاضعة للقسمة أيضاً ، والدليل على ذلك :

١ - عموم قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ ^(١) الآية .

٢ - قال صلى الله عليه وسلم : " أيما قرية أتيتها وأقمت فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فأخمسها لله ورسوله ثم هي لكم " ^(٢) . قال الخطابي : ^(٣) فيه دليل على أن أراضي الغنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم ، وأن خمسها لأهل الخمس وأربعة أخماسها للغانمين " ^(٤) .

(١) الأنفال ٤١ .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الجهاد والسير / باب حكم التنفيل ٦٩/١٢ ، وأبو داود : كتاب الخراج والامارة والفيء / باب في إيقاف أرض السداد وأرض الغنوة (٣٠٣٦) ١٦٦/٣ .

(٣) الخطابي : حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب ، البستي ، أبو سليمان . كان فقيهاً أديباً محدثاً . سمع أبا علي الصقار وأبا جعفر الرزاز وغيرهما . روى عنه : الحاكم أبو عبد الله ابن البيع النيسابوري وعبد الغفار بن محمد الفارسي وأبو القاسم عبد الوهاب بن أبي سهل الخطابي وغيرهم . من تصانيفه : غريب الحديث ، معالم السنن ، اعلام السنن في شرح البخاري . توفي في ربيع الأول سنة ٣٨٨ هـ بمدينة بست ، وهي مدينة من بلاد كابل بين هراة وغزنة . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (السبكي) ٢٨٢/٣ ، ٢٨٣ (١٨١) ، طبقات الشافعية (الأسنوي) ٢٢٣/١ ، ٢٢٤ (٤٢٠) ، وفيات الأعيان ٢١٤/٢ ، ٢١٥ (٢٠٧) .

(٤) الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد البستي - معالم السنن (مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) ٢٤٨/٤ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، محمد حامد الفقي (بيروت : دار المعرفة) .

٣ - قال عمر رضي الله عنه : " لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين أهلها كما قسم

النبي صلى الله عليه وسلم خيبر " . (١)

لكن قد يترك الامام قسمة تلك الأراضي للمصلحة العامة ، كما فعل عمر رضي الله عنه ،
اذ قال " لولا أن أترك آخر الناس بَبَّاناً (٢) ليس لهم شيء ما فُتحت علي قرية الا قسمتها كما قسم
النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ، ولكنني أتركها خزانة لهم يقتسمونها " . (٣) وقد فهم كثير من
العلماء أن ما فعله رضي الله عنه يعني : حبس أصل الأرض ، فيمتنع فيه البيع والشراء . بينما يرى
بعضهم (وهم الحنفية) (٤) أن ما فعله لا يأخذ حكم الوقف ، فيجوز فيه البيع والشراء . وهو
المختار والله تعالى أعلم ، وذلك للأتي :

أ - إن هذه الأراضي قد خضعت للتوارث في الواقع ، وهذا ينافي معنى الوقف . (٥)

ب - إن حق المسلمين مرتبط بالخراج وهو لا يسقط بنقل الملك . (٦)

ج - إن عمر رضي الله عنه وإن أسقط حق الغانمين في أصل الأرض ، فقد فرض لهم
ولغيرهم من يأتي بعدهم ما يقابل ذلك وهو الخراج . لذلك يقول : " ولكنني
أتركها خزانة لهم يقتسمونها " .

د - الوقف هنا فيه تحجير على أهل الأرض بما لا نفع فيه ، إذ لا يخفى ما في امتناع
البيع والشراء من ضرر عليهم وخاصة عند الحاجة للمال أو حين الرغبة في الانتقال
من بلد الى آخر . ثم إنه إذا جاز المنّ بالنفس فبالأرض من باب أولى .

هـ - إن ما ورد من نكيره رضي الله عنه البيع أو الشراء في تلك الأراضي ، ضعيف . قد
يقال : صح عنه رضي الله عنه قوله : " لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج ،
يؤدى بعضهم عن بعض ، وأرضيهم فلا تبتاعوها ولا يقرن أحدكم بالمغار بعد إذ
نجاه الله منه " (٧) فجوابه : إن نهيه رضي الله عنه عن مباشرة ذلك لأنه طريق
لتحمل المسلم الخراج وهو دليل الذل والمغار وحرى بالمسلم أن يبعد عنه ، لا من
حيث كون تلك الأرض وقفاً .

(١) أخرجه البخاري : كتاب فرض الخمس / باب الغنيمة لمن شهد الواقعة ١٩٣/٢ (٣١٢٥) .

(٢) بَبَّاناً : البهتان المعدم الذي لا شيء له . كما يطلق على الشيء الواحد وعلى الجماعة . انظر :

تاج العروس : فصل الباء / باب الباء ١٥٣/١ (بب) .

(٣) أخرجه البخاري : كتاب المغازي / باب غزوة خيبر ٥٤/٣ (٤٢٣٥) .

(٤) وبقولهم قال ابن قيم الجوزية من الحنابلة . ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر - أحكام
أهل الذمة ١٠٤/١ ، الطبعة الثالثة ١٩٨٣م ، تحقيق : د . صبحي الصالح (بيروت : دار العلم
للملايين) .

(٥) انظر : المرجع السابق / الصفحة نفسها .

(٦) المرجع السابق ١٠٥/١ .

(٧) أخرجه البيهقي : كتاب السير / باب من كره شراء أرض الخراج ١٤٠/٩ . قال الألباني : سنده
صحيح على شرط ابن حبان . ارواء الغليل ٩٨/٥ .

المطلب الثالث :

إجارتهم للأراضي الزراعية

أ - الأراضي العشرية :

- إن أجر المسلم أرضه العشرية لكتابي ونحوه كان ذلك جائزاً . ذكره المالكية . (١)
وأبو عبيد (٢) وقال الحنابلة : تجوز مع الكراهة . (٣)

إللتزام المالي في هذه الإجارة :

- لو أجر المسلم أرضه العشرية وجب العشر على المستأجر عند المالكية (٤)
والشافعية (٥) والحنابلة (٦) وصاحب أبي حنيفة (٧) . وقال أبو حنيفة : (٨) العشر
على المؤاجر .
وبما أن المستأجر هنا ذمياً ، فلا عسر عليه ولاخراج عند المالكية (٩)
والحنابلة . (١٠) ويمكن تفريع هذه المسألة على مسألة البيع المتقدمة سابقاً .

(١) المدونة الكبرى ٤٧٥/٣ ، مواهب الجليل ٢٧٩/٢

(٢) الأموال ١١٨ .

(٣) المغني ٥٩٢/٢ ، المبدع ٣٥٤/٢ ، كشاف القناع ٢٢٠/٣

(٤) مواهب الجليل ٢٧٩/٢

(٥) المجموع ٥٦٢/٥

(٦) المغني ٥٩٢/٢

(٧) بدائع المنائع ٥٦/٢ ، الفتاوى الهندية ٢٣٩/٢ . شرح السير الكبير ٢٢٥٩/٥

(٨) بدائع المنائع ٥٦/٢ ، الفتاوى الهندية ٢٣٩/٢ ، شرح السير الكبير ٢٢٦٠/٥

(٩) مواهب الجليل ٢٧٩/٢

(١٠) المغني ٥٩٢/٢ ، المبدع ٣٥٤/٣ ، ٣٥٥ ، البهوتي ، منصور بن يونس - شرح منتهى الإرادات

٣٩٦/١ (بيروت : عالم الكتب) .

ب - الأراضي الخراجية :

تجوز إجارة الأراضي الخراجية باتفاق بين المذاهب الأربعة : الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلا أنه يكره للمسلم اكتراء أرض الجزية عند الإمام مالك^(٥) وتجوز إجارة أرض الخراج وذلك :

لأن ما كان منها عنوة أقر أهلها فيها ، فهي مستأجرة في أيديهم بالخراج وإجارة المستأجر جائزة^(٦) . وما كان ملكاً لهم يجوز تصرفهم فيها ببيع ونحوه فكذلك الإجارة .

ويجب الخراج هنا على المالك دون المستأجر^(٧) . لأن الخراج على الرقبة وهي للمالك^(٨) .

(١) بدائع المنافع ٥٦/٢ ، الفتاوى الهندية ٢٣٩/٢ ، شرح السير الكبير ٢٤٦/٥

(٢) المدونة الكبرى ٤٧٥/٣

(٣) روضة الطالبين ٢٧٥/١٠ ، ٣٢١ ، مغني المحتاج ٢٣٥/٤

(٤) الكافي (ابن قدامة) ٣٢٤/٤ ، المبدع ٣٨٢/٣ ، المسائل الفقهية ٣٧١/٢ .

(٥) المدونة الكبرى ٤٧٥/٣

(٦) الكافي (ابن قدامة) ٣٢٤/٤ ، ٣٢٥ ، المسائل الفقهية ٣٧١/٢ ، مغني المحتاج ٢٥٣/٤ .

(٧) بدائع المنافع ٥٦/٢ ، الفتاوى الخاقية ٢٧٢/١ ، المدونة الكبرى ٤٧٥/٣ ، الأحكام السلطانية

(الماوردي) ١٥١ ، المجموع ٥٨٠/٥ ، روضة الطالبين ٣٢١/١٠ ، الانصاف ١٩٦/٤ ، المبدع

٣٨٢/٣ . مغني المحتاج ٢٥٢/٤ ، ٢٥٣ .

(٨) المبدع ٣٨٢/٣ .

المطلب الرابع :

انتفاعهم بالأراضي الزراعية من غير عوض • (كالإعارة) •

أ - الأراضي العشرية :

إن أعار المسلم أرضه العشرية لكتابي ونحوه فليس عليه التزام مالي عند المالكية^(١) والحنابلة^(٢).

وعند الحنفية : يجب العشر على المعير^(٣) لأنه لا يمكن إيجاب العشر على المستعير لكفره " ، فصار المعير مفوتاً لحق الفقراء بإعارته الأرض لكافر ، فيكون ضامناً للعشر^(٤).

وقال في البدائع : " ولو أعارها من كافر فكذلك الجواب عندهما - العشر على المستعير - لأن العشر عندهما في الخارج على كل حال • وعن أبي حنيفة فيه روايتان : في رواية العشر في الخارج ، وفي رواية : على رب المال " .^(٥)

ب - الأراضي الخراجية :

إن أعيرت الأرض الخراجية فخارجها على المالك دون المستعير • سواء كان المستعير مسلماً أم كافراً • ذكر ذلك الحنفية^(٦) والشافعية^(٧) • وذلك : لأن الخراج مؤنة الأرض النامية ، ومؤنة الملك تجب على المالك^(٨).

(١) مواهب الجليل ٢٧٩/٢

(٢) كشف القناع ٢٢٠/٣

(٣) المبسوط ٥/٣ ، ٤٥ ، شرح فتح القدير ٢٥٠/٢ ، الفتاوى الخانية ٢٢٧/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٣٤/٢ •

(٤) انظر : المبسوط ٥/٣ ، ٤٥ •

(٥) بدائع الصنائع ٥٦/٢ • وهذا يوافق ما ذكره في شرح السير الكبير ٢٢٦٠/٥

(٦) المبسوط ٤٦/٣ ، بدائع الصنائع ٥٦/٢ ، الفتاوى الهندية ٢٢٩/٢

(٧) الأحكام السلطانية (المواردى) ١٥١ •

(٨) المبسوط ٤٦/٣ •

الفرع الخامس :

(١)
أحياء وهم للموات في البلاد الإسلامية

تقرر سابقاً منع أهل الكتاب من استيطان الحجاز ، وبناء عليه

فهم يمنعون من إحياء الموات فيها .

أما غير الحجاز - أو جزيرة العرب - من سائر البلاد الإسلامية فقد اختلف

الفقهاء في إحياء أهل الكتاب ونحوهم للموات فيها على مذاهب :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أنه لا فرق بين المسلم والذمي من أهل

الكتاب ونحوهم في إحياء الموات . فلهم إحياءه وتملكه .

(١) الإحياء في اللغة : الحي من كل شيء ضد الميت . يقال : أحياءه أي جعله حياً . ويقال : أرض

حية . أي مخضبة . انظر : تاج العروس : فصل الحاء / باب الواو والياء (حى) ١٠٥/١٠ .

الموات في اللغة : أصله من مات يموت موتاً . والموت ضد الحياة . والموات كسحاب :

ملا روح فيه . والأرض الموات : التي لم تزرع ولم تعمّر ولا جرى عليها ملك أحد . كما

يقال : أرض ميتة . انظر : تاج العروس فصل الميم / باب التاء (موت) ٥٨٧/١ المصاح

باب التاء / فصل الميم (موت) ٢٦٧/١ .

ولا يختلف تعريف الفقهاء للموات كثيراً عن التعريف اللغوي له ، انظر : الهداية (نص

القدوري) ٦٩/١٠ ، الاختيار ٦٦/٣ ، الخرشي ٦٦/٧ ، مغني المحتاج ٣٦١/٢ ، المحرر

٣٦٧/١ ، المغني ١٤٧/٦ . قال ابن عرفة : إحياء الموات : لقب لتعمير واثار الأرض بما

يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها . الخرشي ٦٦/٧ . وقد اختلف الفقهاء في

صفة الإحياء ، فقليل :

١ - عمارة الأرض بما تنهياً له لما يراد منها . ويرجع ذلك إلى العرف . وقال به الشافعية

وهو رواية عند الحنابلة . انظر : مغني المحتاج ٣٦٥/٢ ، نهاية المحتاج ٣٣٨/٥ ، ٣٣٩ ،

الإتصاف ٣٦٨/٦ ، الكافي (ابن قدامة) ٤٣٧/٢ ، المقدسي ، بهاء الدين عبد الرحمن بن

إبراهيم - العدة شرح العمدة ٢٥٩ (بيروت : دار الفكر) .

٢ - تحديد بعض الأفعال يقوم بها المحي ليطم إحياءه . ذكر ذلك الحنفية والمالكية . انظر :

الشرح الكبير (دردير) ٦٩/٤ ، الهداية ٧٢/١٠ ، ٧٣ ، البحر الرائق ٢٤٠/٨ .

(٢) بدائع الصنائع ١٩٥/٦ ، تبين الحقائق ٣٥/٦ ، الهداية ٧١/١٠ ، الاختيار ٦٧/٣ .

(٣) المغني ١٥٠/٦ ، الفروع ٥٥٢/٤ ، المبدع ٢٤٩/٥ ، الكافي (ابن قدامة) ٤٣٦/٢ .

المذهب الثاني :

ذهب الشافعية^(١) والظاهرية^(٢) وابن حامد من الحنابلة^(٣) والقاضي

أبو الحسن من المالكية . إلى منع الكتابي الذمي ونحوه من احياء الموات في البلاد الإسلامية . وإن احياءها لم يملك وإن أذن له الإمام .

المذهب الثالث :

ذهب المالكية^(٤) إلى القول بالتفصيل . فقالوا : الذمي كالمسلم

(١) الأم ٢٢٦/٤ ، المذهب ٢٠٥/١٥ ، روضة الطالبين ٢٧٨/٥ ، نهاية المحتاج ٣٢٢/٥ .

(٢) المحلى ٢٤٣/٨

(٣) المحرر ٣٦٧/١ ، المبدع ٢٤٩/٥ ، الإنصاف ٣٥٨/٦ .

ابن حامد : أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي . صاحب القاضي
أبا يعلى . سمع أبا بكر بن مالك وأبا بكر بن الشافعي وأبا بكر النجار وأبا علي بن
المواف تفقه على أبي بكر عبد العزيز . من مصنفاته : الجامع في المذهب ، شرح الخرقسي
شرح أصول الدين ، أصول الفقه . توفي سنة ٤٠٣ هـ راجعاً من مكة . انظر : طبقات الحنابلة

١٧١/٢ وما بعدها (٦٣٨) ، شذرات الذهب ١١٦/٣ ، ١١٧ .

(٤) المنتقى ٢٩/٦ ، الخرشى ٧٠/٧ ، التاج والاكلیل ١٢/٦ ، مواهب الجليل ١١/٦ ، الشرح

الكبير (دردير) ٦٩/٤ . ومال الباجي إلى أن للذمي إحياءه - أي ما قرب من العامر ولم

يتعلق بمصلحته - بإذن الإمام كالمسلم . المنتقى ٢٩/٦ ، مواهب الجليل ١٠/٦ .

وبقية الفقهاء في : إحياء ما قرب من العامر ولم يتعلق بمصلحة ، على قولين :

الأول : الحنابلة وفي ظاهر الرواية عند الحنفية وهو قول محمد بن الحسن : على جواز

إحيائه للمسلم والذمي على السواء ولا يفتقر إلى إذن الإمام .

لأن العبرة حقيقة الانتفاع ، فإن تعلقت منفعة العامر بما قرب منه حقيقة لم يجز

إحياءه . والا جاز (تنبيه : الإمام أبو حنيفة يشترط إذن الإمام في الأحياء عموماً) .

الثاني : في رواية للحنابلة وهو قول أبي يوسف والطحاوي من الحنفية والليث بن سعد :

على منع إحيائه ، والمسلم والذمي فيه سواء .

لان ما قرب من العامر في فطنة تتعلق مصلحة العامر به فألحق به ، فلا يجوز إحياءه .

انظر : بدائع المنافع ١٩٤/٦ ، الهداية ٦٩/١٠ ، البحر الرائق ٢٣٩/٨ ، الاختيار ٦٦/٣ ،

المغني ١٥١/٦ ، ١٥٢ ، المحرر ٣٦٧/١ ، المبدع ٢٥١/٥

في الإحياء، إلا ما قرب من العامر ولم يتعلق بمصلحته فليس له أحياءه • ولو أذن لله
الإمام، في المشهور •

الأدلة ومناقشتها :

أدلة الحنفية والحنابلة على الجواز :

- ١ - عموم^(١) قوله صلى الله عليه وسلم : " من أحيأ أرضاً ميتة فهي له " ^(٢) فيشمل المسلم والذمي •
- ٢ - إن أراضي الموات أعيان مباحة فيجوز أن يملكها الذمي كسائر المباحات من ميد وخطب وحشيش • ^(٣)

(١) بدائع الصنائع ١٩٥/٦ ، المنتقى ٢٩/٦ ، المغني ١٥٠/٦ •

(٢) أخرجه البخاري معلقاً عن عمر وحكاية عن عمرو بن عوف وجابر مرفوعاً بزيادة • وأخرجه من طريق عائشة موصولاً بلفظ آخر ، كتاب الحرث والمزارعة / باب من أحيأ أرضاً مواتاً ١٨/٥ • (٢٣٣٥) وأخرجه أبو داود من طريق عروة مرسلًا ومن رواية سعيد بن زيد : كتاب الخراج والامارة والفيء / باب في أحياء الموات (٣٠٧٤ ، ٣٠٧٣) ١٧٨/٣ قال ابن حجر عن رواية سعيد بن زيد : شاهد قوي • فتح الباري ١٩/٥ وأخرجه الترمذي من طريق جابر (١٣٩٥) وقال : هذا حديث حسن صحيح ومن طريق سعد بن زيد (١٣٩٤) وقال : هذا حديث غريب : أبواب الأحكام / باب ما ذكر في أحياء أرض الموات ٤١٩/٢ ، وأخرجه مالك في الموطأ عن عروة مرسلًا : كتاب الأقضية / باب القضاء في عمارة الموات (١٤٢١) ص ٥٢٨ ، وأخرجه الطيالسي عن عائشة بلفظ : العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن أحيأ من موات الأرض شيئاً فهو له " : مسند عروة بن الزبير عن عائشة ص ٢٠٣ ،

٣ - إن الأحياء سبب من أسباب التملك فيجب أن يستوي فيه المسلم والذمي كالبيع والاستيلاء. (١)

٤ - إن كان الذمي يملك بالميد والاحتطاب كالمسلم فيجب أن يملك بالأحياء مثله أيضاً. (٢)

استدل الشافعية ومن معهم على المنع بآتي :

١ - قال تعالى : "إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده" (٣) الآية وقال تعالى : "إن الأرض يرثها عبادي الصالحون" (٤) الآية . ولا شك أن الصالحين هم المؤمنون ، فهم الذين ورثهم الله تعالى أرضه دون الكفرة ، فلا يجوز الإحياء لغيرهم - أي غير المؤمنين - . (٥)

٢ - قال صلى الله عليه وسلم : " موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني" (٦)

(١) انظر : الهداية ٧١/١٠ ، الاختيار ٦٧/٣ ، العناية ٧١/١٠ ، ٧٢ ، المغني ١٥٠/٦ .

(٢) التكملة الثانية للمجموع ٢٠٨/١٥

(٣) الأعراف ١٢٨ .

(٤) الأنبياء ١٠٥ .

(٥) انظر : المحلى ٢٤٣/٨

(٦) أخرجه البيهقي بلفظ : " موتان الأرض لله ولرسوله فمن أحيأ منها شيئاً فهي له " عن معاوية بن هشام ، وهو ضعيف ذكره ابن الجوزي في كتابه في الضعفاء . وفي رواية عن طاوس مرسلاً بلفظ " فمن أحيأ شيئاً من موتان الأرض فله رقبته " وعن ابن عباس موقوفاً بلفظ : " فمن أحيأ شيئاً من موتان الأرض فهو أحق به " . كتاب أحياء الموات / باب لا يترك ذمي يحييه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها لمن أحيأها من المسلمين ١٤٣/٦ .

قال ابن التركماني : معاوية هذا ذكره ابن الجوزي في كتابه في الضعفاء وقال : روى ماليس بسماعه فتركوه . وذكر غيره عن ابن معين قال : صالح وليس بذلك . الجوهر النقي ١٤٣/٦ . وقال ابن حجر : " تفرد به معاوية متصلاً ، وهو مما أنكر عليه " تلخيص الحبير ٦٢/٣

وقال صلى الله عليه وسلم : " عادي الأرض لله ورسوله ثم هي لكم مني " .^(١)
 وقوله صلى الله عليه وسلم : " ثم هي لكم مني " خطاب موجه للمسلمين وقد أضاف
 صلى الله عليه وسلم اليهم ملك الموات ، فدل على اختصاصهم بالحكم فينتفى غيرهم .^(٢)

٣ - قال صلى الله عليه وسلم : " من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر ، وما
 أكلت العافية منها فهو له صدقة " ^(٤) فقوله صلى الله عليه وسلم " فله فيها

(١) عادي الأرض : أي قديم الأرض ، منسوب إلى عاد . الصحاح باب الدال / فصل العين ٥١٥/٢ (عود)
 (٢) أخرجه الشافعي : كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين ٣٨٢ قال ابن حجر : الشافعي
 عن سفيان عن ابن طاوس مرسلًا . تلخيص الحبير ٦٢/٣ . وأخرجه البيهقي عن ابن طاوس
 مرسلًا بلفظ " ثم لكم من بعدي " وعن طاوس مرسلًا بلفظ : " ثم هي لكم مني " ولفظ
 آخر : " ثم لكم من بعد " وعن ابن عباس موقوفًا بلفظ " ولكم من بعد " كتاب إحياء
 الموات / باب لا يترك ذمي يحييه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها لمن أحياها
 من المسلمين ١٤٣/٦ ، وأخرجه ابو عبيد في الأموال : كتاب أحكام الأرضين / باب الإقطاع
 (٦٢٦) ، ص ٣٤٧ بلفظ " ثم هي لكم " . قال الألباني : وهذا إسناد صحيح مرسل . ارواء
 الغليل ٣/٦ ، وذكر الألباني أيضًا : أن ماورد عن طاوس مرسلًا وابن عباس موقوفًا في إسناده
 ليث وهو ابن أبي سليم وهو ضعيف . ارواء الغليل ، ٣/٦

(٣) التكملة الثانية للمجموع ٢٠٨/١٥ ، انظر : المهذب ٢٠٥/١٥

(٤) أخرجه الامام أحمد : مسند جابر بن عبد الله ٣٢٧/٣ ، ٣٥٦ وله روايات أخرى بألفاظ أخرى .

والدارمي : كتاب البيوع / باب من أحيا أرضاً ميتة فهي له ٢٦٧/٢ ، وابن حبان في صحيحه
 كتاب إحياء الموات / باب : ذكر كتبه الله جل وعلا الأجر لمحي الموات من أرض الله عز
 وجل (٥١٧٩) ٣١٩/٧ ، باب ذكر اعطاء الله جل وعلا الأجر للمسلم إذا أحيا أرضاً ميتة مع
 كتبه الصدقة له بما تاكل العافية منها (٥١٨١) باب ذكر الخبر الدال على أن الذمي إذا أحيا
 أرضاً ميتة لم تكن له (٥١٨٢) ٣٢٠/٧ .

قال الألباني : (في رواية جابر من طريق هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع

الدارمي ، أحمد ، ص ٣٢٧ ، ابن حبان رقم (٥١٧٩) ، ٥١٨٠) : هذا سند لا بأس به في المتابعات

فإن عبيد الله هذا تابعي مستور . وقال (في طريق أبي الزبير عن جابر - أحمد
 ==

أجر " إشارة إلى أن الأحياء مختص بالمسلم فقط ، لترتب الأجر عليه ، والكافر لا أجر له ، والمدقة لا تكون إلا للمسلمين . (١)

٤ - قال صلى الله عليه وسلم : " من أحيأ أرضاً ميتة فهي له " (٢) وجه الدلالة : أن تمليك المحي لما أحيأه من الموات فضل من الله تعالى ومنه ، إذ لم يكن له قبل أن يحييه ، فهو كالفيء . وإنما جعل الله تعالى الفيء وملك ما لا مالك له للمسلمين دون غيرهم . (٣)

٥ - إن الموات من حقوق الأرض ، والأرض للمسلمين فكان مواتها لهم ، كمرافق المملوك لا يجوز لغير المالك أحيأه . (٤)

٦ - إن في أحياء غير المسلم استعلاء عليه ، وهو ممتنع بدار الإسلام . (٥)

دليل الملكية على التفصيل :

إن ما قرب من العمران بمنزلة الفيء ، والذمي لاحق له في الفيء (٦) إذن ليس له أحياء ما قرب من العمران وإن لم يتعلق بمصلحته .

== ص ٣٥٦ ، حبان رقم (٥١٨١) : هذا اسناد رجاله ثقات ، وهو على شرط مسلم ، ولولا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه لصحناه . ارواء الغليل ٤/٦ ، ٥

العافية : طلاب الرزق من الدواب والطيور ، والجمع : العوافي . انظر : تاج العروس ، فصل العين / باب الواو والياء ٢٤٨/١٠ (عفو) .

(١) انظر : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣٢٠/٧ ، فتح الباري ١٩/٥ ، نصب الراية ٢٨٩/٤ ، حاشية أبي الضياء الشيرازي ٣٣١/٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٦١

(٣) انظر : الأم ٢٢٦/٤

(٤) انظر : المذهب ٢٠٥/١٥

(٥) انظر : مغني المحتاج ٣٦١/٢ ، حاشية الباجوري ٦٣/٢ ، الطبعة الثانية ١٩٧٤م ، دار المعرفة

(٦) المنتقى ٢٩/٦ ، التاج والاكلیل ١٢/٦

المناقشة :

أولاً : نوقشت أدلة الحنفية والحنابلة بالآتي :

١ - إن قوله صلى الله عليه وسلم : " من أحيا أرضاً ميتةً فهي له " ^(١) وارد في بيان ما يقع به الملك وهو الإحياء . أما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر (ثم هي لكم) ^(٢) وارد في بيان من يقع له الملك وهو المسلم . فكأن الحديثين في التقدير كقوله : " من أحيا أرضاً مواتاً من المسلمين فهي له " ^(٣)

٢ - إن قولكم أراضي الموات أعيان مباحة كسائر المباحات من صيد ونحوه فيجوز أن يملكها الذمي منتقض بالغنيمة ، حيث لا يملكها الذمي مع كونها أعياناً مباحة . ^(٤)

وأيضاً لا يجوز قياس أراضي الموات على الميّد والحطب لأنه لا ضرر على المسلمين بامطياد الذمي واحتطابه بخلاف الإحياء . ^(٥) هذا وقد جرت المسامحة في اضطياد الذمي واحتطابه في بلاد المسلمين فلا يقاس عليه إحياء الموات . ^(٦)

٣ - إن قولكم الإحياء سبب من أسباب التملك فيستوى فيه المسلم والذمي منتقم بالزكاة ، فإنها من أسباب التملك وهي تختص بالمسلم دون الكافر . فليس كل سبب للتملك عند المسلم يكون سبباً للتملك عند الكافر . ^(٧)

(١) سبق تخريجه مراراً ٢٦١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٢ .

(٣) انظر : التكملة الثانية للمجموع ٢٠٩/١٥ .

(٤) المرجع السابق / الصفحة نفسها .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٢٧٨/٥ ، ٢٧٩ ، التكملة الثانية للمجموع ٢٠٩/١٥

(٦) انظر : نهاية المحتاج ٣٣٢/٥

(٧) انظر : التكملة الثانية للمجموع ٢٠٩/١٥

٤ - قولكم بمساواة الذمي للمسلم في تملك الأحياء بناءً على أن كلا منهما يملك الصيد والاحتطاب فيه نظر . لأن المسلم يفارق الذمي في فضيلته بدينه واستقراره في دار الإسلام من غير ملازمة للصغار كما هو الحال مع أهل الذمة فكان له أن يفارقه في الأحياء استعلاء عليه . (١)

ويمكن رد بعض هذا النقاش بالآتي :

- ١ - قولكم قياس أراضي الموات على الصيد والاحتطاب بكونها أعيان مباحة منتقض بالغنيمة ، فيه نظر . إذ الغنيمة تباح للذمي عند البعض بقتاله . (٢) كما أن الغنيمة تفارق الموات والصيد في كونها مترتبة على عبادة بخلاف ملكية الموات والصيد فهي مترتبة على فعل لا معنى للعبادة فيه ، فجاز أن يستوي فيها المسلم والذمي .
- ٢ - قولكم لا ضرر على المسلم بصيد الذمي واحتطابه بخلاف الأحياء ، فيه نظر أيضاً ، إذ في الأحياء منفعة تعود على الذمي والمسلمين معاً وذلك عن طريق استغلاله لأراض بور قاحلة وتحويلها إلى جنات خصبة مثمرة ، أو تعمير أماكن خالية موحشة وتحويلها إلى مناطق حية عامرة . بل وإن الضرر قد يتحقق في الصيد والاحتطاب بالتضييق على المسلمين في مراعيهم وطعامهم .
- ٣ - قولكم المسلم لا يستوي مع الذمي في أسباب الملك بدليل الزكاة فيـه نظر ، إذ الزكاة يغلب عليها معنى العبادة وهي ليست من شأن الكافر ، لذا اختصت بالمسلم دون غيره .

(١) انظر : المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٢) تقدم في الفصل الأول / مشاركة الكتابيين في الجهاد أن الحنابلة يفرضون سهماً للذمي إن قاتل مع المسلمين ، ص ٢٤٧ .

ثانيا : نوقشت أدلة الشافعية ومن معهم بالآتي :

- ١ - إن الإرث في قوله تعالى: "إن الأرض يرثها عبادي الصالحون" ليس إرث عين الأرض ، بل المعنى أن الغلبة ستكون للمالحين بحيث تكون السلطة الأولى في الأرض لهم ، ويكون غيرهم تحت لوائهم . وإلا لكانت الآية مناقضة للواقع وحاشا أن يكون ذلك في كلام الله عز وجل . إذ أن هناك مناطق من الأرض ليست باليسيرة قد توارثها الكفرة أباً عن جد ، ولايزالون ، والبعض تحت لواء الكفر والبعض دخل تحت لواء الاسلام .
وأيضاً لو كان المراد إرث عين الأرض لما جاز تملكهم للأراضي ولا قائل بذلك .
- ٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : " موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني " (١) فيه نظر من وجهين :

الوجه الاول : قال ابن قدامة : حديثهم لانعرفه ، إنما نعرف قوله " عادي الأرض لله ولرسوله ثم هو لكم بعد ، ومن أحياء موتاً من الأرض فله رقبته " (٢)
وما جاء بلفظ " موتان الأرض لله ولرسوله " فتمامه : " فمن أحياء منها شيئاً فهي له " (٣) ولا يصح الاستدلال به لأمرين :

(١) سبق تخريجه ص ٣٦٢ .

(٢) سبق تخريجه وهو عند البيهقي بلفظ : " عادي الأرض لله ولرسوله ، ثم لكم من بعد فمن أحياء شيئاً من موتان الأرض فله رقبته " كتاب إحياء الموات / باب لا يترك ذمي يحييه
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها لمن أحيها من المسلمين ١٤٣/٦ . المغني ١٥٠/٦

(٣) سبق تخريجه ص ٣٦٢ .

الأول : لأنه ضعيف . تفرد براويته معاوية بن هشام . (١) ذكره ابن الجوزي في كتابه في الضعفاء وقال : روى مالميس بسماعه ، فتركوه . وذكره غيره عن ابــــن معين قال : صالح ، وليس بذاك . (٢)

الثاني : لفظ الحديث يفيد العموم فيشمل المسلم والذمي . (٣)

الوجه الثاني : على تقدير ثبوته باللفظ الذي ذكرتموه ، فلا يصح لكم الاستدلال به أيضاً لامرين :

الأول : قوله " هي لكم " إنما هو من قبيل ذكر فرد من أفراد العموم ، لا من قبيل التخصيص . فيبقى قوله صلى الله عليه وسلم : " من أحيأ أرضاً ميتة فهي له " (٤) حكماً عاماً يشمل المسلم والذمي . (٥)

الثاني : قوله : " هي لكم " أي لأهل الإسلام^{دار} ، والذمي من أهل دار الإسلام تجري عليه أحكامها ، فله أن يحيى كالمسلم . (٦)

(١) معاوية بن هشام : معاوية بن هشام القمار الأزدي ، أبو الحسن الكوفي ، مولى بنى أسد . روى عن الثوري ومالك بن أنس وحمزة الزيات وشريك وغيرهم . وعنه أحمد وإسحاق ابنا أبي شيبة وأبو كريب وشعيب بن أيوب الصريفي وغيرهم . قال أبو حاتم : صدوق . وقال أبو داود : ثقة . وقال عثمان بن أبي شيبة : رجل صدق وليس بحجة ، وقال الساجي : صدوق يهم ، وقال أحمد بن حنبل : هو كثير الخطأ . قال ابن سعد : كان صدوقاً كثير الحديث . توفي سنة ٢٠٤ هـ أو ٢٠٥ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ١٠/١٩٦ ، ١٩٧ ، (٤٠٣) ، ميزان الاعتدال ١٣٨/٤ (٨٦٣٤) .

(٢) الجوهر النقي ١/١٤٣

(٣) المرجع السابق / الصفحة نفسها .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٦١ .

(٥) انظر : الجوهر النقي ٦/١٤٣ .

(٦) انظر : المغني ٦/١٥٠ ، ١٥١ ، المبدع ٥/٥٠ .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : " عادي الأرض لله ولرسوله " لا يمتح الاستدلال به ، إذ روى مرة مرسلًا ومرة موقوفًا .^(١) وعلى تقدير صحته فيعترض عليه بمثل ما اعترض على الحديث السابق .

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم : " من أحيأ أرضاً ميتة فله فيها أجر^(٢) " لا يدل على اختصاص المسلم بإحياء دون غيره ، إذ الكافر يؤجر أيضاً كما لو تصدق ، وأجره في دنياه ، وعليه يحتمل الحديث في حق الكافر ، ويحمل في حق المسلم على ما هو أعم من ذلك وهو الأجر الأخروي .^(٣)

وأجاب ابن حجر على هذا الاعتراض : بأن المتبادر إلى الفهم من إطلاق لفظ الأجر هو الأجر الأخروي وهو لا يكون إلا للمسلم .^(٤)

٥ - قولكم : الموات من حقوق دار الإسلام . قلنا : الذمي من أهل دار الإسلام ، فيملكها كما يملكها بالشراء ، وكما يملك مباحاتها من الحشيش والحطب والصيود وهي من مرافق دار الإسلام .^(٥)

ثالثاً : نوقش دليل الملكية بالآتي :

قولكم : ما قرب من العامر حكمه حكم الفبيء ، ولا حق للذمي فيه ، فيسه نظر . إذا أن حكم الفبيء من الأرض عندما ملك امتناع تملكه أو اقتسامه أو بيعه وشرائه ،

(١) تقدم بيان ذلك في هامش ص ٣٦٣

(٢) سبق تخريجه ص ٣٦٣

(٣) انظر : فتح الباري ١٩/٥ ، ٢٠ ، تلخيص الحبير ٦٢/٣ ذكره عن المحب الطبري . حاشية أبي الضياء الشبرايملي ٣٢١/٥ .

(٤) فتح الباري ٢٠/٥ .

(٥) انظر : المغني ١٥١/٦ .

ولو كان ماقرب من العامر في حكم الفبيء لما صح احياءه من العبد والمرأة المسلمين
لأنهما ليسا من أهل الفبيء . كما لا يصح ممن لم يفتح ذلك البلد لأنه ليس من أهل
ذلك الفبيء ، ولا قائل بذلك . (١)

(٢)
وذكر الباجي : أن الأظهر أن يقال : حكم أهل الذمة في الإحياء حكم المسلمين
فيما قرب أو بعد عن العامر ، لكن لا يأذن لهم الامام فيما قرب من العامر وإن لم تتعلق
بمصلحته . وذلك : لأن الامام في إحيائه ما قرب من العامر إنما ينظر لمصلحة
المحي ولعمامة المسلمين . فإن لم يكن هناك ضرر على جماعة المسلمين أذن بالاحياء ،
والا كان من حق عامة المسلمين عليه منعه من الإحياء . وفي إحياء غير المسلمين
ما قرب من مواطنهم وعمارتهم مضرة فلا يجوز للإمام أن يأذن لهم به . (٣)

والمختار والله تعالى أعلم :

ماذهب إليه الحنفية والحنابلة من جواز إحياء أهل الذمة من أهل
الكتاب ونحوهم للموات في دار الإسلام . وذلك للآتي :

إن مشروعية إحياء الموات من مظاهر اهتمام الشرع الإسلامي بعمـ
الارض ، واستغلال المهمل والمتروك منها فيما يعم نفعه غالباً . وهو ان كان منـ
على المسلمين خاصة ، فإن من دخل تحت لوائهم ينعم بهذه المنـ أيضاً ، لتحقق
المنفعة التي تعود على أفراد البلدة عامة . سواء كان الاحياء من المسلم أم من الذمي .

(١) انظر : المنتقى ٢٩/٦ .

(٢) الباجي : القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التـيبي ، المالكي ، الأندلسي . ولد
يوم الثلاثاء النصف من ذي القعدة سنة ٤٠٣هـ بمدينة بطليموس . ولي القضاء بالأندلس .
من تـانيفه : المنتقى ، احكام الوصول في احكام الأصول . أخذ عنه : ابن عبد البر . توفي
بالمرية ليلة الخميس ١٩ رجب سنة ٤٧٤هـ . انظر : الديباج ١٢٠-١٢٢ ، وفيات الأعيان

٤٠٨-٤٠٩ (٢٧٥) ، شذرات الذهب ٣/٣٤٤ .

(٣) انظر : المرجع السابق ٢٩/٦ ، ٣٠ .

ففي الإحياء إنشاء مناطق سكنية جديدة تضيء جو الحيوية على المناطق الموحشة الخالية . وفي الإحياء زيادة لرقعة الأراضى الزراعية ، حيث تتحول المحاربي المقفرة إلى واحات مشمرة . وبذلك يتحقق نمو الثروة الزراعية . كما أن في الإحياء نمو للثروة الحيوانية أيضاً . وقد يؤدي هذا وذاك إلى الاكتفاء الذاتي في المنتجات الطبيعية . وهناك الكثير من الموات في البلاد الإسلامية التي لو استغلت لأدت فعلاً إلى الاكتفاء الذاتي للعالم الإسلامي ككل . وهذا خير من الخضوع لعمليات الاستيراد من البلاد الأجنبية .

فإشراك الذمي فيما ينفع البلاد الإسلامية بإحياء الموات أمر لاخير فيه وخاصة أنه سيخضع لأحكام الإسلام فيه . فما تنتجه الأرض من التي يحييها يخضع في بيعه وتداوله لرقابة الحكومة المسلمة . فهو ممنوع من التصرف بما يخل باقتصاد البلد أو يضر بأهله . وفي عصرنا الحالي تبرز مقدرة الذميين في إحياء الموات ، لارتفاع مستواهم المالي عن طريق المساعدات التي تأتيهم من البلاد الأجنبية . إذن الحكمة من مشروعية إحياء الموات تقضى بجواز الإحياء من المسلم والذمي على حد سواء ، في البلاد الإسلامية .

أما ما استدل به الشافعية على المنع فيمكن توجيهه كما يلي :
لما بين الشارع عز وجل أن الإحياء مئة منه تعالى على المسلمين بقوله صلى الله عليه وسلم : " عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني " (١) . بين أنه زيادة على

(١) سبق تخريجه ، ص ٣٦٣ .

تلك المنة فقد رتب عز وجل الأجر على الإحياء ، فقال صلى الله عليه وسلم : " من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة " (١) وما هذا الا تشجيع للمسلم للمبادرة إلى الإحياء لعموم نفعه . وهذا كله لا يمنع أن تصل منة الإسلام على غير المسلمين ممن ارتضى الدخول تحت لوائه والخضوع لعامة أحكامه وخاصة فيما يعم نفعه على المسلمين ، مع مقدرة عليه ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : " من أحيا أرضاً ميتة فهي له " . (٢)

* * *

والحكم بملكية أرض الموات المحيية لغير المسلمين إنما هو لأهل الذمة منهم فقط دون أهل الحرب . ذكر ذلك الحنابلة في الصحيح من المذهب . (٣)

الأرض المحيية :

لأهل الذمة من أهل الكتاب ونحوهم إحياء الموات في سائر البلاد الإسلامية - عدا الحجاز أو جزيرة العرب كما تقدم - سواء المفتوح منها عنوة أو ما أسلم عليه أهلها - أو ما صولح أهلها على أن الأرض للمسلمين ، عند الحنفية (٤) والمالكية (٥) والحنابلة . (٦)

(١) سبق تخريجه ص ٣٦٣

(٢) سبق تخريجه ص ٣٦١

(٣) الإنصاف ٢٥٨/٦

(٤) انظر : ما ذكره ابن الهمام ان ما يحييه الذمي هو خراجي سواء كان من حيز أرض السمر

أم الخراج ، شرح فتح القدير ٣٥/٦ .

(٥) المنتقى ٢٧/٦ ، التاج والاكلیل ٣/٦

(٦) المغني ١٥٢/٦ ، ١٥٣ ، المبدع ٢٥٠/٥ ، الأنصاف ٣٦٠/٦ .

الالتزام المالي مقابل الإحياء بالزراعة :

قال الحنفية : (١) على الذمي الخراج كيف ما كان الإحياء . لأنه ابتداء الوضع . (٢)

وقال الحنابلة : (٣) إن أحيا عنوة : لزمه الخراج ، وإن أحيا غيره : لا شيء عليه

في الصحيح من المذهب .

(١) بدائع الصنائع ١٩٥/٦ ، شرح فتح القدير ٣٥/٦ .

(٢) الاختيار ٦٧/٣ .

(٣) الإنصاف ٣٥٨/٦ ، المبدع ٢٥٠/٥ .

الفرع السادس /

الالتزام المالي مقابل الاستيطان أو الدخول

المطلب الأول : مقابل الاستيطان : الجزية •

اتفق العلماء على أن من يستوطن البلاد الإسلامية أو يدخل تحت حكم الإسلام يلزمه مقدار معين من المال يعرف بالجزية • ولا يستثنى من هذا الالتزام إلا النساء والصبيان وأمثالهم ممن سيرد ذكرهم لاحقاً •

ولقد عرفت الجزية منذ عصور قديمة ، فقد استعملها اليونان في معاملتهم مع سكان سواحل آسيا الصغرى حوالي القرن الخامس قبل الميلاد مقابل حمايتهم من هجمات الفينيقيين ، كما عرفت عند الرومان بضريبة الرأس ، كما كانت أيضاً من المصادر الرئيسية لواردات الدولة الفارسية بعد ضريبة الأرض .^(١)

معنى الجزية : (٢)

في اللغة : أصلها مشتق من الفعل جزی • والجزاء المكافأة على الشيء • قال تعالى : " فله جزاء الحسنی " ^(٣) ويقال أيضاً : جزی عنه هذا الأمر أي قضى ومنه قوله تعالى : " لاتجزى نفس عن نفس شيئاً " ^(٤) والجزية وجمعها (جِزَى) هي : ما يؤخذ من الذمي أو المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة •

(١) انظر : الزهراني ، د • ضيف الله يحيى - موارد بيت المال في الدولة العباسية ، ص ٩١ ، (بتصرف طفيف) • الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، مكة المكرمة (المكتبة الفيصلية)
(٢) الصحاح باب الواو والياء / فصل الجيم ٢٣٠٢/٦ ، ٢٣٠٣ (جزی) ، تاج العروس فصل الجيم / باب الواو والياء ٢٣/١٠ (جزی) •

(٣) الكهف : ٨٨

(٤) البقرة : ٤٨

فى الاصطلاح : هى الوظيفة المأخوذة من الكافر لاقامته بدار الاسلام

فى كل عام .^(١) أو هى : المال المضروب عليهم (أى غير المسلمين) لاستقرارهم تحت حكم الاسلام وصونهم .^(٢) وقيل : مايؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع اقرارهم على كفرهم .^(٣)

وسميت الجزية بذلك : لأنها جزاء عصمتهم (أى غير المسلمين) مننا وسكناهم فى دارنا .^(٤) وقيل : وأيضا التزامهم أحكامنا ، لأن الجزية مأخوذة من المجازاة وهى مفاعلة من الجانبين أى جانبنا وجانبهم .^(٥) وقيل : للاجتزاء بها عن حقن دمهم .^(٦) أو لأنها جزت عن قتله .^(٧) وقيل : إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صفاراً ، أو جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا .^(٨)

ويطلق عقد الجزية ويراد به : عقد الذمة . هذا عند المالكية^(٩)

والشافعية .^(١٠)

(١) المغني ٥٦٧/١٠ . لكن قال الخطيب الشربيني: قد يقرهم بالجزية في دار الحرب . مغني

المحتاج ٢٤٢/٤ .

(٢) الشرح الكبير (دردير) ٢٠١/٢ .

(٣) مقدمات ابن رشد ٣٩٤/١ .

(٤) نهاية المحتاج ٨٥/٨ .

(٥) الشيخ عوض - تقرير الشيخ عوض على الاقناع للشربيني ٢٦١/٢ (في هامش الاقناع) دار الفكر .

(٦) هذا من قول الراغب ، تاج العروس ٧٣/١٠ .

(٧) هذا من قول ابن الاثير ، المرجع السابق / المصحة نفسها .

(٨) الأحكام السلطانية (الماوردي) ص ١٤٢ ، الأحكام السلطانية (أبو يعلى) ص ١٥٣ .

(٩) التاج والاكليد ٣٨٠/٣ ، حاشية العدوى ١٤٣/٣ .

(١٠) نهاية المحتاج ٨٥/٨ ، مغني المحتاج ٢٤٢/٤ .

الأصل فيها :

من الكتاب : قوله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " . (١)

من السنة : قال صلى الله عليه وسلم : " فإن هم أبوا فسلمهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم " . (٢)

وعن المغيرة أنه قال لترجمان عامل كسرى : " فأمرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية " . (٣)

الإجماع :

أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة . (٤)
سبب وجوبها : عقد الذمة . (٥)

الغاية والحكمة من وجوبها : تتلخص في الأمور التالية : (٦)

(١) التوبة ٢٩

(٢) سبق تخريجه ص ٩٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٩٧ .

(٤) المغني ٥٦٧/١٠ ، العدة ٦١٥ ، انظر : مغني المحتاج ٢٤٢/٤ ، نهاية المحتاج ٨٥/٨ .

(٥) بدائع المنافع ١١١/٧ . من الممكن عقد الذمة من غير إيجاب الجزية في حالات مستثناة كما هو الحال مع النساء والعبيد ونحوهم .

(٦) قال إمام الحرمين : الوجه أن يجمع مقاصد الكفار من تقرير وحقق دم ومال ونساء

وذرية وذبح عنه وتجعل الجزية في مقابلته . بجيرمي على الخطيب ٢٣٠/٤

١ - مقابل السكنى الدائمة في البلاد الإسلامية . (١)

٢ - مقابل عصمة الدماء والنفوس وصيانة الأموال والأعراض . (٢)

لقوله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله - إلى قوله - حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " . (٣) فجعل غاية إباحة القتال : قبول الجزية ، فإذا انتهت الإباحة ثبتت العصمة ضرورة . (٤) فالجزية إذن عوض عن ترك القتل والاسترقاق ، (٥) ونحو ذلك .

٣ - مقابل الحماية والدفاع عنهم من أي عدوان خارجي من غير مشاركتهم في ذلك . (٦)

٤ - الجزية مورد مالي من موارد الدولة الإسلامية . (٧) فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " أوصيكم بذمة الله فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم " . (٨)

(١) انظر : المغني ٥٦٧/١٠ ، المبدع ٤٠٤/٣ ، نهاية المحتاج ٨٥/٨ ، بجيرمي على الخطيب ٢٣٠/٤ .

(٢) انظر : الفروق ١١/٣ ، المبدع ٤٠٤/٣ ، نهاية المحتاج ٨٥/٨ ، بجيرمي على الخطيب ٢٣٠/٤ .

(٣) التوبة ٢٩

(٤) بدائع المنافع ١١١/٧

(٥) العناية ٤٤/٦

(٦) المبسوط ٧٨/١٠ ، العناية ٥٣/٦ ، أحكام القرآن (ابن العربي) ٩٢٤/٢ .

(٧) انظر : أحكام القرآن (ابن العربي) ٩٢٥/٢ ، مغني المحتاج ٢٤٢/٤

(٨) أخرجه البخاري : كتاب الجزية والموادعة / باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣١٦٢) ٢٠١/٢

شروط وجوبها :

يشترط لوجوب الجزية شروطاً منها ما تفق عليها ومنها ما اختلف فيها .

أولاً : الشروط المتفق عليها : (١)

١ - التكليف (العقل والبلوغ) فلا تجب الجزية على مبي أو مجنون . (٢)

٢ - الذكورة ، فلا تجب على المرأة .

٣ - الحرية ، فلا تجب على العبد . (٣)

الدليل عليها :

١ - قال تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله - إلى قوله - حتى

يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " . (٤)

وجبة الدلالة :

أ - إن الله تعالى أوجب الجزية على من هو أهل للقتال بقوله (قاتلوا)

والمقاتلة مفاعلة من القتال ، فتستدعي أهلية القتال من الجانبين فلا تجب على

من ليس من أهل القتال . وهؤلاء (المرأة والصبي والمجنون ، ليسوا من أهل القتال

فلا تجب عليهم) . (٥)

(١) الحنفية : الاختيار ١٣٨/٤ ، المبسوط ٧٩/١٠ ، بدائع الصنائع ١١١/٧ ، البحر الرائق ١٢٠/٥ .

المالكية : الخرشي ١٤٤/٣ ، المنتقى ١٧٦/٢ ، الشرح الكبير (دردير) ومعه حاشية

الدسوقي ٢٠١/٢ . منح الجليل ٧٥٧/١ .

الشافعية : روضة الطالبين ٢٩٩/١٠ - ٣٠٢ ، نهاية المحتاج ٨٨/٨ ، ٨٩ ، الام ١٨٥/٤ ، التنبيه

٢٣٧ .

الحنابلة : المغني ٥٨١/١٠ ، ٥٨٦ ، المحور ١٨٠/٢ ، الفروع ٢٦٥/٦ ، الشرح الكبير

(ابن قدامة) ٥٩٥/١٠ ، العدد ٦١٧ .

(٢) ذكر في الروضة وجهها ورد في البيان : أن على المجنون الجزية كالمريض والهرم .

ورده النووي فقال : وليس بشيء . روضة الطالبين ٢٩٩/١٠ .

(٣) لا تجب الجزية على العبد إن كان سيده مسلماً باجتماع ، وكذا إن كان سيده كافراً .

على قول الجمهور . نص على ذلك الحنابلة واطلق عدم إيجابها على العبد غيرهم .

انظر : المغني ٥٨٦/١٠ ، الشرح الكبير (ابن قدامة) ٥٩٦/١٠ ، ٥٩٧ ، المبدع ٤٠٩/٣ .

(٤) التوبة ٢٩ .

(٥) بدائع الصنائع ١١١/٧ ، انظر : المنتقى ١٧٦/٢ ، المبدع ٤٠٨/٣ .

- ب - إن الآية خطاب للذكور فلا تجب على المرأة . (١)
- ج - قوله تعالى " حتى يعطوا " دليل على أن الجزية لا تجب على العبد ،
إذ العبد لا مال له ، ولا يقال لمن لا يملك حتى يعطى . (٢)
- ٢ - عن عمر رضي الله عنه أنه كان يكتب إلى أمراء الأجناد أن لا يقتلوا
إلا من جرت عليه المواسي ، ولا يأخذوا الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي ولا يأخذوا
من صبي ولا امرأة . (٣)
- ٣ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه
إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالس - يعني محتلماً - ديناراً أو عدله من المعافري ،
ثياب تكون باليمن . (٤)

(١) مغني المحتاج ٢٤٢/٤

(٢) الجامع لأحكام القرآن (قرطبي) ١١٢/٨

(٣) أخرجه سعيد في سننه : كتاب الجهاد / باب ما جاء في قتل النساء والولدان (٢٦٣٢) ٢٤٠/٢
واللفظ له .

والبيهقي : كتاب الجزية / باب من يرفع عنه الجزية ١٩٨/٩ . وأو عبيد في الاموال
(٩٣) ص ٤٥ قال الألباني : وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين . ارواء الغليل ٥ / ٩٦ .
وفى هامش المطالب العالية للمحقق الأعظمي : رواه ثقات قاله البوصيري ١٨٣/٢٠

(٤) أخرجه أبو داود : كتاب الخراج والامارة والفئ / باب في أخذ الجزية (٣٠٣٨ ، ٣٠٣٩)
واللفظ له . ١٦٧/٣

والترمذي : أبواب الزكاة / باب ما جاء في زكاة البقر (٦١٩) ٦٨/٢ . وقال : هذا حديث
حسن . وله رواية أخرى مرسله وقال : وهذا أصح . والنسائي : كتاب الزكاة / باب زكاة
البقر ٢٥/٥ ، وابن حبان : كتاب السير / باب الذمي والجزية - ذكر الخبر المفسر
لقوله تعالى : " حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (٤٨٦٦) ١٩٥/٧ ، والحاكم
في المستدرک : كتاب الزكاة / باب زكاة البقر ٣٩٨/١ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وقال ابن عبد البر : الحديث ثابت متمم . ارواء الغليل
٢٦٩/٣ ، وأخرجه الدارقطني : كتاب الزكاة / باب ليس في الخضروات مدقة (٢٩ ، ٣١)

- ٤ - الإجماع . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن لا تؤخذ من صبي ولا امرأة جزية .
وأجمعوا على أنه لا جزية على العبيد . (١)
- ٥ - إن العبد مال فلم تجب عليه الجزية كسائر الحيوانات . (٢)
- ٦ - إن العبد ليس من أهل ملك المال فلم تجب عليه كالفقير العاجز . (٣)
- ٧ - إن الجزية تؤخذ لحقن الدم ، وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها . (٤)

مسألة /

لو طلبت المرأة أو الخنثى عقد الذمة بالجزية : (٥) أخبرها الامام
أنه لا جزية عليها . فإن رغبت في بذلها مع علمها كانت هبة لا تلزم إلا بالقبض .
وإن شرطتها على نفسها فلها الرجوع فيه .

شبهة /

ورد في بعض الأحاديث الشريفة ما يفيد أن الجزية تجب على المرأة
أيضاً . من ذلك .

١ - ورد في رواية أخرى لحديث معاذ بن جبل : وفي الحالكُم أو

(١) ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم - الإجماع ، ص ٢٦ . الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ،
(بيروت : دار الكتب العلمية) .

(٢) العدد ٦١٧ ، انظر : المنتقى ١٧٦/٢ ، مغني المحتاج ٢٤٥/٤

(٣) انظر : بدائع المنافع ١١١/٧ ، الأم ١٨٥/٤ ، المغني ٥٨٧/١٠

(٤) المغني ٥٨٢/١٠ ، الشرح الكبير (ابن قدامة) ٩٩٥/١٠ ، انظر : الاختيار ١٣٨/٤ ، البحر
الرائق ١٢٠/٥

(٥) الأم ١٨٥/٤ ، روضة الطالبين ٣٠٢/١٠ ، مغني المحتاج ٢٤٥/٤ ، الأحكام السلطانية
(الماوردي) ١٤٤ ، المغني ٥٨٢/١٠ .

الحالمة ديناراً أو عدله من المعافى ، ولا يفتن يهودي عن يهودية " . (١)

٢ - كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن : أنه من كان

على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية . على كل حال ذكر أو انشى

عبد أو أمة ديناراً وافٍ أو قيمته من المعافى " . (٢)

وقد أجاب العلماء على هذه الشبهة بإجابات عدة ، تتلخص في الآتى :

١ - إن المحفوظ الثابت من كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لمعـاـذ

هو الذى لا ذكر للحالمة فيه . (٣) لذا كان معمـر - وهو من رواة الحديث - يقول : (٤)

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال : باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب (٦٥) ٣٥ . واللفظ

له . وأبو داود في المراسيل : كتاب الزكاة / باب في صدقة الماشية (١٠٧) ١٣٥ . والبيهقي

في كتاب الجزية / باب كم الجزية ١٩٤/٩ . وعبد الرزاق : كتاب أهل الكتاب / باب

في الجزية (١٠٠٩٩) ٨٩/٦ . وقال : كان معمـر يقول : هذا غلط . قوله : حالمة ، ليس

على النساء شئ . والدارقطني : كتاب الزكاة / باب ليس في الخضروات صدقة (٣٠) ١٠٢/٢ .

قال البيهقي : وهذا منقطع . ورواه - أي من طريق آخر - أبو شيبـة إبراهيم بن عثمان عن

الحكم موصلاً ، وأبو شيبـة ضعيف . السنن الكبرى ١٩٤/٩ .

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال : باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب (٦٦) ٣٥ . وفي إسناده

ابن لهيعة وهو ضعيف .

وأخرجه البيهقي : كتاب الجزية / باب كم الجزية ١٩٤/٩ عن ابن عباس وعروة بن الزبير

وأبى زرعة بن سيف بن ذي يزن ومن كتاب عمرو بن حزم . وكلها روايات ضعيفة لإنقطاعها

أو جرح بعض روايتها .

وأخرجه عبد الرزاق : كتاب أهل الكتاب / باب الجزية عن ابن جريج (١٠١٠٠) ٩٠/٦ .

(٣) الأموال ٤٦ .

(٤) معمـر : معمـر بن راشد الأزدي ، أبو عروة . أحد الأعلام الثقات . سكن اليمن . وشهد

جنازة الحسن البصري . روى عن قتادة والزهري وعمرو بن دينار وغيرهم ، وروى عنه

يحيى بن أبي كثير ، وأبو إسحاق السبيعي وعمرو بن دينار وهم من شيوخه ، وعبد الرزاق وابن

عينية وابن المبارك وغيرهم . قال العجلي : بصرى سكن اليمن ثقة رجل صالح . قال النسائي :

ثقة مأمون . قال ابن معين : هو من أثبتهم في الزهري . توفي في رمضان سنة ١٥٣ هـ أو ١٥٢ هـ

انظر : تهذيب التهذيب ٢١٨/١٠ - ٢٢٠ (٤٤١) ، ميزان الاعتدال ١٥٤/٤ (٨٦٨٢) .

هذا غلط ، قوله (حالمه) ليس على النساء شيء .^(١) وقد ذكر الشافعي أن عدة من علماء اليمن كلهم ثقة لا يثبتون أن النساء كن فيمن تؤخذ منه الجريسة .^(٢)

ثم هي روايات ضعيفة ، إما لانقطاعها أو لجرح بعض رواتها . قال البيهقي عن إحدى الروايات : " هذا منقطع . وليس في الرواية الموصولة ، وروى من وجه آخر منقطعاً " .^(٣) وقال عن رواية أخرى : " هذه الرواية في رواتها من يجهل " .^(٤) كما أنه في رواية أخرى ابن لهيعة ،^(٥) وهو ضعيف . ذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكين .^(٦) قال الذهبي : العمل على تضعيف حديثه .^(٧)

(١) المصنف (عبد الرزاق) ٨٩/٦ ، نصب الراية ٤٤٦/٣

(٢) الأم ١٨٩/٤ ، السنن الكبرى ١٩٤/٩ .

(٣) السنن الكبرى ١٩٤/٩ ، وهذا فيما ورد من كتاب عمرو بن حزم .

(٤) المرجع السابق ١٩٥/٩ ، وهذا في رواية أبي زرعة بن سيف بن ذي يزن .

(٥) ورد أن لهيعة في رواية عروة بن الزبير .

ابن لهيعة : عبد الله بن لهيعة بن عقبة الغافقي المصري ، أبو عبد الرحمن الفقيه القاضي . قاضي مصر وعالمها . ولد سنة ٩٦ هـ . روى عن الأعرج وأبي الزبير ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم . روى عنه : ابن ابنه أحمد بن عيسى وابن أخيه لهيعة بن عيسى بن لهيعة . احترق منزله وكتبه سنة ١٧٠ هـ .

قال ابن معين : ضعيف لا يحتج به قال أبو زرعة وأبو حاتم : أمره مضطرب يكتب حديثه للاعتبار . مات سنة ١٧٤ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٣٢٧/٥ وما بعدها (٦٤٨) ، ميزان الاعتدال ٤٧٥/٢ وما بعدها (٤٥٣٠) ، وفيات الاعيان ٣٨/٣ ، ٣٩ (٣٢٥) .

(٦) الضعفاء والمتروكون (٣٢٢) ص ٢٦٥

(٧) الكاشف (٢٩٧١) ١٠٩/٢

٢ - على فرض صحته ، فإنه محمول على الملح . إذ أن اليمن قد فتحت ،
ملحاً . وهو كملح عمر بن الخطاب رضى الله عنه مع نصارى بنى تغلب في تضعيف
الصدقة عليهم . (١)

٣ - على فرض صحته وثبوته فإنه يحمل على أنه كان في أول الإسلام ، إذ كان
نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم ، وقد نسخ ذلك . (٢) فقد سئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن أهل الدار يبيتون (٣) من المشركين فيصاب من نسائهم وذرائعهم ؟
قال : هم منهم " (٤) . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : وجدت امرأة مقتولة فـ
بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتل النساء والمبىيان " (٥)

(١) انظر : الاختيار ١٣٧/٤ ، الهداية ٤٧/٦ ، المبسوط ٧٩/١٠ .

(٢) الأموال ٤٦

(٣) يبيتون : يصابون ليلاً . وتبيت العدد هو : أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ
بغتة . انظر : تاج العروس : فصل الباء / باب التاء ٥٣١/١ (بيت) .

(٤) أخرجه البخاري : كتاب الجهاد / باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذرائع (٣٠١٢)
١٤٦/٦ ، واللفظ له ، وابن ماجه : كتاب الجهاد / باب الغارة والبيات وقتل النساء
والحبييان (٢٨٣٩) ٩٤٧/٢ ، والترمذي : أبواب السير / باب ماجاء في النهي عن قتل
النساء والمبىيان (١٦١٨) ٦٧/٣ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ومسلم : كتاب الجهاد
والسير / باب جواز قتل النساء والمبىيان في البيات من غير تعمد ٤٩/١٢ .

(٥) أخرجه البخاري : كتاب الجهاد / باب قتل النساء في الحرب (٣٠١٥) ١٤٨/٦ واللفظ له
ومسلم : كتاب الجهاد والسير / باب تحريم قتل النساء والحبييان في الحرب ٤٨/١٢ ،
والترمذي : أبواب السير / باب ماجاء في النهي عن قتل النساء والمبىيان (١٦١٧) ٦٦/٣ ،
وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه : كتاب الجهاد / باب الغارة والبيات وقتل
النساء والمبىيان (٢٨٤١) ٩٤٧/٢ .

إذن ليس على النساء جزية •

ثانيا : الشروط المختلف فيها :

١ - المقدرة المالية :

الجمهور : الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) في قول (٣)

لهم والحنابلة ، (٤) على أن الجزية لا تجب على الفقير غير المعتمل ، (٥) وهو العاجز

عن الاكتساب •

والشافعية في مذهبهم (٦) وهو احتمال عند الحنابلة : (٧) على وجوبها عليه •

ويطالب بها إذا أيسر •

(١) أحكام القرآن (الجماص) ٩٦/٣ ، الاختيار ١٣٨/٤ ، المبسوط ٧٩/١٠ ، البحر الرائق ١٢٠/٥ •

(٢) الخرشي ١٤٤/٣ ، قوانين الأحكام الشرعية ١٧٥ ، الشرح الكبير (رددير) ٢٠١/٢ ، منح الجليل ٧٥٧/١ ، الكافي (ابن عبد البر) ص ٢١٧ •

(٣) مغني المحتاج ٢٤٦/٤ •

(٤) المغني ٥٨٥/١٠ ، الأنصاف ٢٢٤/٤ ، الفروع ٢٦٥/٦ ، العدة ٦١٧ •

(٥) المعتمل : الاعتمال افتعال من العمل • يقال اعتمل : أي اضطرب في العمل أو عمل بنفسه وقيل : عمل لغيره • تاج العروس فصل العين / باب اللام ٣٤/٨ (عمل) •

وعند الحنفية ما يفيد أن هذا الشرط مرتبط بالمحة ، إذ أن العجز عن العمل

عندهم إنما هو لسبب صحي • انظر : بدائع الصنائع ١١١/٧ ، شرح فتح القدير

٤٧/٦ ، البحر الرائق ١٢١/٥ • والفقير غير المعتمل عندهم هو : الذي لا يقدر على

العمل وإن أحسن حرفة • شرح فتح القدير ٥١/٦ ، تحفة الفقهاء ٣٠٧/٣ ، العيني ، أبو محمد

محمود بن أحمد - البناية في شرح الهداية ٨٢٦/٥ ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ،

تمحيص : المولوى محمد عمر الرامفوري (دار الفكر) •

(٦) روضة الطالبين ٣٠٧/١٠ ، مغني المحتاج ٢٤٦/٤ ، نهاية المحتاج ٨٩/٨ •

(٧) الأنصاف ٢٢٤/٤ ، المبدع ٤١٠/٣ •

الأدلة : أدلة الجمهور على اشتراط المقدرة المالية :

١ - قال تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ الآية^(١) وهذا الفقير ليس بوسعه دفع الجزية فلا يكلف بها .

٢ - إن عمر رضي الله عنه جعل الجزية على ثلاث طبقات (الغني والمتوسط) وجعل أدناها على الفقير المعتمل ، فدل على أن غير المعتمل لاشيء عليه .^(٢) وقد كان ذلك بمحض من الصحابة ولم ينكر منهم أحد .^(٣)

٣ - إن الفقير لا مال له والعاجز عن الاداء معذور شرعا فيما هو حق العباد قال تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ الآية^(٤) ففي الجزية أولى .^(٥)

٤ - إن الجزية مال يجب بحلول الحول فلا يلزم الفقير العاجز قياساً على الزكاة والعقل .^(٦)

٥ - إن خراج الأرض يكون على قدر طاقة الأرض فما لا نبات فيها لاخراج عليها فكذا الجزية وهي خراج الرؤس ، لا تجب في رقبة لاكسب لها .^(٧)

أدلة الشافعية على عدم اعتبار شرط المقدرة المالية :

١ - عموم^(٨) قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ، إلى قوله : حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ الآية^(٩) فلم يفرق بين غني وفقير .

(١) البقرة : ٢٨٦

(٢) المغني ٥٨٥/١٠ ، العدة ٦١٧ ، المهذب ٤٠٤/١٩ ، انظر : الاختيار ١٣٨/٤ ، البنائية ٨٢٦/٥

(٣) انظر : الهداية ٥١/٦ ، البنائية ٨٢٦/٥

(٤) البقرة : ٢٨٠

(٥) المبسوط ٧٩/١٠ ، ٨٠

(٦) المغني ٥٨٥/١٠ ، العدة ٦١٧ ، انظر : المبدع ٤٠٩/٣

(٧) انظر : المغني ٥٨٥/١٠ ، المبدع ٤٠٩/٣ ، الاختيار ١٣٨/٤ ، البحر الرائق ١٢١/٥ ، المهذب

٤٠٤/١٩

(٨) مغني المحتاج ٢٤٦/٤

(٩) التوبة ٢٩

٢ - مارواه معاذ بن جبل رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم - يعنى محتتماً - ديناراً^(١) ولم يفرق بين غني وفقير .^(٢)

٣ - إن الجزية تجب على سبيل العوض لمسكنه في دارنا فاستوى فيها المعتمل وغير المعتمل كالثمن والأجرة .^(٣)

٤ - إن المعتمل وغير المعتمل يستويان في القتل بالكفر لعدم حقن دمهما فيستويان في الجزية كذلك .^(٤)

اعترض على الشافعية بالآتى :

١ - إن الحديث محمول على المعتمل لأنه ممن يمكن الأخذ منه ، أما ممن لا يمكن فالأخذ منه مستحيل فكيف يؤمر به .^(٥)

٢ - إن الجزية لاتحمل على سبيل الاجرة والثمن فتكون ديناً على العاجز عن دفعها لفقره ، بل هى ملة مالية ، بدليل تسمية الشارع لها خراجاً ، قال تعالى : ﴿ فهل نجعل لك خراجاً ﴾ الآية^(٦) والخراج اسم لما هو ملة قال تعالى : ﴿ أم تسألهم خراجاً فخراج ربك خير ﴾ الآية^(٧) .

(١) سبق تخريجه ص ٣٧٩ .

(٢) انظر : الام ١٨٩/٤ (بتصرف) .

(٣) انظر : المذهب ٤٠٤/١٩ ، مغني المحتاج ٢٤٦/٤ ، نهاية المحتاج ٨٩/٨ .

(٤) انظر : المذهب ٤٠٤/١٩ ، مغني المحتاج ٢٤٦/٤ ، المغني ٥٨٥/١٠ .

(٥) انظر : المغني ٥٨٥/١٠ ، الهداية ٥١/٦ .

(٦) الكهف : ٩٤

(٧) المؤمنون : ٧٢

والملة المالية لاتكون إلا ممن يجد المال ، أما من لايجده فهو يعان به ، فكيف
يؤخذ منه . (١)

٢ - الصحة والسلامة من العاهات :

الجمهور : الحنفية (٢) والشافعية في قول (٣) والحنابلة ، على عدم
وجوب الجزية على من به علة من مرض لا يستطيع معها القتال ، أو الكسب ، أو الذي
لا يرجى برؤه كالزمن (٥) والأعمى الشيخ والفانى . وزاد الحنفية : (٦) أن القادر الصحيح
لو مرض نصف السنة فأكثر فلا جزية عليه . والشافعية في مذهبهم : (٧) على وجوبها
عليهم . وقال أبو يوسف : (٨) تجب عليهم إن كان لهم مال .

حجة كل فريق :

حجة الجمهور :

١ - إن هؤلاء لا يقتلون فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والمبيمان . (٩) قال

(١) انظر : المبسوط ٨٠/١٠

(٢) بدائع الصنائع ١١١/٧ ، أحكام القرآن (الجصاص) ٩٦/٣ ، المبسوط ٧٩/١٠ ، الاختيار ١٣٨/٤

(٣) التنبيه ٢٣٧ .

(٤) المغني ٥٨٦/١٠ ، المحرر ١٨٤/٢ ، الأنصاف ٢٢٢/٤ ، الفروع ٢٦٥/٦ .

(٥) الزمن : يقال أ زمن الله فلاناً أي جعله زمناً أي مقعداً أو ذا عاهة . انظر : تاج العروس
فصل الزاي / باب النون ٢٢٨/٩ (زمن) .

(٦) بدائع الصنائع ١١١/٧ ، الاختيار ١٣٨/٤ ، الهداية ٥٢/٦ ، البحر الرائق ١٢١/٥ .

(٧) الأم ١٨٦/٤ ، روضة الطالبين ٣٠٧/١٠ ، مغني المحتاج ٢٤٦/٤

(٨) الخراج (أبو يوسف) ٢٥٣ ، الاختيار ١٣٨/٤ ، المبسوط ٧٩/١٠

(٩) انظر : الاختيار ١٣٨/٤ ، المغني ٥٨٦/١٠ ، المبدع ٤٠٩/٣

صلى الله عليه وسلم : " ولاتقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة " . (١)

٢ - روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر بباب قوم وعليه سائل

يسأل شيخ كبير ضريب البصر ، فضرب عضده من خلفه ، فقال : من أى أهل الكتاب

أنت ؟ قال : يهودى . قال : فما ألجأك الى ما أرى ؟ قال : أسأل الجزية ، والحاجة

والسن . قال : فأخذ عمر رضى الله عنه بيده فذهب ، الى منزلة ، فرضخ له ممن

المنزل بشىء . ثم أرسل الى خازن بيت المال ، فقال : انظر هذا وضرباءه ، فوالله

ما أنصفناه اذا أكلنا شبيبته ثم نخذه عند الهرم ، " إنما الصدقات للفقراء والمساكين "

فالفقراء هم : المسلمون ، هذا من المساكين من أهل الكتاب " ووضع عنه الجزية

وعن ضربائه " . (٢)

حجة الشافعية :

١ - إن هؤلاء يقتلون فتجب عليهم الجزية . (٣) قال صلى الله عليه وسلم :

" اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم " . (٤)

(١) أخرجه ابو داود : كتاب الجهاد / باب فى دعاء المشركين (٢٦١٤) ٣٨/٣ . قال المنذرى

قال يحيى بن معين : خالد بن الفزr - احد رواة الحديث - ليس بذاك ، مختصر سنن أبى

داود ٤١٩/٣ وأخرجه البيهقى : كتاب السير / باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان

والكبير وغيرهما ٩٠/٩ . وذكره من طرق أخرى وقال - بعد رواية أخرى - فى هذا الاسناد ارسال

ضعف وهو بشواهد مع ما فيه من الآثار يقوى ٩١/٩ . وأخرجه ابن أبى شعبة . كتاب الجهاد

والسير / باب من ينهى عن قتله فى دار الحرب ٤٨٣/٦ (٣٣١١٨) . انظر : تلخيص

الحبير ١٠٣/٤ فى تضعيف بعض روايات هذا الحديث .

(٢) ذكره ابو يوسف فى الخراج ٢٥٩ .

(٣) انظر : المغنى ٥٨٦/١٠ ، والمذهب عند الشافعية جواز قتلهم ، انظر : روضة الطالبين

٢٤٣/١٠ ، مغنى المحتاج ٢٢٣/٤ .

(٤) أخرجه الترمذى : ابواب السير / باب ما جاء فى النزول على الحكم (١٦٣٢) ٧٢/٣ واللفظ

له ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . والشرح : الغلمان الذين لم يثبتوا . ومن طريق

آخر أخرجه ابو داود : كتاب الجهاد / باب فى قتل النساء (٢٦٢٠) ٥٤/٣ ، وسعيد بن

منصور : كتاب الجهاد / باب ما جاء فى قتل النساء والولدان ٢٣٩/٢ (٢٦٢٤) وابن أبى

شعبة : كتاب الجهاد والسير / باب من رخص فى قتل الولدان والشيخوخ ٤٨٥/٦ (٣٣١٣٨) ==

٢ - إن الجزية أجرة الدار فتجب على المعذور وغيره . (١)

حجة أبي يوسف :

١ - إن الجزية تجب على الفقير المعتمل ، ووجود المال أكثر أهمية من العمل فتجب عليهم . (٢)

٢ - إن من كان له رأى فى الحرب أوله مال يعين به جاز قتله ، فتجب عليه الجزية حينئذ . (٣)

٣ - إن عجزه لنقصان في بدنه ولانقمان في ماله ، فيؤخذ منه ما هو خلف عن النمرة . (٤)

٢ - المخالطة :

الجمهور : الحنفية (٥) والمالكية (٦) والشافعية في قول (٧) والحنابلة ، (٨)

== والبيهقي : كتاب السير / باب قتل من لا قتال فيه من الكفار جائز وإن كان الإشتغال بغيره أولى ٩٢/٩ . قال الزيلعي : والحجاج بن أرتأه - أحد الرواة في الطريق الثانى للحديث - غير محتج به . والحسن عن سمرة منقطع فى غير حديث الحقيقة على ما ذكره بعض أهل العلم " نصب الراية ٣٨٦/٣ .

(١) انظر : مغني المحتاج ٢٤٦/٤ ، نهاية المحتاج ٨٩/٨ ، روضة الطالبين ٣٠٧/١٠

(٢) انظر : الاختيار ١٣٨/٤

(٣) انظر: المرجع السابق / الصفحة نفسها .

(٤) المبسوط ٧٩/١٠

ملحوظة : الظاهر عند المالكية عدم اعتبار هذا الشرط فإن الشيخ الفاني أو الزمن أو الاعمى تؤخذ منهم الجزية ماداموا مخالطين لأهل دينهم . انظر : الشرح الكبير (رددير) ٢٠١/٢ ، منح الجليل ٧٥٧/١

(٥) الهداية ٥٢/٦ ، أحكام القرآن (الجصاص) ٩٦/٣ ، البحر الرائق ١٢١/٥

(٦) الخرشي ١٤٤/٣ ، التاج والإكليل ٣٨١/٣ ، المنتقى ١٧٦/٢ ، مواهب الجليل ٣٨١/٣

(٧) التنبيه ٢٣٧ ، روضة الطالبين ٣٠٧/١٠

(٨) المغني ٥٨٧/١٠ ، المحرر ١٨٤/٢ ، الإنصاف ٢٢٢/٤

على أن الجزية لاتجب على الراهب المنعزل في دير أو صومعة ونحوها . وقال المالكية : (١) دون راهب الكنيسة فتؤخذ منه لأنه مخالط لأهل دينه . وقال أبو حنيفة : توضع عليهم إذا كانوا يقدرّون على العمل ، وهو قول أبي يوسف . (٢) أما الشافعية في مذهبهم (٣) وهو قول للحنابلة (٤) على : وجوبها على الراهب مطلقاً . والذي في الخراج لأبي يوسف : المترهبون الذين في الديارات إذا كان لهم يسار أخذ منهم . . وكذلك أصحاب الصوامع . (٥) وقال ابن تيمية : من لسه تجارة أو زراعة وهو مخالط لهم أو معاونهم في دينهم كمن يدعوا إليه من راهب وغيره فانها تلزمه إجماعاً ، وحكمه حكمهم بلانزاع . (٦)

حجة الجمهور (على عدم وجوبها على الراهب ونحوه) :

إن الراهب لا يقتل فلا تجب عليه الجزية كالنساء . (٧) قال صلى الله عليه وسلم : " اخرجوا بسم الله ، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لاتغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع " . (٨)

-
- (١) الشرح الكبير (دردير) ٢٠١/٢ ، الخرشى ١٤٤/٣ ، منح الجليل ٧٥٧/١ .
 (٢) الهداية ، شرح فتح القدير ٥٢/٦ ، واختاره على ما يبدو في : تحفة الفقهاء ٣٠٨/٣ ، بدائع المنائع ١١١/٧ ، الاختيار ١٣٨/٤ .
 (٣) الأم ١٨٦/٤ ، روضة الطالبين ٣٠٧/١٠ ، الإقناع (الشريبي) ٢٦٣/٢ .
 (٤) المغني ٥٨٧/١٠ ، الأنصاف ٢٢٢/٤ .
 (٥) الخراج (ابو يوسف) ٢٥٤ .
 (٦) الأنصاف ٢٢٣/٤ ، الفروع ٢٦٥/٦ .
 (٧) انظر : الهداية ٥٢/٦ ، المغني ٥٨٧/١٠ ، البحر الرائق ١٢١/٥ .
 (٨) اخرجه البزار : كتاب الجهاد / باب مانهى عن قتله . (١٦٧٧) ٢٦٩/٢ (هذا من كتاب كشف الاستار للهيثمى) .
 قال الهيثمى : وفي رجال البزار إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة ، وثقه أحمد وضعفه الجمهور ، وبقيّة رجال البزار رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٣٢٠/٥ . واخرجه البيهقي : كتاب السير / باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما ٩٠/٩ .

وعن أبي بكر رضي الله عنه قال : " وإنكم ستجدون قوماً قد حبسوا أنفسهم في هذه الموانع فتركوهم وما حبسوا له أنفسهم " (١) فإذا لم يهيجوا ولم يقتلوا لم تطلب منهم جزية لأهلها بدل عن القتل . (٢)

حجة أبي حنيفة وأبي يوسف :

لأن الرهبان القادرون على العمل كالمعتقلين إذا تركوا العمل فتؤخذ منهم الجزية ، كتعطيل أرض الخراج لا يسقط خراجها . (٣)

حجة الشافعية :

١ - روي عن عمر بن عبد العزيز أنه فرض على رهبان الديارات الجزية على كل راهب دينارين . (٤)

٢ - إن الجزية أجرة السكنى في دار الإسلام فتجب عليهم . (٥)

-
- (١) أخرجه البيهقي : كتاب السير / باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما ٩٠/٩ ، وابن أبي شيبة كتاب الجهاد والسير / باب من ينهي عن قتله في دار الحرب ٤٨٤/٦ (٣٣١٣٤) ، وسعيد بن منصور : كتاب الجهاد / باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا ١٤٨/٢ ، ١٤٩ (٢٣٨٣) .
- (٢) أحكام القرآن (ابن العربي) ٩٢٢/٢ .
- (٣) انظر : بدائع الصنائع ١١١/٧ ، الاختيار ١٣٨/٤ ، الهداية ٥٢/٦ .
- (٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال : باب فرض الجزية ص ٥٢ (١٠٩)
- (٥) انظر : نهاية المحتاج ٨٩/٨ ، روضة الطالبين ٣٠٧/١٠ .

٣ - إن الراهب كافر صحيح قادر على أداء الجزية فتجب عليه كالشماس (١)

حجة أبي يوسف (على ما جاء في كتابه الخراج) :

هي حجته في وجوب الجزية على الزمن والشيخ الفاني والأعمى إن كان لهم

مال . (٢)

والمختار والله تعالى أعلم ، يتلخص في الآتي :

إن الجزية مأخوذة خلفاً عن النصرة ، وللحماية المفروضة عليهم فسي
البلاد الإسلامية ، وهي مشاركة مالية منهم في دعم الدولة مادام أنهم يتمتعون بخدمات
المرافق العامة ، فيجب أن يكون المدار في وجوبها المقدرة المالية ، سواء كان الذمي
صحيحاً أم عليلًا ، مخالطاً أم منعزلاً ، ممن يجب قتله أم لا .

وما ورد عن عمر رضي الله عنه مع الشيخ الكبير فإن كبر سنه وضعفه قد
منعه من اكتساب المال فكان سبباً لفقره ، بل واحتياجه لعون الناس ومساعدتهم . نعم
إن الآية الكريمة قد غيت قتالهم بإعطائهم الجزية ، لكن هذا لا يعني أنها جزاء تركهم
وعدم قتلهم بالضرورة ! لأن المقصود بقتالهم دعوتهم إلى الإسلام ودخولهم فيه ، فإن لم
يقبلوا ذلك كان ابقاؤهم رهوناً بنفع يعود على المسلمين ، فكانت الجزية . ولثلا يفهم
أن هذا النفع بطريق المنة قيد الله تعالى حالهم بالمغفار على وجه العموم .

قد يقال : لو كان الأمر كذلك لوجب الجزية على النساء والصبيان وهي

لا تجب ؟

فيجابه : أن كلاهما تبع للولي أو الزوج ، وهذا من باب التخفيف على غير

(١) المغني ٥٨٨/١٠ الشماس : من رؤس النصارى ، الذي يحلق وسط رأسه لازماً للبيعة

وهذا عمل عدولهم وثقاتهم . تاج العروس فصل الشين / باب السين ١٧٢/٤ (شمس) .

(٢) تقدم في ص ٣٨٩ .

المسلمين في الحقوق المالية تجاه الدولة .

مسقطات الجزية :

١ - الإسلام :

ذهب الجمهور : الحنفية (١) والمالكية (٢) والحنابلة (٣) وأبو عبيد، (٤)

إلى أن الذمي إن أسلم سواء أثناء الحول أم بعد مضييه ولم يكن قد دفع الجزية ،
لم تؤخذ منه .

قال ابن القاسم في النمراني تمضي السنة به فلم تؤخذ منه جزية
حتى أسلم : لا أرى أن يؤخذ منه شيء . (٥) وقال ابن الحاجب (٦) : ولو كانت
في ذمته سنون متعددة . (٧)

(١) المبسوط ٨٠/١٠ ، بدائع الصنائع ١١٢/٧ ، الاختيار ١٢٨/٤ ، البناية ٨٢٨/٥ .

(٢) الخرشبي ١٤٥/٣ ، ١٤٦ ، المدونة الكبرى ٢٤١/١ ، ٢٤٢ ، التاج والاكلييل ٣٨٢/٣ ، المنتقى
١٧٥/٢ .

(٣) المغني ٥٨٨/١٠ ، المحرر ١٨٤/٢ ، الفروع ٢٦٦/٦ ، الإنصاف ٢٢٨/٤ .

(٤) الأموال ٦٠ .

(٥) المدونة الكبرى ٢٤١/١ ، ٢٤٢ (بتصرف طفيف) ، انظر : التاج والاكلييل ٣٨٢/٣ .

(٦) ابن الحاجب : جمال الدين أبو عمرو عثمان بن أبي بكر بن يونس الرويني . الإمام العلامة
الفقيه المالكي . كان والده حاجب الأمير عز الدين موسك الصلاحي ، وكان كردياً . ولد سنة
٥٧٠ هـ وقيل ٥٩٠ هـ ، بأسنا بالصعيد الأعلى . أخذ عن أبي الحسن الأبياري وأبي الحسين
بن جبير وغيرهما . أخذ عنه الشهاب القرافي والقاضي ناصر الدين ابن المنير وغيرهما .
من تصانيفه : المختصر في الفقه (الجامع بين الامهات) ، المختصر في أصول الفقه وقد
اختصره أيضاً وأسماه : منتهى السؤل والامل في علمي الأصول والجدل ، الكافية والأمال في
النحو ، الشافية في التصريف ، شرح المفصل للزمخشري . توفي في ٢٦ شوال سنة ٦٤٦ هـ
وقيل عن ٨٥ سنة . انظر : شجرة النور الزكية ١٦٧/١ ، ١٦٨ (٥٢٥) ، الديباج ١٨٩-١٩١ .
(٧) مواهب الجليل ٣٨٢/٣ .

وذهب الشافعية ^(١) وأبو يوسف من الحنفية ^(٢) الى : أن الذمى أن أسلم
بعد مضى الحول لم تسقط الجزية عنه • وإن أسلم في اثنائه فالأظهر عند الشافعية :
أنه يجب عليه قسط مامضى • وفي قول لهم وهو . قول أبي يوسف : تسقط عنه الجزية •

الأدلة :

أدلة الجمهور على سقوط الجزية بالاسلام :

من الكتاب :

- ١ - قال تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ... حَتَّى يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ^(٣) الآية • وجه الدلالة :
أ - أمر تعالى بأخذ الجزية ممن يجب قتاله لاقامته على الكفر
ومتى أسلم لم يجب قتاله فلا جزية عليه • ^(٤)
ب - أمر تعالى بأخذها منهم على وجه المغار والذلة ، وهذا
لا يناسب المسلم لعلو شأنه باسلامه • فلا تؤخذ منه الجزية لانتفاء المغار عنه ،
اذ ما شرع بوصف لا يبقى بدونه • ^(٥)
٢ - قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ

(١) الام (سير الواقدي) ٢٩٧/٤ ، روضة الطالبين ٣١٢/١٠ ، مغنى المحتاج ٢٤٩/٤ •

(٢) الخراج (ابو يوسف) ١٢٢ ، ١٢٣ •

(٣) التوبة ٢٩

(٤) انظر : أحكام القرآن (الجصاص) ١٠١/٣ •

(٥) انظر : المرجع السابق / الصفحة نفسها ، المبسوط ٨١/١٠ ، المغنى ٥٨٩/١٠ ، الاختيار

١٢٩/٤ ، العناية ٥٤/٦ ، ابن العربي ، ابو بكر محمد بن عبدالله - عارضة الأخوذي بشرح

صحيح الترمذي ١٢٨/٣ (دار الفكر للطباعة والنشر) •

سلف^(١) الإيه وهذا الذمي قد انتهى عن كفره فوجب أن يسقط عنه ما استلزمه
كفره سابقاً وهو الجزية .

من السنة :

قال صلى الله عليه وسلم : " ليس على المسلم جزية " ^(٢) قال سفيان: ^(٣)
إذا أسلم فلا جزية عليه . ^(٤)

(١) الأنفال ٣٩ .

(٢) أخرجه أبو داود : كتاب الخراج والإمارة والفسى / باب في الذمي يسلم في بعض
السنة هل عليه جزية ؟ واللفظ له ١٧١/٣ (٣٠٥٣) والترمذي : أبواب الزكاة /
باب ماجاء ليس على المسلمين جزية ٧٢/٢ (٦٢٨) ، والدارقطني : باب خبر الواحد
يوجب العمل ١٥٦/٤ (٦) ، والبيهقي : كتاب الجزية / باب الذمي يسلم فيرفع
عنه الجزية ولا يعسر ماله إذا اختلف بالتجارة ١٩٩/٩ . وكلها من طريق قابوس
عن أبيه عن ابن عباس ، ورواه الدارقطني مراسلاً عن قابوس عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ١٥٧/٤ (٧) . قال الزيلعي : " وأعل ابن القطان حديث السنن
في كتابه بقابوس فقال : وقابوس عندهم ضعيف ، وربما ترك بعضهم حديثه ، وكان
قد افتري على رجل فحد ، فترك لذلك " نصب الراية ٤٥٣/٣ . وقال ابن
معين : ثقة جازئ الحديث ، وروى أنه قال أيضاً : ضعيف الحديث . وقال
أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال النسائي : ليس بالقوي ، ضعيف .
وقال العجلي : كوفي لا بأس به . وقال الدارقطني : ضعيف لكن لا يترك ، وقال يعقوب
ابن سفيان : ثقة . وقال ابن عدي : أحاديثه متقاربة ، وأرجوا أنه لا بأس به . انظر :
تهذيب التهذيب ٢٧٥/٨ (٥٥٥) وقد ذكر أنه قد أخرج له البخاري في الأدب المفرد ،
الكامل في الضعفاء ٢٠٧١/٦ ، ٢٠٧٢ . وقال الألباني عن هذا الحديث ضعيف . ارواء الغليل
٩٩/٥ .

(٣) سفيان : هو الثوري .

(٤) أخرجه أبو داود : كتاب الخراج والإمارة والفسى / باب في الذمي يسلم بعض السنة هل عليه
جزية ؟ ١٧١/٣ (٣٠٥٤) .

من الآثار :

- ١ - روي أن رجلاً من الشعوب ^(١) أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية .
فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين ، إنى أسلمت .
فقال : لعلك أسلمت متعوذاً . فقال : أما في الاسلام ما يعيدني ؟ قال : بلى .
قال : فكتب عمر أن لا تؤخذ منه الجزية . ^(٢)
- ٢ - أسلم دهقان ^(٣) على عهد علي . فقال له علي : إن أقمت في
أرضك رفعنا عنك جزية رأسك وأخذناها من أرضك . وإن تحولت عنها فنحن أحق
بها " . ^(٤)

-
- (١) قال أبو عبيد : الشعوب : الأعاجم . الاموال ٥٩ .
 - (٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال : باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة أو مات وهي عليه
ص ٥٩ (١٢٢) . واللفظ له . وعبد الرزاق : كتاب أهل الكتاب / باب ما يحل من أموال
أهل الذمة ٩٤/٦ (١٠١١) والبيهقي : كتاب الجزية / باب الذمي يسلم فيرفع عنه
الجزية ولا يعشر ماله إذا اختلف بالتجارة ١٩٩/٩ . قال الألباني فيما أخرجه أبو عبيد :
ورجاله كلهم ثقات ، رجال مسلم ، غير عبيد الله بن ربيعة أوردته ابن حبان في ثقات
التابعين . فالإسناد عندي حسن أمر قريب منه . ارواء الغليل ١٠٠/٥ .
 - (٣) دهقان : معرب عن فارسي ويراد به : زعيم فلاحي العجم . كما يطلق على التاجر أو رئيس
الإقليم . والجمع : دهاقنة ودهاقين ، والاسم : الدهقنة . انظر : تاج العروس فصل الدال/
باب النون ٢٠٦/٩ (دهقن) .
 - (٤) أخرجه أبو عبيد في الأموال : باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة أو مات وهي عليه
ص ٥٩ ، ٦٠ (١٢٣) وابن أبي شيبة : كتاب الجهاد / باب ما قالوا في الرجل من أهل الذمة
يسلم ، من قال يرفع عنه الجزية ٣٣٣/١٢ (١٢٩٨٧) ، وعبد الرزاق : كتاب أهل الكتاب /
باب ما أخذ من الأرض عنوة ١٠٣/٦ (١٠١٣٤) ، والبيهقي : كتاب السير / باب الأرض إذا
أخذت عنوة فوقف للمسلمين بطيب أنفس الغانمين لم يجز بيعها إذا أسلم من هي في
يده لم يسقط خراجها ١٤٢/٩ . قال الألباني فيما أخرجه أبو عبيد : أخرجه أبو عبيد
باسناد رجاله ثقات من رجال السنة لكنه منقطع ، فإن الزبير بن عدي لم يدركه علياً ، بين
وفاتيهما نحو تسعين عاماً . ارواء الغليل ١٠٠/٥ .

من العقل :

- ١ - إن الجزية وجبت بطريق العقوبة بسبب الكفر ، فإن أسلم سقطت عنه كالقتل .^(١) ثم إن العقوبة تشرع في الدنيا لدفع الشر وهو مندفع بإسلامه .^(٢)
- ٢ - إن الجزية وجبت بدلاً عن النصرة لأهل الإسلام ، فإن أسلم مار من أهل النصرة فتسقط عنه الجزية .^(٣)
- ٣ - إن الجزية وجبت وسيلة إلى الإسلام ، فإن أسلم سقطت عنه بالضرورة كالقتال .^(٤)

أدلة الشافعية ومن معهم على عدم اعتبار الإسلام مسقطاً للجزية :

- ١ - قال تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون إلى قوله : حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " ^(٥) الآية ، فالجزية عوض عن حقن الدم وقد استوفاه فاستقر عليه عوضه .^(٦) قياساً على المال الواجب بالصلح عن القصاص .^(٧)
- ٢ - إن الجزية عوض عن السكنى في دار الإسلام على وجه الاستيطان ، وقد استوفاه فاستقر عليه عوضه . قياساً على الأجرة بعد استيفاء المنفعة .^(٨)
- ٣ - إن الجزية قد وجبت عليه حال شركة بعقد الذمة وهي حق لجماعة

(١) انظر : المبسوط ٨١/١٠ ، الهداية ٥٤/٦ ، المنتقى ١٧٦/٢ ، المغني ٥٨٩/١٠ ، المبسوط ٤١٢/٣ .

(٢) انظر : الهداية ٥٤/٦ .

(٣) انظر : الهداية ٥٤/٦ ، المبسوط ٨١/١٠ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١١٢/٧ ، الاختيار ١٣٨/٤ ، ١٣٩ .

(٥) التوبة ٢٩

(٦) انظر : المذهب ٣٩٦/١٩ ، بدائع الصنائع ١١٢/٧

(٧) المبسوط ٨٠/١٠

(٨) انظر : المذهب ٣٩٦/١٩

المسلمين ، فتكون ديننا عليه لا يسقطه اسلامه . (١)

ويجب عليه قسط ما مضى إن كان أسلم في أثناء الحول لاستيفائه بعض المعوض
فوجب قسطه من العوض . كما لو استأجر عينا مدة واستوفى المنفعة في بعضها
ثم هلكت العين . (٢)

الرد على الشافعية :

١ - إن الجزية ليست بدلاً عن حقن الدم لثلاثة أمور :

- أ - إن الآدمي في الأصل محقون الدم لأدميته ، والإباحة بعارض القتال ، فإذا زال ذلك
يعقد الذمة عاد الحقن الأملي . (٣)
- ب - إن قتل الكافر جزاء مستحق لحق الله تعالى ، فلا يجوز إسقاطه بمال أصلاً . (٤)
- ج - إن الجزية وجبت أصلاً وسيلة إلى الإسلام لا لحقن الدم ، لأن تمكين الكفرة في
دار الإسلام وترك قتالهم مع قولهم في الله ما لا يليق بذاته وصفاته تبارك وتعالى للومسول
إلى عرض يسير من الدنيا خارج عن الحكم والعقل ، فأما التوسل إلى الإسلام وإعدام الكفرة ،
فمعقول . (٥)

وإن سلمنا أن الجزية وجبت لحقن الدم ، فإنما تجب في المستقبل ، لا فيما مضى ،
وقد استفاد الحقن بالإسلام فلا معنى لأخذ الجزية منه . (٦)

(١) انظر : الأم (سير الواقدي) ٢٩٧/٤ ، الخراج (أبو يوسف) ١٢٢

(٢) المذهب ٣٩٦/١٩

(٣) المبسوط ٨١/١٠ ، انظر : الهداية ٥٤/٦ ، العناية ٥٤/٦ .

(٤) المبسوط ٨٢/١٠

(٥) بدائع الصنائع ١١٢/٧

(٦) المبسوط ٨١/١٠ ، انظر : بدائع الصنائع ١١٢/٧

٢ - إن الجزية ليست بدلاً عن السكنى وذلك : لأن الذمي يعقد الذممة*
 صار من أهل دار الإسلام ، فهو يسكن دار نفسه • وقولنا : دار الإسلام نسبة للولاية
 فلا يستحق باعتباره الأجرة .^(١) ثم إنه يسكن ملك نفسه بشراء أو غيره من أسباب الملك
 فلا يجوز إيجاب البذل بسكناءه في موضع مملوك له .^(٢)

٣ - إن الجزية لا تجرى مجرى ديون الأديين لكونها وجبت بطريق العقوبة
 وعقوبات الكفر تسقط بالإسلام .^(٣)

٢ - الموت :

ذهب الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) إلى أن الموت مسقط للجزية ، سواء كان
 في أثناء الحول أم بعده •
 أما الشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) فلا يعتبرون الموت مسقطاً للجزية إن كان
 بعد مضي الحول فتؤخذ حينئذ من التركة • أما إن كان في أثناء الحول ففي الأظهر
 عند الشافعية : يجب قسط مامضى من التركة ، وهو قول للحنابلة ، وفي مذهبهم تسقط
 عنه الجزية •

(١) انظر : المبسوط ٨١/١٠ ، شرح فتح القدير ٥٥/٦

(٢) العناية ٥٤/٦

(٣) انظر : المبسوط ٨١/١٠

(٤) الخراج (أبو يوسف) ١٢٣ ، الاختيار ١٣٨/٤ ، المبسوط ٨١/١٠ ، بدائع الصنائع ١١٢/٧ ،

تحفة الفقهاء ٣٠٨/٣ •

(٥) المنتقى ١٧٦/٢ ، الشرح الكبير ٢٠٢/٢ ، منح الجليل ٧٥٩/١ •

(٦) روضة الطالبين ٣١٢/١٠ ، المهذب ٣٩٦/١٩ ، نهاية المحتاج ٩٣/٨ ، ٩٤ •

(٧) المغني ٥٨٩/١٠ ، الانصاف ٢٢٨/٤ ، المحرر ١٨٤/٢ •

الأدلة :

أدلة الحنفية والمالكية :

- ١ - قال تعالى : " حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " .^(١) الآية ، فالمغفار صفة ملازمة لأخذ الجزية ، ولا يمكن إستيفاء الجزية بمغفار بعد موته فتسقط عنه .^(٢)
- ٢ - إن الجزية صلة مالية ، والمعتبر في الصلات الفعل دون المال ، لذا فهي لا تنتم إلا بالقبض ، فإن مات قبل الدفع سقطت عنه لأن الأفعال لا يمكن إستيفائها من التركة .^(٣)
- ٣ - إن الجزية وجبت بطريق العقوبة فتسقط بالموت قياساً على الحدود .^(٤)
- ٤ - إن الجزية وجبت وسيلة إلى الإسلام وزجراً عن الكفر فإن مات لم تكن هناك حاجة فتسقط عنه .^(٥)

الرد عليهم ومناقشتهم :

- ١ - ليس المقصود بالمغفار الملازم للجزية : إهانة الذمي وإذلاله حين أخذ الجزية منه ، بل هذا ممنوع ، إذ لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن واحد من الصحابة رضوان الله عليهم فعله مع أهل الذمة^(٦) . بل لقد ورد المنع

(١) التوبة ٢٩

(٢) انظر : الاختيار ١٣٩/٤ ، أحكام القرآن (الجصاص) ١٠١/٣ .

(٣) انظر : المبسوط ٨٢/١٠

(٤) انظر : المنتقى ١٧٦/٢

(٥) انظر : الاختيار ١٣٨/٤ ، ١٣٩ .

(٦) انظر : روضة الطالبين ٣١٦/١٠ ، الإقناع (الشربيني) ٢٦٥/٢

من تعذيبهم في أخذها ، فعن هشام بن حكيم بن حزام ^(١) أنه وجد رجلاً وهو على حمص يشمس ناساً من النبط في أداء الجزية . فقال : ما هذا ؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا ^(٢) والإهانة نوع من العذاب النفسي . والمقصود من المغار هو التزام حكم الإسلام ^(٣) . قال الشافعي رحمه الله تعالى : المغار أن يجري عليهم حكم الإسلام . فإذا جرى عليهم حكمه فقد اضغروا بما يجري عليهم منه ^(٤) .

٢ - لا يصح قياس الجزية على الحدود ، لأن الحد يسقط بالموت لفوات محله وتعدر استيفائه من محل آخر ، بخلاف الجزية فإن محلها موجود حال حياته وبعد مماته ^(٥) .

(١) هشام بن حكيم : هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد بن قمي الأسدي . وخديجة رضى الله عنها عمّة أبيه ، وأمه زينب أخت الزبير بن العوام . أسلم وأبوه يوم الفتح . وكان من الأمرين بالمعروف الناهين عن المنكر ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه : عروة بن الزبير وقتادة السلمي وجبير بن نفير . مات قبل أبيه (٥٤ هـ) .
انظر : تهذيب التهذيب ٣٥/١١ (٧٦) ، أسد الغابة ٦٢٢/٤ - ٦٢٤ (٥٣٦٧) ولترجمة أبيه : تهذيب التهذيب ٣٨٥/٢ (٧٧٥) ، أسد الغابة ٥٢٢/١ (١٢٣٤) .
(٢) أخرجه مسلم : كتاب البر والصلة والآداب / باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق ١٦٨/١٦ ، أبو داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء / باب في التشديد في جباية الجزية ١٦٩/٣ (٣٠٤٥) ، والإمام أحمد : من حديث هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه ٤٠٤/٣ ، وابن حبان (الهيثمي ، على بن أبي بكر - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان) : كتاب الإمارة / باب في الذين يعذبون الناس ص ٢٧٧ (١٥٦٧) تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة (بيروت : دار الكتب العلمية) .

(٣) نهاية المحتاج ٨٦/٨ .

(٤) الأم ١٨٦/٤

(٥) انظر : المغني ٥٨٩/١٠ ، المبدع ٤١٢/٣

٣ - كون الجزية وسيلة إلى الإسلام فهي حكمة متصورة للشارع تندرج

تحت مشروعية عقد الذمة عموماً ، وهذا لا ينفي وجود منافع آخر للجزية يقدمها الشارع ، كأن تكون ما لا يتقوى به الجند على حرب العدو ، أو ضربية للسكنى في دار الإسلام مع انتفاعه بمرافقها وتوفير الحماية له ولماله وللمن يعول .

أدلة الشافعية والحنابلة :

- ١ - إن الجزية بدل عن حقن الدم والسكنى في دار الإسلام ، وقد استوفى ذلك فاستقر عليه عوضه . قياساً على الأجرة بعد استيفاء المنفعة . (١)
- ٢ - إن الجزية قد وجبت عليه حال حياته فهي دين عليه لا تسقط عنه بمماته كديون الأدميين . (٢)

٣ - التداخل :

- وهو أن يمر على الذمي سنون عديدة دون أن يدفع الجزية . (٣)
- وعند أبي حنيفة : (٤) التداخل يسقط الجزية لما مضى . أما الجمهور :
- الشافعية (٥) والحنابلة (٦) والمأخوذون من الحنفية ، (٧) فيقولون : تؤخذ الجزية

(١) انظر : المذهب ٣٩٦/١٩ .

(٢) انظر : المغني ٥٨٩/١٠ .

(٣) تسمى هذه المسألة بالموانيد أي بقايا الجزية ، وهي كلمة معربة . المبسوط ٨٢/١٠ ، بدائع الصنائع ١١٢/٧ ، تحفة الفقهاء ٣٠٨/٣ .

(٤) بدائع الصنائع ١١٢/٧ ، المبسوط ٨٢/١٠ ، الهداية ٥٥/٦ ، الاختيار ١٣٩/٤ .

(٥) روضة الطالبين ٣١٢/١٠ .

(٦) المغني ٥٨٩/١٠ ، المحرر ١٨٤/٢ ، المبدع ٤١٢/٣ .

(٧) الهداية ٥٥/٦ ، تحفة الفقهاء ٣٠٨/٣ ، المبسوط ٨٢/١٠ ، بدائع الصنائع ١١٢/٧ .

لما مضى مادام حياً • والظاهر من مذهب مالك ^(١) : أنه ينظر إلى سبب عدم دفعه الجزية فإن كان ذلك فراراً أخذت منه للسنين الماضية ، وإن كان لعسر لم تتداخل عليه الجزية ، ولم يبق في ذمته ما يعجز عنه من السنين •

الأدلة :

أدلة أبي حنيفة :

- ١ - إن الجزية ما وجبت إلا للرجاء الإسلام ، فإن لم يسلم الذمي حتى دخلت سنة أخرى انقطع الرجاء بإسلامه فيما مضى وبقي في المستقبل ، فتؤخذ للسنة المستقبلية لا لما مضى . ^(٢)
- ٢ - إن الجزية إنما جعلت لحقن الدم في المستقبل فإذا صار دمه محقوناً في السنة الماضية فلا تؤخذ الجزية لأجلها لانعدام الحاجة إلى ذلك ، كما إذا أسلم أو مات تسقط عنه الجزية لعدم الحاجة إلى الحقن بالجزية . ^(٣)
- ٣ - إن الجزية وجبت بطريق العقوبة ، والعقوبات التي تجب لحق اللّه تعالى إذا اجتمعت تداخلت كالحدود . ^(٤)
- ٤ - إن الجزية خلف عن البصرة وهذا المعنى يتم باستيفاء جزية واحدة منه ، فلا حاجة إلى استيفاء ماضى . ^(٥)

(١) المنتقى ١٧٦/٢ ، مواهب الجليل ٣٨٢/٣ ، حاشية العدوي ١٤٥/٣ ، حاشية الدسوقي

٢٠٢/٢ ، منح الجليل ٧٥٩/١ •

(٢) انظر : بدائع المنائع ١١٢/٧

(٣) المرجع السابق / المصلحة نفسها •

(٤) المبسوط ٨٢/١٠ ، انظر : الاختيار ١٣٩/٤ ، أحكام القرآن (الجماس) ١٠٠/٣ ، الهداية

٥٦/٦ •

(٥) المبسوط ٨٢/١٠ ، انظر : الهداية ٥٦/٦ •

٥ - إن المقصود من الجزية استدلال الكافر واستمغاره على سبيل

الزجر ، لأن إصرار • على الشرك في دار التوحيد جناية لا ينفك عن صغار يجـري عليه ، وهذا المقصود يحصل باستيفاء جزية واحدة ، إذ الزجر عن الماضي محال • (١)

أدلة الجمهور على أن التداخل لا يسقط الجزية :

١ - إن مضي المدة لا تأثير له في إسقاط الواجب قياساً على الديون • (٢)

٢ - إن الجزية حق مالي يجب في آخر كل حول فلم تتداخل قياساً على الديونة • (٣)

٣ - إن الجزية أحد نوعي الخراج ، وخراج الأرض لا يسقط بالتداخل فكذلك الجزية • (٤)

٤ - لأنه ما بقي حياً ممرراً على كفره فاستيفاءه من الوجه الذي وجب ممكن بخلاف ما بعد إسلامه وموته • (٥)

٤ - الخضوع للتجنيد في معسكر المسلمين :

يرى بعض العلماء أن مشاركة الذميين للمسلمين في النواحي العسكرية للدولة يسقط الجزية عنهم زمن المشاركة • يقول جعفر الصادق (٦) ومن استعين به من أهل الذمة

(١) انظر : المبسوط ٨٢/١٠ ، الاختيار ١٣٩/٤ •

(٢) الاختيار ١٣٩/٤ ، انظر : روضة الطالبين ٣١٢/١٠

(٣) المغنى ٥٩٠/١٠ •

(٤) انظر : بدائع الصنائع ١١٢/٧

(٥) المبسوط ٨٢/١٠

(٦) جعفر الصادق : جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب

رضي الله عنهم ، أبو عبدالله • أحد الأئمة الاثني عشر على مذهب الامامية • ولد سنة ٨٠ هـ ،

وقيل ٨ رمضان ٨٣ هـ بالمدينة • روى عن أبيه وجده ونافع والزهرى وغيرهم • وروى عنه شعبة

والسفيانان ومالك وغيرهم • وثقه ابن معين وابن عدى • توفي ودفن بالبقيع في شوال سنة

١٤٨ هـ • انظر : تهذيب التهذيب ٨٨/٢ ، ٨٩ (١٥٦) ، وفيات الأعيان ٣٢٧/١ (١٣١) ، شذرات

الذهب ٢٢٠/١ •

على حرب المشركين طرحت عنه الجزية . (١)

بينما يرى البعض الآخر (٢) أن هذه المشاركة لا تسقط الجزية عنهم . قال ابن الهمام : لو كانت خلفاً عن النصر لزم أن لا تؤخذ منهم لو قاتلوا مع المسلمين سنة متبرعين أو بطلب الامام منهم ذلك . والحال أنها تؤخذ منهم مع ذلك . لأن الشارع جعل نصرتهم بالمال وليس للامام تغيير المشروع " . (٣)

ولو شرط المسلمون في الملح الحماية والدفاع عن أهل البلدة المفتوحة مقابل الجزية فلم يستطع المسلمون حمايتهم سقطت عنهم الجزية . (٤) قال الشافعي : ومتى أخذ منهم الجزية على أن يمنعهم فلم يمنعهم إما بغلبة عدو له حتى هرب من بلادهم ، وأسلمهم ، وإما تحصين منه حتى نالهم العدو ، فإن كان تسلف منهم جزية سنة أصابهم فيها ما وصفت رد عليهم جزية ما بقي من السنة " . (٥)

وقت وجوب الجزية وأخذها :

جمهور الفقهاء : المالكية (٦) والشافعية (٧) والحنابلة (٨) على أنه

-
- (١) التميمي ، أبو حنيفة النعمان بن حيّون - دعائم الاسلام ، ٣٨٨/١ ، الطبعة الثالثة ، تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي (مصر : دار المعارف ، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م) .
- (٢) شرح فتح القدير ، ٤٧ / ٦ ، العناية ، ٥٥ / ٦ .
- (٣) شرح فتح القدير ، ٤٧ / ٦ .
- (٤) روضة الطالبين ، ٣٢٢ / ١٠ ، مغني المحتاج ، ٢٥٣ / ٤ ، نهاية المحتاج ، ٨ / ٩٢ .
- (٥) الأم ، ٤ / ٢٢٠ .
- (٦) المنتقى ، ١٧٦ / ٢ ، الخرشي ، ١٤٥ / ٣ ، التاج والاكلیل ، ٣٨٢ / ٣ .
- (٧) المهذب ، ٣٩٥ / ١٩ ، التنبيه ، ٢٣٧ ، مغني المحتاج ، ٢٤٨ / ٤ .
- (٨) المغني ، ٥٧٧ / ١٠ ، الانصاف ، ٢٢٩ / ٤ ، المحرر ، ١٨٣ / ٢ ، الفروع ، ٢٦٣ / ٦ ، المبدع ، ٤١٢ / ٣ .

يجب أخذ الجزية في آخر كل حول • وهي عند الشافعية ^(١) تجب بالعقد وتستقـر

(٢)

بانقضاء الحول ويشترط الحنابلة للوجوب مرور الحول •

أما الحنفية ^(٣) فقالوا : تجب الجزية في أول الحول وتقسط على الأشهر تخفيفاً •

وتؤخذ الجزية عند الجمهور في آخر كل حول للآتي :

١ - قياساً على الزكاة ، بجامع كونها مال يتكرر بتكرر الحول ويتعلق به

فلم يجب أوله . ^(٤)

(١) مغني المحتاج ٢٤٨/٤ ، نهاية المحتاج ٩٢/٨ ، الإقناع (الشريبي) ٢٦٣/٢ •

(٢) يفهم هذا من قول ابن قدامة : " فإن جن قبل انقضائه (أي الحول) جنوناً مطبقاً ،

أو مات أو أسلم فلا جزية عليه • لأنه خرج عن أهلية الوجوب قبل الوجوب ، فلم يجب

عليه • كما لومات بعض العاقلة قبل الحول • وإن جن أو مات بعد الحول لم تسقط عنه "

الكافي (ابن قدامة) ٣٥٣/٤ •

(٣) الاختيار ١٣٧/٤ ، بدائع الصنائع ١١١/٧ ، الهداية ٥٧/٦ •

وفي المبسوط : أو أن أخذ خراج الرأس منه آخر السنة قبل أن يتحول • وقد روى عن أبي يوسف

أنه يؤخذ منه في كل شهرين بقسط ذلك ، وعند محمد أنه يؤخذ شهراً فشهراً ، ليكن

أشد عليه وأقرب إلى تحصيل المنفعة للمسلمين • والأصح هو الأول •

المبسوط ٨٢/١٠

وفي البحر الرائق « وفي الجوهرة : الجزية تجب في أول الحول عند الامام إلا أنها تؤخذ

في آخره قبل تمامه بحيث يبقى منه يوم أو يومان •

وقال أبو يوسف : تؤخذ الجزية حين تدخل السنة ويمضي شهران منها • البحر الرائق

• ١٢١/٥

(٤) انظر : المغني ٥٧٧/١٠ ، المبدع ٤١٢/٣ ، المنتقى ١٧٦/٢ ، الخرشي ١٤٥/٣ •

٢ - لأن الجزية تؤخذ جزاءً على تأمينهم سنة بسنة ، فتؤخذ في آخر

كل حول . (١)

وقال الحنفية : قياس الجزية على الزكاة في إيجابها في آخر الحول مردود ، لأن اشتراط الحول في الزكاة بناء على وجوبها في المال النامي ، فلا بد من الحول حينئذ حتى يتحقق النماء ، لذا لا تجب قبله . (٢)

وعندهم تجب الجزية في أول الحول للآتي :

١ - قال تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون... إلى قوله : حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " . (٣) فأوجب الله تعالى الجزية لإسقاط القتل وحقن الدم في المستقبل فتجب للحال ولا تؤخر إلى آخر السنة . كالواجب بالملح عن دم العمد . (٤)

٢ - قياساً على الثمن ، إذ أن المعوض (وهو إسقاط القتل) قد سلم لهم فوجب أن يستحق العوض عليهم . (٥)

٣ - إن ما وجبت الجزية بدلاً عنه وهو النمرة والقتل لا يتحقق إلا في المستقبل ، وذلك : أن القتل إنما يستوفي لحراب قائم في المال دفعاً للضرر عن المسلمين وبدلاً عن نصرتهم وإنما يحتاج إلى ذلك في المستقبل ، فلما تعذر إيجابها بعد مضي الحول وجبت في أوله . (٦)

(١) انظر : التاج والاكلیل ٣/ ٣٨٢ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٥٧/٦ ، العناية ٥٧/٦ .

(٣) التوبة ٢٩

(٤) انظر : بدائع المنافع ١١١/٧ ، الاختيار ١٣٧/٤ .

(٥) انظر : الاختيار ١٣٧/٤

(٦) انظر : الهداية ، شرح فتح القدير ، العناية ٥٧/٦

أنواع الجزية : (١)

- ١ - جزية ملحية •
- ٢ - جزية عنوية •

١ - الجزية الملحية :

هي الجزية المنسوبة إلى الملح ، وتوضع بالتراضي . (٢)

وهي : ما التزم كافر منع نفسه ، اداءه على ابقائه ببلده تحت حكم الإسلام حيث يجرى عليه . (٣)

الأصل فيها :

- ١ - عن ابن عباس قال : صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة ، النصف في مفر والبقيّة في رجب . (٤)
- ٢ - عن ابن اسحاق (٥) قال : لما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك أتاه يحنة بن روبة (٦) صاحب أيلة ، فمالح رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) لم يذكر أنواع الجزية إلا الحنفية والمالكية • بدائع المنائع ١١١/٧ ، ١١٢ ، الاختيار

١٣٦/٤ ، ١٣٧ ، الخرشبي ١٤٥/٣ ، التاج والاكلیل ٣٨١/٣ ، ٣٨٢ •

(٢) بدائع المنائع ١١١/٧ ، الاختيار ١٣٦/٤ •

(٣) حاشية العدوي ١٤٣/٣

(٤) سبق تخريجه • وقال ابن حجر : له شواهد • تلخيص الحبير ١٢٥/٤

(٥) ابن اسحاق : محمد بن اسحاق بن يسار بن خيار ، أبو بكر وقيل أبو عبد الله ، المطلبى بالولاء ، المدني • صاحب المغازي والسير • رأى أنساً وابن المسيب وأباً سلمة بن عبد الرحمن • روى عن أبيه وعميه عبد الرحمن وموسى والأعرج والقاسم بن محمد والزهرى • وعنه الحمادان وشعبة والسفيانان وزباد البكائي وغيرهم • كان ثبتاً في الحديث عند أكثر العلماء • وقال شعبة بن الحجاج : محمد بن اسحاق أمير المؤمنين ، يعني في الحديث • وثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ويحيى القطان واحتجوا بحديثه • قال الشافعي : من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على ابن اسحاق • توفي ببغداد سنة ١٥١ هـ وقيل غير ذلك • انظر : تهذيب التهذيب ٣٤/٩ وما بعدها (٥١) وفيات الأعيان ٢٧٦/٤ ، ٢٧٧ ، (٦١٢) ، الطبقات الكبرى (ابن سعد) ٣٢١/٧ ، ٣٢٢

(٦) ويقال يوحنا بن روبة • انظر : فتح الباري ٣٤٥/٣

سلم واعطاه الجزية " (١)

٣ - بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى أكيدر

دومة (٢) فأخذ . فأتوه به ، فحقن له دمه وصالحه على الجزية . " (٣)

مقارها : (٤)

على حسب ما يقع عليه الملاح . ولا يتعدى عنها لأن فيه ترك الوفاء ،

بالعقد ، إذ أنهم منعوا أنفسهم وأموالهم حتى صالحوا عليها ، فالموجب التراضي ،

فلا تجوز التعدي إلى غير ما وقع عليه الاتفاق . ولا حد لها إذ لا يجبرون عليها .

(١) أخرجه البيهقي : كتاب الجزية / باب من يؤخذ منه الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ١٨٥/٩ واللفظ له . وأخرجه البخاري بلفظ : " وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه برداً وكتب له بجرهم " كتاب الجزية والموادعة / باب إذا وادع الامام ملك القريفة هل يكون ذلك لبقيتهم ٢٠١/٢ (٣١٦١) .

(٢) أكيدر دومة : ملكها واسمه : أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن النصراني ، ينسب إلى كندة . انظر : دائرة المعارف (بستانى) ١٧٠/٤ ، فتح الباري ٢٣١/٥ . انظر : قصته فى : البداية والنهاية ١٧/٥

دومة : دومة الجندل ، بضم أولها أو فتحه ، سميت بدوم بن اسماعيل عليه السلام ، وسميت بالجندل لأن حمتها مبنى بالجندل . وهى قرية من الجوف شمال شرقي تبوك على قرابة ٤٥٠ كيلاً ، وعلى مسافة ٤٠٠ كلم شرقي بتر عاصمة الأنباط . انظر : معجم البلدان ٤٨٧/٢ ، هامش رحلات فى بلاد العرب : فى شمال الحجاز والأردن ص ٥٣ ، أ ، موسل - شمال بلاد العرب - شمال الحجاز ص ١٢٨ ، نقله إلى العربية

د . عبد المحسن الحسيني (الاسكندرية : مطابع رمسيس ١٩٥٢م) .

(٣) أخرجه ابو داود : كتاب الخراج والإمارة والفيء / باب فى أخذ الجزية ١٦٦/٣ ، ١٦٧ (٣٠٣٧) وسكت عنه ابو داود والمنذرى ، انظر : مختصر سنن أبي داود (المنذرى) ٢٤٩/٤ ، والبيهقي كتاب الجزية / باب من قال تؤخذ منهم الجزية عرباً كانوا أو عجماء ١٨٦/٩ . وأخرج البخارى ومسلم طرفاً من الحديث فى إهدائه - أي أكيدر دومة - للرسول صلى الله عليه وسلم (٤) انظر : الهداية ٤٤/٦ ، بدائع الصنائع ١١١/٧ ، البحر الرائق ١١٩/٥ ، مواهب الجليل ٣٨٢/٣

مقدمات ابن رشد ١ / ٣٩٥ ، الخرشي ٣ / ١٤٥ .

٢ - الجزية العنوية :

هى الجزية التى توضع على المغلوبين على بلادهم المقربين فيها بعمارتها . (١)

وقيل : هى ما لزم الكافر من مال لأمنه واستقراره تحت حكم الإسلام وصونه . (٢)

الأصل فيها :

ماروى من فرض الجزية على أهل العنوة فى عهد عمر رضي الله عنه

من ذلك :

ماروى أنه : لما فتح المسلمون السواد ، قالوا لعمر : اقسمه بيننا

فإننا فتحناه عنوة . قال : فأبى . وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف

إن قسمته أن تفسدوا بينكم في المياه . قال : فأقر أهل السواد في أرضهم وضرب على

رؤسهم الجزية وعلى أرضهم الطسق ولم يقسم بينهم . (٣)

(١) مقدمات ابن رشد ٣٩٦/١ ، انظر : التاج والاكلیل ٣٨١/٣ .

(٢) حاشية الدسوقي ٢٠١/٢ ، منح الجليل ٧٥٦/١ .

(٣) أخرجه أبو عبيد في الاموال : باب فتح الأرض تؤخذ عنوة وهى من الفيء والغنيمة جميعاً ص ٧٢ (١٤٦) واللفظ له . وسعيد بن منصور : كتاب الجهاد / باب ما جاء في الفتن

تعقيب :

مما تقدم نرى أن الجزية فريضة ثابتة بالكتاب والسنة على أهل
الذمة في البلاد الإسلامية ، لكن في هذا العصر ولعوامل كثيرة متعددة
ألغيت الجزية عن غير المسلمين المستوطنين البلاد الإسلامية .

ويرى بعضهم أن العامل في هذا الاسقاط :

(١) الخدمة العسكرية التي يقومون بها (١) .

(٢) انتهاء عقد الذمة ، لأسباب ثلاثة (٢) :

(أ) انقضاء طرفي العقد . فأهل الذمة الذين دخلوا في الإسلام على
أساس الذمة انقضوا ونشأت أجيال حاربت معنا الاستعمار وماتت
معنا في سبيل تحرير أوطاننا .

(ب) انقضاء الدولة الإسلامية . إذ زالت وتقاسمتها دول الاستعمار .
فالدولة الإسلامية الموجودة الآن ليست وريثة للدولة الإسلامية
الماضية .

(ج) ضياع السبب الذي من أجله عقد عقد الذمة . وهو : مطالبة أهل
الذمة بالجزية دون إلزامهم بالدفاع عن الإسلام والجهاد .

وأرى والله تعالى أعلم :

أن ماتقدم ليس أسباباً لاسقاط الجزية على التأييد . وذلك :

(١) إن الخدمة العسكرية كونها من أسباب اسقاط الجزية ، فمردده :

(١) انظر: القرضاوى ، د . يوسف - غير المسلمين في المجتمع الاسلامى ، ص ٣٤ ،
٣٥ ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م (بيروت : مؤسسة الرسالة) ، زيدان ،
د . عبد الكريم - أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام ، ص ١٥٤ ،
١٥٥ ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م (بيروت : مؤسسة الرسالة) .

(٢) انظر: العوا ، د . محمد سليم : " الحرية مطلقة إلا في الدعوة
إلى هدم الدين ، عقد الذمة منتهى وهذه هي الأسباب " لندن : جريدة
الشرق الأوسط ، الأحد ١٩٩٠ / ٢ / ٤ م ، العدد ٤٠٨٦ ، ص ١٧ .

الحكمة من وضع الجزية . فمن خلال ماتقدم وجدنا أن من العلماء ما يجعل الجزية بدلاً عن النصر وبناء عليه إن قام بالدفاع والحماية بنفسه وشارك المسلمين في ذلك سقطت عنه الجزية ، وهو كما تقدم قول جعفر الصادق . لكن مع هذا فإن الاسقاط هنا على قدر زمن مشاركته في الدفاع . والخدمة العسكرية الاجبارية ليست مؤبدة بل لفترة وجيزة ، فكيف تكون عاملاً لسقوط الجزية على التآبييد ؟!

وهذا إن قصرنا الحكمة في وضع الجزية على النصر فقط .

(٢) أما القول بأن عقد الذمة قد انقضى بانقضاء أطرافه لذهاب الجيل الأول من أهل الذمة وخضوع الدولة الاسلامية للاستعمار وتفككها بعد ذلك، أرى والله تعالى أعلم أنه غير مسلم به ، وذلك : أن العقد كان للجيل الأول ومن يأتي بعدهم من سلالتهم ونسلهم . فإن جاءت الأجيال المتأخرة مختلفة في الطبائع والسلوك لايعني خروجهم من ذلك العقد ، وإلا فما هو وضعهم في الدولة الاسلامية ؟

ثم إن خضوع الدولة الاسلامية للاستعمار لايُخرجها من مسمى دار الاسلام عند أبي حنيفة (كما تقدم في التمهيد) لأن أهل الذمة آمنين فيها بالأمان الأول ، ولم يكن هناك ثمة عقد مع المسلمين للبقاء في بلادهم ، وهذه الدول ليست متاخمة لدار الحرب أو الكفر . وإن قلنا إن مسمى دار الاسلام قد انتفى عن الدولة الاسلامية المستعمرة لظهور أحكام الكفر فيها عند غير أبي حنيفة فهذه الدول الجديدة قد عادت دولاً إسلامية بعد الاستعمار ، وحينئذ ما هو وضع غير المسلمين فيها وما هي حدود التزاماتهم ؟؟

هل يلتزمون دفع الزكاة بأنواعها كما يلتزمها المسلمون ؟ أم لايفرض عليهم أي التزام مالي للدولة الاسلامية ؟ فإن كان لابد من فرض ذلك فالأولى التمسك بما فرضه الاسلام وورد به القرآن الكريم والسنة المطهرة .

ثم إن كانت لهم حق المواطنة الكاملة - كالتى للمسلمين ، إذن
فلهم الحرية الكاملة فى فعل مايفعله المسلمون من بناء الكنائس
وإظهار شعائرهم التعبدية علانية بين المسلمين والخروج لأعيادهم الدينية
جهراً وإقامة المهرجانات لذلك ، ولهم حق الدعوة لديانتهم ، وبهذا تكون
لهم النديّة مع المسلمين فى أرض الاسلام . هذا إن لم يكن لهم الاستعلاء
والعلو .

والحق إن المسلمين لما ضعف أمرهم وغلبهم عدوهم من الخارج
والداخل تنازلوا عن الكثير من أحكام الاسلام والنظم الاسلامية ، استرضاءً
لهم وخوفاً منهم ووضعت بدلاً عنها الأحكام والنظم الوضعية ليتسـاوى
أمامها المسلم والكافر .

فأهملت الزكاة ليحل محلها نظام الضرائب ، ولأن زكاة الفطر أمر
شخصي ، اسقطت الجزية فى مقابلها (مع الفرق) وهكذا .

ولو أن أحكام الاسلام طبقت حقاً على أرض الإسلام لما وجد أحد منفذاً
لأن يتهم الاسلام بالإجحاف فى حق الأقليات غير المسلمة ، ولما وجدت هذه
الدعاوى والأراجيف طريقاً إلى قلوب المسلمين وعقولهم .

وصدق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم إذ قال مشيراً الى ضياع
بعض النظم الإسلامية فى الأراضى المفتوحة : " منعت العراق درهمها
وقفيها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها
وعدتم من حيث بدأتم " (١) .

(١) أخرجه مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة ، ٢٠/١٨ ، وأبو داود : كتاب
الخراج والامارة والفىء / باب إيقاف أرض السواد وأرض العنوة ،
١٦٦/٣ (٣٠٣٥) ، والإمام أحمد : مسند أبى هريرة رضى الله عنه ،
٢٦٢/٢ ، والبيهقى : كتاب السير / باب قدر الخراج الذى وضع على
السواد ، ١٣٧/٩ .

قال النووى : قيل معناه : إن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى
شوكتهم فى آخر الزمان فيمتنعون عما كانوا يؤدونه من الجزية
والخراج وغير ذلك . شرح النووى لصحيح مسلم ، ٢٠/١٨ ، ٢١ .

المطلب الثانى :

الالتزام المالي مقابل الدخول

ليس لمجرد دخول أهل الكتاب البلاد الإسلامية التزام مالي (١) ، إلا إن دخلوا بقصد التجارة (٢) ، وحينئذ تجب عليهم ضريبة مالية على تجارتهم تُعرف بالعشور .

معنى العشور :

فى اللغة :

العشور جمع عشر . والعشر : أخذك واحداً من عشرة . وعشرت القوم أعشُرهم (بالضم) عشراً إذا أخذت منهم عشر أموالهم (٣) .

فى الاصطلاح :

ما يؤخذ بسبب التجارة فى أحوال خاصة . ويغلب إطلاقه على ما يؤخذ من غير المسلمين .

وأُطلق لفظ العشر عليه مع نقصان المأخوذ عن العشر فى بعض الأحوال باعتبار دوران اسم العشر فى متعلق ما يؤخذ ، فيقال : نصف العشور وربع العشر (٤) .

-
- (١) إلا ما ذكره الشافعية فى قول لهم : إن الحربى إذا دخل الحجاز لغير تجارة وجب عليه دينار لعظم حرمة . روضة الطالبين ، ٣١٩/١٠ .
 - (٢) اشترط المالكية وقوع البيع والشراء فعلاً . المدونة الكبرى ، ٢٤٠/١ ، وخالفهم ابن حبيب ، المنتقى ، ١٧٧/٢ .
 - (٣) انظر : الصحاح باب الرأء / فصل العين ٧٤٦/٢ (عشر) ، تنجاس العروس فصل العين / باب الرأء ٤٠١/٣ (عشر) .
 - (٤) انظر : شرح فتح القدير ، ٢٢٤/٢ (بتصرف) .

الأصل فيه :

(١) قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور " (١) .

(٢) ما ثبت من فعل عمر رضى الله عنه بمحض من الصحابة من غير نكير أو مخالفة ، من ذلك :

عن أنس بن سيرين (٢) قال : أرسل إليّ أنس بن مالك رضى الله عنه فأبطأت عليه . ثم أرسل إليّ فأتيته . فقال : إن كنت لأرى لو آنى أمرتك أن تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت . اخترت لك خير عمل فكرهته . إني اكتب لك سنة عمر . قلت : فاكتب لي سنة عمر رضى الله عنه . قال : فكتب من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم ، ومن لادمة له من كل عشرة دراهم درهم . قال :

(١) أخرجه أبوداود : كتاب الخراج والامارة والفقء / باب فى تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، ١٦٩/٣ (٣٠٤٦) ، والامام أحمد : حديث رجل عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ٤٧٤/٣ ، وابن أبى شيبة : كتاب الزكاة / باب من قال ليس على المسلمين عشور ، ٤١٦/٢ (١٠٥٧٤) . انظر : الترمذى ٧٣/٢ ، ميزان الاعتدال ، ٧٢/٣ وأخرجه البيهقى من طريق آخر ، كتاب الجزية / باب مايؤخذ من الذمى إذا اتجر فى غير بلده والحربي إذا دخل بلاد الاسلام بأمان ، ٢١١/٩ . قال ابن القيم : قال عبدالحق فى إسناده اختلاف ولا أعلمه من طريق يحتج به " ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبى بكر الزرعي - تهذيب سنن أبى داود (مع مختصر سنن أبى داود للمنذري) ٢٥٣/٤ ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، محمد حامد الفقى (بيروت : دار المعرفة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) .

(٢) أنس بن سيرين : أنس بن سيرين الأنصارى ، أبوموسى ، مولى أنس . ولد لسنة أو سنتين بقيتا من خلافة عثمان . روى عن أنس وابن عباس وابن عمر وغيرهم . وعنه : شعبة والحمادان وابن عون وشريح القاضي وغيرهم . كان ثقة قليل الحديث . قال ابن معين وأبو حاتم والنسائى : ثقة . مات سنة ١١٨ وقيل ١٢٠ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ، ٣٢٨/١ (٦٨٨) ، الطبقات الكبرى (ابن سعد) ، ٢٠٧/٧ .

قلت مَنْ لا ذمة له ؟ قال : الروم كانوا يقدمون الشام " (١) .

وعن سالم بن عبدالله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من
النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى
المدينة ويأخذ من القطنية العشر " (٢) .

ففعّل عمر رضى الله عنه وموافقة الصحابة رضى الله عنهم لــــه
وعدم انكارهم عليه أو مخالفة أحدهم له دليل على الاجماع (٣) .

(٣) فعل الخلفاء من بعد عمر رضى الله عنه ، من ذلك :

كتب عمر بن عبدالعزيز الى أحد عماله : ومن مر بك من
أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من أموالهم من كل عشريــــن
ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ، فإن
نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً " (٤) .

(١) أخرجه البيهقى : كتاب الجزية / باب مايؤخذ من الذمى إذا اتجر
فى غير بلده والحربي إذا دخل بلاد الاسلام بأمان ، ٢١٠/٩ ، واللفظ
له . وأبو عبيد : باب مايأخذ العاشر من صدقة المسلمين ، وعشور
أهل الذمة والحرب ، ص ٦٤٠ (١٦٥٧) ، ومن طريق آخر ، عبدالرزاق :
كتاب أهل الكتاب / باب صدقة أهل الكتاب ، ٩٥/٦ (١٠١١٢) انظر
نصب الراية ، ٣٧٩/٢ .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٨٣) .

(٣) انظر : المنتقى ، ١٧٧/٢ ، بدائع الصنائع ، ٣٥/٢ ، المغنى ،
٥٩٨/١٠ .

(٤) أخرجه البيهقى كتاب الجزية / باب لايؤخذ منهم ذلك فى السنة
إلا مرة واحدة ، إلا أن يقع الصلح على أكثر منها ، ٢١١/٩ . وأبو
عبيد : باب مايأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور أهل الذمة
والحرب ، ص ٦٤١ (١٦٦٣) ، وعبدالرزاق ، كتاب أهل الكتابين /
باب مايؤخذ من أرضيهم وتجاراتهم ، ٣٣٤/١٠ (١٩٢٧٨) ، ومالك فى
الموطأ ، كتاب الزكاة / باب زكاة العروس ، ص ١٧٠ (٥٩٦) انظر :
نصب الراية ، ٣٧٨/٢ .

الأحوال التى تجب فيها عليهم العشور :

الجمهور : الحنفية (١) والمالكية (٢) والحنابلة (٣) ، يقولون :
أهل الذمة إن اتجروا فى غير بلد من البلاد الاسلامية ، وأهل الحرب
إن دخلوا إلينا بأمان لتجارة فى بلد ، تجب عليهم حينئذ العشور .
وقال المالكية (٤) : والعبرة بالآفاق لأهل الذمة .

وقال الشافعية (٥) : لاتفرض العشور على أهل الذمة فى تجارتهم
إلا إن دخلوا الحجاز (٦) . وأهل الحرب إن دخلوا إلينا بأمان للتجارة
فى أى بلد من البلاد الاسلامية ، وهذا بقيددين :

- (أ) أن لاتشتد حاجة المسلمين إلى تجارتهم (٧) .
 - (ب) أن يشرطها الإمام عليهم حين الإذن بالدخول أو حين عقد الجزية .
- وقالوا : ويجب أن لا يأذن الإمام لهم بالدخول إلا بشرط العشور . قال
الشافعي : " ويقدم - أى الامام - إلى ولاته أن لا يجزوا بلاد الحجاز
إلا بالرضا والاقرار بأن يؤخذ منهم ما أخذ عمر " (٨) .

-
- (١) المبسوط ، ١٩٩/٢ ، الاختيار ، ١١٥/١ .
 - (٢) المنتقى ، ١٧٦/٢ ، ١٧٧ ، المدونة الكبرى ، ٢٤٠/١ ، قوانين
 - الاحكام ، ص ١٧٦ .
 - (٣) المحرر ، ١٨٦/٢ ، ١٨٧ ، المغنى ، ٥٩٧/١٠ ، ٦٠٢ .
 - (٤) المنتقى ، ١٧٧/٢ .
 - (٥) روضة الطالبين ، ٣١٩/١٠ ، ٣٢٠ ، مغنى المحتاج ، ٢٤٧/٤ ، المذهب ،
 - ٤٢٩/١٩ ، ٤٣٨ .
 - (٦) قال الشافعية : فإن اتجر فى غير الحجاز من سائر البلدان الاسلامية
فليس عليه عشر إلا إن اشترط عليه مع الجزية شئ من تجارتهم .
 - روضة الطالبين ، ٣٢٠/١٠ .
 - (٧) وافقهم فى هذا الشرط القاضى أبويعلى من الحنابلة . المغنى ،
 - ٦٠٣/١٠ .
 - (٨) الأم ، ٢١٧/٤ .

الأدلة :

أدلة الجمهور :

(أ) على أن الذمى إن اتجر خارج بلده الذي يقيم فيه :

العشر ، مايلي :

(١) عن أنس بن سيرين قال : جعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنس بن مالك على صدقة البصرة . فقال لى أنس بن مالك : أبعثك على مبعثني عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه . فقلت : لا أعمل ذلك حتى تكتب لى عهد عمر بن الخطاب الذى عهد اليك . فكتب لى : أن خذ من أموال المسلمين ربع العشر ومن أموال أهل الذمة اذا اختلفوا للتجارة نصف العشر ومن أموال أهل الحرب العشر (١) .

(٢) الأخبار التى تدل الى نصب العشار والعاملين للأخذ مما يمر به التجار عليهم ، تدل على أن العشر تؤخذ منهم حينما يختلفون بالتجارة خارج بلدهم ، من ذلك :

" مارواه رزيق بن حيان (٢) أن عمر بن عبدالعزيز كتب اليه : " ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من أموالهم من كل عشرين دينارا دينارا " (٣) .

(١) أخرجه البيهقى : كتاب الجزية / باب ما يؤخذ من الذمى اذا اتجر

فى غير بلده والحربى إذا دخل بلاد الاسلام بأمان ، ٢١٠/٩ .

(٢) رزيق بن حيان : رزيق بن حيان الدمشقي ، أبوالمقدام مولى بنى

فزارة . روى عن عمر بن عبدالعزيز ومسلم بن قرظة ، وعنه :

عبدالرحمن ويزيد ابنا يزيد ويحيى بن سعيد الأنصارى . ذكره

ابن حبان فى الثقات . توفى بأرض الروم فى امارة يزيد بن

عبدالملك وهو ابن ٨٠ سنة ، سنة ١٠٠ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ،

٢٣٦/٣ (٥١٦) .

(٣) سبق تخريجه ص (٤١٦) .

(٣) ان عقد الذمة انما يوجب لهم التصرف والتكسب فى بلاد اقامتهم ولم يوجب لهم تنمية أموالهم فى سائر آفاق المسلمين لأنه ليس لهم فيها حق ثابت . وإنما يجب لهم فيها بعقد الذمة تصـرف مـخصوص . فاذا نموا أموالهم بغير بلد ذمتهم أخذ منهم العشر (١) .

(ب) تجب العشور على أهل الحرب :

ما تقدم فى خبر أنس بن سيرين : " ومن أموال أهل الحرب العشر " .
وعن زياد بن حدير (٢) قال : كتبت الى عمر فى أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا - أرض الاسلام - فيقيمون . قال : فكتب إلي عمر رضى الله عنه : إن أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر ، وإن أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر " (٣) .

أدلة الشافعية :

(١) على أن العشور تجب على أهل الذمة لتجارتهم إن دخلوا بها الحجاز ، فقط ما يلى :
ما ثبت من فعل عمر رضى الله عنه فى فرض العشور على أهل الذمة الداخلين إلى المدينة بتجارتهم من ذلك :
مارواه السائب بن يزيد قال : كنت عاملاً مع عبد الله بن عتبة على

-
- (١) المنتقى ، ١٧٧/٢ .
(٢) زياد بن حدير : زياد بن حدير الأسدى ، أبوالمغيرة . روى عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم ، وعنه الشعبى وإبراهيم بن مهاجر وأبو حصين وغيرهم . قال أبو حاتم : ثقة . وذكر ابن حبان فى الثقات . قال الدارقطنى : ثقة يُحتج به . انظر : تهذيب التهذيب ، ٣١٢/٣ (٦٦٢) .
(٣) أخرجه البيهقى : كتاب الجزية / باب ما يؤخذ من الذمى إذا اتجر فى غير بلده والحربى إذا دخل بلاد الاسلام بأمان ، ٢١٠/٩ .

سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يأخذ من النبط العشر " (١) وفي رواية : " فكان يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشور أموالهم فيما تجروا فيه " (٢) .

(ب) دليلهم على أن العشور لا تؤخذ إذا لم تشتد حاجة المسلمين إلى ما حمله التجار :

إن دخول هؤلاء التجار نفع للمسلمين ولمصلحتهم ودفع لحاجتهم فلا يناسب هذا أخذ العشور منهم (٣) . وقد كان عمر رضي الله عنه يُنقِصُ من المقدار المأخوذ منهم بجلبيهم ما يحتاجه المسلمون ، فعن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب " كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر " (٤) .

(ج) دليلهم على أن العشور لا تؤخذ إلا إن شرطها الإمام عليهم :

إن اختلاف المقادير التي فرضها عمر رضي الله عنه في موضع واحد (المدينة المنورة) كما ورد في الآثار السابقة يشير إلى أن وضع هذه المقادير المأخوذة كان بناء على شرط شرطه عليهم عمر رضي الله عنه (٥) .

ونوقشت أدلتهم بالآتي :

(١) إن ماورد عن عمر رضي الله عنه في فرض العشور على أهل الذمة

-
- (١) سبق تخريجه ص (٢٨٣) .
 (٢) أخرجه البيهقي : كتاب الجزية / باب ما يؤخذ من الذمى إذا اتجر في غير بلده والحربى إذا دخل بلاد الاسلام بأمان ، ٢١٠/٩ .
 (٣) انظر : المذهب ، ٤٢٩/٩٩ ، المغنى ، ٦٠٣/١٠ .
 (٤) سبق تخريجه ص (٢٨٣) .
 (٥) انظر : الأم ، ٢١٧/٤ (بتصرف) .

لم يكن فى دخولهم الحجاز فقط ، فقد كان أنس بن مالك عاملاً على البصرة
كما تقدم . وعن زياد بن حدير قال : كنت أعشر بني تغلب كلما أقبلوا
وأدبروا فانطلق شيخ منهم إلى عمر ، فقال : إن زياداً يعشرنا كلما
أقبلنا وأدبرنا " (١) وبنو تغلب كانوا فى العراق . وعن عثمان بن حنيف
أن عمر رضى الله عنه بعثه إلى الكوفة فجعل على أهل الذمة فى أموالهم
التي يختلفون بها فى كل عشرين درهماً درهماً " (٢) .

كما أن عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه جعل رزيق بن حيان على
مصر . قال أبو عبيد : وكان رزيق على جواز مصر (٣) .

قال فى المغنى : " واشتهرت هذه القصص ولم تنكر ، فكانت اجماعاً .
وعمل به الخلفاء بعده . ولم يأت تخصيص الحجاز بنصف العشر فى شيء من
الأحاديث علمناه لا عن عمر ولا عن غيره من أصحاب النبى صلى الله عليه
وسلم ، بل ظاهر أحاديثهم أن ذلك فى غير الحجاز " (٤) .

(٢) ان ماوجب من المال فى الحجاز يجب فى غيره كالديون
والصدقات (٥) .

(٣) ان حاجة المسلمين إلى ما فى أيديهم لا يبرر عدم فرض العشور
عليهم ، لكن قد يستدعى التخفيف عنهم للمصلحة كما فعل عمر رضى الله
عنه (٦) .

(١) أخرجه البيهقى : كتاب الجزية / باب لا يؤخذ منهم ذلك فى السنة إلا
مرة واحدة إلا أن يقع الصلح على أكثر منها ، ٢١١/٩ ، وابن أبى
شيبه مختصراً : كتاب الزكاة / باب من كان لا يرى العشور فى السنة
إلا مرة ، ٤١٧/٢ (١٠٥٨٨ ، ١٠٥٨٩) .

(٢) أخرجه أبو عبيد من حديث طويل : باب أرض العنوة تقر فى أيدي
أهلها ويوضع عليه الطسق وهو الخراج ، ص ٨٦ ، ٨٧ (١٧٢) .

(٣) الأموال ، ص ٦٤١ ، انظر : الموطأ ، ص ١٧٠ .

(٤) المغنى ، ٥٩٨/١٠ .

(٥) المرجع السابق / الصفحة نفسها .

(٦) انظر : المرجع السابق ، ٦٠٣/١٠ (بتصرف) .

(٤) ان ماورد عن عمر رضى الله عنه فى اختلاف المقادير التى فرضها على الداخلين بتجارتهن الى المدينة المنورة لا يشير الى وجود شرط بينه رضى الله عنه وبينهم ، وغاية مايدل عليه هو : ان الاختلاف كان بحسب المصلحة . قال ابن قدامة : " لم ينقل أنه شرط ذلك عليهم عند دخولهم ، ولا يثبت ذلك بالتخمين من غير نقل " (١) .

والمختار والله تعالى أعلم :

ماذهب اليه الجمهور من وجوب العشر على أهل الذمة ان اتجروا فى غير بلدهم ، وأهل الحرب ان دخلوا اليينا بأمان لتجارة فى أى بلد من البلاد الاسلامية ، لقوة وجهتهم وخلو احتجاجهم من الاعتراض .

مقدار العـشـور :

قال الحنفية (٢) والحنابلة (٣) : يجب على الذمى نصف العشر وعلى الحربى العشر . وقال الحنفية : إلا إن علمنا أن أهل الحرب يأخذون منا أقل أو أكثر فنأخذ منهم مثله (٤) . وقال المالكية (٥) : يؤخذ من الذمى

-
- (١) المغنى ، ٦٠٣/١٠ .
 - (٢) الهداية ، ٢٢٨/٢ ، الاختيار ، ١١٦/١ .
 - (٣) المغنى ، ٦٠٤/١٠ ، الانصاف ، ٢٤٣/٤ ، المبدع ، ٤٢٦/٣ ، ٤٢٧ .
 - (٤) بدائع الصنائع ، ٣٨/٢ ، الهداية ، ٢٢٨/٢ ، ٢٢٩ ، وقال الحنفية : ان علم أنهم يأخذون الكل فلا يؤخذ من تجارهم على المختار . شرح فتح القدير ، ٢٢٨/٢ .
 - (٥) المنتقى ، ١٧٧/٢ ، المدونة الكبرى ، ٢٤٠/١ ، ٢٤١ ، الكافى (ابن عبد البر) ، ص ٢١٧ ، ٢١٨ ، ابن رشد ، محمد بن أحمد بد محمد القرطبى - بداية المجتهد ، ٤٠٦/١ ، الطبعة السادسة ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م (دار المعرفة) .
- وقال بوجوب العشر على الحربى : سحنون . وقال ابن القاسم : بحسب مايراه الامام ويشطره .

العشر ، إلا فيما يجلبه الى مكة والمدينة من الطعام خاصة كالحنطة والزيت فعليه نصف العشر . أما الحربي فعليه العشر أو بحسب ما يراه الامام .

وقال الشافعية (١) : ليس له مقدار محدد بل بحسب ما يراه الامام من المصلحة ، والأولى ما فرضه عمر رض الله عنه اقتداء به .

الأدلة :

أدلة الحنفية والحنابلة :

على أن الذمي يؤخذ منه نصف العشر والحربي العشر :
ما تقدم من خبر أنس بن سيرين ، في عهد عمر : " أن خذ من أموال المسلمين ربع العشر ومن أموال أهل الذمة إذا اختلغوا للتجارة نصف العشر ومن أموال أهل الحرب العشر " (٢) . وخبر زياد بن حدير : أن عمر رض الله عنه كتب له في أهل الحرب يدخلون أرض الاسلام : " ان أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر ، وان أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر " (٣) .

واستدل الحنفية

على الأخذ بالمثل من أهل الحرب إن علمنا مقدار ما يأخذونه

منا :

(١) الأخبار التي تدل على معاملة أهل الحرب بالمثل ، من ذلك : كتب أبو موسى إلى عمر رض الله عنهما : أن تجار المسلمين اذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر . قال : فكتب اليه عمر : خذ منهم اذا دخلوا اليينا مثل ذلك العشر " (٤) .

(١) الأم ، ٢١٧/٤ ، روضة الطالبين ، ٣١٩/١٠ ، مغنى المحتاج ، ٢٤٧/٤ ،

المهذب ، ٤٢٩/١٩ ، ٤٣٨ .

(٢) سبق تخريجه ص (٤١٨) .

(٣) سبق تخريجه ص (٤١٩) .

(٤) أخرجه البيهقي : كتاب الجزية / باب ما يؤخذ من الذمي اذا اتجر

في غير بلده والحربي اذا دخل بلاد الاسلام بأمان ، ٢١٠/١٠ .

(٢) ان المعاملة بالمثل أقرب إلى مقصود الأمان واتصال التجارات بين الأمم بما يعود عليهم بالنفع ، وأدعى إلى المخالطة بدار الاسلام ومشاهدة محاسنه فى الواقع مما يؤدى إلى اعتناقه (١) .

دليل المالكية :

على أن الذمى يؤخذ منه العشر إلا إن جاء المدينة أو مكة بطعام فعليه نصف الشعر :

ما تقدم سابقا : أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر " (٢) .

دليل الشافعية على أن المأخوذ بحسب ما يراه الامام :

(١) اقتداء بعمر رضى الله عنه ، إذ كان يأخذ من النبط العشر مرة ، ونصف العشر مرة أخرى ، بحسب ما رآه من المصلحة (٣) .

(٢) إن أصل أخذ العشور يرجع إلى اجتهاد الامام فلزم أن يرجع تقديره إلى رأيه أيضا (٤) .

والمختار والله تعالى أعلم :

ما ذهب اليه الشافعية من أن المقدار يرجع إلى رأى الامام، والأولى ماورد عن عمر رضى الله عنه . لأن الاختلاف الوارد فى تلك الآثار يؤيد أن المأخوذ بحسب ما يراه الامام .

-
- (١) انظر : المبسوط ، ١٩٩/٢ ، بدائع الصنائع ، ٣٨/٢ .
- (٢) سبق تخريجه ص (٢٨٣) .
- (٣) انظر : مغنى المحتاج ، ٢٤٧/٤ .
- (٤) المذهب ، ٤٢٩/١٩ .

شروط أخذ العشور :

الشرط الأول : أن يبلغ مال التجارة نصاباً . اشترطه الحنفية (١)
والحنابلة (٢) . واختلفوا في مقدار النصاب . فقال الحنفية : مائتا
درهم أى عشرون ديناراً للذمى والحربي . وقالوا (٣) : إلا إن كان أهل
الحرب يأخذون من تجارنا من أقل من مائتي درهم أخذنا منهم كذلك أيضاً .

وقال الحنابلة : مقداره عشرة دنانير أى مائة درهم . وهو قول
سفيان وأبي عبيد (٤) .

أما المالكية (٥) : فلا يشترطون النصاب . فتؤخذ العشور مما قل
أو كثر . وهو قول ابن حامد من الحنابلة (٦) .

الأدلة

احتج الحنفية : على أن مقدار النصاب للذمى مائتا درهم :
إن هذا نصاب الزكاة والمأخوذ من الذمى هو باسم الزكاة وإن لم
يكن زكاة في الحقيقة . فوجب أن يكون من شرطه نصاب الزكاة (٧) .

وحجتهم في أن نصاب الحربى مائتا درهم :
أن الأقل منه عفو شرعاً وعرفاً (٨) .

-
- (١) المبسوط ، ١٩٩/٢ ، السير الكبير ، ٢١٣٦/٥ ، البحر الرائق ، ٢٥٠/٢ .
(٢) الكافي (ابن قدامه) ، ٣٦٨/٤ ، الانصاف ، ٢٤٦/٤ ، المبسوط ،
٤٢٧/٣ .
(٣) هذا القول على ما جاء في الجامع الصغير والسير الكبير . ذكره
في المبسوط ، ٢٠٠/٢ .
(٤) الأموال ، ص ٦٤٨ .
(٥) المدونة الكبرى ، ٢٤٠/١ ، الكافي (ابن عبد البر) ، ص ٢١٧ ، بداية
المجتهد ، ٤٠٦/١ .
(٦) المغنى ، ٦٠٠/١٠ .
(٧) السير الكبير ، ٢١٣٦/٥ .
(٨) المبسوط ، ٢٠٠/٢ .

وحجتهم فى ترك النصاب ان كان أهل الحرب يأخذون من الأقل منه :

إن هذا عن طريق المجازاة (١) والمعاملة بالمثل وقد تقدم .

ويحتج للحنابلة ومن معهم :

على أن مقدار النصاب عشرة دنانير :

ان ماورد عن عمر رضى الله عنه كان مجعلا لم يبين فيه قـدر النصاب . وبينه ماورد عن عمر بن عبدالعزيز فى كتابه الى زريق بـ حيان (٢) : (من مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون فى التجارات : من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فيحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئا) (٣) .

ويحتج للمالكية ومن معهم :

على عدم اشتراط النصاب :

- (١) ماورد فى خبر أنس بن سيرين من أن عمر قال : (من كل عشرين درهما درهما) (٤) .
- (٢) إن المأخوذ ليس بزكاة فينظر فيه إلى مبلغها وحدها . وانما هو فيء بمنزلة الجزية تجب على الرؤس ، على الغنى منهم والفقير على قدر طاقتهم من غير نظر الى مقدار ما يملكه أحدهم (٥) .
- (٣) إن المأخوذ حق مالى عليه فوجب فى قليله وكثيره كنصيب المالك فى أرضه التى عامله عليها (٦) .

(١) المبسوط ، ٢/٢٠٠ .

(٢) الأموال ، ص ٦٤٥ .

(٣) سبق تخريجه ص (١٦٤) .

(٤) سبق تخريجه ص (١٥٤) .

(٥) الأموال ، ص ٦٤٤ .

(٦) المغنى ، ١٠/٦٠٠ .

ونوقش هذا :

(١) إن ماورد فى صدر خبر أنس بن سيرين : (من المسلمين من كل أربعين درهما درهم ، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما) (١) ولا يؤخذ من المسلم مثل هذا إلا اذا بلغ ماعنده نصابا ، فكذلك غيره . فكان المقصود : ان كان معه عشرة دنانير فخذ من كل عشرين درهما درهما (٢) .

(٢) إن المأخوذ حق مالى وجب بطريق الشرع وقد عين قدره بالعشر أو نصف العشر فيعتبر فيه النصاب كزكاة الزرع والثمر (٣) .

الشرط الثانى :

أن يؤخذ من كل مال للتجارة (معتبر شرعاً) . هذا عند المالكية (٤) والحنابلة (٥) .

وقال الشافعية (٦) والقاضى أبويعلى (٧) : إن كان للمسلمين فيه حاجة لم يؤخذ منه العشر . وتقدم .

وقال أبوحنيفة : لاتجب العشور فى الأموال التى لاتبقى بأيدي الناس كالخضروات والفواكه ، وخالفه صاحبان اعتبارا بماليتها وقيمتها بسبب كونها مالا للتجارة ولا يعتبر عينها (٨) .

-
- (١) سبق تخريجه ص (٤١٥) .
 - (٢) انظر : المغنى ، ٦٠٠/١٠ (بتصرف) .
 - (٣) انظر : المرجع السابق / الصفحة نفسها (بتصرف) .
 - (٤) المدونة الكبرى ، ٢٤١/١ ، انظر : المنتقى ، ١٧٧/٢ .
 - (٥) المغنى ، ٥٩٩/١٠ .
 - (٦) روضة الطالبين ، ٣١٩، ٣٠٨/١٠ ، مغنى المحتاج ، ٢٤٧/٤ ، المهذب ، ٤٢٩/١٩ .
 - (٧) المغنى ، ٦٠٣/١٠ ، الانصاف ، ٢٤٤/٤ .
 - (٨) بدائع الصنائع ، ٣٨/٢ ، المبسوط ، ٢٠٥/٢ .

ووجهة نظر أبى حنيفة : ان ولاية أخذ العشور بسبب الحماية وهذه الأشياء لاتفتقر إلى الحماية لأن أحداً لايقصدها . ولأنها تهلك فى يــــــد العاشر فى المفازة فلا يكون أخذها مفيداً (١) .

تعشير الخمر والخنزير :

قال الحنابلة (٢) وأبو عبيد (٣) :

لاتخضع الخمور والخنازير للتعشير . وقال الحنفية : تعشر الخمور (وتؤخذ من ثمنها) ولاتعشر الخنازير ، وقال أبو يوسف : يعشر الجميع إن مر بها جميعها (٤) .

وحجة الحنابلة وأبى عبيد على منع تعشير الخمور والخنازير :

(١) روى أن عتبة بن فرقد بعث الى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم صدقة الخمر . فكتب اليه عمر : بعثت إلي بصدقة الخمر . وأنــــت أحق بها من المهاجرين ، وأخبر بذلك الناس . فقال : والله لاستعملتك على شىء بعدها . قال : فتركه (٥) .

(٢) ورد فى كتاب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن أرطاة (٦) : إنك

(١) بدائع الصنائع ، ٣٨/٢ .

(٢) المبدع ، ٤٢٨/٣ ، الانصاف ، ٢٤٧/٤ ، الفروع ، ٢٧٩/٦ .

(٣) الأموال ، ص ٦٤ .

(٤) بدائع الصنائع ، ٣٨/٢ ، الاختيار ، ١١٦/١ ، المبسوط ، ٢٠٥/٢ ، الهداية ، ٢٣٠/٢ .

(٥) رواه أبو عبيد فى الأموال : باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير ، ص ٦٣ ، ٦٤ (١٣١) .

(٦) عدى بن أرطاة : عدى بن أرطاة الفزارى ، أخو زيد بن أرطاة . من أهل دمشق . روى عن أبيه وعمرو بن عبسة وأبى أمامة وغيرهم . وعنه هشام بن الغاز وغيره . كان والياً على البصرة من قبل عمر بن عبد العزيز . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الدارقطنى : يحتج به . قتل فى صفر سنة ١٠٢ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ، ١٤٩/٧ ، (٣٢٩) .

كتبت الى تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم ، وان الخمر لايعشرها مسلم ولايشربها ولايبيعها . فاذا أتاك كتابى هذا فاطلب الرجل فاردها عليه . فهو أولى بما كان فيها (١) .

(٣) إن الخمر والخنازير لامالية لها معتبرة شرعا ، لتحريمها وتحريم ثمنها قال صلى الله عليه وسلم : (إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه) (٢) والعشور تؤخذ من الأموال المعتبرة (٣) .

وحجة الحنفية فى تعشير الخمر دون الخنازير :

(١) إن الخمر عين هو قريب من المالية فى حق المسلمين . لأن العصير قبل التخمير كان مالا وهو بعرض المالية اذا تخلل ، بخلاف الخنزير فإنه ليس له عرضية المالية فى حق المسلمين (٤) .

(٢) إن أخذ العشور بسبب الحماية ، والمسلم له أن يحمى خمره للتخليل فيحمى خمر غيره ولا كذلك الخنزير (٥) .

أما أبو يوسف :

فهو يجعل الخنزير تبعا للخمر . نظير مذهبه فى وقف المنقول أنه لايجوز إلا تبعا للعقار (٦) . والخمر والخنزير كلاهما مال فى حق أهـل النـمة يضمن بالاتلاف له ، فالخمر عندهم كالخل عندنا والخنزير عندهم كالشاة عندنا ، فيجب العشر (٧) .

-
- (١) أخرجه أبو عبيد : باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير، ص ٦٤ (١٣٢) .
 (٢) أخرجه الدارقطنى : كتاب البيوع ، ٧/٣ (٢٠) ، انظر التعليق المغنى عليه ، اذ قال : " رواته كلهم ثقات محتج بهم " ، ٧/٣ ، ٠٨ ويلفظ آخر أخرجه : أبوداود : كتاب البيوع / باب فى ثمن الخمر والميتة ٢٨٠/٣ (٣٤٨٨) ، والامام أحمد : مسند عبدالله بن عباس رضى الله عنه ، ٢٤٧/١ ، والبيهقى : كتاب الضحايا / باب من قال لايجوز بيع مانجس منه ، ٣٥٣/٩ .
 (٣) بدائع الصنائع ، ٣٨/٢ ، انظر : المبدع ، ٢٨/٣ ، ٤ ، الأموال ، ص ٦٣ .
 (٤) المبسوط ، ٢٠٥/٢ .
 (٥) الاختيار ، ١١٧/١ ، انظر : بدائع الصنائع ، ٣٨/٢ .
 (٦) المبسوط ، ٢٠٥/٢ .
 (٧) انظر : المبسوط ، ٢٠٥/٢ ، بدائع الصنائع ، ٣٨/٢ .

الشرط الثالث :

أن يكون التعشير مرة واحدة فى السنة . اشترطه الحنفية (١)
والشافعية (٢) والحنابلة (٣) . وهذا بالنسبة للذمى .

وقال المالكية (٤) : يعشر كلما دخل، ولو فى العام الواحد مراراً .
وقال أبوعبيد (٥) : إن تكرر دخوله بعين ماله الأول لم يؤخذ منه
إلا مرة واحدة فقط ، وإن مر بمال سواه أخذ منه .

وحجة الحنفية والشافعية والحنابلة :

(١) عن زياد بن حدير قال : كنت أعشر بنى تغلب كلما أقبلوا
وأدبروا . فانطلق شيخ منهم إلى عمر فقال : إن زياداً يعشرنا كلما
أقبلنا أو أدبرنا فقال : تكفى ذلك . ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمـر
رضى الله عنه فى جماعة . فقال : يا أمير المؤمنين أنا الشيخ النصرانى
فقال عمر رضى الله عنه : وأنا الشيخ الحنيف قد كفيت . وكتب إلى :
أن لاتعشرهم فى السنة إلا مرة (٦) .

(٢) فى كتاب عمر بن عبدالعزيز الى رزيق بن حيان : (واكتب لهم
بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول) (٧) .

-
- (١) الحجة ، ٥٥٠/١ ، بدائع الصنائع ، ٣٧/٢ .
(٢) روضة الطالبين ، ٣٢٠/١٠ ، مغنى المحتاج ، ٢٤٧/٤ ، نهاية المحتاج ،
٩١/٨ .
(٣) المغنى ، ٥٩٨/١٠ ، الانصاف ، ٢٤٦/٤ ، المبدع ، ٤٢٧/٣ ، الكافى
(ابن قدامة) ، ٣٦٨/٤ .
(٤) المنتقى ، ١٧٨/٢ ، المدونة الكبرى ٢٤١/١ ، الكافى (ابن عبد البر)
ص ٢١٧ ، بداية المجتهد ، ٤٠٦/١ .
(٥) الأموال .
(٦) سبق تخريجه ص (٤٢١) .
(٧) سبق تخريجه ص (٤١٦) .

(٣) إن العشور كالزكاة والجزية وهما لا يؤخذان إلا مرة في السنة
فكذلك العشور (١) .

وحجة المالكية :

إن ما يحصل له من النفع في السفرة الأولى يحصل له في السفرة
الثانية فإذا وجب عليه في الأولى فكذلك في الثانية (٢) .

وحجة أبي عبيد :

ماورد في كتاب عمر بن عبدالعزيز الى عدي بن أرطاة : (أن يأخذ
العشور ، ثم يكتب بما يأخذ منهم البراءة ولا يأخذ منهم ذلك المال
ولا من ربحه زكاة سنة واحدة ويأخذ من غير ذلك المال إن مر به) (٣) .

أما الحرب فهو كالذمى عند الشافعية (٤) في الأصح والحنابلة (٥)
لا يكرر تعشيريه وإن خرج إلى بلاده إن كان عوده في نفس العام .
والمالكية من باب أولى أن يعشر الحربى كلما دخل .

أما الحنفية (٦) وابن حامد من الحنابلة (٧) فيقولون : إن خرج إلى
بلاد الحرب ثم عاد عشر مرة ثانية .

-
- (١) انظر : المغنى ، ٥٩٨/١٠ ، المهذب ، ٤٣٨/١٩ ، المبدع ، ٤٢٧/٣ ،
بدائع الصنائع ، ٣٧/٢ .
(٢) انظر : المنتقى ، ١٧٨/٢ .
(٣) أخرجه أبو عبيد : باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور
أهل الذمة والحرب ، ص ٦٤٦ ، ٦٤٧ (١٦٨٦) .
(٤) المهذب ، ٤٣٨/٢ ، روضة الطالبين ، ٣٢٠/١٠ ، مغنى المحتاج ، ٢٤٧/٤ .
(٥) الكافي (ابن قدامة) ، ٣٦٨/٤ ، كشف القناع ، ١٣٨/٣ .
(٦) بدائع الصنائع ، ٣٧/٢ ، المبسوط ، ٢٠١/٢ ، الهداية ، ٢٢٩/٢ .
(٧) الكافي (ابن قدامة) ، ٣٦٨/٤ ، الانصاف ، ٢٤٧/٤ ، الفروع ، ٢٧٩/٦ .

الشرط الرابع :

خلو مال التجارة من الدين . اشترطه الحنفية (١) والحنابلة (٢)
بالنسبة للذمى كالزكاة يمنعها الدين .

فإن ادعى أن عليه ديناً يحيط بماله أو ينقص النصاب : صدق بيمينه
عند الحنفية ، كالمسلم فلا يؤخذ منه شيء (٣) . وقال الحنابلة (٤)
وأبو عبيد (٥) : لا يقبل قوله إلا ببينة من المسلمين ، لأن الأصل براءة
ذمته منه ، وهو ليس بمؤتمن فيه كما يؤتمن المسلمون على زكاتهم .

وقال الحنفية (٦) : أما الحربي فلا يصدق فيما يدعيه من الدين .

-
- (١) الاختيار ، ١١٦/١ ، شرح فتح القدير ، ٢٢٦/١ .
(٢) المغنى ، ٦٠١/١٠ ، الانصاف ، ٢٤٥/٤ ، المبدع ، ٤٢٧/٣ .
(٣) المبسوط ، ٢٠٠/٢ ، بدائع الصنائع ، ٣٧/٢ .
(٤) المغنى ، ٦٠٢/١٠ .
(٥) الأموال ، ص ٦٤٦ .
(٦) بدائع الصنائع ، ٣٧/٢ ، المبسوط ، ٢٠٠/٢ .

تعقيب :

إن فريضة العشور كما تقدمت نظام مالى ، وضع نظمه سيدنا عمر
رضى الله عنه ولم يخالفه الصحابة فى ذلك أو ينكروه عليه . ومما دام
أنه نظام لم يثبت فى تفصيلاته شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

فأرى والله تعالى أعلم :

أن نظمه تخضع لرأي الامام بحسب الأحوال ، فإن ما يصلح من الأنظمة
لزمان ما وبيئة ما ، لا يصلح لزمان آخر وبيئة أخرى ، وخاصة مما يقبل
التجدد فى نوعيته والاتساع فى مجاله .

لكن هذا لا يعنى إغفال الأصول التى وضعها الشرع ، ففى العصر
الحالى تفرض الضرائب الجمركية على التجار مسلمين كانوا أم غيـ
مسلمين ، ويُبعت محصولوا الضرائب لجمعها منهم مع إغفال إيجاب زكاة
العروض على التجار المسلمين ، واختلافها عن هذه الضرائب نوعاً ونظاماً .

تَبَكُّمُ الدُّعَا

وَتَوْفِيقِي